

٣٦

مطلوب الفقهاء في عيوب الأشياء
لمولانا صحكلي مصطفى افندي
رحمه الله

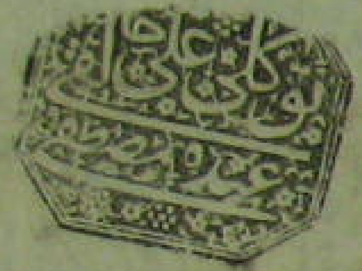
وجيز
حاشية التلويح للمحشي مصر
القائم صاحب التلويح
والمعترض المولى شاه جلبي

قوله كتاب الطهارة المذكور في الشرح ان الكتاب في اللغة بمعنى الجمع والمراد بها المكتوب
وهو مصدر سمي به المفعول للمبالغة وقيل فعال بمعنى المفعول كاللباس بمعنى الملبوس فقيل
ان الكتاب في اللغة اسم للمكتوب ومن الاسماء المشبهة بالصفات كالامام في العرف لا في اللغة
اختار لفظ الكتاب على الباب لان فيه معنى الجمع والاية وليستا الصفة حقيقة ليكونا ينبغي
لان المشهور عند المحققين خلاف ذلك بل ما قاله في العرف لا في اللغة اختار لفظ الكتاب على
الباب لان فيه معنى الجمع كما عرفت يقال كتبت الخيل اي جمعتها والباب في اللغة النوع والمراد
انواع الطهارة لا نوعها وقيل المختار ان الكتاب عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على المعاني
المخصوصة والباب في اللغة النوع وقد يعرف بانه طائفة من المسائل الفقهية اشتمل عليها
كتاب ولقب بباب والفصل في اللغة ظاهر ويعرف بانه طائفة من المسائل الفقهية تعرف
احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجم بالكتاب والباب فان وصل نون والا فلا وقيل يجوز
تنوينه على ان يكون خبر مبتدا محذوف وفسر بعضهم الكتاب بالمكتوب والمكتوب بطائفة
مستقلة من المسائل الفقهية اشتملت انواعا او لم تشتمل اما اعراب الكتاب فهو اما مرفوع
على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا كتاب الطهارة اي الذي لوحظ وحضر في ذهني كتاب
اي مجموع الطهارة ولفظ هذا موضوع للمشار اليه سواء كان موجودا في الخارج او في الذهن
واما مرفوع على انه مبتدا خبر محذوف تقديره كتاب الطهارة هذا اي الذي نذكره او نبحث وكونه
خبرا اولى فانهم قالوا ان الخبر لا بد ان يكون فعلا او معنى فعل ولهذا يؤولون مثل قولهم
زيد اخوك وعمرو غلامك بمثل مواخيك ومملوكك مع ان اسم الاشارة اعرف فناسب ان يكون
مبتدا واما منصوب بفعل مقدر تقديره اذكر كتاب الطهارة بصيغة التكلم او الامر ويجوز تقدير
الفعل الاخر المناسب بهذا المقام واما اعراب الباب فكاعراب الكتاب واما اعراب الفصل فنون فعلى تفصيل
بعضا صولا لان الفصل اما ان يستعمل بالاضافة او بغير او مفصولا

1

من تملكات العبد الحاج ... القاضي ... عفا الله عنه

ثم انتقل الى ملك العبد الفقير الى الله تعالى ... رجب بيك زاده مصطفى ... القاضي ... عفي عنهما





ثم انتقل الى ملك الفقير الى الله تعالى ... مدرس دار ... عبد الكريم ... مصطفى ... عفي عنهما

١١٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد فالكلام في خيار العيب في هذا المجموع يقع في اشياء في بيان شرعية ثبوت الخيار في العيب وفي بيان معرفة العيب الذي يوجب الرد وفي بيان انواع البيوع ثم منها في البيع الجائز والبيع الفاسد والبيع الباطل وفي الاصل في هذه البيوع وفي بيان الحادث الموجب للرد في البيع وهو شيئان عيب واستحقاق وفيه هلاك بعض ما اشتراه قبل القبض بفعل البائع او بفعل الاجنبي او بفعل المبيع او بآفة سماوية وفيه نقصان قدر ونقصان وصف وفيه ايضا هلاك جميع المبيع قبل القبض بفعل البائع او بفعل المبيع او بآفة سماوية او بفعل الاجنبي وفي بيان اقسام العيب وكيفية الدعوى وهي خمسة الاول في العيب الظاهر وكيفية دعواه والثاني فيما يرجع الى الاطباء وكيفية دعواه والثالث فيما يرجع الى النساء وكيفية دعواه والرابع فيما لا يطلع عليه غير المبيع وكيفية دعواه والخامس فيما لا يعرف الا بالخبر وكيفية دعواه وفي بيان انواع المدعى على الاصيل والوكيل بالشراء والخصومة بالعيب والشريك والمضارب والعبد المأذون له في التجارة والاب والوصي والوارث والموصى له وفي تتمة في دعوى العيب قبل نقد الثمن وفي رد المعيب بعد كساد الثمن المقبوض وفي اخذ الثمن المعقود وبعد ما سلم مكانه غيره اذا رد المبيع بالعيب وفي بيان انواع المدعى على الاصيل والوكيل بالبيع والشريك والمضارب والمكاتب والعبد المأذون له في التجارة والصبي المأذون في التجارة والاب والوصي والوارث وفي تتمة في توكيل القاضي وكيلا ببيع عبده وفي توكيل الاب القاضي وانه ومن يقول وفي توكيل القاضي وكيلا لليتامى في بيع وشراء او خصومة لهم وفي تحليف الاخرس والاصم وفي مؤنة الرد وفيما لا يمنع الرد بالعيب من مضي الزمان وفي دعوى المشتري العيب واثباته في غيبة البائع وفي رد البائع الثمن مثل ما قبض او مثل المسمى او عين ما قبض وفي بيان تعداد العيوب في الاشياء في خمسة اقسام الاول في تعداد العيوب الظاهرة في الرأس ثم في الاذن ثم في العين ثم في الوجه ثم في الانف ثم في الفم ثم في اللسان ثم في العنق ثم في اليد

ثم في الرجل ثم الامراض الظاهرة في الجسد التي لا تختص بعضو ما ثم في المشروط في ذلك القسم والقسم الثاني منها في تعداد العيوب التي ترجع فيها الى الاطباء وفي المشروط في ذلك القسم والقسم الثالث منها في تعداد العيوب التي ترجع فيها الى النساء وفي المشروط في ذلك القسم والقسم الرابع منها في تعداد العيوب التي لا يطلع عليها غير المبيع والقسم الخامس منها في تعداد العيوب التي لا تعرف الا بالخبر وفيه ما يعاد وما لا يعاد وفي المشروط في ذلك القسم وفيما يلحق بذلك القسم وهو الخيانة في المرابحة والتولية والخيانة اما في قدر الثمن او في صفة الثمن او في نفس المبيع وفيما يتصل بهذا القسم وهو الاستحقاق ثم في بيان تعداد العيوب في الدواب في ثلثة اقسام الاول في تعداد العيوب الظاهرة وفي المشروط في ذلك القسم وفي عيوب الاضحية في ذلك القسم والقسم الثاني منها في تعداد العيوب التي ترجع فيها الى البياطرة والقسم الثالث منها في تعداد العيوب التي لا تعرف الا بالخبر وفي المشروط في ذلك القسم ثم في تعداد العيوب في الارض وما يتعلق بها في قسمين الاول في تعداد العيوب الظاهرة وفي المشروط في ذلك القسم والقسم الثاني منهما في تعداد العيوب التي لا تعرف الا بالخبر وفي المشروط في ذلك القسم وفي تتمة في بيان الاراضي المملوكة والغير المملوكة ثم في بيان تعداد العيوب في سائر الاسلعة في قسم واحد وهو القسم الاول في العيوب الظاهرة وهو ستة انواع النوع الاول في المصاحف والكتب والنوع الثاني في الثياب والاقمشة وما يشبهها والنوع الثالث في اللآلي والجواهر والاحجار والنوع الرابع في الاواني وامثالها والنوع الخامس في اللحوم والشحوم والادهان واشباهها والنوع السادس في الحنطة وسائر الحبوب وما يجانسها وفي تتمة في بيان خيار العيب في بيع المقايضة ثم في تذنيب في بيان ما يكون شيئا واحدا او شيئين في حكم شيء واحد وفي بيان ما يكون شيئين او اشياء ليس في حكم شيء واحد وفي فصل في بيان البيع الفاسد وفيما يضاف

الى البيع الفاسد وهو شراء المكره والشراء بغبن البايع وفي بيان البيع الباطل وفيما هو جنس
واحد وما هو ليس بجنس واحد وفي تكملة في بيان الرد بخيار العيب للبايع كالمشتري
اما في المبيع واما الثمن وفي العيوب في الثمن وفيما يلحق به وهو خيار الداين فيما دفع اليه
وفي فصل في الاختلاف الواقع بين البايع والمشتري وفي فصل في الملحقات بالبيع الجايز
في خيار العيب وهي على وجهين منها ما يتحمل العيب اليسير فلا يرد به الا بفاحشة ومنها
ما لا يتحمل العيب اليسير فيرد به الاول المهر وبدل الخلع وقسمة الغنايم وبدل الكتابة و
الصلح عن دم العمد والصلح عن نفقة المرأة والصلح عن الموصى به والثاني البيع الفاسد
والسلم ورأس المال والصرف والهبة على عوض معلوم والصدقة على عوض معلوم
واستبدال الوقف والاقالة والشفعة وقسمة الاموال والاجارة والاجرة والصلح
عن المال وصلح اهل الذمة فيما بينهم والغصب وفي فصل في الرضى بالعيب وهو على
نوعين صريح الرضى ودليل الرضى ثم دليل الرضى على صنفين الاول فيما كان قبل
العلم بالعيب وفيه ما يلحق به وما يناسب به والثاني فيما كان بعد العلم بالعيب و
في فصل فيما لا يمنع الرد بعد العلم بالعيب او قبله اذا كان المبيع مقبوضا وفيما يلحق بذلك
الفصل اذا كان قبل العلم بالعيب في المبيع المقبوض وفيه ما يكون فسخا في حق الكل
وما يكون بيعا جديدا في حق الثالث وفي فصل فيما يتعذر الرد بالعيب ويوجب الرجوع
بنقصان العيب وهو على ثلثة اضرب الضرب الاول ما ينتقص بآفة سماوية او بفعل
نفس المبيع او بفعل المشتري او بفعل اجنبي لا يجب منه ارش والضرب الثاني
منها ما زاد عليه شيء وهو اما زيادة متصلة غير متولدة من المبيع واما زيادة
منفصلة متولدة من المبيع والزيادة المنفصلة حقيقية وحكمية وفيه ما كان لحق
الشرع حالقا والضرب الثالث منها ما خرج عن ملك المشتري وهو باخراج المشتري
عن ملكه او باستهلاكه او بهلاك المبيع بآفة سماوية او بفعل اجنبي لا يجب منه ارش
وفيه اختلاف البايع والمشتري في هلاك المعقود عليه وفي استهلاكه وفي تنبيه
على ان المشتري يرجع بنقصان العيب اذا هلك المبيع من يده قبل العلم بالعيب وبعد العلم به

بلا صنعه وفي تتمة في المقايضة وفيه فائدة ثم في بيان كيفية الرجوع بنقصان
العيب وفيه هل يحلف المشتري عند الرجوع بنقصان العيب انه ما رضي بالعيب
لا صراحة ولا دلالة وفي فصل فيما يسترد البايع من المشتري ما اخذ من نقصان العيب
وفي فصل في ضمان العيوب وضمان الثمن والحوالة وفي فصل في الصلح عن العيوب
وفيه التوكيل بالصلح عن العيب وفيه صلح الشريك وصلح المضارب وصلح المستبضع
وصلح المكاتب وصلح العبد المأذون له في التجارة وصلح الصبي المأذون له في التجارة
وصلح العبد المحجور عليه وصلح الاب وصلح الوصي وفي بيان الابراء من العيب ومن الداء
ومن الغائلة او من الخبثة او من العوار او من الحيض وفيه يدخل تحت البراءة المطلقة
العيب الموجود وقت البيع واختلفوا في الحادث بعد البيع ثم في صحة البراءة من العيب
ثم في الفاظ الابراء وفيه ما يتعلق بالابراء وفيه انكار البايع البيع ثم اقامة البينة ان
المشتري بريء من العيب المدعى وفي فصل فيما يكون قبضا من المشتري وما لا يكون و
هو اما احداث تنقيص في المبيع واما احداث زيادة فيه واما اهلاك المبيع ومنه القبض
ما يكون بالهلاك وفيه ما يتعلق بالقبض وفي فائدة هذا الفصل وفي فصل في استرداد
البايع المبيع من يد المشتري قبل نقد الثمن اذا قبضه بغير اذن البايع وفي فصل
في الزيادة في الثمن من المشتري او من غيره بامر المشتري او بغير امره او من وارثه وفي
الحط من الثمن وفي الزيادة في المبيع من البايع او من غيره بامره او بغير امره او من
وارثه وفيه ما يتصل بالزيادة في المبيع وفي فصل في مسائل متفرقة وهي انواع
نوع منها في نوادر العيب في المبيع والديون نوع آخر منها في الشفعة في الصلح
عن العيب نوع آخر منها في بيع العدل الرهن نوع آخر منها في بيع القاضي او
بيع المولى العبد المأذون له في التجارة وفيما يتصل بهذا النوع وهو ما اذا بيع
العبد لنفقة زوجته ثم وجد به المشتري عيبا وفيما يلحق بهذا الفصل وهو لو ان العبد
المأسور اشتراه رجل من العدو واذن له في التجارة فلحقه دين ثم خصم المولى القديم
فاخذه نوع آخر منها في بيع الامام الغنايم قبل القسمة ثم وجد بها عيب نوع آخر منها

فى شرآء العبد المأسور من المشترى من العدو وفيما يتصل به من الوكالة فى اخذ العبد
المأسور نوع آخر منها فى بيع اهل الذمة وشرآئه نوع آخر منها من المسائل المتفرقة
فى البيع والشرآء فى دار الحرب نوع آخر منها فى شرآء المريض وفى شرآء وصية لنسمة ا
ليعتقها عنه نوع آخر منها فى الرجوع عن الشهادة
بالبيع ثم وجد المشترى بالمبيع عيبا وفى خاتمة
فى قضاء غير القاضى المقلد
من الخليفة ❁ تم

١٥ ربيع الاول [illegible]
سنه ١٠٦٥ [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يعتري لوحدانية ذاته شك ولا ريب ولا يحول حول حمى
صفاته شين ولا عيب ثم الصلوة والسلام على خيار الانبياء والرسل
الهادي الى اسلم الطرق والسبل سيدنا محمد الشافي بادوية الرسالة للامراض
والادواء الكافي بالشفاعة لامته الضعيفة يوم الجزاء وعلى آله واصحابه الذين
بايعوه بيعة الرضوان بصفقة جزيلة تلزم بتعاطي الايدي وتفرق الابدان وبعد
فان العبد الضعيف والمذنب النحيف المفتقر الى عفو ربه الصمد مصطفى بن ميرزا
ابن محمد السيروزي الحنفي عامله الله بلطفه الوفي وستر عيوبه وغفر له ذنوبه
يقول لما كان قرار البقاء المقدر منوطا بالمعاملات ومربوطا بانواع التجارات وان
اكثر ما يحتاج اليه من الوقوع في الاخذ والاعطاء البيوع غير انه منها ما هو لازم
مؤثر وما هو غير لازم مؤثر فيثبت به الخيار بلا ريب في شرط وتعيين ورؤية وعيب
وكان الرابع منها الصعب حيث الرد لو احتيج الى القضاء يورث التعب وكانت
مسائله ايدي سبا تجري جري خوتة الدبور وجزء خوتة الصبا وكان يتلجلج في امري
ان اقتبس من شواردها واقف على مواردها شرعت فيه مع توزع البال و
تشتت الاحوال مستعينا بحول الله وقوته ومستمدا بما منه من طوله وهدايته و
جمعت بنذا مما تبدد باحياء سهر التامل المديد فبعثت ان افرغ في هذا القالب
المرغوب وسبك في ذلك الطراز البديع الاسلوب ورفعته الى من له نباهة الشان و
انافة المكان فصوبني غاية التصويب وقال هو ابين جمع واحسن ترتيب فبعد
ما بهجني باشارته الى الاتمام وآل وضع الفص على الخاتم غلوت بسهام الهمة غلوة
واستقصيت في الاستقراء غدوة فجمعت مما عندك من الاسفار وما ظفرت عليه من
المعتبرات وذكرت في اكثر ما جمعت نكتة لا مغمز لغنائها ولا مقرع لصفاتها وحلية
كل مسئلة الى اصلها وعزيت دقيقها وجليها الى محالها وصرفت العنان الى تصحيحه وتهذيبه مدة
مديدة وتكلفت في تنقيحه وترتيبه مشقة شديدة ليكون لي وللمبتلى بعمل القضاء تبصرة

في

في وقايع اهل المدر والوبر وفيما يحتاج اليه تذكرة في التفقه والفقر ولم اتعد عما جاء
من الاسلاف ولم اتجاوز عما هو تخريج الاخلاف ولم آل اقتفاء آثار المتأخرين
واعتناء اختيار المتبحرين الا انه فيما لم ينقل عليه ولم يشر اليه يقتضيه بالضرورة
الرأي والله يعصمنا عن الزلل كما قال صاحب الهداية فان الحوادث متعاقبة الوقوع و
النوازل يضيق عنها نطاق الموضوع فجاء بحمد الله مجمعا معتمدا لكافة اربعين في
استواء مجهود المتقدمين والمتأخرين وسميته مطلوب الفقهاء ومرغوب النبهاء
فيا له على الشنار في هذا انه لمن الغيض ولي اسوة في تصنيف ابي علي الدقاق
والرجو ان يتلقاه الخصيص فرحا بي والنوق من الاجلة الكرام والفضلاء الاعلام
ابقاهم الله تعالى في عزة مرتفعة الرواق ونعمة متسعة النطاق وادامهم خلفاء في
ارضه وامناء على اقامة فرضه باصلاح الخطل وفي التعقيد بالتسويل فانه يعذرني بما
وقع عن محمد بن حسن في الكتاب الطويل ولا ابالي ممن لا يعرف الحلو من اللغو ولا يفرق
الثري من الجو لانه قيل فيه عين بحجر بحجره نسي بحجر حجره وقيل اقبح افعال المرء ازراء
على ذنوبه واشد عيوب المرء جهل عيوبه شعر وعين الرضى عن كل عيب كليلة ولكن عين
السخط تبدي المساويا والله ولي التوفيق وهو نعم الرفيق باب خيار العيب
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشترى مملوكا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى
محمد بن عبد الله من العداء بن خالد بن هوذة اشترى منه عبدا او امة لا داء به ولا
غائلة ولا خبثة بيع المسلم من المسلم هكذا وقع في كتب اكثر علمائنا وفي بيوع الظهيرية
والصحيح ان المشتري هو العداء الى ان اشتراط هذه الشروط يدل على ذلك لان النبي
عليه السلام نبه الى التساهل والتسامح في البياعات والاشربة واشتراط هذه الشروط
مظنة المضايقة والاستقصاء وذلك لا يليق به مع الحث على التساهل والتسامح حيث
قال رحم الله امرءا سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء وذكر محمد
رحمه الله في الموطا في باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج وقال اخبرنا مالك
اخبرنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اشترى

من عاصم بن عدي رضي الله عنه جارية فوجدها ذات زوج فردها قال محمد رحمه الله و
بهذا نأخذ لا يكون بيعها باطلا فيها فاذا كانت ذات زوج فهذا عيب فيها ترد منه وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله ففي حصل هذا دليل على ان مطلق العقود يقتضي
سلامة المعقود عليه لان المبيع انما صار محلا للعقد باعتبار المالية فكل ما يوجب نقصان المالية ثمنا
او قيمة فاحشا او يسيرا في عادة التجار وارباب الصنائع فهو عيب يوجب الرد لان
الاصل في المبيع ان يدخل في البيع سليما من العيوب وطريق ما يوجب نقصان المالية هو الرجوع
الى العادة فالمرجع الى اهله كما في النهاية شرح الهداية للسغناقي وبدائع الصنائع للكاشاني
والمبسوط للسرخسي وشرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي وشرح مختصر الكرخي لابي الحسين القدوري
ثم البيع انواع اربعة بيع عين بعين كالعبد والامة وهو المقايضة وبيع ثمن بثمن وهو الصرف
وبيع دين بعين او بدين وهو السلم وبيع عين بدين وهو البيع المطلق ثم كل واحد منها
تتنوع الى جائز وفاسد وباطل وموقوف عندنا فاخترنا من الاربعة الا في الثلاثة الاول و
تركنا الرابع لانه اذا اجاز من له الاجازة يصير جائزا سوى بيع المرتد وشرائه فانه ينعقد
بالسلامة فلزمنا ان نفرق بين البيع الجائز والبيع الفاسد والبيع الباطل فالبيع الجائز هو الذي
وجد شرط انعقاده ولم يختل ركنه وشرط الانعقاد هو الاهلية والمحلية والنفاذ والاهلية
هي القدرة على المباشرة والمحلية كون المبيع مسمى موجودا موصوفا بالمالية والنفاذ هو الملك او
الولاية والركن هو الايجاب والقبول والتعاطي بالتراضي بالبدل المالية عندنا والبيع الفاسد
كالبيع الجائز في اجتماع ركنه وشرط انعقاده الا انه تخلف عنه شرط جوازه وهو وجوه كثيرة
نذكر بعضها فيما بعد ان شاء الله تعالى والبيع الباطل عكسهما كما في المفيد والمزيد شرح التجريد
للشيخ الامام عبد الغفور بن لقمان الكردري تلميذ ابي الفضل الكرماني صاحب الايضاح
والاصل فيه انه متى اشار وسمى واتحد الجنس يتعلق العقد بالمشار اليه كما لو باع حمارا
على انه ذكر فاذا هو انثى والمشار اليه موجود فيجوز لاتحاد الجنس فله الخيار لاختلاف الصفة
لانه متى شرط وفات المشروط كان مخيرا لانه وصف مرغوب وفواته بمنزلة العيب الا ترى انه اذا
استحق احد المبيعين بعد القبض رجع بحصة المستحق من الثمن والآخر لازم له وقبل القبض اذا

استحق

استحق احدهما كان له ان يرد الآخر ففيه دليل على ان الخيار ثابت لفوات الشرط بمنزلة
خيار العيب لا بمنزلة خيار الشرط فان في خيار الشرط لا يرد بعد القبض كما لا يرد قبل
القبض بل يردهما او يمسكهما كما في شرح الزيادات لفخر الدين قاضي خان في باب من البيوع
التي تكون فيها الشروط لكن اذا كان ما وجده ازيد في المالية من المشروط فلا خيار
كما لو اشترى غلاما على انه كافر فاذا هو مسلم لانه وجده ازيد مما شرط وثبوت حق الرد
لدفع الضرر عن نفسه فاذا وجد ازيد مما شرط فلا حاجة الى دفع الضرر عن نفسه باثبات
حق الرد له كما في المبسوط وشرح الجامع الصغير لصدر الاسلام ابي اليسر البزدوي كذا
في شرح مختصر الكرخي في باب العقد يقع على شيء فيصادف على خلافه حيث قال قال
ابو الحسن الكرخي رحمه الله فان كانت الصفة ازيد فهو للمشتري وهذا مثل ان يبيع
ثوبا على انه عشرة اذرع فان وجده ناقصا فله الخيار وان وجده زائدا فهو له ولا خيار
له وكذلك لو اشترى اناء فضة على ان وزنه مائة وقد اشتراه بغير الفضة فان نقص فله
الخيار وان زاد فله الزيادة لان الذرع في المذروعات والوزن فيما في تبعيضه ضرر
ليس بمعقود عليه وانما هو صفة بدليل ان افراده بالعقد لا يصح ونقصان الصفة يثبت
الخيار وزيادتها للمشتري كمن باع عبدا على انه معيب فوجده صحيحا هذه الجملة في شرح
مختصر الكرخي وكذا اذا كان ما وجده مساويا ليس له الخيار وكذا ليس له الرجوع بالنقصان
اذا لم يعب عنده كما في شرح الزيادات لفخر الدين قاضي خان في الباب المذكور ومتى
اشار وسمى واختلف الجنس يتعلق العقد بالمسمى كما لو باع وصيفة على انها جارية فاذا
هو غلام وكما لو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج والمسمى معدوم فيكون العقد
باطلا لان بيع المعدوم باطل وكذا لو باع على ان لا ثمن لاختلال ركنه لان البيع
مبادلة مال بمال او تمليك بعوض ولم يوجد هذه الجملة بعضها في المفيد شرح الزيادات
لفخر الدين قاضي خان وشرح الجامع الصغير لصدر الاسلام ابي اليسر البزدوي وسنذكر
ما يكون جنسا وما لا يكون في موضعه من هذا المجموع ان شاء الله تعالى والبيع الفاسد
يفيد الملك اذا اتصل به القبض ملكا فاسدا لا قبله هذا عندنا الا ان هذا الملك مستحق

للنقض اعداماً للفساد واجب حقاً للشرع ولاجل ذلك قلنا انه يكره للمشتري
ان يتصرف فيما اشترى شراءً فاسداً بتمليك او انتفاع لان الفسخ مستحق اعداماً
للفساد وفي التصرف تقرير الفساد ومع هذا لو تصرف نفذ تصرفه لمصادفته
ملكه ولا ينقض تصرفه ويبطل به حق البايع في الاسترداد سواء كان تصرفاً
يحتمل النقض بعد ثبوته كالبيع واشباهه او لا يحتمل كالاعتاق واشباهه الا
الاجارة فان هذه التصرفات تبطل حق البايع في الاسترداد فلم يجعل للبايع
في المشترى بيعاً فاسداً حق نقض تصرفات المشتري فيما سوى الاجارة و
النكاح مع ان للبايع حقاً في المشترى شراءً فاسداً وهو حق الاخذ وجعل
للشفيع حق نقض جميع التصرفات للمشتري لما انه في الدار المشفوعة حقاً هذه
الجملة في الذخيرة ويضمن المشتري قيمته لو هلك في يده كما في المفيد والهداية و
غيرهما والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض لانه غير موجود شرعاً
والمعدوم لا يفيد الملك حتى لا يضمن المشتري لو هلك في يده كما في المفيد وفي الهداية
هذا عند البعض وعند البعض يضمن القيمة وفي غاية البيان للاتقاني اختلف
المشايخ فيه قال الشيخ ابو نصر احمد بن علي الطواويسي وهو استاذ شيخ الاسلام
ابي بكر المعروف بخواهر زاده انه امانة وليس بمضمون وهو رواية الحسن عن
ابي حنيفة رحمهما الله واليه ذهب الشيخ ابو سهل الشرغي رحمه الله قال وقد نص في
السير الكبير على هذا كذا نقل الشيخ ابو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير في
باب الاستحقاق في البيع وقال بعض مشايخنا انه مضمون وهو قول ابي سعيد
البردعي رحمه الله واليه مال الامام شمس الائمة السرخسي وروى ابن سماعة عن محمد
رحمهما الله انه يكون مضموناً وقال بعض مشايخنا وهو محمد بن سلمة البلخي رحمه الله
الاول قول ابي حنيفة رحمه الله والثاني قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي التتمة ان
ما قال الحلواني والسرخسي رحمهما الله اصح جملة ما ذكر في غاية البيان وقال ابو
نصر احمد بن محمد بن مسعود الوبري رحمه الله في شرح الطحاوي انه واما البيع الباطل فلا يملكه

الشرغي معرب جرغ بالجيم والغين المعجمتين قرية من قرى بخارا كما في المغرب

يملكه بحال

فلا يملكه بحال ولم يذكر فيه اختلافاً كذا اختاره فخر الدين قاضي خان في فتاواه
وان اتصل به القبض **واذا ثبت هذا فاعلم** ان الحادث الموجب للرد في البيع
نوعان عيب واستحقاق فالاحوال في العيب ثلث قبل قبض الجميع او بعد قبضه او
بعد قبض بعضه دون بعض فاذا وجد ببعض المبيع عيباً قبل قبض الكل وكان وقت
العقد ولم يعلم به المشتري وقت الشراء او حدث بعد العقد قبل القبض في يد البايع
فالمشتري بالخيار اخذ كله او رد كله وليس له ان يرد المعيب خاصة بحصته من الثمن
وكذلك ليس للبايع ان يقبله خاصة الا اذا تراضيا على رده خاصة واخذ الباقي
بحصته من الثمن فلهما ذلك لان الصفقة قبل القبض غير تامة بدليل انه لو وجد به
عيباً ينفسخ البيع بنفس الرد من غير قضاء قاض ولا رضى وكذلك الحكم فيما لو قبض بعض
المبيع دون بعض ثم وجد بالمقبوض عيباً او بالباقي لان الصفقة لم تتم سواء
كان المبيع شيئاً واحداً كدار وكرم وارض وثوب او كيلياً او وزنياً في وعاء واحد
كجوالق حنطة او دقيق او في صبرة واحدة او كان شيئين في حكم شيء واحد كمصراعي
باب او زوجي خف او نعلين او مكعب فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الكل
بجميع الثمن او يرده وليس له رد البعض دون البعض لانه يكون رداً بزيادة
عيب وهو عيب الشقص اذ الاشتراك في الاعيان عيب كما في شرح مختصر الطحاوي
للاسبيجابي وقال ابو نصر احمد الوبري في شرح مختصر الطحاوي وليس له ان يمسكه
ويأخذ النقصان لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بمجرد العقد لان الثمن
عين فيكون مقابلا بالعين دون الوصف لانه عرض غير متقوم فاني يقابله عين
متقوم **وان كان** شيئين او اشياء ليس في حكم شيء واحد كثياب وعبيد ودواب
وغيرها او كيلياً او وزنياً في اوعية مختلفة ووجد بالبعض عيباً فهو بالخيار ان
شاء اخذ الكل بكل ثمنه او رد المعيب خاصة وليس له ان يرد الكل الا اذا تراضيا على
رد الكل ولزمه جميع الثمن وليس له رد المعيب الا بقضاء القاضي او برضى البايع لان
الصفقة قد تمت وبعد تمامها تحتمل التفريق وانما يرد المعيب خاصة بحصته من الثمن غير

معيب لان المبيع يدخل في البيع سليما عن العيوب كما في شرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي
كذا في شرح الوهباني وفيه فان كان له ثمن مسمى رده بمسماه وان لم يكن له مسمى
رده بحصته من الثمن على قيمته غير معيب هذا اذا قبض الكل اما اذا لم يقبض الكل
او قبض البعض فهو مخير بين اخذ الكل وبين رد الكل واما لو استحق المبيع فانه لو
كان قبل القبض او بعد قبض البعض دون البعض وكان الاستحقاق في المقبوض او
غير المقبوض فالجواب على ما ذكرنا ان المشتري مخير باخذ الباقي بحصته من الثمن او برده
سواء تعيب به الباقي اولا اذ الصفقة تفرقت على المشتري قبل التمام فعدم رضاه
ولو قبض الكل ثم استحق بعضه فان البيع باطل في مقدار المستحق ولو تعيب به الباقي كما
كان شيئا واحدا كما في تبعيضه ضرر كدار وارض وكرم وقن او شيئين في حكم شيء واحد
كمصراعي الباب وغيره مما ذكرنا فالمشتري بالخيار ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء
رد ولو كان لم يتعيب به الباقي كما اذا كان المبيع ثوبين او قنين او صبرة بر او جملة
كيلي او وزني لزمه الباقي بحصته من الثمن وليس له خيار الرد اذ لا ضرر في تبعيضه هذه
الجملة في شرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي في باب الرجوع من بيوعه كذا في شرح الوهباني
شرح الجامع الصغير للامام احمد بن اسمعيل التمرتاشي المتوطن ببخارا ناقلا عن بكر بن فيما اذا قبض ان كان
شيئين كالعبدين اذا وجد احدهما مدبرا او مكاتبا او ام ولد فالجواب فيه كالجواب في
الاستحقاق ولو وجد ما اشتراه ناقصا فهو كاستحقاق البعض في وجوهه لانه تفرقت عليه
الصفقة وفي المنتقى اشترى ارضا فاستحق منها مسجد جماعة فسد البيع وكذا لو كان
مهدوما وعن ابي يوسف رحمه الله له اخذ الباقي بحصته من الثمن كما لو استحق مسجد خاص له او طريق
للعامة بحدود معلومة وفي التعويد لو وجد فيها قطعة من الوقف كان الحلواني يقول البيع
باطل وقال السعدي جاز في المملوك ثم رجع الحلواني رحمه الله الى قول السعدي رحمه الله
الكل من التمرتاشي وفي جوامع الفقه للامام العتابي روي في الثمار اذا اخذ العاشر العشر
قبل القبض لزم المشتري الباقي بحصته وفي آخر الفصل التاسع عشر من فصول الاستروشني
اذا اشترى شيئا وهلك بعضه قبل القبض ان كان الهلاك بفعل البايع طرح عن المشتري
حصة

رضي ع

حصة النقصان من الثمن سواء كان النقصان قدرا او وصفا والمشتري فيه بالخيار ان شاء
اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان بفعل الاجنبي قبل القبض لزم ضمانه و
المشتري فيه بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ فان اجاز الضمان من المستهلك
لزمه جميع الثمن سواء كان النقصان قدرا او وصفا وان فسخ رجع البايع على المستهلك
بالضمان وان كان بفعل المبيع فانه يجيء في الفصل في المسائل المتفرقة في هذا المجموع
ان شاء الله تعالى وان كان بالآفة السماوية قبل القبض فانه ينظر ان كان النقصان
نقصان قدر طرح من المشتري حصته من الثمن وله الخيار في الباقي ان شاء اخذه بحصته من الثمن
وان شاء ترك بان كان المبيع كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا وفات بعض العدد وان
كان النقصان نقصان وصف قبل القبض لم يطرح عن المشتري شيء من الثمن وله الخيار فيه
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك والوصف ما يدخل في البيع من غير ذكر كالاشجار
والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني لان الاوصاف
لا قسط لها من الثمن الا اذا ورد عليها الجناية او القبض يعني اذا قبض ثم استحق شيء
من الاوصاف فانه يرجع بحصته من الثمن وفيه ايضا هلاك المبيع قبل القبض بفعل البايع
او بالآفة السماوية يبطل البيع وان كان بفعل الاجنبي يتخير المشتري ان شاء
فسخ البيع وان شاء اجاز واخذ الضمان من المستهلك هذه الجملة في فصول الاستروشني
احالها الى شرح الطحاوي ولو ان المشتري وجد بالمبيع عيبا واراد ان يمنع المبيع ويرجع
بحصة العيب لم يكن له ذلك وكذلك لو اراد البايع ان يمتنع عن العيوب ويرد حصة العيب
على المشتري فليس له ذلك الا اذا تراضيا على ذلك واصطلحا عليه فجاز الصلح وبطلت الخصومة
في العيب وكذلك اذا ابطل المشتري حقه في العيب بابرائه بايعه من العيب وقت الشراء او
بعد الشراء صح الابراء وبطل حقه في الرد وفي الرجوع بحصته من الثمن والاصل ان الرد
بالعيب قبل قبض المبيع فسخ للبيع ولا يحتاج الى رضى البايع ولا الى قضاء القاضي
فبقول المشتري بحضرة البايع رددته عليك بالعيب يرتد وانفسخ البيع بينهما واما الرد
بالعيب بعد القبض لا يصح الا بقبول البايع برضاه او بقضاء القاضي وبمجرد قول المشتري رددت

او بفعل المبيع

عليك بالعيب لا يفسخ البيع بينهما بغير رضى البايع او بغير قضاء القاضي بالفسخ عليه بخصومة
للمشترى البايع فيه هذه الجملة في شرح الوبرى على مختصر الطحاوى وما هو فسخ في حق الكل و
ما هو فسخ في حق العاقدين فقط يأتي فيما بعد ان شاء الله تعالى وفي فتاوى قاضي خان لو كان
المشترى قبل القبض رده عند غيبة البايع لا ينتقض البيع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وفي خلاصة الفتاوى في الفصل السادس وفي شرح الطحاوى ظهور العيب شرط لصحة الخصومة
ثم انه لا يمكن الوصول الى معرفة العيب واحكامه الا بعد معرفة اقسام العيوب فاعلم
بان العيوب خمسة اقسام لانه اما ان يكون ظاهرا يراه كل احد او يكون باطنا والثاني
اما ان يكون باطنا حقيقيا او باطنا حكميا والاول من الثاني ما لا يعرفه الا الخواص بالتجربة و
هو اما ان يكون مما يطلع عليه الرجال كالاطباء من الرجال او مما تطلع عليه النساء فقط او مما يطلع
عليه المبيع فقط والثاني ما لا يعرف لا بالتجربة ولا بالاختبار او بغيرهما القسم الاول فيما هو ظاهر
يشاهده كل احد كعور وشلل وامثالهما كما يجيء فيما بعد مفصلا فان كان وجد العيب بالمبيع قبل
القبض فللمشترى ان يرده ولا يحتاج الى رضى البايع ولا الى قضاء القاضي وينفسخ بقوله
رددت كما ان انفاذه حضرة البايع شرط فيه كما في الذخيرة والمحيط البرهاني فاذا رد انتقض
البيع سواء قبل البايع او لا ولم يكن للمشترى بعد ذلك ان يقول انا آخذ بعيبه كما في السراج
الوهاج شرح مختصر القدورى لابي بكر بن علي بن محمد الحدادى قال ابو الليث رحمه الله في
الرد بغير محضر من البايع ينبغي ان لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز في قياس قول ابي يوسف
وهذا بمنزلة اختلافهم في خيار الشرط وخيار الرؤية كما في النوازل فان كان وجد بعد القبض
ولم يرض البايع برد المشترى فالقاضي يسمع الخصومة فيه من غير ان يثبت احد او لا يكلف اثبات
ما ادعى بالبينة لان الثابت بالمعاينة فوق الثابت بالبينة وثبوت العيب فيما بعد القبض بنظر
او نظر امينه ان وجد العيب يسمع الخصومة والا لم يسمع فان وجد به يسمع لكن لا يكفي ثبوته عند
المشترى حتى يثبت عند البايع كما في بدايع الصنايع والمفيد والولوالجية فالدعوى الصحيحة
ان يدعي العيب في يد البايع وفي يده ايضا كذا ذكره الزاهد العتابي في شرح الجامع الكبير
كما في غاية البيان لان وجود العيب حال الرد شرط لصحة الفسخ حتى اذا اطلع على عيب ثم زال
قبل

قبل ان يرده بان كان بياض العين ثم انجلى او كان حمى ثم زال بطل العيب كما في مختارات
النوازل لصاحب الهداية لانه لما انجلى البياض فقد استوفى عين حقه لوجوده
في يده وبعدما استوفى عين حقه لا يكون له الخيار كما في الذخيرة ثم العيب ان كان
مما لا يحدث مثله كالاصبع الزايدة او الناقصة او لا يحدث في المدة التي اشترى
غالبا فالقاضي يقضي بالرد من غير بينة من المشترى وهذا قول الضحاك وبه اخذ
سفيان الثوري حيث قال قول الضحاك احب الي من قول شريح رحمه الله وقال
شريح ان المشترى لا يملك الرد عليه الا بالاقرار او بالبينة وعلماؤنا رحمهم الله اخذوا
بقول الضحاك ايضا وحديث انه اختصم اليه في جارية وجد بها دبيلة وهي داء قديم
يعرف انه ليس مما يحدث مثله في مدة قليلة فقضى به على البايع لانه متى كان لا
يحدث مثله في تلك المدة عادة يثبت وجوده في يد البايع عادة واحكام الشرع
مبنية على عادات الناس كما في شرح ادب القاضي لحسام الدين الصدر الشهيد البخاري و
وكذا القضي بالرد ان كان لا يحدث فيما مضى من الزمان بعد البيع الى وقت الخصومة
لان القاضي علم وجوده يقينا عند البيع كما في الذخيرة وشرح الجامع الصغير لقاضي خان
والمبسوط كالجراحات واشباهها كما في الذخيرة ولا يلتفت القاضي الى انكار البايع انه لم
يكن عنده ولا يطلب من المشترى بينة على ذلك فيحلف المشترى كما في شرح مختصر الطحاوى
للوبرى وفي الذخيرة ان كان عيبا لا يحتمل التقدم على مدة البيع فالقاضي لا يرده
على البايع لانه تيقن بانعدامه في يده وفي مبسوط محمود بن منصور النيسابورى ان
كان العيب مما يحدث مثله في تلك المدة او كان مشكلا او اقر البايع ان هذا العيب كان عنده
وقت البيع او اقام المشترى البينة على العيب وقت البيع يرده عليه الا اذا ادعى
البايع رضى المشترى او ابراءه واثبت الرضى والابراء اما بالنكول او بالبينة فان
انكر البايع قيام العيب وقت البيع فالقول للبايع انه لم يكن عنده وكذا اذا قال
المشترى اشتريته منك اليوم ومثل ذلك العيب لا يحدث في يوم وقال البايع بعته منك
منذ شهر ويحدث مثل ذلك منذ شهر كذا اشير اليه في الذخيرة والولوالجية ولو قال البايع

بعته وما علم به هذا العيب لم يكن له ان يخاصم بائعه في قول ابي يوسف لانه ادعى
نفي العيب عند بيعه بخلاف الصورة الاولى وهي اذا قال المشتري اشتريته
منك اليوم فانه ينكر علمه بالعيب هناك لا وجود العيب كما في مبسوط النيسابوري
وكذا القول للبائع اذا قال سلمته صحيحا وحدث العيب في يدك وانكر المشتري لان
الاصل السلامة كما في السراج الوهاج ولانه حادث فيحال الى اقرب الاوقات الا
اذا اقام المشتري البينة على قدمه وان لم يقم فله استحلاف البائع فان نكل عن اليمين
بانه برده والا فلا كما في فصول العمادي وفصول الاستروشني وفي اقرار مختصر الكافي
للحاكم الشهيد المروزي السمرقندي في باب الاقرار بالبيع والعيب وان ادعى المشتري
انه اشتراه وبه هذا العيب وهو مما يحدث مثله وجحد البائع ذلك واقر انه باعه وبه
عيب لم يسمه لم يلزم بهذا الاقرار شيء وفي الاصل الا اليمين وان اقر بالعيب ولم يسمه
ثم قال بعد ذلك قد ذهب العيب فالقول قول البائع مع يمينه وفي التاتارخانية لو وجد
به عيبا وانكر البائع ان يكون عنده فاقام المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه و
به هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل كذا في فتاوى قاضي خان وقال
في الاصل لانهما اختلفا ولا يرجع بنقصان عيب هذا اذا كان المشتري واحدا واما اذا
كان المشتري اثنين والبائع واحدا واقر البائع في الخادم فقال احد المشتريين قد رضيت
واراد الاخر ان يرد فان ابا حنيفة رحمه الله قال ليس لواحد منهما ان يردها دون
الاخر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له ان يرد حصته هذه الجملة في الاصل وكذا الاختلاف
فيما لو اشترى رجلان جارية فوجدا بها عيبا فصالح احدهما البائع من حصته كما في
فصول الاستروشني في الفصل التاسع عشر وفي مختصر الكافي وان كان البائع اثنين
فاقر احدهما بعيب وسماه وجحده الاخر كان للمشتري ان يرده على المقر دون المنكر
فان كان البائع واحدا وله شريك مفاوض فجحد البائع العيب واقر به شريكه كان
للمشتري ان يرده واذا كان الشريك شريكا عنانا لم يكن له ان يرده باقراره كذا
في المبسوط والاصل ولو اشترى من رجلين فغاب احدهما فوجد المشتري بالمبيع عيبا

فله

فله ان يرده على البائع الحاضر لان الصفقة لما كانت متحدة كان في حق المشتري بمنزلة
شخص واحد كما في جواهر الفتاوى في الباب الاول لابي بكر محمد بن ابي المفاخر الكرماني هذا
قول ابي حنيفة كما في التاتارخانية وجد بالجارية المشتراة عيبا قديما فقال له البائع
احلف انك ما اسقطت حقك في الرد او ما فعلت ما يسقط ردك كي يحلف لا يكون
اقرارا من البائع بوجود العيب كما في اقرار القنية وفي اشارات الجامع الكبير لابي الفضل
الكرماني في باب من الاقرار بالعيب الذي يرد به والذي لا يرد الاصل ان الكلام متى
خرج نداء او شتيمة لا يجعل اقرارا لانه لاعلام المنادى لا غير قال محمد رحمه الله اذا قال
رجل لامته يا آبقة يا سارقة فليس هذا باقرار بالعيب ولا يثبت للمشتري حق الرد
بهذا القول لانه نداء واعلام لا لتحقيق لما يؤدى به وكذلك لو قال هذه الزانية او هذه
السارقة فعلت كذا فليس باقرار لانه شتيمة ولو قال هذه زانية او هذه سارقة او
هذه الزانية او هذه السارقة ولم يزد على هذا فهذا اقرار بالعيب لانه ذكره مجردا عن
المحل بلام التعريف فجعل اقرارا كذا في التيسير شرح الجامع الكبير ولو فسخ بعيب البيع
فزال العيب بعده لا يعود البيع كما في اول متفرقة بيوع التسهيل لصاحب جامع
الفصولين **ثم يحلف البائع** اما على البتات لان استحلافه على فعل نفسه وهو التسليم كما
التزمه بالعقد كما في المبسوط والمراد بالمبسوط في كل موضع ذكرناه مبسوط الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن سهل السرخسي فالصواب ان يحلف البائع بالله لقد سلمته بحكم هذا البيع
وما به هذا العيب واما على الحاصل فيحلف بالله ليس له حق الرد عليك بالسبب الذي يدعيه
كما في فصول الاستروشني حالة مبسوط الاسبيجابي فالاعتماد على رواية بشر عن ابي يوسف
رحمهما الله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالعيب الذي يدعيه وهذه ايضا على الحاصل وانه
موافق لمذهب محمد رحمه الله تعالى في كثير من المسائل كما في الذخيرة وعليه الفتوى كما في شرح
الجامع الصغير لابي المحاسن ولا يحلف بالله لقد بعته وما به هذا العيب كما في الذخيرة و
لا بالله لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب لعدم النظر له اذ ان العيب حدث بعد البيع
قبل التسليم فيحلف صادقا ويبطل حق المشتري كما في فصول الاستروشني والهداية والذخيرة

قال الشيخ الامام التحليف به عندي اصح لان البايع ينفي العيب عند البيع وعند التسليم
فلا يكون بارا في يمينه اذا لم يكن العيب منتفيا في الحالين جميعا كما في المبسوط ولو رد
على البايع بالبينة او باقراره او بنكوله عن اليمين بالله فله استحلاف المشتري في الصحيح
ان يحلف بالله ما اسقطت حقك في الرد بالعيب من الوجه الذي يدعيه نصا
ولا دلالة وعليه اكثر القضاة كما في الذخيرة وشرح ادب القاضي لحسام الدين
كذا في شرح الجامع الصغير لابي المحاسن لكثرة الاسباب المبطلة التي لا يمكن
حصرها فلا حاجة الى استحلاف البايع كما اشار اليه في الذخيرة وغيرها وسنذكر
ما هو رضى وابراء في موضعه ان شاء الله تعالى ففي كل موضع يثبت للمشتري حق
الرد يحلفه القاضي بسؤال البايع اولا عند ابي يوسف رحمه الله تحصينا للقضاء
عن النقض كما في شرح الاسبيجابي وعليه العمل واما اذا قال البايع لي بينة على ان
المشتري قد رضي وبين وجه رضاه او قال انه ابرأني عن ذلك العيب لا يحلف
المشتري فيسمع فيه بينة البايع والقول للمشتري في عدم رضاه مع يمينه كما في الذخيرة
وفي البحر الرايق شرح كنز الدقايق لزين بن ابرهيم بن نجيم مفتي القاهرة اذا
ادعى سقوط حق الرد يحلف اتفاقا احالة الى معراج الدراية واما اذا لم يقم البايع
البينة على سقوط حق المشتري في الرد وحلف المشتري على عدم اسقاط ثم اقام
البايع البينة على اسقاط المشتري حقه هل تسمع فينبغي ان تسمع على قياس مسئلة
لا دفع لي ولا بينة لي فحلف ثم اتى ببينة تسمع عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
محمد وابن ابي ليلى لا تسمع لان عندهما الفصل اما بالبينة او باليمين وحجة ابي حنيفة
رحمه الله حديث عمر وشريح رضي الله عنهما اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة
العادلة واذا ادعى المشتري في المبيع بعيب معين مشار اليه عند القاضي واشار
اليه ولم يسمه لعدم معرفته باسمه هل يكفي الاشارة اليه فيسمع دعواه بمجرد الاشارة
اليه لم اظفر عليه لكن التعريف كما يكون بالنسبة يكون بالاشارة فينبغي ان
تصح دعوى العيب بهذا القدر لان القاضي عالم بالعيب ان كان ظاهرا وان كان
باطنا

باطنا فبالرجوع الى اهله والله اعلم **والقسم الثاني** منها فيما لا يشاهده الا الاطباء و
البياطرة كدق وسل وامثالهما في الادمي وكالدود في البطن وريح السوس و
امثالهما في الدواب كما سيجيء تفصيل العيوب فيما بعد فان كان البايع مقرا بقيام
العيب للحال يقول القاضي له هل كان هذا عندك فان اقر قضى برده باقراره
وكذا لو انكر كونه عنده واستحلف فنكل عن اليمين بالله او اقام المشتري بينة
على انه كان عند البايع كما في النهاية شرح الهداية وشرح الجامع الصغير لابي المحاسن
الا ان يدعي البايع الرضى او الابراء كما في شرح الاسبيجابي وان كان البايع انكر قيام
العيب للحال فعلى القاضي ان يريه واحدا مسلما عدلا من الاطباء لتوجه الخصومة و
اليمين والاثنان احوط كذا في فصول العمادي وفصول الاستروشني وفي الذخيرة
قال هكذا ذكر بعض المشايخ في شرح الجامع والاثنان احوط وفي شرح الخصاف
لادب القاضي والواحد في هذا الباب لا يكفي فلا يقبل قوله في حق توجه الخصومة
واليمين على البايع ولا يقبل في حق الرد كذا في غنية الفتاوى للسجستاني و
النهاية شرح الهداية وفي الذخيرة هذا على ما ذكره بعض المشايخ في شرح المبسوط
فبعد ذلك ان كان هذا العيب يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة ان عرف ذلك
بقول الواحد والمثنى او اتفقوا عليهما واختلفوا فيما بينهم فانه لا يرد على البايع بل
يحلف وان كان لا يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة ان عرف وجوده بقول
الواحد لا يرده ويحلف البايع وان عرف بقول المثنى ذكر في الاقضية وفي
القدوري انه يرد بقولهما وهكذا ذكر بعض المشايخ في شرح الجامع وعن ابي
يوسف رحمه الله ان لا يرد بقول المثنى ويحلف بالله لانهم لا يشهدون عن حقيقة
الامر وانما يشهدون عن ظن وانه لا يصلح حجة وفي ادب القاضي للخصاف ان
كان قبل القبض يرد بقول المثنى وبعد القبض يحلف هذه الجملة في الذخيرة بكذا
ذكر المسئلة الاخيرة في شرح الاسبيجابي وفي فصول الاستروشني ذكر القاضي الامام
فخر الدين ان ما يكون باطنا من العيوب في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في

في ذلك المرجوع الى اهل البصر ان اخبر بذلك واحد عدل يثبت العيب في حق الخصومة
والدعوى كذا في فصول العمادي وفي مجموعة مؤيد زاده قد قال مشايخنا يقبل قول
الاطباء من اهل الكفاءة حاله خزانة الاكمل يعني لتوجه الخصومة وفي الفتاوى البزازية
هذا اذا لم يكن القاضي عالما بالطبابة وان كان عالما يثبت ايضا بقوله في حق الخصومة
واليمين كذا في الذخيرة **يقول الفقير** ان لم يوجد الطبيب الذكر ولم يكن القاضي
عالما بها ولكن اخبرت المرأة الطبيبة المسلمة العدلة تهل تتوجه الخصومة واليمين
باخبارها ينبغي للفقه ان تتوجه الخصومة واليمين باخبارها كما تتوجه الخصومة
واليمين باخبارها في موضع لا يطلع عليه الرجال للضرورة على ما سيجيء في قسمه ولانه
لو نكل البايع عن اليمين يثبت به حق المشتري وفي فصول العمادي ان قال مسلمان عدلان
منهم انه موجود فيه لا يحدث مثله في مثل هذه المدة يرده كذا في فصول الاستروشني وفتاوى
قاضي خان وشرح الطحاوي للوبري وفي فتاوى قاضي خان ايضا لو قال انه قديم
وكان في يد البايع يرد وفي شرح الطحاوي للوبري فان اتفق منهم اثنان على وجود ذلك
العيب به وهما من اهل الشهادة على البايع ظهر ذلك العيب فان القاضي يسألهما عنه
انه قديم لا يحتمل مثله في مثل تلك المدة او يحتمل حدوثه عند المشتري فان قالا انه قديم
لا يحدث مثله في مثل تلك المدة فان القاضي يرده على البايع بقولهما مع يمين المشتري
يقول الفقير قوله وهما من اهل الشهادة على البايع يدل على ان البايع اذا كان كافرا وكان
الطبيبان ايضا كافرين وشهدا على البايع على ما بيننا تقبل شهادتهما ويرد المبيع بها
لانه قال محمد رحمه الله في شهادات الاصل في باب شهادة اهل الذمة وشهادة اهل الذمة
بعضهم على بعض جائزة وان اختلفت مللهم لان الكفر ملة واحدة **ثم يقول الفقير**
اذا قال القاضي الطبيب الآخر معا انه موجود فيه لا يحدث مثله في مثل تلك المدة ينبغي الطبيب
ان يرد ايضا لما ذكر في جامع الفصولين في آخر الفصل الاول وفي فصل العمادي في
فصل التاسع عشر روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان القاضي لا يقضي بعلمه وان
استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد قال الفقير القاضي عالم

فيما

فيما يقول فيشترط مع علمه شاهد آخر حتى يصير علمه مع شهادة شاهد آخر بمعنى شاهدين
هكذا في الدعوى والبينات انتهى عبارتهما وكذلك ينبغي ان يرد اذا قال رجل وامرأتان ثان
من الاطباء انه موجود فيه لا يحدث مثله في مثل هذه المدة وكذلك ينبغي ان يرد
اذا قال القاضي الطبيب وامرأتان طبيبتان لان شهادة رجل وامرأتين جائزة جائزة
في العقود والفسوخ والجراحات وكل امر من امور الناس ما خلا الحدود والقصاص كما
ذكر محمد رحمه الله في شهادات الاصل وفي فصول العمادي وان قال الطبيبان انه يحدث مثله
في مثل هذه المدة والبايع ينكر كونه عنده فعلى المشتري البينة على كونه عنده ومن الآخر
كذا في فصول الاستروشني وشرح الجامع الصغير لابي المحاسن وفي التيسير شرح الجامع
الكبير ان كان العيب محتمل الحدوث فالقول قول البايع الا ان يثبت المشتري العيب
وقت التسليم كذا في غاية البيان **ثم التحليف** في القسم الاول وفي اجناس الناطفي
بالله ما بعته وهو مريض من هذا المرض والمسألة موضوعة في الحمى **والقسم الثالث**
منها فيما لا تشاهده الا النساء وهو ما يكون في موضع لم تسوغ مشاهدة الرجال عليه
فان كان البايع مقرا بقيام العيب للحال ان كان مما لا يحتمل الحدوث كالقرن والرتق
فالقاضي يقضي برده باقراره كما في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي وفي البزازية في بعض
الكتب وجد بها عيبا مما تنظر اليه النساء ان كان مما لا يحدث مثله في المدة كالرتق
يرد بشهادة الواحدة والاثنتان احوط وفي شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي ان كان مما
يحتمل الحدوث كالفتق يقول القاضي للبايع هل كان ذلك عندك فان اقر قضي برده
باقراره وان انكر قيامه عنده يأمر المشتري باتيان البينة على اقرار البايع بانه كان
عنده فان لم يأت بها فله الاستحلاف فالتحليف بالله ما بها ذلك العيب حين باعها
ان حلف لزم وان نكل يرد عليه وان كان البايع منكرا بقيام العيب للحال فعلى القاضي
ان يريها امرأة مسلمة عدلة والاثنتان احوط وفي الولوالجية القول قول البايع فيما
اذا كانت المدة مدة تحتمل الحدوث وفي شرح الوبري ان قلن ليس بها ذلك العيب
فلا يمين على البايع وفي التيسير شرح الجامع الكبير هذا الحديث حذيفة رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة على الولادة لانه خبر لا يشترط فيه
الذكورة فلا يشترط العدد كرواية الاخبار وفي شرح الاسبيجابي فان اخبرت انه موجود
بها فانه يثبت في حق سماع الخصومة وتوجه اليمين لا في حق الرد لان شهادة النساء
في مثل هذا لا تكون حجة ملزمة في ظاهر الرواية فان نكل البائع ترد عليه سواء قبل
القبض وبعده وفي النهاية التحليف قبل القبض قول محمد وفي قول ابي يوسف رحمه الله
ترد بلا يمين احاله الى ذكر الخصاف كذا في شرح الجامع الصغير لابي المحاسن وفي فصول الاستروشني
فيما لا ينظر اليه الرجال كاللون والرتق ونحوهما اختلفت الروايات فيه واحق ما روي عن محمد
رحمه الله انه قال ان كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث مثله يرد بشهادة النساء
وهو قول ابي يوسف الآخر والمراة الواحدة والمراتان فيه سواء والمراتان اوثق وفي
الذخيرة في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الرد يثبت بشهادتهن فيما لا
يطلع عليه الرجال مطلقا كذا في شرح الجامع الصغير لابي المحاسن والنيسابوري وفيه
وكذا في قول ابي يوسف رحمه الله وما ذكر في الذخيرة معزيا الى المنتقى من رواية ابن سماعة
عن ابي يوسف رحمهما الله شبيه به واراد بقول امراة واحدة هذا قال محمد وحكى
عن محمد بن الحسن رحمه الله مثل ذلك وفي فتاوى يوسف بن احمد بن ابي بكر الخاصي ترد
في قول محمد الآخر المرجوع اليه قبل القبض وبعده ما خلا الحبل فان البائع يحلف فيه
بشهادتهن فقط كذا في تتمة الفتاوى برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز صاحب
المحيط وفي النهاية ان كان بعد القبض لا ترد بشهادة النساء بالاتفاق كذا في البزازية
وفي الذخيرة هذا ايضا قول ابي حنيفة رحمه الله يعني به كقول محمد **يقول الفقير** قوله بالاتفاق
لعل انه في قولهم الاول لان لهم فيه قولين كما ترى والله اعلم وزاد في التمرتاشي في الايضاح
لا يثبت الرد بالثيابة والحبل وما اشبه بشهادة النساء في المشهور من قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وفي الذخيرة معزيا الى نوادر هشام عن محمد رحمه الله ادعى بها حبلا فشهدت
امراة عدلة بالحبل قال اقبل شهادتها على ان استحلف البائع بالله لقد باعها وقبضها
المشتري وما هي حامل عندك يومئذ فان لم تشهد قلت للبائع اهي حامل عندك الساعة

فان

16 فان لم يقر قلت احلف ما هي عندك الساعة حامل وفي التمرتاشي فان قالت النساء
هي حامل حلف بالله لقد بعتها وسلمتها وما بها هذا الحبل احال الى الايضاح وفيه ايضا
احال الى التعويد يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وفيه ايضا فان اخبرت المراة
انه لا عيب بها فلا خصومة لمن ادعى انها ثيب واخبرت العدلة انها بكر او ادعى
انها حامل واخبرت انها ليست بحامل حيث لزم المشتري من غير يمين البائع انتهى
في التمرتاشي كذا في خلاصة الفتاوى لكن المسئلة موضوعة فيها على اطلاقها وفي
فصول الاستروشني ان قلن هي ثيب كان القول قول البائع وفي خلاصة الفتاوى
اخبار النساء في البكارة والثيابة بالامتحان ببيض الحمامة والديك هل يسمع ام لا
قال صاحب الخلاصة سمعت من ثقة بان الامتحان ببيض الحمامة المقشر والله اعلم
والقسم الرابع منها فيما لا يطلع عليه غير المبيع كوجع الضرس وارتفاع الحيض وامثالهما
على ما يجيء تفصيلها فيما بعد فعلى القاضي ان يسال البائع اهو كما يدعي المشتري فان
قال نعم يرد عليه وان قال هو كذلك للحال وما كان عندي توجهت الخصومة عليه
لتصادقهما على قيام العيب للحال فالطريق فيه اثبات اقرار البائع انه كان كذا عنده
والا فلا طريق سوى الاستحلاف بالله ليس به او بها للحال هذا العيب عنده فان نكل رد
والا فلا وكذا يستحلف ان انكر قيامه للحال عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كما في النهاية
والذخيرة والمسئلة موضوعة في ارتفاع الحيض ولو اخبر المبيع عما في نفسه فانه
لا يفيد شيئا للتهمة عليه الا الاستحلاف في حق مالكه فقط كما في بدايع الصنايع هذا اذا
كان بعد القبض واما اذا كان قبل القبض ولم يكن من البائع والمشتري ما ذكرنا
سوى انكار البائع فالقاضي يحلفه بالله ما بها هذا العيب الذي يدعيه المشتري للحال
وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف في مسئلة البكارة اذا اشترى على انها
بكر فقال المشتري ليست ببكر فترد اذا انضم الى قول الامة نكول البائع هو الصحيح كما
في غاية البيان ولو اخبر المبيع عما في نفسه قبل القبض عند القاضي فاستحلف
المشتري البائع على اخباره فنكل يتحقق الرد لان المبيع في الاخبار عما في نفسه قبل كراهة

واحدة في حق سماع الخصومة وتوجه اليمين على البايع اذا كان بعد القبض وكذا
قبله ضرورة صيانة حق المشتري لان قول المراة الواحدة قبل القبض معتبر فينبغي
ان يكون قبول المبيع هنا كذا وفي فصول الاشتروشني في فصل الاستحلاف اذا ادعى المشتري
عيباً باطنا في الامة ولا بينة له يحلف البايع عند ابي يوسف بالله لقد بعتها و
سلمتها وما بها هذا العيب وقال ابو حنيفة ومحمد لا يحلف والله اعلم والقسم الخامس
منها فيما لا يعرف الا بالخبر والمراد بالعيب الذي لا يعرف الا بالخبر انه لا يمكن الاطلاع
على وجوده لا بالمشاهدة وقت الخصومة عند القاضي كما في العيوب الظاهرة
ولا بالتجربة الطبيب والمراة فيما يرجع اليهما وقت الخصومة عند القاضي وانما
كان ذلك كالافعال التي لا توجد الا بعض الاحايين وكالاثر السابق منها
وكالصفات الغير الحسية المرغوب عنها كالاباق والولادة والتشوم في الدار وغيرها
على ما سيجي فيما بعد فاذا جاء المشتري الى القاضي يقول وجدته ابقا او سارقا
او يبول في الفراش وقد كان وجدت تلك عند البايع فلا يخلو اما ان يقر
البايع بالامرين جميعا او ينكر الامرين جميعا او اقر بوجوده عنده وانكر وجوده
عنده فان اقر بالامرين جميعا له ان يرده على البايع وان انكر الامرين جميعا لا يصح
خصومة المشتري الا اذا اقام البينة على وجوده عنده فحينئذ صحت الخصومة ثم يحتاج
الى اقامة البينة على وجوده عند البايع كما في خلاصة الفتاوى وكذا الامر في انكار
البايع وجود العيب عنده او عند المشتري حيث اقام المشتري البينة على وجود العيب
فيما انكر وفي شرح الوهبي البينة شهادة رجلين او رجل وامراتين وفي جواهر الفتاوى
في الباب السادس قال عالم العلماء في رجل اشترى غلاما ثم باع من غيره فابق
في يد المشتري الثاني فاقام البينة ان العبد قد ابق في يد البايع الاول وهذا عيب
حصل في يده يكون هذا اقامة البينة على البايع الثاني اذا ابق فذلك ان هذه الصفة
قايمة وقت البيع منه وخروجه من يده فله ان يرده عليه وفي جامع الفصولين فان برهن
المشتري على العيب عنده ولا بينة له على وجوده عند البايع يحلفه على انه ما سرق او
ابق

عند المشتري كما في ... لوجوده عند المشتري

او ما ابق او ما بال عنده بعد البلوغ وفي الجنون يحلف على انه ما جن قط فان نكل
رد عليه والا فلا كذا في فصول العمادي وفصول الاشتروشني معزيا فيهما الى واقعات
اللامشي كذا في شرح الوهبي يقول الفقير يبرهن المشتري على العيب عنده اذا
كان مما يعاود كالاباق واما اذا كان مما لا يعاود كدين العبد فلا يلزم عليه البرهان
بل يكفي ثبوته عند البايع او بايع البايع او غيره وسيجي ما كان مما يعاود وما
لا يعاود وفي هذا المجموع ويقول الفقير ايضا وما ذكر هنا من كيفية التحليف على البتات
فيما اذا كان بعد البلوغ ولم يذكر فيما اذا كان قبل البلوغ وذلك لازم لاحتمال
الحالتين لما سيجي الا انه ذكر في الهداية انه قال والصواب في استحلاف البايع
للرد ان يحلف بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او يحلف بالله ما
ابق عندك قط او يحلف بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط وذكر بعد ذلك واذا
كان الدعوى في اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ الرجال لان الاباق
في الصغر لا يوجب رده بعد البلوغ انتهى عبارة الهداية كذا في شرح الوقاية
لابن الملك فصح عندي ان الثلاثة الاول في حق الصغير فالاول منها على الحاصل
كما مر والثاني والثالث منها تحليف على البتات لكن فيهما ترك النظر اما الاول
من البتات فلوجهين احدهما من الجايز انه ابق قبل عقله وتمييزه فيتضرر البايع
بنكوله والاباق قبل العقل والتمييز ليس بعيب لما سيجي وثانيهما من الجايز انه
ابق بعد عقله وتمييزه عند بايع بايعه او عند غيره فيتضرر المشتري لانه حلف بالله
ما ابق عندك قط وكلمة عند خاص بالاضافة لا يدخل فيه ما دون خصوصه واما
في الثاني من البتات فمن الجايز انه ابق ايضا عند البايع او عند غيره قبل عقله
وتمييزه فيتضرر البايع بنكوله لان كلمة قط لعموم السلب في الماضي فالاصوب
عندي لحفظ النظر ان يحلف البايع على البتات في حق الصغير بالله ما ابق او
ما سرق او ما بال في الفراش منذ عقل وميز قط لان منذ خاص لا يتناول ما دون
خصوصه لانه لاول المدة والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب ثم التحليف على

على البتات على فعل الغير يجري في العيوب الاربعة المذكورة كما ذكرنا آنفاً من جامع الفصولين وفصول العمادي والاستروشني وهل يجوز فيما عداها يدل على جوازه ما ذكر في تلك الكتب الثلثة في اول فصل الاستحلاف اما كيفية التحليف فنقول ان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى على رجل انك سرقت هذا العين مني او غصبت هذا العين مني يستحلف على البتات وان وقعت الدعوى على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى ان اباك سرق هذا العين مني او غصب هذا العين مني يحلف على العلم وهذا مذهبنا وقال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله هذا الاصل مستقيم في المسائل كلها ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم الا في الرد بالعيب يريد به ان المشتري اذا ادعى ان العبد آبق او سارق واثبت اباقه وسرقته في يد نفسه وادعى انه ابق او سرق في يد البائع واراد تحليف البائع يحلف على البتات بالله ما ابق او ما سرق في يدك وهذا تحليف البائع على فعل الغير وهذا لان البائع ضمن تسليم المبيع سليماً عن العيوب فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه فيكون على البتات وكان فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله يزيد على هذا الاصل حرفاً وهو ان التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل الغير على العلم الا اذا كان شيئاً يتصل به فحينئذ على البتات ويخرج على هذا فصل الرد بالعيب لان ذلك مما يتصل به لان تسليم العبد سليماً واجب على البائع انتهى عبارة الكتب الثلثة ففي هذا دليل على ان التحليف على البتات على فعل الغير في فصل الرد بالعيب غير مقصور على الاباق والسرقة فان الاصل الذي قرر فخر الاسلام يوجب عموم التحليف على البتات على فعل الغير في الرد بالعيب جميعاً ومراد الحلوائي رحمه الله بذكر الاباق والسرقة فقط مجرد ايراد المثال لا غيره ويؤيده ما ذكرنا في تحليف العيوب الاربعة من البتات من قبل ويؤيده ايضاً ما ذكر بعد ذلك في الفصل المذكور من واقعات اللامشي وكيف وقد يحلف المودع على البتات اذا قال قبض صاحب الوديعة الوديعة مني وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر الوكيل ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول للوكيل مع يمينه ويحلف على البتات بالله لقد قبض الموكل والله اعلم

اعلم وفي جامع الفصولين ولو لا بينة للمشتري على عيب في يده يحلف البائع عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على العلم بالله ما تعلم انه جن عند المشتري او ابق او سرق او بال في فراشه كذا في فصول الاستروشني فان نكل ثبت الخصومة فيسأله القاضي هل هذا عندك فان قال نعم رده باقراره والا فبالبينة والا فبالنكول عن اليمين وان حلف فلا يرد كما في المفيد شرح التجريد فيحلف للرد على البتات كما في التيسير شرح الجامع الكبير ولا يحلف البائع اذا لم يكن للمشتري بينة على عيب في يده عند ابي حنيفة رحمه الله اذ اليمين تتوجه بعد صحة الدعوى والبينة على العيب شرط لتوجه الخصومة ولم يوجد كما في جامع الفصولين وفصول العمادي والاستروشني هكذا ذكر في الجامع اليمين على قول ابي يوسف ومحمد ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله منهم من قال قوله مع قولهما ومنهم من قال لا يحلف البائع عند ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ان هذا بلا خلاف ولهذا اذا اقام البينة على اقراره انه ابق عنده تقبل كما في شرح الجامع الصغير لصدر الاسلام ابي اليسر البزدوي وشرح ادب القاضي للصدر الشهيد فالاصح انه لا يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله اصله ما ذكر في كتاب الاستحلاف ان من ادعى على آخر مالاً بالوكالة او الوصاية او الوراثة وهو ينكر الوكالة وغيرها لا يستحلف عند ابي حنيفة على الوكالة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلف بالله ما تعلم انه وكيل لابي حنيفة ان اليمين شرعت لقطع الخصومة بل يحلف مرة اخرى على البتات ولا كذلك في سائر الخصومات كما في التيسير كذا في الكافي شرح الوافي لابي البركات النسفي وفي التتارخانية في اصول العلم لابن سلمة قيل ما ذكر في بعض الروايات لا يحلف على قول ابي حنيفة رحمه الله يريد به يمين البتات وهي التي تحلف للرد وما ذكر على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يحلف يريد به يمين العلم والبائع يحلف على قول ابي حنيفة رحمه الله على العلم فاذا على ما قيل يرتفع الخلاف وقيل على قول ابي حنيفة لا يحلف لا يمين العلم ولا يمين البتات وعلى قول ابي يوسف ومحمد

رحمهما الله يكلف على العلم فعلى هذا يتحقق الخلاف وفي جواهر الفتاوى عن محمد رحمه الله
انه في البول في الفراش يوضع على يدي عدل لينظر حتى يتمكن الخصومة والاثنان
احوط كذا في جوامع الفقه للامام الزاهد العتابي وفتاوى قاضيخان والنيسابوري
وما ذكر من هذا التقسيم الى هنا فيما اذا كان بعد القبض اما اذا كان قبل القبض فينبغي
ان يرد اذا اشهد انه كان كذا عند البائع او اقر البائع به او اثبت اقراره
به او نكل عن اليمين بناء على ما ذكر في القسم الثاني من هذا المجموع من الدعوى
ثم ان هذا القسم غير منحصر في هذه العيوب الاربعة كما صرح اصحاب اكثر الكتب هكذا
بل فيه عيوب سواها كما نبه عليه الاسبيجابي والوبري في شرحيهما وقالا وما يظهر
بالخبر كالسرقة والاباق والبول في الفراش والجنون والزوجية ونحوها الى اخره
وكذا نبه عليه ابو الحسن الكرخي في مختصره كالزنى والغناء في الجارية ونحن ان شاء الله
تعالى نعدها فيما بعد حسب ما اطلعنا الله تعالى بلطفه **ثم اعلم** بان العيوب الاربعة
المذكورة يلزم اتحاد الحالة والعقل والتمييز في الثلثة الاول منها بيان اتحاد
الحالة انه اذا وجد السرقة والاباق والبول في الفراش بالغلام والجارية في حالة
الصغر عند البائع ثم وجد ذلك بهما عند المشتري في تلك الحالة فله ردهما كما في
السراج الوهاج وشرح مختصر القدوري للامام مختار بن محمود الزاهدي وشرح
الوبري حتى لو ابق عاقلا في صغره في يد البائع او يد بايع بايعه ثم ابق بعد بلوغه
في يد المشتري فلا يرده لاختلاف الحالة لان سبب الاباق في حالة الصغر حب
اللعب وفي حالة الكبر قلة المبالاة وكذا في السرقة لان السرقة في حالة الصغر
قصور عقل وفي حالة الكبر قلة المبالاة وخبث النفس وكذا في البول لانه في حالة الصغر
ضعف المثانة وفي حالة الكبر داء في باطنه فاختلاف السبب يوجب اختلاف
الحكم فانه لو بال في الفراش في الصغر في يد المشتري ولم يخاصمه حتى بلغ وهو يبول
في الفراش فانه لا يملك الخصومة في الرد بالعيب لان هذا عيب متجدد فلا يملك الرد
كما في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد واما الجنون فانه لا يلزم فيه اتحاد الحالة في الصغر
وفي

والغلام والجارية ح

وفي الكبر حتى لو جن في الصغر في يد البائع او في يد غيره ثم جن بعد بلوغه في يد المشتري
يرده لانه عيب لازم ابدا لاتحاد سببه وهو فساد الدماغ بخلاف الثلثة الاول
لاختلاف اسبابها في الصغر والكبر الا بعد البلوغ فان الثلثة المذكورة عيوب
لازمة ابدا كما لو ابق عند البائع في الكبر ثم ابق في يد المشتري كما في شرح الاسبيجابي
وشرح الوبري وفي غاية البيان ما ذكر في الجنون من عدم لزوم اتحاد الحالة
هو الصحيح لان عامة العلماء ذهبوا اليه بخلاف ما قال ابو بكر الاسكاف البلخي
رحمه الله من ان الجنون بمنزلة البول في الفراش والاباق والسرقة لضعف
الدماغ لانا نقول ضعف الدماغ لا يوجب الجنون بل يوجد فيه من العقل بقدره
ولهذا يظهر آثار العقل في الصغار ثم يزداد ذلك بزيادة قوته فكان الجنون ثابتا
لفساد فيه كذا في الكافي شرح الوافي **وهذه العيوب الثلثة الاول** في الحال الذي
لا يعقل ليست توجب الرد حتى يعقل عند البائع فيعقل كما في خلاصة الفتاوى و
التتمة تاشتي وفي البحر الرايق ذكر لفظ التمييز مكان العقل كذا في التمرتاشي في موضع
آخر وهذا في ظاهر الرواية وحال العقل والتمييز على ما قالوا ان يأكل وحده ويشرب
وحده ويلبس وحده وفي رواية داود بن رشيد تلميذ ابي يوسف رحمهما الله
وان يستنجي وحده كما في المبسوط وهذا حد الاستغناء وبه قال التمرتاشي في العيوب
الثلثة المذكورة قبل البلوغ وفي الذخيرة هكذا في المنتقى في موضع آخر وفي مختصر
الكرخي قال ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله يكون بول الصغير عيبا في الصغر اذا
عقل ان يأكل وحده ويلبس وحده وبهذا تسقط الحضانة والنفقة ايضا
كما قال به الخصاف في نفقاته وهذا الحد في عيب الصغير مروي عن ابي يوسف رحمه الله
رأيت الرواية في شرح الجامع الصغير لواحد من الفقهاء وكذا قال به ابو حنيفة رحمه الله
كما في شرح مختصر الكرخي في باب معرفة العيوب ووقت ذلك عندنا ان يبلغ سبع سنين
كما في نفقات الخصاف في بيان حد الاستغناء في الذخيرة في المنتقى في موضع آخر
اذا اشترى عبدا يعقل البيع والشراء فالاباق والسرقة والبول في الفراش منه عيب

كذا في تتمة الفتاوى في فصل مسائل العيب من بيوعها لبرهان محمود بن احمد بن عبد العزيز
صاحب المحيط بلفظ الصبي الذي يعقل البيع والشراء وفي هذا الفصل في موضع آخر ايضا
يعقل الاكل والشرب وحده فالاباق والسرقة والبول في الفراش منه عيب وفي ادب
القاضي قال الخصاف رحمه الله البول في الفراش اذا كان رباعيا او خماسيا ليس
بعيب فاذا جاوز هذا فالبول فيه عيب كذا في شرحه لحسام الدين الشهيد فعلى الخماسي
يكون عيبا هكذا ذكر فخر الدين قاضي خان في شرح الجامع الصغير فكانه اختار هذا القول
حيث لم يذكر غيره كذا اختار ابو المحاسن في شرح الجامع الصغير والحدادي في السراج الوهاج
وفي التيسير شرح الجامع الكبير البول في الفراش عند البائع وهو رباعي او خماسي ثم بال
عند المشتري في الصغر رده بخلاف ما لو كان ثلاثيا او صغيرا جدا انتهى عبارته والصحيح
من قول الخصاف عندي ما ذكر فخر الدين قاضي خان وابو المحاسن لانا قد استقصينا في احوال
الصغار فوجدنا كثيرا منهم اذا صاروا ابناء ثلث سنين لا يبولون في نومهم في اكثر
الاحايين واذا صاروا ابناء اربع سنين لم يوجد فيهم ذلك الا نادرا واذا صاروا
ابناء خمس سنين لم يوجد فيهم ذلك قط ووجه قول الخصاف رحمه الله في تقدير تلك المدة
قوة المثانة بحسب العادة فالعادة حاكمة في البول في الفراش لانه يختص بحالة النوم
لاسترخاء البدن في تلك الحالة ولهذا قال ابو العباس الناطفي في اجناسه البول في الفراش
في النوم عيب وايضا وجود العقل على ما قالوا يمكن في الخماسي بناء على صحة اسلام الصبي
العاقل عندنا والدليل عليه اسلام علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وهو ابن خمس سنين في
احدى الروايات الاربع على ما ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في باب الجهاد ما يسع
في شرح السير الكبير وفي باب المرتد في شرح السير الصغير فعلى هذا يلزم كون الاباق و
السرقة عيبا اذا وجد كل منهما في ابن خمس سنين لكن الجواب فيه ان المراد بالعقل
فيهما هو التمييز مع القدرة على الفعل لانهما من الافعال ويؤيده هذا الاستغناء ويدل
عليه ما قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في المبسوط في الصغير جدا ان الاباق ما يكون
عن قصد منه وهو ليس من اهله والله اعلم بالصواب وهل يعتبر العقل واتحاد الحالة
في

17

في الصغر والكبر كما بينا في الاختفاء عن المولى تمردا ايضا وفي النشيء وسلس البول
والسحر والنميمة وكثرة الاكل الامة وغيرها مما سيذكر في موضعه لان كلا منها مما
يكون في بعض الاحوال دون بعض لم اظفر عليه صريحا لكن بما علل الشيخ ابو الحسن
عبيد الله بن الحسن الكرخي رحمه الله في مختصره بول الصبي عيب في صغره دون كبره و
كذلك سرقته واباقه لان هذا فعل الصغير فاما اذا كان عيبا من غير فعله فهو عيب
في صغره غير فعله في كبره بدليل قوله فاما اذا كان عيبا من غير فعله فيلزم اتحاد الحالة
في الصغر والكبر فيما ذكرنا ايضا وكذا في ساير الافعال وكذا ينبغي ان يشترط ا
العقل فيما ذكرنا لان فعل السرقة وفعل الاباق لا يعتبر بدون العقل والله اعلم
ولا يلزم اشتراط العقل في الزنا وفي التولد منه والتولد ابوي الامة منه لان
في التولد وتولد الاب لا يتصور العقل وكذا في جناية الصغير لان جنايته عمدا
عاقلا كان او غير عاقل خطأ وكذا لا يلزم في ذوجية لان للولي تزويجه والمعاودة
عند المشتري شرط في جميع العيوب في هذا العصر في قول ابي بكر الاسكاف وهو الصحيح
كما لو اشترى عبدا وكان ابق او سرق او بال في الفراش عند البائع في كبره ولم
يبل عند المشتري لم يرده في قوله وقال ابو بكر بن سعيد البلخي يرد كما في فتاوى قاضي خان
وفصول العمادي الا في الزنا في الجارية اتفاقا كما في فصول الاستروشني والمحيط
البرهاني في رواية كتاب الاجارة وان لم تزن عند المشتري كما في الذخيرة وكذا التولد
منه كما في البحر الرايق وكذا الولادة القديمة عند البائع او عند غيره لانها عيب في رواية
المضاربة كما في المحيط البرهاني وعليه الفتوى كذا في البحر الرايق وجامع الفصولين
وفصول الاستروشني لان التكسر الذي يحصل بها لا يزول ابدا كذا في جامع المضمرات
وفتاوى الخاصي والولوالجية وفي رواية البيوع الولادة ليست بعيب كما في فتاوى
قاضي خان والذخيرة يقول الفقير ينبغي ان يكون حالا يعاود جناية العبد عند البائع
كما يفهم من بيوع الولوالجية فيما يرجع بنقصان العيب وما لا يرجع وكذا الدين عليه عند
البائع لان بتجدد الدين يلزم على رقبته وهو عيب آخر وكذا كونه مبتيا من قوم

لهم العهد كما فهم من تغيير الجبنة في المغرب للامام المطرزي وكذا الكفر وكذا الارتداد
وكذا الزوجية وكذا كون الارض متشأمة وكذا ظهور خراجها او ظهوره اكثر مما
سمي لان المعاودة في بعضها عيب الخ وفي بعضها لا تتصور كتشأمة الارض
والله اعلم بالصواب هذا انواع الاقسام الخمسة بكيفية دعاويها **فصل** كما يستحق
المشتري الاصيل الخصومة في كل ما ذكرنا يستحقها ايضا الوكيل بالشراء والشريك و
المضارب والمكاتب والماذون له في التجارة والاب والوصي والوارث والموصى له
اما الاصيل فقد ذكرناه في كل قسم منها **واما الوكيل** بالشراء فكالاصيل فيما ذكرنا وله ان يرد
المبيع بغير امر الآمر اذا كان في يده عندنا خلافا لابن ابي ليلى رحمه الله فان عنده لا
يملك الاخراج عن ملك الآمر بغير امره لانه امانة في يد الوكيل ولو كان سلمه الى الآمر لم يرده
على البايع الا بامره **ووجه** قولنا ان الرد بالعيب من حقوق العقد ولهذا اختص به
الوكيل الا ترى ان المضارب يرد ما اشترى بالعيب وان كان رب المال غائبا والعبد الماذون
يرد ما اشترى بالعيب وان كان مولاه غائبا فان ادعى البايع ان الآمر رضي لم يكن
على كل واحد منهما في ذلك يمين عندنا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا يرده الوكيل ولا
المضارب حتى يحضر الآمر او رب المال فيحلف لان الآمر اسقط حق الوكيل في الرد
بدليل ان البايع لو اقام بينة على ذلك او اقر به الوكيل لم يكن ان يرده فاذا ادعى
البايع شيئا مسقطا لحقه في الرد يستحق اليمين به كما لو ادعى على الوكيل انه قد رضي به
وجه قولنا انه لا يمين على الوكيل في هذه الدعوى لانه لا يدعي البايع عليه الرضى فلو استحلف
كان بطريق النيابة ولا نيابة في اليمين على الآمر لان الاستحلاف يترتب على دعوى
وخصومة ولم يجر بين الآمر والبايع معاملة فلا يكون هو خصما في دعوى الرضى بخلاف
ما اذا اقام البينة فان الوكيل خصم للبايع وان كان نائبا عن الآمر واما اذا كان
المبيع في يد موكله فلا خصومة له الا بامر موكله واعادته الى يده لان الرد من حقوق
العقد وهو العاقد ولا يمين على الموكل لان البيع لم يجر بينه وبين البايع ولا على الوكيل
لانه لا نيابة له في اليمين الا اذا اقام البايع البينة على رضى الموكل فالوكيل خصم له في هذه

الجملة

الجملة في المبسوط كذا في التيسير شرح الجامع الكبير وفتاوى قاضيخان والتمرتاشي وفي
وكالة جوامع الفقه للعتابي لو رد الوكيل على البايع ثم حضر الموكل وصدق البايع
انه رضي بالعيب كان القضاء بالرد باطلا وفي باب الخيار في البيع من العبد الماذون
له في التجريد من الماذون الكبير الا ترى ان رجلا لو امر رجلا بان يشتري له جارية بالف
درهم فاشتراها فلم يقبضها الوكيل حتى وجد بها عيبا فرضيها الآمر بذلك العيب فذلك
جايز ولو نقض الآمر البيع لم يجز نقضه لان المشتري له ان يأخذها ان احب بذلك
لانه هو الذي ولي عقد البيع وفي المضاربة الكبير في باب شراء المضارب وبيعه لو ان رجلا
وكل رجلا ان يشتري له عبدا بعينه فاشتراه له وقد كان الآمر رآه او علم بالعيب كان به
لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية ولا بذلك العيب وفي التمرتاشي لو وجد الوكيل عيبا به
بعد القبض فقال له الموكل لا ترده فرده كان باطلا وفيه ايضا رجل امر رجلا بان يشتري له
عبدا سماه فاشتراه وقبضه فوجد به عيبا فقال له الآمر رده بعيب فقال الوكيل رأيت
العيب فاشتريته او رأيته قبل ان اقبضه وقال الآمر لم تره فالقول للآمر **يقول الفقير**
يعني به في عدم لزوم البيع في حق الآمر دون الوكيل كما سيأتي وفي وكالة جوامع الفقه للعتابي
الا ان يصدقه الآمر او يقوم بينة وفي التمرتاشي وكله بشراء عبد بعينه فاشتراه فاذا
هو معيب ان كان عالما بالعيب لزمه الا ان يشاء الآمر لان الاشارة الى الذات دليل الرضى
به وفوات السلامة دليل عدم الرضى فيتخير وفيه ايضا في النوازل الوكيل بشراء جارية
ليطأها الآمر فاشترى رتقاء لزم الوكيل فاذا في الثاني او مجوسية او اخت امرأته
او عمتها او منكوحة معتدة او صغيرة لا يجامع مثلها ان علم وقت الشراء لزم الوكيل
وان لم يعلم لزم الآمر وله الرد وفي وكالة مختصر الكرخي في باب شراء المعيب لو قال اشتر لي
جارية اطأها فاشترى له اخت الآمر لم يلزم الآمر اذا وصف له شيئا لم يلزمه الا ما
يصلح لذلك الشيء وفي التمرتاشي ايضا في الزيادات بعد ابراء الموكل البايع من العيب
لم يملك الوكيل الرد كذا في فتاوى قاضيخان ولو اقر الوكيل على نفسه انه رضي بهذا
العيب فصحيح يلزمه ولو اقر على موكله فكذا يلزم الوكيل كما في المبسوط فيرد الموكل عليه ويسترد

بينة يقيم

منه الثمن كما في النيسابوري وغاية البيان الا ان يقيم الموكل بينة على ذلك او يرضى
بما رضي به الوكيل كما في المبسوط واذا ابرأ الوكيل البايع من العيب صح ابراؤه منه
وكان الآمر بالخيار ان شاء اخذ الجارية ولا شيء له غيرها لان له ان يرضى بها معيبة
وان شاء الزمها الوكيل لان برائته انما تصح في حقه دون الآمر كما في السراج الوهاج
هذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف فلا يملك الوكيل بالعقد الا براء والحط
كما في مختلف الرواية فان رضي الوكيل بالعيب ولم يختر الآمر اخذ الجارية ولا
الزامها الوكيل حتى ماتت في يد الوكيل فانها تموت من مال الموكل ويرجع الموكل
على الوكيل بحصة العيب لان امره اياه بالرد ليس بتمليك الوكيل الا ترى انه
بعد امره اياه بالرد ورضي الوكيل بالعيب كان بالخيار في اخذها والزامها الوكيل واذا
لم تدخل في ملك الآمر وهي في يد الوكيل امانة على حكم الوكالة وانما يرجع عليه الآمر بعد
الموت بحصة العيب لان العيب قد صار حصة مالا يتزمنه بالموت فصار الوكيل مبرئا لذلك
الجزء من المال فيضمنه الآمر وكذلك لو اعورت عند الوكيل بعد ما ابراء الوكيل البايع
من العيب فان الجارية تلزم الآمر ولا خيار له فيها ويرجع الآمر على الوكيل بحصة العيب
الذي ابراء منه لما بينا ان الجارية باقية في يد الوكيل على الامانة فيده يد الآمر ولو كانت
في يد الآمر فرضي الوكيل بالعيب ثم اعورت قبل ان يلزمها الآمر الوكيل معيبة لم يكن للآمر
ان يلزمه اياها فكذلك هذا وانما يرجع عليه بالحصة لان العور كالموت في المنع من الرد
والرجوع من الارش هذه الجملة في وكالة السراج الوهاج كذا في وكالة التيسير شرح الجامع
الكبير في باب الرجل يأمر الرجل ان يشتري له شيئا فيجد به عيبا وينبغي ان يكون الشلل
كالعور في عدم الانتفاع وفي التيسير شرح الجامع الكبير في الباب المذكور ان الموكل لو
قبضها من الوكيل بالعيب ثم ماتت الجارية في يد الموكل او اعورت لم يكن له ان يرجع
على الوكيل الا بحصة العيب ولا يرجع الوكيل به على احد لرضاه وصحة ابرائه ولو ان
الآمر الزم الوكيل الجارية ثم اطلع الوكيل على عيب قديم آخر بالجارية ذكر في رواية
ابي حفص رحمه الله ان القاضي يبطل الزام المشتري بها لانه انما الزمه بها بناء على انه ابطل

حق

حق الموكل في الرد حيث رضي بالعيب الاول وعند ظهور العيب الثاني تبين انه
لم يبطل برضاه على الآمر شيء فيظهر ان الزام القاضي للوكيل بها كان خطأ فاذا
انتقض الالزام عادت الجارية الى الحالة الاولى فيردها الوكيل على البايع
بالعيب الذي لم يبرأه منه وذكر في عامة الروايات ان الوكيل ليس له ان يرجع بذلك
العيب لا على الآمر ولا على البايع اما على البايع فلان الملك القديم للوكيل الآن
مستفاد من جهة الآمر بالالزام لا من جهة البايع فصار كالوكيل اشتراها من الآمر
فيتعذر الرد للواسطة واما على الآمر فلانه وان ملكها الوكيل منه لكن ملك الآمر
مستفاد من جهة الوكيل فلو رد على الآمر كان للآمر ان يرد عليه هذه الجملة في التيسير
شرح الجامع الكبير ولو ابطل القاضي الفسخ بين الوكيل والموكل فحينئذ يرده الوكيل
على البايع كما في جوامع الفقه للعتابي والوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا
قبل القبض فابراء البايع من العيب جاز ابراؤه ولزم الآمر ولو وجد به عيبا بعد
القبض ورضي به لزمه دون الآمر لان قبل القبض لم يجب للعيب حصة من الثمن وبعد
القبض وجب حصة العيب على البايع فاسقاطه في حق الموكل كان باطلا كما في
الزيادات لقاضي خان في آخر باب ما يعتمد على الرد بالعيب في بيع المكاتب و
المأذون كذا في فتاواه وخلاصة الفتاوى والتاتارخانية واذا علم الوكيل بالشراء
بالعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترض بهذا العيب فرضي به لا يلزم الآمر وهي بمنزلة
ما لو رضي به الوكيل بعد القبض كما في فتاوى قاضي خان الوكيل بالشراء اذا لم يسلم
المبيع الى الموكل حتى وجد به عيبا واراد ان يرده فقال البايع ان الموكل رضي بالعيب
وانا اطلب يمينه وهو غايب يؤخر الفسخ كما في شرح الزيادات لفخر الدين قاضي خان
يقول الفقير هذا مخالف لما ذكرنا من المبسوط من انه لا يلزم الموكل يمين لانه لم يجر بينه
وبين البايع معاملة وفي خلاصة الفتاوى في الفصل التاسع في الوكالة في الشراء اذا
تعيب المبيع قبل القبض تخير الوكيل ان شاء رده سواء كان العيب يسيرا او فاحشا
ينفذ على الوكيل والفاصل بينهما ما يفوت به جنس المنفعة والعمى وقطع اليدين فاحش و

رضي به وان شاء يحـ

ان يرده ارده وان رضي به وكان العيب يسيرا ح

على الموكل وان كان فاحشا ينفذ ح

وقطع احدى اليدين والعور يسير وفي حرف الاصل في باب الصرف في دار الحرب
قال استحسن ذلك وادع القياس فيه وكذلك الدار والامة والدابة والثوب
وفي فتاوى قاضي خان ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين يعني لا يقومه احد مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب
اليسير كالغبن اليسير و ذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة اذا كان المبيع
مع العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل فانه يلزم الآمر وهذا
قريب مما قاله شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي الزيادات لم يفصل بين اليسير
والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان ذلك قبل القبض او بعده لانه اذا
رضي بالعيب كانه اشتراه مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي بذلك الثمن لا يلزم الآمر
وفيها في موضع آخر هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله هما
سواء ويلزم الآمر ان كان مع ذلك العيب يساوي ثمنه بقيمته او كان بينهما غبن
يسير هذه الجملة في فتاوى قاضي خان وان وكله بشراء جارية سمى جنسها وثمنها
فاشترى له عوراء او عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين او احداهما او مقعدة
فان ابا حنيفة قال في ذلك هو جائز على الآمر وقال ابو يوسف لا يجوز العمياء
ولا المقعدة ولا المقطوعة اليدين والرجلين ويجوز القطعاء اليد والعوراء
واذا قال اشتر لي جارية تخدمني او للخدمة او عبدا للخبز او لعمل من الاعمال فاشترى
له عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين فان ذلك لا يجوز على الآمر في قول ابي حنيفة و
ابي يوسف رحمهما الله كافي وكالة مختصر الكرخي في باب شراء المعيب يقول الفقير ينبغي ان
يكون الشلاء اليدين كالمقطوعة يداها وفي وكالة جوامع الفقه للعتابي لو منع الوكيل
بالشراء المبيع عن الموكل لاجل الثمن فهلك هلك بالثمن هو الصحيح فان لم يهلك لكن
حدث عنده عيب فللآمر الزامه بالثمن ويضمن له نقصان العيب القديم ولو اشتراه الوكيل
بشرط البراءة من العيوب فسلمه الى الآمر فظهر به عيب جاز عليه ان كان يشتري بمثل
هذا الثمن وفيها لو اشترى الوكيل واودعه وغاب ثم يأخذه الموكل من يد المودع

وفي

وفي التمرتاشي لو مات الوكيل قبل الرد بالعيب للموكل ان يرده به واحال الى التقويم كذا ذكر
موت الوكيل في شرح الزيادات لقاضي خان وذكر عماد الدين في فصوله من بيوع فتاوى
فخر الدين قاضي خان في مسائل العيوب الرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام حيا
عاقلا من اهل لزوم العهدة وان لم يكن من اهل لزومها بان كان عبدا محجورا عليه او صبيا
محجورا كان الرد الى الموكل وان كان من اهل وجوب العهدة عليه فمات ولم يدع
وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل وكذا المكاتب وقال من عند نفسه فيه اشارة
الى انه اذا كان له وارث او وصي لا يتمكن من الرد بالعيب وذكر بعد ثلاثة اسطر
هذا على رواية الزيادات وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا فيرده الجملة في
فصوله وفي وكالة صدر الشريعة شرح الوقاية حقوق العقد نوعان حق يكون للوكيل
وحق يكون على الوكيل فالاول كقبض المبيع ومطالبة ثمن المشتري والمخاصمة في العيب
والرجوع بثمن المستحق واقتضائه ففي هذا النوع للوكيل ولاية هذه الامور لكن
لا يجب عليه فان امتنع لا يجبره الموكل على هذه الافعال لانه متبرع في العمل بل
يوكل الوكيل الموكل بهذه الافعال وان مات الوكيل فولاية هذه الافعال لورثته
فان امتنعوا وكلوا موكل مورثهم وفي النوع الآخر الوكيل مدعى عليه فللمدعي ان
يجبر الوكيل على تسليم المبيع وتسليم الثمن واخواتهما وتتمة ذلك في مضاربة صدر
الشريعة وان يجبر البياع والسمسار لانهما يعملان بالاجرة المراد بالبياع الدلال
وبالسمسار هو الذي يجلب اليه الحنطة ونحوها ليبيعها وفي بيوع الذخيرة في
نوع في الصلح اذا قال رجل لعبد رجل اشتر لي نفسك بالف درهم فذهب وقال
لمولاه بعني نفسي لفلان بكذا ففعل فان العبد للذي امره ثم ان الآمر وجد به
عيبا كان معلوما للعبد يوم اشترى نفسه فانه لم يرد به لان العبد كان وكيلا
بالشراء والوكيل بالشراء اذا اشترى مع العيب يمنع الرد لانه اسقاط حق الرد
وهو من حقوق العقد وحقوق العقد ترجع الى العاقد استيفاء واسقاطا وان لم يكن
العبد عالما به فله الرد والذي يلي الخصومة فيه العبد لانه لم يرض به كذا في وكالة الشارح

[illegible]

الجامع الكبير فان قيل ان المأذون له لا بد له من اذن عام حتى لو اذن سيد بشراء شيء بعينه او ببيعه فليس بمأذون فعلى هذا يلزم ان لا يرد العبد نفسه بالعيب لانه محجور عليه عند المشتري فيلزم ان يرجع حقوق العقد في الرد الى مولاه المشتري كما ترجع الى مولاه البائع يقول الفقير نعم اذا كان عبداً لمولاه المشتري لكن العبد لم يكن عبداً لمولاه المشتري حين امره بشراء نفسه الى ان يشتري نفسه له بل كان اجنبياً فاشترى نفسه له بحكم الوكالة لا باذن منه فبقي حكم الوكالة على حاله لانه لم يكن بسبب الاذن بل كان ابتداء والله اعلم وهذا الذي ذكرنا الى هنا اذا كان الوكيل بالشراء واحداً اما اذا كان الوكيل بالشراء اثنين من قبل واحد واشتريا شيئاً فوجدا به عيباً ورضي احدهما به ولم يرض الآخر او ابرأ منه احدهما ولم يبرئ الآخر او علم احدهما بالعيب وقت الشراء او وقت القبض ولم يعلم به الآخر او وجد احدهما به العيب والآخر غائب وهما لم يسلما المبيع الى الموكل فهل يقدر من لم يرض بالعيب على رد حصته من المبيع بذلك العيب لم اظفر على ذلك لكن على قياس ما ذكرنا في القسم الاول اذا كان المشتري اثنين والبائع واحد وافترا البائع في الخادم فقال احد المشتريين قد رضيت واراد الآخر ان يرد فان ابا حنيفة قال ليس لواحد منهما ان يرد[ها] دون الآخر وقال الآخر ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له ان يرد حصته ينبغي ان يكون هذا ايضاً على هذا الاختلاف فعلى قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينبغي ان يرد من لم يرض حصته من المبيع لان حقوق العقد يرجع الى العاقد وكل واحد منهما عاقد بنفسه لان كل ما لا يحتاج فيه الى اضافة العقد الى الموكل فيكون فيه بالاضافة الى نفسه كالبياعات والاشرية والاجارة والاستيجار والصلح عن اقرار بمال وكذا الاستقراض بان لا يخرج مخرج الرسالة وكذا الرسالة بالاستقراض

بان

بان يخرج مخرج الوكالة فان الحقوق ترجع الى الوكيل ان كان من اهل اللزوم العهدة وكل ما يحتاج فيه الى اضافة العقد الى الموكل ولا يصح اضافته الى نفسه كالنكاح والخلع والطلاق على مال والصلح عن دم العمد والعتق على مال والكتابة والصلح عن انكار والهبة والصدقة والاقراض وقضاء دين وقبض دين فالحقوق يرجع الى الموكل فان الوكيل في هذه العقود سفير محض ثم ان الوكيل الذي رضي بالعيب وقت العقد او بعده او بعد القبض او ابرأ البائع منه ينبغي ان يلزمه لمخالفته امر الكل والله اعلم بالصواب هذا آخر ما ذكرنا في الوكيل بالشراء ثم الوكالة بالخصومة في العيب هل تصح ففي ذلك اختلاف الروايتين لما سيأتي بيانه وفي شرح الجامع الصغير لابي المحاسن في باب الوكالة بالبيع والشراء لو اشترى رجل جارية فظفر بعيب ووكل وكيلاً بالرد وغاب فقال البائع ان المشتري قد رضي بهذا العيب قال لا يرد حتى يحضر المشتري وفي وكالة الاصل في آخر باب كتاب القاضي في الوكالة في الخصومة اذا وكل الرجل رجلاً بخصومة في عيب في خادم اشتراها واخذ بذلك كتاب قاض الى قاض آخر لا يجوز لان الخادم لا ترد حتى يحضر المشتري فيحلف كذا في ادب القاضي للخصاف في باب ما لا يجوز في الوكالة غير انه لم يذكر فيه اخذ الوكيل به كتاب قاض الى قاض آخر قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله في شرحه لادب القاضي وهذا انما يستقيم على قول صاحب الكتاب وهو المروي عن ابي يوسف رحمه الله ان الموكل لو كان حاضراً لا يستحلف الموكل من غير دعوى البائع بالله ما رضيت بهذا العيب ولا ابرأته ولا عرضته على بيع منذ علمت بالعيب فاذا كان يستحلف الموكل من غير دعوى ~~البائع يصح التوكيل~~ الوكيل حال غيبة الموكل اما في ظاهر الرواية فلانه لما كان لا يستحلف الموكل حال حضرته من غير دعوى البائع يصح التوكيل ويسمع خصومة الوكيل

البائع لا تصح خصومته

فاذا ادعي البايع الرضى او الابراء يوقف حتى يحضر الموكل هكذا ذكر في الدعوي
بهذه الجملة في شرح ادب القاضي كذا في شرح الزيادات لقاضي خان
في باب من البيع الذي يباع بغير اذن صاحبه **يقول الفقير** اذا ادعي رجل
عيباً في عبد عند قاض علي رجل غائب ووكل آخر بخصومة العيب
ورده به واخذ بذلك كتاب القاضي الي القاضي الذي كان البايع في
قضائه وحلف القاضي الكاتب المدعي بالله ما رضي بذلك العيب نصا
ولا دلالة وكتب تحليفه في كتابه الي المكتوب اليه هل يجوز ذلك وهل
يلزم بعده حضرة الموكل فعلي قول ابي يوسف ينبغي ان يصح ذلك التحليف
من القاضي الكاتب وهو قادر علي ذلك حين سمع دعوي الموكل
من غير دعوي البايع رضاه من غير استحلافه علي قول ابي يوسف
رحمه الله والله اعلم بالصواب **ومما يلحق بذلك** ان للموكل ان يرد
المبيع بالعيب علي الوكيل لان الوكيل بالشراء كالبايع من الموكل
بالشراء لان الملك ينتقل الي الوكيل اولا ثم ينتقل منه الي الموكل فيثبت
بينهما مبادلة حكمية بدليل ان الوكيل والموكل اذا اختلفا في الثمن تحا لفا
والتحالف من خواص المبادلة كما في غاية البيان كذا في فتاوي قاضي خان
وفي النهاية لو وجد الموكل بالمشتري عيباً فرده ورضي به الوكيل فانه
يلزم الوكيل وينفسخ العقد فيما بينه وبين الوكيل وفي فتاوي قاضي خان
اذا اشتري الوكيل بالغبن اليسير يلزم الموكل وان اشتري بالغبن
الفاحش يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل قال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد كما العبد والثوب
ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء لا تعرف الا بتقويم المقومين فاما ماله
قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء عندهم
علي ذلك فلا يلزم الآمر قلت او كثرت مر ذلك آنفا **واما الشريك**

فانه

22 فانه اذا اشتري احد المتفاوضين عبداً فوجد به عيباً فخاصم وطلب
البايع بيمين شريكه ما رضي بالعيب لم يكن له يمين ولو اوجبت عليه اليمين
لم يستطع المشتري ان يرده حتي يحضر اجميعا ولو كان شريكه هو الذي تحا صم
فيه لم يكن له بد من ان يحضر الذي اشتري حتي يحلف ما رضي بالعيب فلو وكل
المشتري وكيلا في رده لم يقبل ذلك منه حتي يحضر فيحلف ما رضي بالعيب
والا سلم كما في وكالة الاصل في باب وكالة احد المتفاوضين ولو اشتري
احدهما شيئا بثمن مسمي وقبضه كان للبايع ان يأخذ الذي لم يشتري
بالثمن كما في شركة الاصل في باب بضاعة المفاوضة هذا في شركة المفاوضة
واما في شركة العنان فلو اشتري احدهما سلعة فاراد ان يردها الذي
لم يشترها بعيب لم يكن له ذلك لان المشتري غيره كما في شركة الاصل
في باب شركة العنان **واما المضارب** فانه اذا اشتري بمال المضا ربة
عبدا ثم طعن بعيب فيه فقال انما اشتريته لرب المال بمضاربته
فهو خصم في ذلك ولا ينظر الي رب المال فان اقام المضارب البينة
ان العيب كان العبد قبل ان يبيعه البايع رده علي البايع فان قال
البايع رضي المضارب بالعيب واستحلفه ما رضي لم يرد العبد
حتي يحلف المضارب بالله ما رضي بالعيب ولا عرضه علي بيع منذ راه
فان حلف رده عليه وان نكل عن اليمين لم يرده عليه وكان العبد
علي المضاربة علي حاله وكذا لو اقر المضارب انه قد رضي بالعيب
او ابراءه منه او عرضه علي بيع منذ رآه ولو قال البايع لم يرض المضارب
ولم يعرض علي بيع منذ رأي العيب ولكن رب المال قد رضي بالعيب
فاستحلف المضارب بالله ما يعلم ان رب المال قد رضي بالعيب
ولا عرضه علي بيع منذ رآه فان القاضي لا ينبغي له ان يحلف المضارب
علي شئ من هذا وكذلك لو قال البايع استحلف رب المال علي

على شيء من هذا لا ينبغي للقاضي ان يحلف رب المال على شيء من هذا ولا
خصومة بين البايع وبين رب المال في شيء من هذا فان اقام البايع
البينة ان رب المال قد رضي بهذا العيب او عرض على البيع منذ رآه او
ان المضارب قد رضي بالعيب او عرضه على البيع منذ رآه فان العبد
يلزم المضارب في ذلك كله ويكون على المضاربة على حاله ولا يرجع
المضارب على البايع بنقصان ذلك العيب ولو علم رب المال بعيب
شيء فاشتراه المضارب ولم يعلم بالعيب فله رده ولو كان المضارب
هو الذي علم بالعيب فلا خيار لواحد منهما في رده وهو على المضاربة
بحاله بهذه الجملة في المضاربة الكبير في باب شراء المضارب وبيعه
واما المكاتب فانه اذا اشترى عبدا من مولاه او من غيره فوجد به عيبا
فله ان يرده على البايع لانه من حقوق عقد الشراء كالحر والمولى منه
كالاجنبي فان عجز ثم وجد السيد به عيبا وقد اشتراه المكاتب من
غير السيد فلسيده ان يرده بالعيب لان الحق تخلص له لعجزه كما تخلص
للمكاتب بعتقه ثم لا يمتنع عليه الرد بالعيب بعد القبض فكذلك على المولى
بعد العجز والمولى يخلفه في كسبه بعد العجز خلافة الوارث للمورث وللوارث
حق الرد بالعيب فيما اشتراه مورثه فكذلك للمولى ذلك ولكن المكاتب
هو الذي يلي رده لان الرد بالعيب من حقوق العقد وذلك الى العاقد
خاصة ما بقي حيا كالعبد المأذون يشتري شيئا ثم يحجر عليه مولاه كما
في مكاتب المبسوط في باب ضمان المكاتب كذا في مكاتب مختصر الكافي ولو
مات المكاتب بعد ما عجز فللمولى رد المبيع على البايع كما اذا ملك
اباه او ابنه يكاتب عليه لان المكاتب حر من وجه والحر من كل وجه
اذا ملك اباه او ابنه يعتق عليه تحقيقا للتسوية فكذلك الحر من
وجه وان وجد به عيبا لا يرده بالعيب لان كل ما يمنع البيع يمنع

الرد

الرد بالعيب ولا يرجع بنقصان العيب لانه لما صار مكاتبا ودخل في
كتابته صار كان المولى كاتبه قصدا ولو فعل ذلك لا يرجع بالنقصان فان
عجز المكاتب ورد في الرق فللمولى ان يرد اباه على بايعه بالعيب لان الموجب
للرد قايم وانما امتنع لمانع الكتابة وقد بطلت والذي يلي الرد هو المكاتب لانه
العاقد فاذا لم يخاصم المكاتب في الرد حتى باعه المولى او مات فالمولى هو الذي
يرده لان المبيع حين يكاتب صار مكاتبا على المولى لانه صار مكاتبا تبعا ولهذا
لا يمكن منه البدل ولا يتحقق التبعية الا وان يكون مكاتبا على المولى ولهذا لو
اعتقه المولى عن كفارة يمينه يجوز وكذا المكاتب اذا اشترى امة وحاضت
حيضة ثم عجز المكاتب ورد في الرق يجزي بتلك الحيضة عن الاستبراء ولو لم تكن
مملوكة للمولى قبل عجز المكاتب لما جازت تلك الحيضة عن الاستبراء فثبت ان الملك
يثبت للمولى قبل العجز وصار المكاتب في الشراء بمنزلة الوكيل فما لم يقع الياس
عن رد الوكيل كان الرد بالعيب الى الوكيل واذا مات المكاتب او بيع يكون الرد الى
المولى وان لم يعجز المكاتب حتى ابرأه من العيب صح ابراؤه حتى لو عجز المكاتب
بعد ذلك لم يكن للمولى ان يرده بالعيب ولا يرجع بالنقصان لان صحة الابراء تعتمد
قيام الحق وحق الرد قايم الا انه امتنع الاستيفاء لمانع فيصح ابراؤه بمنزلة الابراء
من الدين المؤجل ولا يقال بان الابراء من العيب تبرع فلا يملكه المكاتب لانا نقول
هذا تبرع هو صنيع التجار فيملكه المكاتب كما يملك التاجيل وبيع الشيء باقل من
قيمته وكذا لو ابرأه المولى قبل عجز المكاتب صح ابراؤه لما ذكرنا ان الابراء يعتمد قيام
الحق والحق ثابت لكل واحد للمكاتب بحكم العقد وللمولى بحكم ملك الرقبة لكن الاستيفاء
ممتنع وامتناع الاستيفاء لا يمنع الابراء كما لو اشترى عبدا فكاتبه او باعه او
ابق ثم وجد به عيبا فابرأه البايع من العيب ثم زالت هذه العوارض فانه لا يملك
الرد كذلك هنا ولو اشترى المكاتب اخاه او اخته او ذو رحم محرم منه فكذلك
الجواب في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانهم يكاتبون عليه وفي قول ابي حنيفة

رحمه الله هولاء لا يكاتبون عليه فيملك ردهم بالعيب والقياس في الولد المشتري ان لا
يدخل في الكتابة لان هذا الحكم يثبت بطريق الشراء فيثبت حالة الاتصال لا حالة
الانفصال وانما استحسنا في حقه لحرمة قرابة الولاد فبقي حق الاخوة وغيرهم
بقي على اصل القياس ولو ابرأ المولى البايع من عيبهم لم يصح ابراؤه لانه اجنبي
عن مكاتبة المكاتب وانما يصح ابراؤه في الفصل الاول لانهم دخلوا في الكتابة
وصاروا مكاتبين على المولى ولو اشترى المكاتب ام ولده ثم وجد بها عيبا فان
لم يكن معها ولد ردها بالعيب ولا يملك بيعها عند ابي حنيفة رحمه الله فيملك ردها
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يملك الرد ولكن يرجع بنقصان العيب وان
كان معها ولد لا يملك الرد بالاتفاق ويرجع بالنقصان في قولهم بخلاف ما اذا
اشترى ابنه حيث لا يرجع بالنقصان والفرق ان الولد المشتري يكاتب عليه
ودخل في الكتابة فكان المولى كاتبه ولو اشترى عبدا فكاتبه ثم وجد به عيبا لا يرده
ولا يرجع بالنقصان اما المشتري اذا اشترى ام ولده فلا تكاتب عليه لكن حرم بيعها
كالحر اذا اشترى ام ولده يحرم بيعها ولا يصير بمثل حاله الآن الحرمة الثابتة هنا
على شرف الزوال وفي الحر تحريم بيعها حرمة لا تحتمل الزوال وثبوت الحرمة بمنزلة العيب
ولو حدث بها عيب يرجع كذا هنا ولو اشترى عبدا لا قرابة بينهما فكاتبه ثم وجد به
عيبا لم يرده ولا يرجع وان ابرأ البايع صح لا ابراء المولى هذه الجملة في شرح الزيادات
لقاضي خان في باب ما يعذر على الرد بالعيب **واما المأذون له في التجارة** فانه لو
اشترى جارية فوجد بها عيبا قبل ان يقبضها فالعبد بالخيار ان شاء اخذها وان
شاء تركها فان رضيها المولى وعلى العبد دين فرضاه باطل وان لم يكن عليه دين
الا ثمن الجارية جاز رضى المولى عليه ولو نقض المولى البيع بالعيب فنقضه باطل
ان كان عليه دين او لم يكن الا ترى ان رجلا لو اشترى لرجل جارية بامره فلم
يقبضها الوكيل حتى وجد بها عيبا فرضيها الآمر جاز وان نقض الآمر البيع
لم يجز نقضه كما في مأذون مختصر الكافي من باب الخيار في بيع المأذون كذا في المبسوط

والمأذون

والمأذون الكبير واما لو قبض المأذون المبيع فحقوق العقد ترجع اليه في الرد ايضا
واما الاب والوصي اذا اشتريا فاليمين تتوجه على الاب والوصي في الرد
بالعيب على انهما ما رضيا لانهما باشرا في الشراء وعهدته عليهما وفي التتمة تاتي
كالوكيل بخلاف المضارب فانه ينفذ على المضاربة وان كان الرضى بالعيب
بعد القبض وفي خلاصة الفتاوى رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير عبدا
فقبضه واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده لنفسه على ابنه ثم على
بايعه ليس له ذلك ولكن يسأل القاضي حتى يجعل لابنه الصغير خصما يرد عليه
ثم يرد الاب لابنه على الذي اشتراه منه وكذا لو باع الاب من ابنه كذا في التاتار
خانية وهذا رواية عن محمد رحمه الله كما في النيسابوري احال الى المنتقى كذا في
الذخيرة وفي القنية في باب بيع الاب والام والجد والوصي في نوادر ابن رستم
الوصي او العبد المأذون اشترى غلاما بالف قيمته ثلثة الاف ليس له ان يرده
بالعيب ويرده بخيار الرؤية والشرط وفي خلاصة الفتاوى زاد فيه شراء الوكيل
وفي جوامع الفقه للعتابي زاد شراء الاب نظرا لابنه الصغير ولو اشترى الاب
او الوصي لليتيم عبدا بالف قيمته الفان او صار قيمته في يده الفين ثم وجد به عيبا
ينقصه خمسمائة لا يرده بالعيب لان في الرد محاباة فاحشة **ومما يتصل به** ما في
اقرار جوامع الفقه للعتابي في الباب الثاني لو اشترى رجل عبدا في الصحة
باقل من قيمته ورده بعيب في المرض وعليه دين مثل الثمن لم يجز الرد **واما المورث**
فانه يتخلف عن المشتري في الرد بالعيب وفي الرجوع بنقصان العيب اذا تعذر
الرد كما في المبسوط **يقول الفقير** اذا ادعى البايع رضى المورث ولا بينة له ينبغي
ان يحلف الوارث على عدم علمه برضى مورثه واذا ادعى رضى الوارث بعد
موت مورثه ولا بينة للبايع ينبغي ان يحلف الوارث على انه ما رضي به نصا
ولا دلالة وهذا على البتات واذا لم يدع البايع لا رضى المورث ولا رضى
الوارث فعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله ينبغي ان يحلف الوارث على

على عدم علمه برضى مورثه وعلى انه ما رضي به وكذا عند الرجوع بنقصان العيب
وفي الذخيرة وارث المريض اذا ابرأ البايع لا يصح ابراؤه وان كان ذلك في
مرض الموت لانه لا ملك للوارث في مال مورثه في حال حيوته وفي مرض موته
له شبهة الملك والابراء لا يثبت بالشبهة وبعد موت المورث يصح الابراء
لان الملك والحق له وكذلك رجل اشترى عبدا وباعه من آخر ثم مات المشتري
الاول ثم ظهر بالعبد عيب كان عند البايع الاول فابرأ وارث المشتري الاول البايع
من البيع صح الابراء حتى لو رد العبد عليه لا يستطيع رده على البايع وان كان في
الرد ممتنعا في الحال الا ان سبب حق الرد موجود فحصل الابراء بعد وجود السبب فيصح
واما الموصى له فانه ذكر في باب الرجل يتزوج الامة انه ها هنا في دعوى الاصل الموصى
له لا يرد بعيب ولا يرد عليه كذا احيل في القنية الى شرح شمس الائمة السرخسي رحمه الله
يعني المبسوط وفي القنية ايضا معزيا الى المحيط وابي حفص الكبير الموصى له لو وجد بما
بالتركة عيبا فله الرد على بايعه ان لم يكن للميت وارث والا فلا كذا في فتاوى
الخاصي وعلل في الولوالجية لان الموصى له بمنزلة الوارث المعروف لما لم يكن وارث
آخر ولهذا صحت الوصية بجميع المال اذا لم يكن للميت وارث آخر لانه بمنزلة الوارث
في هذه الحالة ولهذا لو ادعى رجل ان الميت اوصى له بالمال على فلان ولا مال له
سواه ولا وارث له فاقام المدعي البينة على ذلك وشهدوا انهم لا يعلمون له وارثا
والذي في يده مقر بالمال فهو خصم ويقضى للموصى له بالمال تتمة اذا اشترى و
قبض المبيع ولم ينقد الثمن ثم ادعى به عيبا لم يجبر على دفع الثمن لكن يقول القاضي اقم
البينة عليه او حلف البايع بالله لقد سلمته اليك بحكم هذا العيب وما به هذا العيب
فان حلف يؤمر المشتري بدفع الثمن اليه كما في التمرتاشي والهداية والكافي شرح
الوافي والذخيرة وفيها ولو قال شهودي غيب او آتيك بكتاب حكمي لا يمهل
ولا يلتفت اليه وكذا لو قال شهودي في الشام وفي نوادر المعلى بن المنصور
الرازي اشترى ثوبا بدراهم طبرية فدفع الدراهم ثم استحق الثوب وكسدت الطبرية

والثمن

25

والثمن قايم بعينه قال يرد الثمن بعينه ليس عليه شيء غيره فان لم يستحق الثوب
لكن المشتري وجد بالثوب عيبا فرده بقضاء قاض ولم يقبض الثمن حتى كسدت
الطبرية والثمن قايم بعينه فان له في هذا عين الدراهم الطبرية من الذهب ولا
يشبه هذا الاستحقاق لانه قبض الثمن في هذا على ملك صحيح وفي بيوع القنية
في باب مسائل متفرقة احال الى نور الائمة المنصوري بعلامة النون والميم
المركبتين لو اشترى حمارا بثلثة دنانير ذهب ثم اعطاه عوضها دراهم ثم رده
بعد شهر بعيب وقد انتقص سعر الدراهم فله ان يطلب من البايع عين الذهب
قال وبمثله اجاب في الاقالة اذا دفع مكان الذهب الحنطة وفي جواهر الفتاوى
في الباب الاول اشترى دارا بالناصري ودفع الى البايع النيسابوري بقيمة
اليوم ثم ظهر عيب بالدار ورده به فانه يرجع عليه بالناصري الذي وقع العقد
عليه لا بما ادى هكذا ذكر وهو الصحيح وكذا اذا رد بخيار الرؤية او تقايلا يرجع
بما وقع عليه العقد فصل والخصومة في الرد بالعيب في الاقسام الخمسة كلها
على البايع سواء كان العاقد له كالاصيل او لغيره كالوكيل بالبيع والشريك والمضارب
والمكاتب والماذون له في التجارة والاب والوصي والوارث لا على القاضي
وامينه كما في بدايع الصنايع الا ان ينصبه خصما كما في الذخيرة ولا على الامام و
امينه كما في المفيد شرح التجريد ولا على مقاسم الغنيمة كما في شرح السير الكبير لشمس الائمة
السرخسي الا ان ينصب الامام خصما فاذا رد عليه يباع ويدفع الثمن الى المشتري
والنقصان والفضل يرجع الى محله كما في الذخيرة ولا على صبي محجور ولا على عبد
محجور كما في النيسابوري والمفيد والعهدة على الآمر فيهما كما في وكالة الاصل في باب
وكالة الرجل الصبي يشتري له شيئا او يبيع فصار كالوكيل بالنكاح كذا في شرح مختصر
الكرخي لان حقوق العقد لا تنصرف اليهما لكونهما ممن لم يكن من اهل العقد بنفسه و
اذا بلغ الصبي لا يعود اليه حقوق العقد واذا اعتق العبد او اذن له في التجارة
عادت اليه حقوق العقد وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ان كان للمشتري

يعلم ان بايعه مجبور عليه فلا خيار له وان كان لا يعلم فله الخيار في فسخ
العقد او البيع لانه انما رضي به بشرط ان ينصرف حقوق العقد اليه
وفي ظاهر الرواية لا خيار في الفسخ بهذه الجملة في وكالة شرح الوجيز
وهذه الرواية رواية اصحاب الاملاء والاولى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وهو قول ابي يوسف الاول رحمه الله كما في مختصر الطحاوي ثم البايع
الاصيل لو رد عليه بعيب قبل القبض كان له حق الرد على بايعه
فيكون بمنزلة ما لم يبع سواء كان بقضاء او بغير قضاء لان الرد با
بالعيب قبل القبض فسخ من الاصل في حق الكل فصار ذلك الرد
بمنزلة الرد بخيار الشرط او خيار الرؤية كما في غاية البيان وسنذكر
ما هو فسخ من الاصل في حق الكل وما ليس بفسخ في حق الكل ان شاء
الله تعالى واما اذا اشترى سلعة وقبضها ثم غرها من رجل فعثر
المشتري الآخر فيها على عيب فاقر به البايع الثاني فان قبلها بغير
قضاء لم يكن له ان يردها على البايع الاول وان اثبت ان العيب عند البايع
الاول لان الرد بعد القبض بتراضيهما فسخ في حقهما عقد جديد في حق
الثالث والبايع الاول ثالث فصار في حقه كانه اشتريها من بايعه ولو كان
كذلك ليس له ان يرده بعيب كان عند البايع الاول فكذا هنا وان
قبلها بقضاء قاض بهذا الاقرار عند القاضي انه اقر انه باعه والعيب بها
ولا يشعر به او جحد وابى ان يحلف كان له ان يخاصم فيها البايع الاول ويرد
عليه ان كان له على العيب بينة والا استحلف كما في الولوالجية والمبسوط
وفيه ان قال بعتها وهذا العيب ليس فيها واستحلفه القاضي فردها عليه
فاراد خصومة البايع الاول فيها فاحتج عليه البايع الاول بقوله لم يكن
هذا العيب بها لم يستطع ردها عليه بهذا العيب لانه يزعم انه حدث عند
المشتري كذا في الاصل ومنهم من جعله قول ابي يوسف رحمه الله وعند

محمد

محمد رحمه الله ليس له ان يخاصم بايعه لتناقضه وعامتهم على انه ليس
منه جحود نصا بان قال بعته وما به هذا العيب وانما حدث عندك ثم رد عليه
بقضاء ليس له ان يخاصم بايعه ومنهم من حملها على ما اذا كان سكت
والبينة يجوز على الساكت ايضا لتنزيله منكرا كما في البحر الرايق احاله
الى معراج الدراية وفي الهداية معنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار
فاثبت بالبينة وزاد في البحر الرايق انه اقر وابى القبول فقضى عليه
وليس المراد منه مجرد القضاء عليه باقراره برده احاله الى الكافي شرح
الوافي وفي فتاوى قاضيخان اذا باع جارية وسلمها الى المشتري فوجد
المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البايع كان للبايع ان لا يقبل
الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون
له ان يرد على بايعها كذا في الولوالجية والتجنيس والمزيد لصاحب الهداية
والواقعات لحسام الدين الشهيد وفي الظهيرية كان والدي يقول
هذا اذا اشتراها البايع من غيره لانه اذا قبلها من غير قضاء لا يمكنه
الرد على بايعه فكان مضطرا الى الامتناع من القبول فكان في سعة
من ذلك اما اذا لم يشترها من غيره فعليه ان ياخذ ولا يكون في سعة
من الامتناع وفي البحر الرايق صورة الاقرار ان يقول المشتري وبه
ذلك العيب ولم اعلم به وقضى به ثم ادعاه على بايعه وبرهن ببينة
او استحلف بايعه احال ذلك الى الولوالجية وفي المبسوط ان رد على
البايع بقضاء باقراره عند القاضي انه باعه والعيب به وهو لا يعلم
به كان له ان يرده على الاول ان كان له على العيب بينة والا استحلفه
لان الرد عليه بقضاء القاضي فسخ فان للقاضي ولاية الفسخ
بسبب العيب دون ابتداء البيع فيعود اليه الملك المستفاد من جهة
البايع فهو على خصومته في العيب معه بمنزلة ما لو وهبه ثم رجع في الهبة

الآن المرجوع في الهبة القضاء وغير القضاء سواء بخلاف الرد بالعيب
وفي التمرتاشي هذا اذا كان لا يحدث مثله في تلك المدة وان كان يحدث
مثله في تلك المدة لم يخاصم بايعه وان رد باقراره بغير قضاء بعيب
لا يحدث مثله لم يخاصم ايضاً لانه رد بالعيب بالتراضي فصار كبيع جديد يد
وعن ابي حنيفة له ان يخاصم لانه متيقن فصار تسليم الخصم
والقاضي سواء احال الى المتيقن وما روي عنه قوله الاول وقوله الثاني
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هكذا في فتاوي الخاصي والذخيرة
وهو الاصح كما في جامع الفقه للعتابي وفي الهداية في بعض روايات
البيوع ان البايع فيما لا يحدث مثله يرجع للتيقن بقيام العيب
عند البايع الاول وفي التمرتاشي في موضع آخر اشترى جارية فباعها
وظهر بها عيب مما يحدث مثله عند المشتري الثاني فقال المشتري
الاول للثاني حدث عندك فاقام المشتري الثاني بينة انه كان
كان بها عند البايع الاول فردها على المشتري الاول بقضاء فله
ان يردها على بايعها في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان
القاضي كذبه في اقراره حيث قضى عليه ببينة المشتري الثاني
والاقرار اذا اتصل به التكذيب شرعاً صار عدماً احال الى الثاني فهي
لا في قول محمد رحمه الله كما في فتاوي قاضيخان والولوالجية والاصح انه
لا يرد الا باعادة البينة وحكم جديد كما في النيسابوري وعند
ابي يوسف رحمه الله يرد وهو مختار القاضي الامام فخر الدين ولو الثاني على ما
برهن ان العيب كان عند المشتري الاول ليس له ان يخاصم
بايعه اجماعاً كما في البزازية ولو رد المشتري الاول لم يسأل الاول
من القاضي ان يحلفه بالله ما عرضه على البيع فان نكل بطل حقه في الرد كما
ما لو اقر الثاني بعد الرد على الاول انه عرضه على البيع لم يلزم اقراره

فاذا رد الاول على بايعه
فاراد تحليفه بالله لم يحلف
المشتري الثاني عرضه على البيع

المشتري

27 المشتري الاول شيئاً كما في جوامع الفقه للعتابي واذا قال البايع
ليس هو الذي بعتك فالقول له اذا كان بعد قبض المشتري
وقبل قبضه فالقول للمشتري كما في المبسوط ولو قال البايع بعتك
هذه واخرى وقد قبضتهما وقال المشتري انما بعتني هذه وحدها
فالقول للمشتري لان حاصل اختلافهما واقع في مقدار المقبوض
فالقول للقابض ضميناً كان او اميناً ولو اتفقا في مقدار المبيع واختلفا
في المقبوض كان القول ايضاً للمشتري كما لو اشترى عبدين او جاريتين يعني
فقال المشتري قبضت احدهما لا غير هذه الجملة في غاية البيان احاله
الى الجامع الصغير كذا في الهداية ولو تخاصم المشتري في عيب جارية
فقال ما بعتكها وانما اخذت اقتضاء عن دين لي عليك او هبة او مهر
فالقول قوله وعلى المشتري البينة كما في جوامع الفقه للعتابي ولو قال
البايع بعتك هذا الثوب وبه خرق فجاء المشتري بخرق فقال بعته
وهذا الخرق به وقال ليس هذا الذي اقررت له به وهذا حدث عندك
ولم يكن في الثوب خرق غير ذلك الخرق فلا يصدق البايع على ما قال
ولو قال كان هذا الخرق فزاد فيه كان مصدقاً وان كان خرق غير ذلك
الخرق فالبايع مصدق في قوله ايضاً مع يمينه ويرد على المشتري
حصة العيب الذي اقر به كما في اقرار الاصل في باب الاقرار بالعيب
وهذا ورد فيمن له القول فصلاً على حدة ان شاء الله تعالى واما الو
كيل بالبيع فكالمشتري الاول في جميع ما ذكرنا كما في جامع الفقه
فرد المبيع عليه على ثلثة اوجه الوجه الاول ان يرد عليه بقضاء ببينة
قامت على عيب المبيع فالوكيل يرده على موكله من غير خصومة وكذا لو رد
عليه بقضاء بنكوله عن اليمين بالله كما في بدايع الصنايع كذا في شرح
الجامع الصغير للعتابي وشرح الجامع الصغير ~~للعتابي وشرح الجامع~~

لابي المحاسن سواء كان العيب عيبا يحدث مثله او لا يحدث كما في الولوالجية
هذا عندنا وقال زفر رحمه الله هذا والاقرار سواء لان النكول بدل عن الاقرار ار
وهو بمنزلة المبدل ولكن الوكيل على خصومته مع الآمر كما في الاقرار الا
يرى ان المشتري لو باع الجارية من غيره ثم ردت عليه بعيب بنكوله جعل هذا
وما ردت عليه باقراره سواء في حق البائع الاول وكذا في حق الوكيل ولكنا
نقول الوكيل مضطر في هذا النكول لانه لا يمكنه ان يحلف كاذبا اذا كان عالما
بالعيب وانما اضطر الى ذلك في عمل باشره للآمر فيرجع عليه بما يلحقه من العهدة
بخلاف المشتري الاول فانه مضطر في النكول ولكن في عمل باشره بنفسه
فلا يرجع عليه بعهدة عمله على غيره كما في المبسوط هذا في عيب لا يحدث
مثله كالاصبع الزائدة ونحوها او لا يحدث مثله في تلك المدة او يحتمل حدوثه
في هذه المدة بعد البيع كما في الجامع الصغير كذا في شرحه والوجه الثاني
ان يرده عليه بقضاء باقراره بالعيب فينظر ان كان عيبا لا يحدث مثله
في تلك المدة يرد على موكله باتفاق الروايات لان القاضي فسخ البيع بينهما
لعلمه بقيام العيب عند البائع لا باقرار الوكيل فيلزم الآمر كما لو رده
بالبينة كما في شرح الجامع الصغير لابي المحاسن وان كان يحدث فلا يرده
كما في بدائع الصنائع كذا في المبسوط في باب العيوب وكذا في وكالة الا صل
في باب الوكالة بالقيام على الدار حتى يقيم الوكيل البينة ان هذا العيب
كان عند الموكل لان الرد عليه وان قضى عليه لكنه على حجة قاصرة كما في
النيسابوري وشرح الجامع الصغير لابي المحاسن وفتاوى قاضي خان
والولوالجية كذا في الفوائد الظهيرية والمبسوط او بنكل الموكل عن اليمين
كما في التمرتاشي ولا يصدق الوكيل على عيب يحدث مثله كما في وكالة الاصل
في باب الوكالة في البيع ومعنى اشتراط البينة او النكول عن اليمين او
الاقرار في الكتاب فيما لا يحدث مثله محمول على ما اشتبه على القاضي ان

هذا العيب

هذا العيب قديم ام لا او علم انه لا يحدث في مدة شهر مثلا ولكن لم يعرف
تاريخ البيع متى كان منذ شهر او اكثر فاحتاج المشتري الى اقامة البينة
او الى غيرها من الحجج ان تاريخ البيع منذ شهر فيعلم القاضي حينئذ ان العيب
كان في يد البائع فيرد عليه فاما اذا عاين القاضي تاريخ البيع والعيب
ظاهر فلا يحتاج الى شيء فيكون الرد على الوكيل ردا على الموكل من غير ان
يحتاج الوكيل الى رد وخصومة هذه الجملة في غاية البيان كذا في شرح
الجامع الصغير لفخر الاسلام البزدوي وشرح الجامع الصغير للعتابي
وفيه بعض مشايخنا ذكروا تأويلا آخر ليكون العيب في يد البائع
وهو ان يكون عيبا في الباطن لا يحدث مثله لكن تطلع عليه النساء
كالقرن في الفرج ونحوه فالقاضي يري النساء فان شهدن بذلك
فلا يثبت الرد بشهادتهن لكن يثبت حق الخصومة للمشتري
في حق كونه موجبا اليمين على البائع فيحلف القاضي ويرد عليه بنكوله
ويكون ذلك ردا على الموكل من غير خصومة ايضا هذه الجملة في شرح
الجامع الصغير للعتابي والوجه الثالث ان يرد على الوكيل بغير قضاء فلا
يرد على موكله سواء حدث مثله او لا يحدث كما في بدائع الصنائع كذا
في الاصل هذا رواية كتاب الوكالة والمأذون وهو الاصح لان هذا
بمنزلة الاقالة في انه يعتمد تراضيهما والاقالة في حق الموكل كالبيع الجديد
كما في المبسوط وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي كما في فتاوى قاضي خان
وعن محمد رحمه الله اذا اقر الوكيل باباقه قبل البيع او بعده او قبل الوكالة
ورده عليه باقراره لزمه الا اذا قال الموكل بعه فانه آبق او قال ابرأني
من اباقه فيرد على الموكل كما في وكالة جوامع الفقه للعتابي ولو باع
الوكيل واقر الموكل بالعيب وجحد الوكيل لم يرد على الوكيل لان اقرار
غير العاقد لا يصدق على العاقد كما في التمرتاشي وان انكر الموكل ان يكون

جارية التي باعها له فالقول له مع يمينه الا ان يقيم الوكيل البينة كما في مختصر
الكافي والاصل واذا باع الوكيل ثم ادعى تلف الثمن عنده كان القول
في ذلك قول الوكيل مع يمينه واذا باع قال الوكيل بالبيع قد بعته من فلان
وقبضت منه الثمن وهلك الثمن عندي فقال الموكل لم اوكل ولم آمرك
بالبيع فالقول قوله لان الامر يستفاد من جهته ولو اقر بالتوكيل فالقول
قول الوكيل بعد ذلك انه باعه وقبض ثمنه وهلك في يده مع يمينه ولا يمين
على المشتري لان العاقد هو الوكيل اقر بابرائه فان حلف الوكيل على
ما ادعى بريء وان نكل عن اليمين لزمه ضمان الثمن وان حلف بريء ثم ان
المشتري لو وجد بالمبيع عيبا فرده على الوكيل بقضاء ان اقر الو
الوكيل بقبض الثمن استرد منه الثمن ويرجع الوكيل بذلك على موكله
ان كان صدقه في قبضه الثمن ويكون الوكيل المبيع للموكل وان لم
يصدقه لا يرجع وله ان يحلف الموكل على العلم بقبضه فان نكل يرجع
عليه وان حلف لا يرجع لكنه يبيع المبيع ويستوفي ما ضمن من ثمنه ويرد
الفضل على الموكل ولا يرجع بالنقصان على احد هذا اذا اقر الوكيل
بقبض نفسه والاستحقاق مثله فان كان اقراره بقبض الموكل
من المشتري ثم ان المشتري وجد بالمبيع عيبا كان له الخصومة
مع الوكيل فيه فان اثبت ان العيب كان عنده رده على الوكيل فلم يرجع
المشتري بالثمن لا على الوكيل لعدم الدفع اليه ولا على الموكل لانهما
لا يصدقان على الموكل في اقرارهما بالقبض ويحلف الموكل بالله فان
نكل رجع عليه والمبيع له وان حلف لا يرجع ولكن يباع المبيع بالثمن
ويستوفي المشتري منه الثمن والوكيل هو المباشر للبيع لان الوكالة
قد عادت اليه حيث رد عليه المبيع فسخا والفضل يرد على الموكل
والنقصان على المشتري هذه الجملة في فتاوى الخاصي كذا في السراج

الوهاج

الوهاج وشرح الوبري وفيه بيع القاضي هذا المردود في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة لا يبيعه القاضي الا بامر الموكل وجعله
كالمديون ولكن في ظاهر الرواية يجوز للوكيل ان يبيعه لان الوكالة عادت
اليه والاستحقاق مثله كذا ذكر في امر الوكالة في مختصر الطحاوي ولو وجد
المشتري من الوكيل عيبا اخذ الثمن من الوكيل ان كان نقد الثمن اليه
وان نقد الثمن الى الموكل فمن الموكل كما في البزازية ولو كان المولى هو باعه
وسلمه ووكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت فضاع او دفعت
الى الموكل وجحد الموكل ذلك كله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري
من الثمن فاذا وجد به عيبا فاراد رده على البايع لم يكن ان يرجع بالثمن
لا على البايع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل لانه لا عقد
بينهما انما هو امين في قبض الثمن وانما يصدق في دفع الضمان عن نفسه
واذا اراد المشتري رده على البايع باعه القاضي واوفى ثمن المشتري
من ثمنه ويرد الفضل على البايع ولا يرجع عليه بالنقصان ولا على الوكيل
وحكم الاستحقاق فيه كحكم الرد بالعيب هذه الجملة في فتاوى الخاصي
احال الى الجامع وشرح الطحاوي وفي الوكيل ما دام حيا وان كان غائبا لا
ينتقل الحقوق الى الموكل هكذا في فصول العمادي في آخر الفصل الاول
قال الفقيه يوسف بن احمد بن ابي بكر الخاصي في فتاواه ذكره الشيخ
الامام خواهر زاده في آخر الوديعة في نكتة فيحتاط للفتوى وذكر في الفصل
ان الوكيل بالبيع اذا مات عن وصي فالحقوق تنتقل الى وصيه دون
الموكل ولو مات ولم يوص يرفع الامر الى القاضي لينصب وصيا وهو
قول بعض مشايخنا وقال بعضهم تنتقل اليه لانه قبض الثمن ذكره في آخر
الباب الاول من شهادات الجامع كما في فتاوى الخاصي الوكيل بالبيع اذا
ابراء المشتري من الثمن فلو لم يكن الابراء منه صحيحا ثمة في حق الآمر

لم يصح الابراء من العيب ههنا ايضاً من المشايخ من قال تأويل ما ذكر ههنا
اذا ابرأ الوكيل البايع من العيب قبل القبض لان قبل القبض العيب لا حصة
له من الثمن بدليل ان البايع اذا صالح المشتري عن العيب على ثوب بعينه قبل
القبض لم يكن قيمتها فاذا لم يكن للعيب حصة من الثمن لم يكن ابراء البايع
من العيب ابراء من شيء من الثمن فيصح فاما بعد القبض لا يصح الابراء
عند ابي يوسف رحمه الله لان للعيب بعد القبض حصة من الثمن بدليل
ان الصلح لو كان بعد القبض كان للثوب حصة العيب حتى لو وجد
به عيباً يرده بقدر نقصان العيب من الثمن فكان الابراء من العيب
ابراء من بعض الثمن فلا يصح عنده ومنهم من قال بل صح الابراء
من العيب عند الكل قبل القبض وبعده وفرقوا لابي يوسف
بين ابراء الوكيل بالشراء من العيب وبين ابراء الوكيل بالبيع من الثمن
والتفصيل في غاية البيان والله اعلم **واما الشريك** فلو كان احد المتفاوضين
باع متاعاً ثم وجد المشتري به عيباً كان له ان يرده على الذي لم يبعه
كما يرد على الذي باعه لانهما متفاوضان هذا اذا كان قبل الفرقة اما بعد
الفرقة فان المشتري لو وجد به عيباً كان له ان يرده على الذي باعه ويرد
الذي باعه على الشريك الذي لم يبع النصف وليس بين المشتري وبين
الذي لم يبع خصومة في العيب بعد الفرقة ولكن لو خاصم الذي باعه قبل
الفرقة يرد عليه وقد كان نقد الثمن فقضى له برد الثمن عليه او قضى له
عليهما نقص السلعة بعيب حدث فيها لم تفترقا قبل ان يقبض المال فان له
ان يأخذ ايهما شاء لانه دين وجب على احدهما قبل الفرقة واذا وجد
عيباً فلم يرد ولم يخاصم حتى افترقا لم يكن له ان يخاصم الا الذي باعه
لان المشتري لم يجب له المال عليهما في المفاوضة ولو استحق المبيع
بعد الفرقة وقد كان نقد الثمن قبل الفرقة فانه يرجع بالثمن على ايهما

شاء

شاء كما في شركة الاصل في باب ارتداد احد المتفاوضين او كلاهما وفي شركة
السراج الوهاج باع احدهما يعني احد المتفاوضين سلعة من شركتهما فوجد
المشتري بالمبيع عيباً كان له ان يحلف البايع فيه على البتات وله
ان يحلف شريكه على العلم وايهما اقر بالعيب صح اقراره على نفسه
وعلى شريكه وفي بيوع البحر الرائق باع المتفاوضان عبداً وغاب احدهما
فادعى المشتري عيباً يحلف الحاضر على البتات في نصيب نفسه
وعلى العلم في نصيب الغائب هذا في شركة المفاوضة واما في شركة
العنان ففي شركة الاصل في باب شركة العنان لو كان شريكا شركة عنان
فباع احدهما سلعة من الشركة ثم وجد المشتري بها عيباً فانه لا يستطيع
ان يردها على الذي لم يبعه ولا يكون خصماً فيها الا الذي باعها اياه
وفي شركة السراج الوهاج فان باع احدهما شيئاً من شركتهما فرد عليه بعيب
فقبله بغير قضاء قاض جاز ذلك عليهما وكذا لو حط من ثمنه او اخر ثمنه
لاجل العيب جاز لان المعيب يوجب الرد وفي اقرار مختصر الكافي في باب
الاقرار بالبيع والعيب فيه لو اقر الشريك شركة عنان بالعيب وهو البايع
وجحده شريكه رده عليه ولزمهما جميعاً فان كانا شريكين في سلعة
خاصة فان كان عيب لا يحدث مثله لزمه الشريك مع البايع كذا في
المبسوط والاصل واذا وكل احدهما بخصومة في عبد باعه فطعن
فيه المشتري بعيب وغاب الموكل او مرض فالوكالة جائزة وللمشتري
ان يخاصم الوكيل وليس على الوكيل يمين وان اراد الشريك الآخر ويحلفه
على علمه فعل كما في الوكالة الاصل في باب احد المتفاوضين ولم يذكر ما
اذا باع احد شريكي العنان شيئاً فطعن فيه المشتري بعيب فوكل البايع
رجلاً بخصومة في عيب طعن به فينبغي ان يكون الوكالة منه جائزة
لانه هو العاقد واما الذي لم يبعه لو وكله فانه لا يجوز منه الوكالة

لان حقوق العقد لا ترجع عليه بخلاف شريك المفاوض الذي لم يبعه والله اعلم
واما المضارب فانه اذا باع عبداً فطعن فيه المشتري بعيب بعد ما قبضه
والعيب مما يحدث مثله فاقر المضارب انه كان عنده فرده القاضي باقراره
او بقبله المضارب عند غير القاضي او ابى المضارب اليمين او قامت
بينة على العيب انه كان عند المضارب فرده عليه القاضي او استقال
المشتري المضارب فاقاله فان ذلك كله سواء وجميع ما صنع المضارب
من ذلك فهو جائز على رب المال وقد عاد العبد على المضاربة كما كان هذا
كله في المضاربة الكبير في باب شراء المضارب وبيعه وفي باب الاقرار
بالبيع والعيب فيه من اقرار مختصر الكافي لو اقر رب المال بالعيب لم يكن
للمشتري ان يرده على المضارب بذلك وكذلك لو كان باع رب المال
واقر المضارب بالعيب كذا في المبسوط والاصل والله اعلم **واما المكاتب**
فانه اذا باع عبداً من رجل وسلم ثم وجد به عيباً فانه يرده عليه واذا عجز
المكاتب وفي رقبته دين فجاء رجل بعبد كمشتراه منه يريد رده عليه بالعيب
فله ذلك فان رده بيع المردود فقسم ثمنه بين الراد وبين الغرماء بالحصص
كما في المبسوط ومختصر الكافي في باب ضمان المكاتب فان فضل شيء
بيع فيه المكاتب ويؤدي عنه ماله كما في الاصل في باب شراء المكاتب وبيعه
وفي المبسوط ومختصر الكافي في باب ضمان المكاتب ان قال المشتري لا ارده
حتى آخذ ثمنه كان له ذلك ويمسكه حتى يباع له خاصة كذا في الاصل وفيه
ان كان الغرماء خاصموا المولى الى القاضي فامر القاضي ان يباع العبد للغرماء
والمولى الى ان يؤدي عنه فجاء المشتري بالعبد ليرده بالعيب على المكاتب
فله ذلك وان قال المشتري انا ارده واكون احق بثمنه حتى استوفي
ثمنه لانه في يدي فله ان يمسكه حتى يأخذ ثمنه الذي يرده به ويكون احق
بذلك من الغرماء وفي المبسوط لو اشترى مكاتب عبداً ثم باعه من سيده

ثم

ايضا لو ان المشتري اشترى
منعه وابى ان يقبل من البايع
فليس له ان يرده على البايع

ثم عجز فوجد السيد عيباً لم يستطع رده على عبده لانه لا يستوجب
عليه بالرد شيئاً فان المولى لا يستوجب على عبده ديناً وكذلك
ان مات المكاتب بعد العجز ثم وجد السيد بالعبد عيباً لم يرده لان اعادة
الملك المستفاد للمكاتب متعذر بعد موته فكان عاجزاً كما كان بعد عجزه
في حيوته كذا في مختصر الكافي وفي الاصل لا يرد على البايع لانه ليس
بخصم ولا بايع كذا في شرح الزيادات لقاضي خان **واما العبد المأذون له
في التجارة** اذا باع جارية وسلمها ثم ردها عليه المشتري بعيب يحدث
مثله او لا يحدث بغير قضاء قاض وقبلها العبد فهو جائز بمنزلة الحر
في ذلك ولو ردها عليه بقضاء ببينة او باباء يمين او باقرار منه بالعيب
واخذ منه الثمن ثم ان العبد وجد بها عيباً قد كان حدث عند المشتري
ولم يعلم به فهو بالخيار ان شاء ردها على المشتري واخذ منه الثمن
ورجع عليه المشتري بحصة العيب من الثمن وان شاء امسكها
ولا شيء له على المشتري فان لم يردها العبد حتى حدث بها عيب عنده
لم يكن له ان يردها ويرجع بنقصان العيب الذي حدث عند المشتري
من الثمن الا ان يشاء المشتري ان يأخذها بعيبها الذي حدث
عند العبد فان اخذها بعيبها دفع الثمن الى العبد ورجع المشتري
على العبد بنقصان العيب الاول من الثمن ولم يكن له ان يرجع عليه بنقصان
العيب الآخر وكذلك ان كان العيب الآخر جناية من العبد او وطيها
وان كان جناية من اجنبي او وطيها فوجب الارش او المهر رجع العبد
على المشتري بنقصان العيب الذي حدث عند المشتري من الثمن
ولم يكن للمشتري ان يأخذ الجارية ولو كان المشتري رد الجارية
على العبد اولاً بالعيب فقبضها العبد ثم وجد قد قطع يدها او وطيها
فلم يردها بذلك حتى حدث بها عيب عند المشتري بالخيار ان شاء

عليه

العبد

اخذها واعطي العبد جميع الثمن ورجع المشتري علي العبد بنقصان العيب
الاول من الثمن وان شاء دفع الي العبد بنقصان العيب الذي حدث عنده
من الثمن ولو كان المشتري وطئها وهي ثيب فلم ينقصها الوطئ
شيئا لم يرجع العبد علي المشتري بشيء من الثمن ولزم العبد
الجارية ولو كان اجنبي قطع يدها عند المشتري او وطئها فوجب
المهر ثم رد القاضي الجارية علي العبد بالعيب الذي كان عنده ولم يعلم
بما صنع الاجنبي ثم حدث بالجارية عيب عند العبد ثم اطلع العبد
علي قطع اليد او الوطئ فان الجارية ترد علي المشتري ويرد عليه معها
نقصان العيب الذي حدث عند العبد من قيمتها وياخذ العبد
الثمن من المشتري ان كان قبضه منه ويرجع المشتري علي العبد
بنقصان العيب الاول من الثمن ولا يلزم العبد الجارية بالعيب الذي
حدث عنده لانه اذا وجب فيها ارش او مهر عند المشتري لم يستطع
ردها ابدا ولم يستطع البدل ياخذها اذا اراد المشتري ان يرجع
عليه بنقصان عيبها فان كان العيب الذي حدث بها عند العبد
من فعل الاجنبي فان كان العبد قتلها او قتلها الاجنبي في يد العبد
فهو سواء ويأخذ المشتري من العبد قيمتها ولا سبيل له علي الاجنبي ويرجع
العبد بالقيمة التي ضمنها علي الاجنبي ولا يشبه النفس في هذا ما دونها
وان كان العبد باعها بعد قبضها من المشتري جاز بيعه وعليه قيمتها
يوم قبضها من المشتري ويرجع عليه المشتري بنقصان العيب الاول
وكذلك لو كان الرد بهذا العيب بغير قضاء وكذلك لو كان باقالة في قياس س
قول ابي حنيفة رح بهذه الجملة في مأذون مختصر الكافي في باب الرد بالعيب
علي المأذون كذا في المبسوط والمأذون الكبير واذا اشتري المولي
من عبده المأذون شيئا وهو مديون مستغرق ونقد الثمن فوجد به

عيبا

52 عيبا لا يرده عليه ولا بايعه وهذا اذا كان الثمن منقودا فان كان المولي
لم ينقد الثمن وقبض العبد او لم يقبض فوجد به عيبا له ان يرده علي
العبد ان كان الثمن من النقود او كان كيليا او وزنيا بغير عينه لانه
يدفع بهذا الرد مطالبة العبد المأذون عن نفسه وان كان من العروض
لا يملك الرد هذا اذا نقد الثمن وان لم ينقد يملك الرد مطلقا ويرد
بخيار الرؤية والشرط كما في بيوع خلاصة الفتاوي وفي شرح الزيادات
لقاضي خان اذا قبض المولي المبيع من العبد لم يرده فان كان لم يقبضه
كان له ان يرده بالعيب في جميع الوجوه لان الصفقة لا تتم الا بالقبض
لان ملك المشتري لا يتم قبل القبض ولهذا لا يملك التفريق في الرد
والقبض كما لا يملك في القبول فكان الرد قبل القبض امتناعا من اتمام
الصفقة ولهذا يصح رده من غير قضاء او رضاء بمنزلة الرد بخيار
الرؤية والشرط واذا صح رد المولي علي العبد بخيار الرؤية والشرط
والعيب قبل القبض كان للعبد ان يرده علي بايعه لارتفاع البيع الثاني
واذا لم يصح رد المولي لا يكون للعبد ان يرده علي بايعه لقيام البيع الثاني
وكذا هذا في الحر واذا اشتري شيئا فوهب له الثمن قبل القبض ثم اراد ان
يرد بخيار الرؤية او الشرط او العيب قبل القبض كان له ذلك لانه
لا يستفيد بالرد شيئا هذه الجملة في شرح الزيادات في باب ما يقدر علي
الرد بالعيب في بيع المكاتب والمأذون واذا باع العبد المأذون
عبدا بجارية ودفع العبد ولم يقبض الجارية فحدث بها عيب كان
المأذون له بالخيار بين اخذ الجارية بعينها وبين ردها ولو تقابضا
ثم وجد احدهما عيبا فرده علي صاحبه بالعيب باباء يمين او ببينة
او باقرار بعينه عند قاض كان ذلك جائزا وكذلك لو قبل احدهما عند
غير قاض بعيب يحدث مثله او لا يحدث مثله سواء كان علي المأذون

دين او لا في جميع ما وصفت لك واذا باع العبد الماذون له جارية من رجل
بغلام ودفع الجارية الى المشتري ولم يقبض الغلام حتى حدث به عيب عند
المشتري فرده به على المشتري واراد اخذ جاريته فان كان حدث بالجارية
عيب قبل ان يرد الماذون له الغلام بعيبه او حدث بها عيب بعد ما رده
من قطع يد او وطئ او غير ذلك فهذا بمنزلة موت الغلام في يد المشتري قبل
ان يقبضه الماذون له في جميع ما وصفت لك فما كان للماذون له فيه الخيار
بين ان ياخذ الجارية وبين اخذ قيمتها فله في هذا الخيار ايضا وما كان خذ
لا خيار له الا قيمة الجارية يوم دفعها فكذلك هو في هذا وما كان له فيه اخذ
جاريته وما نقصها فكذلك له في هذا ولو كان الماذون له قبض الغلام
ثم وجد به عيبا فرده عليه بقضاء قاض او بغير قضاء قاض كان هذا بمنزلة
موت الغلام في يد المشتري قبل ان يقبضه الماذون له في جميع ما وصفت
لك ولو ان المشتري قبض الجارية ولم يدفع الغلام حتى حدث به عيب
فرده الماذون له بالعيب عليه بقضاء او بغير قضاء ثم ان المشتري
اعتق الجارية فعتقه باطل وكذلك لو كان الماذون له قد قبض الغلام
فراى به عيبا بعد ما قبضه فرده على المشتري بقضاء او بغير قضاء
ثم اعتق المشتري الجارية بعد ذلك فعتقه باطل لان البيع قد انتقض
ولا يشبه هذا موت الغلام في يد المشتري وقد قبض المشتري الجارية
فسد البيع فصارت الجارية في يده على بيع فاسد فجاز عتقه فيها
وبيعه وتدبيره وجميع ما وضعت فيها كما في البيع الفاسد هذه الجملة في باب
شراء العبد الماذون له في التجارة وبيعه من الماذون الكبير هذا اذا كان
العبد ماذونا له في التجارة ولم يحجر عليه اما اذا كان ماذونا له في التجارة
فباع متاعا من رجل بالف درهم وتقابضا ثم حجر المولى عليه فوجد المشتري بالمتاع
عيبا فالخصم فيه ايضا العبد فان قامت به عليه بينة وحكم برده عليه

لان الغلام اذا مات في يد المشتري ...

فابى

33

فابى المشتري ان يدفعه حتى يقبض الثمن فله ذلك فان لم يكن في يد العبد
مال وعليه دين بدئ بالمتاع فبيع واعطي المشتري ثمنه فان بقي له شيء
شارك غرماءه في رقبته وان جهل المشتري فدفع اليه المتاع ثم جاء
بعد ذلك وطلب الثمن فهو اسوة للغرماء في المتاع وفي رقبته ولو لم
يقم بينة على العبد فاليمين على العبد دون مولاه وان نكل عن اليمين
رد عليه المتاع بالعيب وكانت حالته بمنزلة حاله اذا اقامت البينة
بالعيب وكذلك لو اقر بالعيب عند القاضي وهو عيب لا يحدث مثله
وان كان يحدث مثله لم يرده عليه القاضي باقراره ولم يكن خصما فيه
لانه قد اقر به والمولى هو الخصم فيه فان اقام المشتري البينة على المولى
بالعيب رد عليه وكان حاله بمنزلة اقامة البينة على العبد وان لم
يكن له بينة استحلف المولى على علمه فان نكل عن اليمين او اقر به رد
بالعيب وان كان على العبد دين فكذب غرماؤه العبد والسيد بما اقر به
من العيب بيع المتاع في ثمنه واعطي ثمنه المشتري فان فضل من ثمنه
الآخر شيء على ثمنه الاول كان للغرماء العبد وان نقص عنه كان الفضل
في رقبة العبد الا انه يباع فيه بغرمائه فان فضل من ثمنه بعد قضاء
دينهم كان للمشتري وان لم يفضل شيء فلا شيء له وان لم يكن على العبد
دين كان ثمن المتاع في رقبته وفي المتاع يباعان فيه وان حلف المولى على
العيب لم يرد ان كان على العبد دين او لم يكن حتى يعتق فاذا اعتق رد
عليه باقراره ولزمه الثمن وكان المتاع له هذه الجملة في
ماذون مختصر الكافي في باب خصومة المحجور عليه وايضاح هذه المسئلة
في الماذون الكبير في باب العبد المحجور عليه يبيع ويكون خصما انه لو
كان المولى حلف ان عبده لم يدلسه ولم يقم للمشتري البينة على العيب
وقد اقر به العبد وبمثله يحدث فان كان العبد الذي به العيب لا يرد

علي العبد ان كان علي العبد دين او لم يكن فاذا اعتق المولى عبده المحجور
عليه بعد ذلك لزمه اقراره بالعيب ورد العبد عليه ولزمه الثمن
وكان العبد للعبد المعتق هذه عبارة الماذون الكبير والمسئلة
فيه موضوعة في العبد وهناك في المتاع وتتمة ما ذكرنا من مختصر
الكافي انهما اذا باع الماذون له متاعا بالف درهم فضاعت من
يد العبد ثم حجر عليه مولاه وفي يده الف درهم ثم طعن المشتري بعيب
في المتاع فاقر به العبد ومثله يحدث فهو مصدق في قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله ولا يصدق في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهذا والذي في
يده عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله سواء فان كان المولى قبض ذلك
المال من يده قبل اقراره بالعيب لم يصدق في قولهم جميعا وكذلك
لو كان في يده مال وعليه دين مثله واذا باع العبد الماذون له متاعا ثم
حجر عليه المولى ثم باعه فوجد المشتري بالمتاع عيبا فليس العبد بخصم والخصم
هو المولى كان على العبد دين حين باعه مولاه او لم يكن فان قامت البينة
على العيب رد المتاع فبيع في ثمنه وكان المشتري احق به من الغرماء فان
لم يف بحقه حاص الغرماء فيما قبضوا وان لم يقم بينة بالعيب ولكن اقر به المولى
او نكل عن اليمين فيه فكذلك الا ان المشتري لا يحاص الغرماء بما بقي من حقه
ولو حجر المولى على العبد ولم يبعه ثم طعن المشتري بعيب في المتاع فمناقضته
اباه باطلة وكذلك لو اقاله بغير عيب فان اذن له المولى بعد ذلك لم يجز
تلك الاقالة فان اقاله اقالة جديدة او اجازها جاز فان كان العبد اقر
بالعيب في حال الحجر وليس في يده مال ثم اذن له المولى في التجارة لم يؤخذ به
الاقرار الا ان يقر اقرارا جديدا فان قال المشتري اقر لي بالعيب بعد الاذن
الآخر وقال العبد اقررت له في حال الحجر اخذ باقراره فان كان العبد غير بالغ
كان القول قوله واذا دفع رجل اجنبي متاعا له الى عبد ماذون يبيعه

لك

بغير

بغير اذن مولاه فباعه فهو جائز والعهدة على العبد ان كان عليه دين او لم
يكن وكذلك لو كان مولاه دفع اليه متاعا يبيعه له وعليه دين فان حجر
المولى علي عبده ثم طعن المشتري بعيب في المتاع فالعبد خصم فيه
فان رد عليه ببينة او باباء يمين او كان عيبا لا يحدث مثله بيع ذلك
المتاع في الثمن فان بقي منه شيء كان في عتق العبد ويرجع به على الاجنبي
ان كان باعه وان كان المولى رجع به عليه فان كان المولى والاجنبي معسرين
حاص المشتري الغرماء في رقبة العبد بما بقي من حقه بعد ذلك على الآمر
ويرجع عليه الغرماء ايضا بما اخذه من المشتري من ثمن العبد وان كان
العبد اقر بالعيب وهو يحدث مثله فاقراره باطل ولا يكون خصما فيه بعد
ذلك ولكن رب المتاع هو الخصم فيه وان ابى اليمين او قامت البينة
على العيب او اقر به رد عليه واخذ منه الثمن ان كان قبضه من العبد
او هلك عند العبد وان حلف على العيب ثم اعتق العبد رده المشتري
باقراره الذي كان في حال الحجر واخذ منه الثمن وكان المتاع للعبد
المعتق هذه الجملة في ماذون مختصر الكافي في باب خصومة المحجور عليه
كذا في المبسوط والماذون الكبير في باب العبد المحجور عليه يبيع ويكون
خصما وفي هذا الباب من الماذون الكبير واذا ابضع الرجل العبد المحجور عليه
متاعا فباعه العبد جاز وكان الثمن للآمر والعهدة عليه ولا عهدة
على العبد حتى يعتق فان وجد المشتري به عيبا فالخصم فيه هو الآمر
لا العبد لانه لم ياذن له مولاه في البيع فان اقام المشتري البينة
على العيب انه دلسه له رده على الآمر واخذ منه الثمن فان لم يكن
له بينة استحلف الآمر على علمه فان حلف برئ وان نكل رده عليه
وكذا لو اقر به قبل ان يستحلف ولو طعن المشتري بالعيب فلم يقم
بينة عليه حتى اعتق العبد فالعبد خصم في ذلك ولا خصومة على الآمر

وكذا لو لم يعتقه المولى لكنه اذن له في التجارة فهو بمنزلة العتق ولو اقام
المشتري البينة على العيب قبل ان يعتق العبد ثم اعتق فهو خصم فيه
واقامته البينة على الآمر بمنزلة اقامتها عليه فان شهد شاهد قبل العتق
ثم اعتق كان العبد هو الخصم فان جاء المشتري بشاهد آخر على العبد
قبل عليه ولا يكلف اعادة الشاهد الاول حتى يستشهد عليه لانه قد شهد
على الآمر فشهادته على الآمر شهادة على العبد واذا قضى القاضي بشهادة
الشاهدين على العبد بالعيب ونقض البيع فان كان الثمن قبضه من المشتري
الآمر لزمه ولا يتبع العبد لانه لم يقبضه ولو كان العبد قبض الثمن وهو محجور
عليه كان قبضه جائزا على الآمر لانه امره بالبيع وامره به اذن في القبض
فاذا قبضه فهلك في يده ثم اعتق فطعن المشتري بالعيب فخاصم
فيه العبد فرده عليه فالثمن يلزم العبد ويرجع به على الآمر هذه الجملة
في باب العبد المحجور عليه يبيع ويكون خصما من المأذون الكبير **واما الصبي**
المأذون له في التجارة فانه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم
الله تعالى اذا اذن الاب لابنه في التجارة وهو صغير لم يبلغ الا انه يعقل
الشراء والبيع فذلك جائز وهو مأذون له في التجارة بمنزلة العبد
المأذون له في التجارة وكذلك لو لم يكن له اب وكان له وصي او وصي ابيه وصي
ابوه فاذن له فهو بمنزلة ابيه وكذلك الجد اب الاب اذا لم يكن له اب ولا
وصي الاب وكذلك وصي وصي الاب ووصي الجد لا وصي الام ولا وصي
الاخ ولا وصي العم والخال ولا وصي كل ذي رحم محرم منه ولا الصبي كل عصبة
كما في المأذون الكبير في باب الصبي والمعتوه يأذن له ابوه او وصيه في التجارة
ولو اذن القاضي يحجر بموت هؤلاء وجنونهم جنونا مطبقا حجر عليه وكذلك
عزل الوصي بعزل القاضي حجر عليه سوى موت القاضي وعزله وجنونه لان
اذنه بمنزلة القضاء كما في باب الحجر على الصبي والمعتوه من المأذون

وصي

الكبير

الكبير ولم يذكر فيه وصي القاضي قال البقالي انه اذا اطلق القاضي الوصي في جميع تصرفاته
ان يجوز اذن الوصي من قبل القاضي لانه وكيل القاضي في الاذن ونائبه عنه
وفي المأذون الكبير في باب العبد المحجور عليه يبيع ويكون خصما فيما ادى المشتري
وهو محجور عليه اذا دفع الرجل الى الصبي الحر وهو يعقل الشراء والبيع عبدا
وامره ببيعه فباعه وقبض الثمن فبيعه جائز وقبض الثمن على الآمر جائز فان
هلك في يده قبل ان يقبضه الآمر هلك من مال الآمر ولا عهدة على الصبي
ولا خصومة بين الصبي والمشتري في هذا العبد ولا عهدة له عليه فان كبر
الصبي بعد ذلك وادرك ما يدرك الرجال ثم وجد المشتري بالعبد عيبا
فلا خصومة بينه وبين الصبي في ذلك والخصم في ذلك الآمر فان اقام بينة
على الصبي انه دلس له رده على الآمر واخذ منه الثمن وان لم يكن له بينة
استحلف الآمر على علمه بالله لقد باعه فلان الصبي وما يعلم هذا العيب به فان
نكل عن اليمين رده عليه واخذ منه الثمن ولا يكون الصبي في هذا خصما بلغ
او لم يبلغ وفي فصول العمادي في فصل الاستحلاف ذكر في النوادر انه يحلف
الصبي المأذون ويقضي بنكوله وكذا في اقرار الاصل وعن محمد رحمه الله
انه لو حلف وهو صبي ثم ادرك لا يمين عليه وانه دليل على ان يمينه معتبرة
وذكر في اول الدعاوي والبينات ان الصبي التاجر والعبد التاجر يستحلف
ويقضي عليه بالنكول كذا في فصول الاستروشني وعليه الفتوى كما في مأذون فتاوى
قاضي خان **واما الاب والوصي** فانهما اذا باعا فحقوق العقد يرجع عليهما في
حق سماع الدعوى الا في الاستحلاف لان غاية النكول بذل او اقرار فلو
صرحا لا يصح فلا يستحلفان لانه لا يفيد شيئا نص عليه الاستروشني في الوصي في
فصل الاستحلاف في فصوله فيما باع الوصي للصغير وخوصم في عيب فيه معزيا الى بيوع
واقعات البر واشار الى الاب واحال الى ادب القاضي الا اذا صارا او
ازيلن لوجود رجاء النكول لانتقال الملك اليهما وفي القنية في باب الاستحلاف

باع الوصي عبداً فادعى المشتري عيباً ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل
على العلم لان العبد في يد الوصي فعلمه بالعيب ظاهر بخلاف الوكيل يقول الفقير
فعلى رواية القنية ينبغي ان يكون الاب في التحليف مثل الوصي لان المبيع في
يده بحكم ولاية وولايته فوق ولاية الوصي وفي وكالة الجامع الكبير في باب
الوكالة والوصي في البيع ما يصدق فيه الوصي والوكيل وامين القاضي وما لا
يصدق الاصل فيه ان قول الامين مقبول فيما هو مسلط عليه ولا يتعدى الى ما هو
غير مسلط عليه والقاضي وامينه لا يلحقهما العهدة فيما فعل على وجه القضاء وعلى
ما امر به القاضي وانما يرجع العهدة على من وقع فعله له رجل مات وقد اوصى الى رجل
على ورثة صغار وله عبد فقال الوصي بعته وقبضت الثمن وانفقته على الورثة
او هلك ثم كبروا فكذبوه في ذلك او صدقوه في البيع وكذبوه في القبض فالقول قول
الوصي في براءة نفسه لا في تحقيق القبض عليهم فلو رد المشتري العبد بالعيب رد على
الوصي فاخذ منه ولا يرجع به الوصي على الورثة ولا في مال الميت لكن يبيع القاضي
العبد فيما غرم الوصي فان فضل شيء كان للورثة وان نقص لم يرجع به الوصي
على احد ولو صدقه الورثة في البيع وكذبوه في الانفاق او الهلاك ثم رده المشتري
بالعيب على الوصي رجع بالثمن في التركة وكذا الجواب في وصي القاضي فلو قال الامين بعت
العبد من فلان بالف وقبضتها ودفعتها الى الغريم وكذبه الغريم في البيع والقبض والدفع
اليه خاصة وصدقه في القبض من المشتري والبيع فالقول قول الامين في ذلك كله
ولا يمين عليه فلو قام غريم آخر البينة ان له على الميت الفاً وان يشارك الغريم الاول
لم يكن له ذلك ولو لم يظهر للميت غريم آخر لكن وجد المشتري بالعبد عيباً فلا عهدة
على الامين اذا لم ينكر قبضه بخلاف الوكيل والوصي فيرجع العهدة على الغريم
فاذا فسخ بالعيب باع القاضي العبد في الثمن واوفاه المشتري فان فضل
من الثمن شيء دفعه الى الغريم وان نقص لم يرجع المشتري على احد وان ظهر للميت
مال آخر الا اذا صدق الوارث الامين في القبض وان كان الغريم قد صدق الامين

في انه قبض الثمن من المشتري لكنه انكر الدفع اليه فهو خصم للمشتري فاذا رده المشتري
على الغريم رجع المشتري على الغريم بالثمن فجعل اقرار الغريم بقبض الامين الثمن
اقراراً بنفسه حكماً في حق الرد بالعيب فاذا ضمن الغريم الثمن للمشتري واخذ العبد
بيع العبد ثانياً ووفى الغريم اولاً ما غرمه للمشتري فان فضل شيء عما غرمه الغريم
للمشتري صرف الى غرماء الميت وهذا الغريم منهم بقدر دينه وان نقص ثمن العبد
عما غرمه لم يرجع به على احد وان ظهر للميت مال الا اذا صدق الوارث الامين
في القبض ولو ان القاضي باع العبد بنفسه واشهد عليه وهو قاض انه باع العبد
بالف وقبضها ودفعها الى الغريم فالقول قوله في ذلك مطلقاً حتى لو عزل ومات
يدخل معه الثاني بخلاف قول الامين ولو لم يظهر غريم آخر لكن وجد المشتري بالعبد
عيباً فخصمه الغريم سواء اقر الغريم ببيع القاضي وقبضه ودفعه اليه او جحد فان اخذ
المشتري الثمن من الغريم بيع ثانياً فيوفى الغريم بما اداه الى المشتري فان فضل شيء
فهو للوارث وكذا لو باع القاضي العبد للصغير بنفسه واشهد عليه انه باعه وقبض الثمن
وصرفه عليه ثم كبر وجحد لم يلتفت الى جحوده في حق العهدة كالغريم هذه الجملة في الجامع
الكبير في الباب المذكور ولو باع الوصي تركة الميت لقضاء ديونه يكون عهدة ما باع على
الوصي ويكون الخصومة للمشتري معه في الرد بالعيب وفي الرجوع بالثمن عند ورود
الاستحقاق على المبيع ثم الوصي يرجع بما لحقه من الضمان على من باعه لاجلهم ولو باع
الوصي تركة الميت لقضاء ديونه وقبض ثمنها وهلك الثمن في يده قبل قضاء ديونه
لم يسقط ديون الغرماء عن الميت ولو وجد المشتري بما اشتراه عيباً فرده على الوصي
بقضاء فالوصي يضمن من عنده له الثمن ويبيع ويستوفي ما ضمن من ثمنه وان فضل
قضى به دين الميت وان كان فيه نقصان عن الثمن الاول يرجع به على الغريم
لانه لحقه ضمان فيما باع له وهذا اذا اقر الغريم بقبض الوصي الثمن واما اذا انكر
قبض الوصي الثمن من المشتري فانه لا يرجع بالنقصان عليه لانه انما لحقه ضمان باقراره
وللوصي ان يحلف الغريم على العلم بالله ما تعلم ان الوصي قبض من المشتري الثمن

كما اقر فان حلف برئ وان نكل عن اليمين رجع الوصي عليه كذا لو استحق المبيع من
يد المشتري فان رجع يثبت للقوم على الميت دينان فاذا ظهر للميت مال
يرجع بالدينين جميعا اذا صدق الوصي او نكل عن اليمين هذه الجملة في شرح الوبري
على مختصر الطحاوي في باب المداينات **واما الوارث** فانه لو باع رجل من رجل امة
فدفعها وقبض فردها المشتري بالعيب بعد موت البايع لم يدع البايع مالا وله ابن
قال ابو يوسف رحمه الله فانه يردها عليه وتباع له في الثمن فان بيعت باكثر
من الثمن كان الفضل للابن وان بيعت باقل من الثمن كان النقصان دينا
على الميت وان كان على الميت دين كان المشتري احق بثمن الامة حتى يستوفي الثمن
كما في نوادر المعلى بن منصور الرازي واذا باع الرجل عبده ومات فورثه المشتري
ثم وجد به عيبا له الرد بالعيب فرفع الى القاضي حتى ينصب قيما عن الميت فيرد عليه
ثم يرده هو على بايع المورث وسواء نقد الثمن اولا هو الصحيح كما في خلاصة
الفتاوى في الفصل السادس كذا في شرح الزيادات لقاضي خان في باب ما يقدر
على الرد بالعيب في بيع المكاتب الا انه زاد فيه فقال فبعد ذلك ان شاء رد الوصي
على بايع المورث وان شاء رد الوارث وفي فتاوى قاضي خان وان كان للميت
وارث آخر يرد الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بايع الميت ولم يفصل محمد رحمه الله
في الكتاب بين ما اذا كان الميت استوفى الثمن او لم يستوف واطلاق محمد رحمه الله
في الكتاب دليل على التسوية بين الوجهين والمسئلة موضوعة فيها في الابن
وفي النيسابوري احال الى المنتقى عن محمد رحمه الله في رجل اشترى من رجل عبدا فباعه
من ابيه ثم مات الاب والابن وارثه لا وارث له غيره ثم وجد الابن بالعبد عيبا
لم يستطع رده على نفسه لان الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما عليه ولو كان معه
ابن آخر كان ذلك الآخر خصما فيرده على الابن البايع ثم يرده الابن البايع
على بايعه لان الابن الذي لم يبع يكون خصما في الرد بالعيب فيما اشتراه ابوه وفي
الذخيرة في صورة كون البايع وارثا لا وارث للمشتري غيره لا ينصب القاضي

ههنا

ههنا وصيا عن الميت لانه لو نصبه انما ينصبه ليرده على الوارث او على البايع
الاول لا وجه الى ان يرده على البايع الاول لانه ما جرى بينهما معاقدة و
السبب المتخلل قايم ولا وجه الى ان يرده عليه على الوارث بعد الموت وانه
مستحيل اذا لم يكن وارث آخر وهذا لان ما يجب من الدين للمورث على الوارث
بعد تملكه الوارث كما يملك ساير املاكه واذا ملك ما على نفسه يسقط ضرورة
ان الانسان لا يثبت له على نفسه دين فلم يكن في ايجاب الابن للمورث
على الوارث فائدة قال مشايخنا وهذا اذا لم يكن على الميت دين اما اذا كان
عليه دين فالقاضي ينصب خصما للميت ليرد العبد على الوارث لانه اذا رده على
الوارث لا يملك الوارث ما عليه لان دين المورث يمنع وقوع الملك للوارث فكان
الرد مفيدا بخلاف ما اذا لم يكن عليه دين وفي الزيادات ايضا رجل اشترى عبدا
وباعه من وارثه في صحته بثمن معلوم وقبض الثمن ثم مات البايع وورثه هذا
المشتري لا وارث له غيره ثم وجد به عيبا كان له ان يرده فينصب القاضي وصيا عن
الميت ليرده الوارث عليه والرد ههنا مفيد ولا يستحيل وجوب الدين للوارث
على مورثه بعد الموت الا ترى انه اذا حفر بئرا على قارعة الطريق ومات فوقعت
فيها دابة فهلكت وجبت قيمة الدابة للوارث على المورث الا انه لا يمكنه الخصومة
مع الوارث والرد عليه فينصب القاضي وصيا عن المورث ليرده فاذا رد ارتفع
السبب المتخلل بقضاء القاضي وعاد الملك المستفاد من جهة البايع الاول فيرده
الوصي على البايع الاول ويأخذ الثمن منه ويدفعه الى الوارث فان قيل رد
الوارث انما يكون للرجوع بالثمن ورجوع الوارث بالثمن يكون في تركة الميت
وتركة الميت سالمة للوارث بغير مزاحم فاي فائدة له في الرد قلنا التركة سالمة
للوارث ارثا وبالرد والرجوع يسلم له التركة اقتضاء لدينه وفيه فائدة حتى لا
يتقدم عليه غريم آخر ولا يزاحمه وارث آخر ان ظهر وهذا اذا نقده الثمن واما
اذا لم ينقده لا يكون له الرد اذا لم يكن معه وارث آخر لانه لا فائدة في الرد في هذه

الصورة لان فائدة الرد في مثل هذه استفادة البراءة من الثمن وقد استفاد
البراءة بالموت لاستحالة ان يجب للميت على وارثه دين هذه الجملة في الذخيرة
ولو باع قنا في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه فصدق فيه ثم وجد المشتري به
عيبا بعد موته فرده بقضاء فسائر الغرماء احق بتركة الميت الا هذا القدر فان المشتري
فيه اسوتهم الا ان يقول عند الرد لا ارده حتى اقبض حتى فيكون احق بقدر الثمن
منهم الغرماء اذ الميت كان مصدقا في قبض ثمنه غير مصدق في ايجاب التركة
مع غرماء الصحة كما في جامع الفصولين في كتاب الاقرار في فصل الاحكامات كذا
في فصول العمادي وفي التاتارخانية قال محمد رحمه الله في الجامع رجلان باعا من رجل
عبدا صفقة او صفقتين فمات احدهما وورثه الاخر ثم طعن المشتري بعيب في العبد
فان شاء خاصمه في احد النصفين فان خاصمه فيما باعه بنفسه حلفه على البتات بالله
لقد باعه وسلمه اليه وما به هذا العيب وان خاصمه الذي باشر البيع وارثه حلف بالله
لقد باعه وسلمه اليه ولم يعلم به هذا العيب فان حلف في احدهما لم يقع به الاستغناء عن
اليمين في نصفه الاخر وان نكل في احدهما لم يكن له ذلك في الاخر كذا في التيسير شرح
الجامع الكبير والكافي شرح الوافي وفي اشارات الجامع الكبير فان خاصمه في احد النصفين
دون الاخر كان له ذلك ولم يكن للبايع ان يقول رد كله او اترك لان المعقود
عليه متحد وله ان يرضى بعيب احدهما دون الاخر فان حلف في احد النصفين لم
ينتظم الامرين سواء كان العقد صفقة او صفقتين عند محمد رحمه الله اعتبارا بجانب
العقد فان انفسخ بحرف فيه ويحلف في نصيب نفسه على البتات وكذلك المستفاد وجانب 45
اذا باع من رجلين صفقة او صفقتين فهو على ما بينا في الوارث على الاصح
وله ان يحلف كل واحد منهما على البتات ونصيب صاحبه على العلم فان نكل احدهما
في احد النصيبين جعل نكولا فيه خاصة وله ان يواخذ ايهما شاء لانه كالكفيل عنه
وفي التاتارخانية بقية المسئلة واذا جمع بين النصفين في الخصومة فلا يخلو اما ان
يكون البيع صفقة او صفقتين فحلفه على الصفقتين ويجمع بين اليمين بالله لقد باعه

بالنصف

بالنصف وسلمه اليه وما به هذا العيب ولقد باعه وسلمه وما تعلم به هذا العيب
وهذا بالاتفاق واما ان كانت الصفقة فكذلك الجواب عند محمد رحمه الله وعند
ابي يوسف يكتفي باليمين عن نصيبه خاصة على البتات وينوب ذلك عن يمينه في
النصف الذي باعه وارثه هذه الجملة في التاتارخانية كذا في التيسير شرح الجامع
الكبير في باب اليمين في البيعين المتفرقين في شيء واحد وكذا في شرح الجامع الكبير
للعتابي في الباب المذكور تتمة واذا وكل القاضي وكيلا ببيع عبد له فباعه الوكيل
به فخاصم المشتري الوكيل في عيب فقضاء القاضي للوكيل باطل لا يجوز لانه
وكيله وكذلك اب القاضي لو كان هو الذي وكله او امه او ابنه او
امرأته او مكاتبه او عبد تاجر لبعضهم لم يجز قضاؤه لاحد من هولاء و
قضاؤه على الوكيل جايز في ذلك كله ولو وكل القاضي وكيلا ببيع عبد اليتامى
فباع لهم فخاصم المشتري الوكيل في عيب او غيره فقضى القاضي للوكيل فقضاؤه
جايز لان هذا ليس بوكيل خاصة لنفسه انما هذا وكيل لليتامى واذا كان
ابن القاضي وصي يتيم لم يجز قضاؤه لوصي اليتيم في شيء من امر اليتيم وكذلك
ابن القاضي وابنته وامه وامرأته وكذلك وكيل الوصي لا يجوز قضاء القاضي
له وكذلك لو اشترى عبدا فطعن فيه بعيب وجاء بالبينة فرده فان ذلك لا
يجوز واذا وكل القاضي وكيلا لليتامى في بيع وشراء او خصومة لهم ثم قضى
له على خصم فهذا جايز لان شهادة القاضي لهذا الوكيل واليتامى جايزة اذا
لم يكن قاضيا ولو كان اليتامى اخوته او بني اخ له او بني عم له كان ذلك كله
سواء وقضاؤه لهم وللوكيل لهم وعليهم جايز اهذه الجملة في وكالة الاصل في باب
كتاب وكالة القاضي لنفسه ولاهله ولم يذكر ما اذا وكل القاضي وكيلا يشتري
عبدا له فاشترى الوكيل له عبدا ثم وجد به الوكيل عيبا فخاصم البايع الى ذلك القاضي
فقضى بالرد للوكيل فعلى قياس هذا ينبغي ان يكون قضاؤه باطلا لانه وكيل
خاصة نفسه فقضاؤه لنفسه باطل وكذلك اب القاضي لو كان هو الذي اشترى

لنفسه او وكل وكيلاً وكذلك امته وامرأته ومكاتبه او عبد تاجر لبعضهم لان
شهادة القاضي لا تجوز لهم وكذلك حكم شراء ابن القاضي وبيعه وتوكيله
بالشراء او البيع وفي قضاء القنية في باب الاستحلاف عن محمد قاض باع
مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرأتني منه فالقول قول
القاضي بلا يمين لان قوله على وجه الحكم والله اعلم بالصواب **ومن التحليف**
تحليف الاخرس والاصم روي عن ابي سليمان الجوزجاني وابي عبد الله البلخي
رحمهما الله انهما قالا يحلف الاخرس فيقول الحاكم له عليك عهد الله ان لهذا عليك
هذا الحق الذي يدعي او شيء منه فاذا اشار الاخرس برأسه بنعم وله اشارة
معروفة يصير حالفاً فقيل لابي سليمان الا يقال له بالله ليس لفلان عليك الف درهم
فيقول نعم لا يصير حالفاً ولو قيل له عليك عهد الله ان كان لفلان عليك الف درهم فقال
نعم يصير حالفاً لان هذا الزام عهد الله فاذا قال نعم يصير ملتزماً عهد الله فاما اذا قال
ليس لفلان عليك الف درهم فيقول نعم فلا يكون قائلاً بالله ليس لفلان عليه
الف درهم هذا لان في الحلف باسم الله تعالى يعتبر اللفظ والمجيب بنعم لا يصير آتياً
بلفظ الحلف فلا يصير حالفاً اما في الالتزام فلا يتعلق الحكم باللفظ بل يجب اعتبار
المعنى والمجيب بنعم ملتزم معنى الالزام واما اذا كان اخرس واصم واحتيج الى
استحلافه وله اشارة مفهومة يجب ان يعلم بالاشارة عليك عهد الله ان كان عليك
الف درهم حتى اذا اشار برأسه بنعم يصير حالفاً هكذا اورده القاضي ابو اليسر في
تصنيفه هذه الجملة في قضاء جواهر الفتاوى في الباب الخامس **مهمة** فقد تقرر و
تحقق كيفية الخصومة وانواع المدعي والمدعى عليه في الرد بالعيب لكن بقي في
من لوازم الرد وهو ان مؤنة الرد فيما له حمل ومؤنة على المشتري كما في البحر الرائق
ومجمع الفتاوى وفصول العمادي والاستروشني وفتاوى قاضي خان وغيرها
فاذا رده رده في الموضع الذي انعقد البيع فيه سواء ازدادت قيمته بالحمل او
انتقصت كما في القنية حتى لو اشترى ثم اتى الري لا يردها عليه بالعيب بالكوفة

حتى

[illegible]

39

حتى يحملها الى الري ولو كان مكان الثمر جارية فقد اشار محمد الى انها ليست
نظير الثمر حيث قال ارى سواء الجارية هنا وثمة قريباً ولا مؤنة كثيرة في حملها
كما في الذخيرة والمحيط البرهاني قال الامام الزاهدي في القنية شتوش
الجواب في الجارية عند تقارب السعر وقلة المؤنة في حملها وجزم في الثمر
لانه اقل قيمة بالكوفة منها بالري فلو ردها لردها ناقصاً معيباً بعيب آخر
يقول الفقير معنى كلام محمد رحمه الله وتفسير الزاهدي اشارة الى ان الجارية
عند تقارب السعر وكثرة المؤنة في حمل الجارية لا ترد في غير موضع العقد
كالثمر كمن اشترى جارية تركية في مصر القاهرة وجاء بها الى قسطنطينية
فوجد بها عيباً حيث لا ينبغي ان يردها على بايعها بقسطنطينية حتى يحملها
الى القاهرة لتفاوت السعر فاحشاً وكثرة المؤنة في حملها والله اعلم **ثم يقول**
الفقير فما ذكرنا فيما اذا اشترى مثلاً في الري وتسلم المبيع فيه ايضاً اما اذا اشترى
ثم اتى الري وتسلم في الكوفة فوجد بالثمر عيباً في الكوفة فهل للمشتري ان
يردها على البايع في موضع التسليم منه ام على المشتري ان يحملها الى موضع
العقد الذي هو الري فلم اظفر على ذلك لكن ما ذكر في غصب الثمر تاتي موثوناً
الى فتاوى الفضلي باع داراً ببلدة اخرى يؤمر بالخروج مع المشتري الى بلدة المبيع
او يبعث وكيلاً فيقبض الثمن هناك ويسلم المبيع يشير الى ان موضع التسليم
يعتبر لا موضع العقد فلو اعتبر موضع العقد لم يؤمر البايع منه بالخروج الى
موضع التسليم فعلى قياس هذه المسألة ينبغي ان يردها بالعيب على البايع
في موضع التسليم وهو الكوفة وفي الباب الاول من جواهر الفتاوى اذا رد المشتري
المبيع بعينه وقبل البايع الرد ولم يكن المبيع في مجلس الرد صح الرد لان البيع
على هذا الوجه جايز فكذا الرد وفيه ايضاً لو اشترى عدل حانيد ففتح بعد عشرين
سنة فوجد بعضه تحت العدل اسود فله ان يرد وخيار العيب والرؤية لا يبطلان
بمضي الزمان وفيه ايضاً لو اشترى جارية ثم بعد سنة ظهرت بها جراحة فادعى ان

يرده فله ذلك يعني ان يخاصم ويثبت العيب وفيه ايضاً لو اشترى فرساً بعد
ما راى وجربه ورضي به ثم اطلع على عيب قديم فاراد رده فان صح انه كان في
يد البايع فله ان يرده هذه الجملة في جواهر الفتاوى وخيار العيب يثبت من غير شرط
ولا يتوقف ولا يمنع وقوع الملك للمشتري ويورث كما في فصول الاستروشني
احال الى شرح الطحاوي وقد يجمع خيار الرؤية مع خيار العيب وقد يفترقان كما
لو اشترى ثوباً مطوياً ولم ينشره واشتراه ثم نشره ورأى داخله فليس له فيه
خيار الرؤية لانه لا يمكن استيعاب النظر فيه وليس فيه موضع مقصود بالقصد اليه
بالرؤية فرؤية بعضه تكون كرؤية الكل الا اذا وجد داخله بخلاف ظاهره فحينئذ
يثبت له خيار الرؤية بالعيب كما في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي وفي الفصل الرابع
من فصول الاستروشني اشترى جارية من رجل وغاب البايع واطلع المشتري على
عيب بالجارية فرفع الامر الى القاضي او ثبت عنده الشراء والعيب فاخذها القاضي
ووضعها على يدي امين فماتت في يده وحضر البايع ليس للمشتري ان يسترد الثمن
لان الرد على البايع لم يثبت لمكان الغيبة فكان الهلاك على المشتري احال بهذا
الى فتاوى رشيد الدين الوتار وقال رشيد الدين رحمه الله من عند نفسه وهذا اذا لم
يقبض القاضي عليه بالرد واما اذا قضى بالرد على البايع حال غيبة البايع تهلك
على البايع لانه قضاء على الغائب والقضاء على الغائب ينفذ في اظهر الروايتين عن
اصحابنا هذه الجملة في فصول الاستروشني وجامع الفصولين وخلاصة الفتاوى وفي
مجمع الفتاوى في ادب القاضي في القضاء على الغائب في المنتقى لا ينفذ القضاء
على الغائب والفتوى اليوم على رواية المنتقى كيلا يتطرقوا الى هذا الطريق كذا
في فوايد الامام انتهى عبارة مجمع الفتاوى فالحاصل انه اذا توارى البايع في البلد
او كان ذهب عن البلد ويخاف على المبيع الهلاك بسبب ذلك العيب او بغيره
ينبغي للقاضي ان ينصب عن الغائب وكيلاً ويسمع عليه الدعوى ويحكم بالرد
بعينه على البايع بمحضر الوكيل فانه اوفق بمذهبنا من ان يقضي على البايع الغائب.

من غير

40

غير خصم من جانبه ويؤيده ما ذكر الاستروشني في اول هذا الفصل وهو ما قال
رايت في مفقود خواهر زاده لا ينبغي للقاضي ان يقضي للغائب من غير خصم كما لا
يقضي على الغائب الآن مع هذا لو وكل وكيلاً وانفذ الخصومة بينهم فهو جايز
وعليه الفتوى كذا في فصول العمادي وفي جوامع الفقه للعتابي في الجامع اذا قبض
اجوداً وردياً من المبيع ثم رد المشتري بقضاء يرد البايع مثل ما قبض ولو رده
بغير قضاء يرد مثل المبيع ولو كان الثمن عرضاً يرد عينها بكل حال ان كان
قائماً وان كان هالكاً يرد قيمتها **فاذا تقرر ما ذكرنا فنقول** ان هذا اوان تعداد
انواع العيوب التي ذكرنا اقسامها على وجه الاجمال فنبدأ اولاً بما هو عيب في
الانسان ثم بما هو عيب في الدواب ثم بما هو عيب في الاراضي وما يتعلق بها ثم
بما هو عيب في ساير الاسلحة. **فما هو عيب** في الانسان خمسة اقسام كما مر **القسم
الاول** من الاقسام الخمسة في تعداد العيوب الظاهرة **في الراس** القرع عيب كما
في اجناس الناطفي وهو بالقاف والراء المهملة المفتوحتين يقال اقرع للذي ذهب
شعر راسه من داء والكشف عيب كما في خزانة الفقه لابي الليث الحافظ السمرقندي
تلميذ ابي جعفر الهندواني رحمهما الله في العيوب الاكشف الذي انحسر مقدم راسه
وقيل الكشف انقلاب في قصاص الشعر اي ذهاب وجعودة الشعر عيب كما في خزانة
الفقه **وينبغي** ان تكون هي عيباً سوى الزنج فان شعورهم جعودة لغلبة اليبوسة
والصهوبة عيب كما في المبسوط ومختصر الكافي والاصل وهي لون حمرة في شعر الراس
واللحية ظاهراً وفي باطنه سواد يقال له بالفارسية ماكون وقيل فارسية قورى كما
في الذخيرة وهي عيب في التركية والهندية لا في الرومية والصقالبة لان عامة
شعور اهل الروم تكون كذلك كما في فتاوى قاضي خان وفي جوامع الفقه للعتابي فلو هي
عيب ايضاً **يقول الفقير** ما ذكره العتابي من انه عيب هو الظاهر لان لون عامتهم مائل
الى السمرة كما يشاهد في اظهرنا اليوم وفي الصقالبة ليست بعيب لان لون عامتهم
صفر لغلبة الرطوبة في امزجتهم بحسب رطوبة امكنتهم والبلغار والخزر والنجح والروس

مطلب
بما هو عيب في الانسان
ثم في الدواب ثم في الاراضي
ثم في سائر الاسلحة

مطلب
بما هو في الراس عيب

والمستو كلهم من الصقالبة والله اعلم والشمط عيب كما في مختصر الكافي والاصل وهو اختلاط البياض بالسواد من شعر الرأس او اللحية لانه في اوانه للكبر وفي غير اوانه لداء كما في جامع الفصولين والمبسوط والمراد بالكبر هنا الشيخوخة لا الهرم لانه غاية الكبر بناء على ما ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي ان الشيخوخة وفي اوانها اختلاف الروايات قال ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله الشيخ ابن اربعين سنة فصاعدا وتمامها ينظر في وصايا مختصر الكرخي وخضاب الشعر عيب كما في مجمع الفتاوى وخزانة الفقه وفي فتاوى قاضي خان اشترى جارية فظهر انها كانت مخضوبة الرأس قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله ان ظهر بها شمط كان له ان يرد فان ظهر بها شيء لم يرد الا ان يكون سواد الشعر شرطا في البيع فهم من هذا ان نفس الخضاب ليس بعيب وفي الظهيرية اللون في الشعر السواد وما سوى ذلك اذا كان ينقص الثمن عند التجار فهو عيب وفي خزانة الفقه المحاجم في غير موضعه عيب وفي المبسوط الشجاج عيب كذا في شرح مختصر الكرخي وهي جمع شجة وهي عشرة تنظر في الديات **وينبغي** ان يكون منها نفخ الرأس وكذا السعفة بالسين والعين المهملتين المفتوحتين هي قروح تحدث في الرأس والوجه يقال لما يختص بالرأس حشكريشه وهي تبتدئ ببثور مستحكمة خفيفة متفرقة في عدة مواضع ثم تتقرح قروحا وكذا داء الثعلب وكذا داء الحية والفرق بينهما ان داء الحية مع ما ينتشر فيه من الشعر ينسلخ عنه الجلد **وفي الاذن** الصمم عيب كما في فصول العمادي والاستروشني وفتاوى قاضي خان واجناس الناطفي وغيرها وامتحانه على ما في الظهيرية ان يطلب غفلته فينادي فان اجاب علم انه سمعه ثم يذهب وحكى الناطفي عن ابي حازم والقدوري عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة رحمهم الله ان امرأة تطارشت اي تصاممت وارت من نفسها انها صماء في مجلس الحكم فاشتغل بالقضاء عن النظر اليها ثم قال لها فجأة غطي عورتك فاضطربت وتسارعت الى جمع ثيابها فظهر مكرها كذا في التتارخانية وذكر في

شرح

مطلب في الاذن عيب

41 في شرح مختصر الكرخي بعد الصمم ان الطرش عيب وفرق بينهما في الشروط الجلالية يقال اطرش لمن له في اذنه وقر واصم لمن ازداد وبالغ فيه والسكك عيب وهو الذي لا اذن له الا الصماخ وفي البزازية عدم ثقب احدى الاذنين للاماء عيب كذا في خلاصة الفتاوى ووسعة الثقب في التركية عيب لو عقر وهما لا في الهندية كما في خلاصة الفتاوى وعند التجار اتفاقهم على انه عيب لا اختلافهم لانه لا يكون عيبا بينا عند الكل كما في فتاوى قاضي خان في مسئلة الجارية التركية لا تحسن التركية **وينبغي** ان يكون الاجذام عيبا وهو الذي كان مقطوع طرف الاذنين وكذا الاصلم وهو المستاصل الاذنين وكذا التزاقهما بالرأس وكذا الشقاق فيهما **وفي العينين** العمى عيب والعور عيب وهو العمى باحدى العينين كما في اجناس الناطفي والحول عيب كما في مختصر الكافي والاصل لانه يمكن ضعفا في البصر حتى يرى الاحول الشيء شيئين كما في الظهيرية وهو ان يتحول سواد احديهما الى الانف والاخرى الى الصدغ كذا في الموهوب والقبل عيب كما في مختصر الكافي والاصل وهو اقبال السواد الى المحجر كما في النيسابوري وفي اجناس الناطفي ان يكون نظره الى الانف وفي الظهيرية والمبسوط الى الجانب المقدم والمعنى واحد والخوص عيب كما في مختصر الكافي والاصل وهو بالخاء المعجمة والصاد المهملة خلاف القبل كذا في الظهيرية وفي اجناس الناطفي هو غور العين كذا في بدايع الصنايع والخزر عيب وهو بالخاء والزاي المعجمتين قبل الراء المهملة ضيق العين او ما كما في الظهيرية والمبسوط والحوص عيب وهو بالحاء والصاد المهملتين ضيق احدى العينين دون الاخرى كذا في الموهوب وشرح مختصر الكرخي وفي النيسابوري هو ضيق العينين من غير تقييد وفي البحر الرايق وبدايع الصنايع هو ضيق موخر العين كذا في الولوالجية والشتر عيب كما في مختصر الكافي والاصل وهو انقلاب الجفن الاسفل على الخد قبل ان يصنع كما في خلاصة الفتاوى وهو قلما يكون خلقة كما في النيسابوري والظفر عيب كما في مختصر الكافي والاصل وفي بعض

وفي العين

مطلب وفي العين عيب

المواضع بالتاء في آخره وهو جليدة زائدة تغشي العين يقال بالفارسية ناخنة
چشم كما في الولوالجية والنيسابوري وتبتدئ في الاكثر من الماق وتجري
دائما على الملتحمة كما في الاسباب والعلامات وفي الظهيرية والمبسوط هو بياض
يبدو في انسان العين يسمى بالفارسية ناخنة **بقول الفقير** والظاهر ما اتفق
عليه الكحلة والاطباء والسبل عيب كما في المبسوط ومختصر الكافي والاصل وهي
غشاوة تعرض في العين من انتفاخ عروقها الظاهرة في سطح الملتحمة والقرنية
وانتساج شيء فيما بينهما كالدخان فيشبه الغشاء الرقيق الابيض والفرق
بين الظفرة والسبل ان السبل يكون من جوانب العين مستديرا والظفرة يبتدئ من
جانب واحد فيرى اصلها واتساعها كما في الاسباب والعلامات وفي اجناس الناطفي
هو ريح في العين يحصل لها الاشفار وينسد الدمع وفي شرح ادب القاضي لحسام
الدين الشهيد قال فان ادعى ان بعينها ريح السبل فالقاضي يري العدول من
الاطباء فان قالوا نعم ان كان بعد القبض يحلف البايع على ذلك وان كان
قبل القبض يرد على البايع بالاتفاق لان العيب ظهر بقولهم **بقول الفقير** اراه
القاضي فيه وفي ساير الامراض الظاهرة لمجرد معرفة النوع للمعرفة التشهي لانه
يشاهد ويشعر قوله لان ريح السبل نوع من الرمد ما قلنا قوله ان كان بعد القبض
يحلف البايع على ذلك يعني اذا لم يات المشتري بالبينة انه عند البايع والله اعلم
والبياض عيب كما في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي وهو جليد رقيق بياض في
ظاهر القرنية ويقال له بهونية مكوكب العين وفي الذخيرة اشترى جارية وفي احدى
عينيها بياض فانجلى البياض ثم عاد فقبض المشتري وهو لا يعلم بذلك ثم علم فله
الرد ولو قبض وفي احدى عينيها بياض وهو لا يعلم ثم انجلى البياض ثم عاد لا يرد
والفرق ان الثاني غير الاول حقيقة ففي الوجه الاول في يد البايع فيوجب الرد وفي
الوجه الثاني حدث في يد المشتري فلا يوجب الرد وفي النيسابوري الرمد عيب
كذا في القنية وهو ورم في الملتحمة يورث السبل والسبل العمى والغرب عيب كما في

مختصر

42

الكافي والاصل وهو بالغين المعجمة المفتوحة ناصور يحدث في موق الانسي وقيل
درور الدمع دائما وفي المغرب عن الاصمعي بعينه غرب اذا كانت تسيل فلا
تنقطع دموعها والغرب ورم في المآقي وعلى ذلك صح التحريك والتسكين
في العيوب والجرب في العين وغيرها عيب كما في المبسوط ومختصر الكافي
والاصل وهي بثور صغار تحدث في باطن الاجفان تبتدئ حمراء ومعها
حكة شديدة واكثر ما يعرض في اليدين وربما يعرض في ساير الجسد كما في الاسباب
والعلامات ولو اشترى جارية فوجد عيبا في بصرها والبايع يقول حدث
في يدك والمشتري ينكر فانه ينظر اهل البصر فان علم انه يحدث في هذه المدة فله
ان يردها كما في جواهر الفتاوى والشعر في جوف العين عيب كما في المبسوط ومختصر
الكافي والاصل والعمش عيب كما في البحر الرايق ومختصر الاصل وشرح الكرخي
وهو ضعف الرؤية مع سيلان دمعها وفي الفتاوى الظهيرية ان الاعمش الذي
احمرت اشفار عينيه وسقطت اهدابها كذا في الشروط الجلالية العمادية ودوام
الدموع عيب كما في مجمع الفتاوى والسراج الوهاج والنيسابوري وفتاوى
قاضيخان والعشي عيب كما في شرح مختصر الكرخي ومختصر الكافي والاصل و
هو ضعف في البصر حتى لا يبصر عند شدة الظلمة او شدة الضوء كما في المبسوط
وفي الفتاوى الظهيرية هو ان يتعطل البصر ليلا ويبصر نهارا ويضعف في آخره
كذا في الشروط الجلالية والجهر عيب وهو ان لا يبصر نهارا هكذا في الظهيرية
والماء في العين عيب كما في المبسوط ومختصر الكافي والاصل وهو اذا استحكم
رق وصفا وهو شبيه بالغمامة والغشاوة ويصير كالزجاج الجامد وينبغي
ان يكون التصاق الجفنتين عيبا وكذا الجفنة المقطوعة وكذا الجفنة المشقوقة
وكذا استرخاء الجفنة العليا وكذا الشعيرة في الجفنة وكذا الشترناق بضم الشين
المعجمة هي زيادة من مادة شحمية تحدث في الجفن الاعلى فتشغله عن الانتفاع
وتجعله كالمسترخي وتكون ملتحمة غير متحركة تحرك السلعة وكذا السلاق

هو بضم السين المهملة غلظ في الاجفان من مادة اكالة بورقية تحمر معه الاجفان
وتنتثر الاهداب وتؤدي الى ان تتقرح اشفار الاجفان ويتبعها فساد العين
وكذا التوثة بضم التاء الاولى الفوقية بنقطتين وهي لحمة حمراء مائلة الى سواد متعلقة
متعلقة من داخل الجفن وكذا المورسرج هو بضم الميم وفتح السين المهملة خروج
الطبقة العنبية كرأس النملة عند انخراق القرنية بسبب قرحة او بثرة او جراحة
تقع فيها وقد تخرج ازيد من ذلك حتى تشبه العنب وقد تكون اعظم من ذلك وكذا
الودقة بالفتحات هي نتوء في الملتحمة شبيهة ببثرة بيضاء كانها شحمة والفرق
بينها وبين المورسرج ان المورسرج يحدث في القرنية والودقة في الملتحمة من غير
ان تخرقها وربما خرقتها في الندرة وكذا الطرفة وهي بفتح الطاء المهملة نقطة من دم
طري احمر او عتيق اكهب او اسود قد يسيل عن بعض العروق المنفجرة في العين وكذا الغدة
هي بضم الغين المعجمة وتشديد الدال المهملة زيادة لحم المأق وكذا الرمص بالضاد
المعجمة وهو ما جمد من الوسخ يقال رجل ارمص في عينيه رمص **وفي الوجه** الثؤلول عيب
والخال عيب كما في مختصر الكافي والاصل وفي النيسابوري عيب في موضع يستقبحان
كما في الانف اذا كان على رأس الارنبة لا على الخد لان الخال يزينه كذا في الظهيرية
والمبسوط وكذا عيب في الخال على شفة الجارية وذقنها كما في النيسابوري وفي مجمع
الفتاوى باطلاق الشفة والذقن لا تحت الابط والركبة وكذا الثؤلول عيب اذا فحش
في غير هذه المواضع وفي فتاوى قاضي خان الخال عيب في الكان على جفنها وفي التسهيل شرح
لطائف الاشارات لمحمود بن اسرائيل المعروف بابن قاضي سماونة الخال والثؤلول اذا كانا
كبيرين عيب وفي جامع الفصولين لو وجدت الجارية محترقة الوجه لا يستبين لها قبح
ولا جمال فهو عيب لو على جميلة لا لو وجدت سوداء كذا في التتارخانية وفي البزازية
وفتاوى قاضيخان بلا شرط جمال كذا في الذخيرة ولا لو وجدت زنجية او سوداء
اذا كانت تامة الخلقة كما في التتارخانية والمحيط البرهاني والظهيرية ولو تعيبت
عند المشتري قومت محترقة الوجه كما هي وقومت غير محترقة الوجه على القبح فيرجع

بحصته

ما هو في الوجه عيب.

بحصته الفضل كما في شرح الزيادات لقاضيخان والمحيط البرهاني وانما قومت صحيحة
على القبح بحمل بقول البايع لان القبح ليس بعيب والجمال وصف زايد كما في شرح
الزيادات لقاضيخان ولو اشتراها على وجهها حنيفة واسفيداج فظنه من حسنها
فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب ستره الاسفيداج
والحنيفة وهذا صحيح كما في القنية ومحلوق اللحية في الامرد عيب كما في الولوالجية
والظهيرية والذخيرة والمحيط البرهاني وفتاوى قاضيخان والقول للبايع في انه غير
محلوق اللحية الا اذا اثبت المشتري انه محلوق اللحية عند البايع او يستحلف فنكل
البايع وكان اتى عليه وقت يتوهم خروج اللحية او اثبت انه محلوق اللحية اليوم
ولم يكن اتى عليه وقت يتوهم خروج اللحية عند المشتري او استحلف فنكل البايع
عن اليمين فيرد كما في التاتارخانية والفتاوى الكبرى والذخيرة وذكر المنتوف فهو
عيب ان ظهر ذلك في مدة بعد الشراء انه كان عند البايع كما في فتاوى قاضيخان
وينبغي ان يكون امر النتف كامر اللحية المحلوقة على تفصيل مر وفي خزانة الفقه
الكلف عيب وفي اجناس الناطفي اذا نقص عن الثمن والاقلا وفي المغرب
كلف وجهه كلفا علته حمرة كدرة وهو الكلف وفي الاسباب والعلامات هو تغير
لون الوجه الى السواد وحدوث آثار كمدة فيه والخيلان عيب كما في خزانة
الفقه وفي اجناس الناطفي اذا انقص عن الثمن والا فلا وهو بكسر الخاء المعجمة
وسكون الياء التحتية بنقطتين نقطة مجتمعة سوداء لم تقع في سطح الجلد
مستديرة **وينبغي** ان يكون النمش عيبا وهي قطعة سوداء او الى الحمرة
مستديرة تحدث في الجلد وربما عرضت حتى تصير مثل الكف واكثر حدوثه
في الوجه وكذا البرش وهي نقط صغار سود واكثر ما يعرض في الوجه والفرق
بين هذه وبين البهق الاسود ان هذه ملساء وذلك فيه خشونة وكذا الشتام
وهي حمرة منكرة تشبه حمرة من يبتدئ به الجذام تظهر على الوجه والاطراف
وكذا الماشرا وهو الورم الدموي يظهر في الوجه والجبهة وربما يصعد الرأس

وهو حمرة شديدة في الوجه وانتفاخ في الرأس يجمع ما فيه وكذا اللقوة وهي
وجع على (؟) في الوجه ينجذب بها شق من الوجه الى جهة غير طبيعية فتتغير
الهيئة الطبيعية وتزيل جودة التقاء الشفتين والجفنين وقد يكون بهذه
الهيئة في اصل الخلقة وفي الانف الجدع عيب كما في الظهيرية في فصل

مطلب ما هو في الانف عيب

الحلي والثياب الاجدع هو الذي قطع طرف انفه والغنة في الصوت عيب
كما في خزانة الفقه وهي بالغين المعجمة ان يشرب الصوت الخيشوم في المغرب
الخنة اشد من الغنة قال ابو زيد الاغن الذي يجري كلامه في لهاته والاخن الساد
الى الخيشوم والدنين عيب كما في البزازية وخلاصة الفتاوى والظهيرية ولفظ
مجمع الفتاوى قطرة ماء على ارنبة دائما تفسير للدنين ولفظ مختصر الكافي والاصل
الادن كذا في المبسوط وهو من به الدنين وتنتن انفها عيب لا في الغلام الا
اذا كان من داء كما في البزازية لا الزكام كما في النيسابوري والسراج الوهاج
وغيرهما والخشم عيب كما في مختصر الكافي والاصل وهو بالخاء المهملة
والشين المعجمة يقال الاخشم للذي لا يجد رائحة طيب ولا نتن وطريق معرفة
عدم الشم في جنايات الظهيرية ان يختبر بالروائح الكريهة وفي جنايات
التتمة ما يشير في باب الجراحات في جمع التفاريق لا يعرف ذهاب البصر والشم
والسمع الا بتصادقهما او بنكول الجاني فيعلم رواية جمع التفاريق يكون
عيب ذهاب البصر والشم وعيب ذهاب الشم وعيب ذهاب
السمع من القسم الرابع وهو ما لا يطلع على العيب غير المبيع والله اعلم وينبغي
ان يكون الانف المستاصل من اصله عيبا وفي الفم السنق عيب كما في المبسوط

مطلب ما هو في الفم عيب

ومختصر الكافي والاصل وفسر ابو العباس الناطفي في اجناسه بانه سعة الشدقين
وهما جانبا الفم وفي السراج الوهاج هذا اذا كان فاحشا والسن الساقطة
عيب كما في فتاوى قاضي خان والمبسوط ضرسا كان او غيره كما في الذخيرة
ومختصر الكافي والاصل هو الصحيح كما في المحيط البرهاني والسن الشاغية

مطلب عيب ما هو في السمع

عيب

عيب والنقصان عيب كما في بدائع الصنائع وفتاوى قاضي خان الا ان يكون النقصان
في جارية فارهة كما في خزانة الفقه والسن السوداء عيب كما في فتاوى
قاضي خان والذخيرة والمبسوط ومختصر الكافي والاصل والسن الخضراء
عيب كما في الذخيرة والسن الحمراء عيب كما اشير اليه في نوادر المعلى
الرازي وفي الصفراء اختلاف الروايات كما في التتارخانية والذخيرة
والتلوي في السن عيب وهو الاعوجاج والاختلاف منها عيب والعوادح
التي تقدح الفم عيب هذه الجملة في خزانة الفقه التلوي بالتاء واللام
والواو المشددة وفي المغرب القادحة التي تاكل الشجر والسن وفي الغوري
والجوهري القادح سواد يظهر في الاسنان قال والمراد به يعني كما في خزانة
الفقه الاسنان والسن المكسورة بعضها عيب كما في اجناس الناطفي
يقال للذي انكسرت اسنانه القضم بالقاف والضاد المعجمة كما في فصل
الحلي والثياب من محاضر الظهيرية والتلون في الاسنان عيب كما في خزانة
الفقه في المغرب اللون بفتح اللام الردي من التمر والمراد به يعني ما في خزانة
الفقه المراد في الاسنان وهو بالنون في آخره وما سبق آنفا بالياء
بنقطتين تحتها وفي اجناس الناطفي البخر في الجارية عيب كذا في مختصر
الكافي والاصل وهو بالباء بنقطة تحتية وبالخاء المعجمة نتن الفم والمراد
شدة رائحة الفم لا في الغلام الا من داء كما في البزازية والمبسوط
واجناس الناطفي ومختصر الكافي وهو عيب في الامرد من غير داء كما في خلاصة
الفتاوى وتجريد القدوري والتغانغ عيب كما في خزانة الفقه وهي
بالغينين المعجمتين جمع نغنغ بضم النونين لحمات في الحلق وينبغي
ان يكون الاعلم عيبا وهو الذي كان مشقوق الشفة العليا وكذا الافلح
بالفاء هو الذي كان مشقوق الشفة السفلى وكذا الاهدل وهو الذي
كان مسترخي الشفة السفلى وكذا الاضجم بالضاد والجيم هو الذي

كان مايل الفم الى احد شقيه وكذا الادرد بالدالين وكذا الافضح المهملتين
بينهما زاء معجمة هو الذي ذهبت اسنانه كلها وكذا المقفع بضم الميم
وفتح النون من الاقناع بالقاف هو الذي انعطف اسنانه الى داخل فاحدث
بين الجبلة اوردناهما من فصل الحلي والاشياء في الظهيرية والشروط الجلالية
وكذا بياض الشفة يقال لمن به القطع كذا في الشروط الجلالية وكذا الآكالة
في الفم وفي اللسان السواد عيب لو قال النخاسون به كما في جواهر الفتاوى
وتركيته لا تعرف لسان الترك عيب كما في خلاصة الفتاوى والفتاوى
الكبرى لان ذلك عيب عند اهل النظر لا محالة بخلاف هندية لا تعرف
لسان الهند ولا تتكلم به ينظر ان عدوه عيبا فله الرد والا فلا كما في
جواهر الفتاوى والولوالجية والمحيط البرهاني والواقعات في باب
الالسن ولو كان حبشيا فكذا الجواب هذا في الجليب لا في المولد كما في
الظهيرية والذخيرة يقول الفقير هذا وما ذكرنا من قبل من سمة ثقب
اذن التركية والهندية مبناهما على الاتمية وعدم الاتمية فان ارفع الخدم
في بلادهم الاتراك فيلزم ان يكون اتم من جميع الوجوه واذناهم الهنود
فلا يلزم اتمية من جميع الوجوه والمراد بالاتراك اهل الخطا والختن
وهم لا يوجدون في بلادنا وارفع الخدم في بلادنا اليوم على ما اعتبره النخا سون
والتجار وغيرهم الجراكسة والافرنج والاباظة ثم المسقو واذناهم
المكرل والزنج فعلى قياس مسئلة التركية ينبغي ان يلزم في ارفع خدم
بلادنا ما لزم في ارفع خدم بلادهم وكذا الامر في الادنى والله اعلم
بالصواب وفي جامع الفصولين الخرس عيب كذا في فصول
العمادي وفصول الاستروشني وفتاوى قاضيخان وفي تحفة
الفقهاء لعالم العلماء علاء الدين السمرقندي بلفظ البكم وفي مختار
النوازل الخرس عيب والبكم عيب وفي خزانة الفقه اللثغ عيب

مطلب ما هو في اللسان عيب

وهو

وهو بالثاء بثلث نقط والغين المعجمة في المغرب الالثغ الذي يتحول لسانه
من السين الى الثاء وقيل من الراء الى الغين او الراء يقول الفقير رايت
في موضع آخر هو على انواع منها الفأفاء بالفائين والهمزتين وهو الذي
لا يقدر على اخراج الكلمة من شدة الجهد يبتدئ في اول اخراجها بشبه
الفاء ثم يؤدي بعد ذلك بالجهد حروف الكلمة على الصحة ومنها الحبسة
وهي التي تتعذر الكلام عند ارادته فاذا مر فيه انقطع ومنها الغمغمة بالغينين
المعجمتين وهي التي تسمع الصوت ولا يتبين لك تقطيع الحروف
ولا يفهم معناه ومنها التمتمة بالتائين المثناتين من فوق وهي الترديد
في التاء ويسمى التمتام وينبغي ان يكون عظيم اللسان حتى لا يسع الفم
عيبا وكذا انشقاق اللسان وكذا الضفدع وهي غدة صلبة تحدث تحت
اللسان وفي العنق الالتواء عيب كما في الولوالجية والسلعة عيب كما في مختصر
الكافي والاصل وهي بكسر السين المهملة وسكون اللام زيادة تحدث
كهيئة الغدد في العنق وغيره وكثيرا ما كبرت حتى تصير قريبة من البطيخة
كما في الدرة السنية في شرح الفوائد الفقهية والظهيرية وقيل بالفتح
القروح التي تكون على العاتق وقيل داء في الرأس تتناثر منه شعره
كما في البحر الرائق وفي الظهيرية بالفتح الشجة والقروح التي تكون
في العنق وهي التي تسمى بالفارسية خوك كذا في الولوالجية والمبسوط
والاصح هو الاول لما ستعرف والخنازير عيب كما اشير اليه في خلاصة
الفتاوى وشروط الظهيرية وهي تشبه السلعة وتفارقها في انها غير
متبرئة ببرء السلعة بل هي متعلقة باللحوم الرخوة وصلابتها
اشد وتظهر في وسطها شبيه بالعقد يقال لها بالفارسية خوك
كما في الاسباب والعلامات وينبغي ان يكون الصعر عيبا بالصاد والعين
المهملتين بعدهما راء هي علة تميل في العنق وانقلاب في الوجه الى احد

مطلب ما هو في العنق عيب

مطلب ما هو في اليد عيب

الشقاقين يقال لمن فيه هذا اصبع وفي اليد الشلل عيب كما في مجمع الفتاوى وفتاوى
قاضي خان واجناس الناطفي والعسم عيب كما في مختصر الكافي والاصل وتفسيره
في المبسوط يبوسة وتشنج في الاعصاب منه اصل الوضح وفي اجناس
الناطفي هو تيبس اليد وفي الولوالجية او يبس في الرجل وفي المحيط البرهاني
العسم في عيوب الدواب وفي المغرب هو اعوجاج في اليد من يبس
في الرسغ او في المرفقين كذا في النيسابوري والكوع عيب وهو ان تعوج
الكف من قبل الكوع كما في خزانة الفقه وفي المغرب هو ان يعظم طرف
الزند الذي يلي الابهام وقيل اعوجاجه وقيل التواؤه وقيل يبس في
الرسغين واقبال احدى اليدين على الاخرى وفي شروط جلال الدين العمادي
في فصل الحلي والثياب هو خروج الكوع وفلان لا يفرق بين الكوع والكرسوع
فالكوع ناحية الابهام والكرسوع من ناحية الخنصر والشين في جوامع الفقه
للعتابي الى ان اليد المقطوعة عيب وكذا الكف المقطوعة عيب وكذا
سبيرها عيب وفي خزانة الفقه شقاق اليد عيب وفي جوامع الفقه
للعتابي الاصبع الزائدة عيب كذا في بدائع الصنائع وفتاوى قاضيخان
والاصبع الناقصة عيب كما في بدائع الصنائع وجوامع الفقه وشرح
مختصر الكرخي والظفر الاسود عيب اذا نقص الثمن كما في مختصر الكافي
والاصل وفيمن هو ابيض اللون كالاتراك دون الحبشة كما في الولوالجية
والظهيرية والمبسوط وفساد الاظفار عيب كما في خزانة الفقه
كذا في اجناس الناطفي والاظفار فيه الطغ المكسور الفاسد ويقال له جذام
الاظفار وهو ان تغلظ وتتقطع اصولها خاصة وتصير كعظم رميم
تتفتت اذا حكت كما في الاشباه والعلامات وينبغي ان يكون من العيوب التصاق
الاصابع بعضها ببعض بحيث تصير كاصبع واحد وكذا هذا في اصابع الرجل
وكل عيب في اليد فهو عيب ايضا في الرجل وفي البدن الحدب عيب وهو نتوء

مطلب ما هو في البدن عيب

في الظهر

في الظهر يقال احدب لمنحني الظهر وضده الاقعس وفي بدائع الصنائع الزبري
عيب وهو بالزاي المعجمة مصدر الازبري خروج الصدر ودخول الظهر كذا في
البزازية والمغرب والزور عيب وهو ان يكون الصدر ناتئا على البطن
كما في خزانة الفقه وهو بالزاي المعجمة المفتوحة والراء المهملة بينهما واو
ساكنة في المغرب في الجامع الانور من الرجال الذي نتأ احد شقي صدره
وفي خزانة الفقه اختلاف الاضلاع انتهى عبارته والذفر في الجارية عيب
كما في مختصر الكافي والاصل بان يمنع من قربان سيدها كما في التاتارخانية
احال الى المتابيع لا في الغلام الا اذا كان فاحشا لا يوجد مثله في الناس
كما في المبسوط بان يوجد رائحة ذلك من يبعد منه كما في التاتارخانية وهو نتن
الابط كما في النيسابوري وفي البزازية القليل في الجارية لا يكون عيبا
وفي المغرب الدفر مصدر دفر اذا خبثت رائحته وبالسكون النتن اسم
منه واما الذفر بالذال المعجمة فبالتحريك لا غير وهو حدة الرائحة ايهما كانت
ومنه مسك اذفر وابط ذفراء ورجل ذفر اي صنان وهو مراد الفقهاء والبخر
والذفر عيب في الجارية عيب كذا في التاتارخانية وفي المغرب ايضا
في العيوب اللخن النتن يقال امة لخناء منتنة المغابن والصنان في الجارية
عيب وهو بالصاد المهملة والهمزة المفتوحة ريح منتنة تاخذ من عرق
كما في البحر الرائق قال المعلى في نوادره قال ابو يوسف عدم الشعر في جسد العبد
ليس بعيب يقول الفقير لو كان الشعر في جسد الجارية كثيرا يتنفر من
كثرته هل يكون عيبا ام لا وفي خزانة الفقه الوشم عيب في المغرب هو تغريز
الجلد وغرزه بالابرة وحشوه بالنيل او الكحل او دخان الشحم وغيره من السواد
وفي خزانة الفقه الحصا عيب وهو ان يكون احدى العذيين اكبر من الاخرى
من المراة يقال امراة حصون وفي النيسابوري البجرة عيب بالباء
التحتية بنقطة وبالجيم وهي السرة الناتئة وفي النهاية انتفاخ تحت السرة

كذا في التاتارخانية والظهيرية والذخيرة والجب عيب كما في فتاوى قاضي خان
والتمرتاشي الجب القطع ومنه المجبوب الخصي الذي استوصل ذكره وخصياه
كما في المغرب وفي ديات التمرتاشي المجبوب هو الذي يبس ماؤه فعلى هذا
التفسير يكون الجب من القسم الرابع والخصي عيب كما في فتاوى قاضي خان
عند محمد رحمه الله كما في التمرتاشي وروضة الناطفي وكذا عند ابي حنيفة في رواية
الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله واذا اشترى على
انه خصي فاذا هو فحل فان عنده لا خيار له وكان يقول الخصي في العبد عيب
فاذا شرطه فانما يبرأ من العيب وقال ابو يوسف رحمه الله الخصي في ثمنه
افضل من الفحل لرغبة الناس لانهم لا يمتنعون عن دخوله في منازلهم كما يمتنعون
عن الفحل ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي وقد مات عنده او حدث به
عيب عنده وقد اشتراه بعشرة آلاف درهم وقيمته خصيا ثلثة الاف درهم
وقيمته فحلا [illegible] درهم قال محمد رحمه في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
لا يلزمه شيء لان الخصي ههنا افضل قيمة من الفحل وقال محمد رحمه الله ان شاء
المشتري اعطاه قيمته خصيا ثلثة الاف درهم لان العبد لو كان قائما
للمشتري ان يرده على البايع ويسترد منه الثمن فاذا كان هالكا رد قيمته
ليكون رد العبد معنى غير انه يشترط رضى البايع لان البيع ورد على صورة
العبد بمعناه وتعذر رد الصورة وهذا الكل في الذخيرة ولا يرد لو اشترى
على انه خصي فاذا هو فحل كما في التاتارخانية وغيرها والخصي فعيل الذي نزع
خصيتاه كما في المغرب والادر عيب كما في الظهيرية وفي بعض الكتب بضم الهمزة
والتاء في آخره مصدر الادر وهو عظم الخصيتين لانه لا يسرع المشي ولا
يقدر القتال راكبا كذا في فتاوى قاضيخان والذخيرة وعدم الختان في
المولد البالغ عيب ويقال له الاقلف لا في الصغير كما في المحيط البرهاني
والمبسوط ولا في الجليب مطلقا كما في المحيط البرهاني ولا يكون عدم الخفض

في الجارية

47

في الجارية عيبا عند المتاخرين كما في بدايع الصنايع وفتاوى قاضي خان
وفي متفرقات ايمان خلاصة الفتاوى اول وقت الختان سبع سنين
وآخر وقته على المختار اثنى عشرة سنة كذا في كراهية جامع الصغار للاستروشني
وتوقف ابو حنيفة رحمه الله في اول وقته والشين في شروط الظهيرية الى ان الحشفة
المقطوعة عيب لانه يوجب الدية وكل ما يوجب الدية او حكومة العدل فهو
عيب يوجب الرد لان المبيع بهذا الوجه يوجب نقصانا في القيمة وقد مر ان
ان ما يوجب نقصانا في المبيع ثمنا او قيمة فاحشا او يسيرا فهو عيب وينبغي
ان يكون عدم احدى الخصيتين عيبا وكذا كون الخصيتين فوق القضيب خلقة
مطلب ما هو في الرجل عيب
كالغدتين في الشحم وفي الرجل الفحج عيب كما في مختصر الكافي والاصل وهو بالفاء
والجيم بينهما حاء مهملة تباعد ما بين اوساط الساقين وكذا في الدابة كما في
المغرب وفي الولوالجية تباعد ما بين الساقين في الفرس وتقارب صدور قدميه
في الآدمي كذا في الظهيرية وفي بدايع الصنايع ان يتدانى عقباه وينكشف
ساقاه في المشي وفي المبسوط في الآدمي ان يتدانى صدور قدميه ويتباعد
عقباه كذا في شرح مختصر القدوري والذخيرة والمحيط البرهاني وفي الفرس
تباعد ما بين الكعبين كما في المبسوط وفي اجناس ان طقي تباعد ما بين الفخذين
او الرجلين والروح عيب وهو تباعد ما بين الرجلين كما في خزانة اللغة وفي
المغرب بالراء والحاء المهملتين بينهما واو سعة الرجلين وهو دون الفحج وعن الليث
هو انبساط في صدور القدمين وقدم روحاء وقيل الاروح الذي تتباعد
قدماه وتتدانى عقباه والفدع عيب كما في مختصر الكافي والاصل وهو بالفاء
والدال المهملة اعوجاج في اليد والقدم كما في بين الرسغ والساعد وبين
الكعب والساق وقيل ان يصطك كعباه وتتباعد قدماه وعن ابن الاعرابي
الافدع الذي يمشي على ظهر قدميه كذا في المغرب وتفسير الولوالجية قريب منه و
في بدايع الصنايع هو اعوجاج في الرجل من اليد والرجل وفي اجناس الـ

الناطفي هو ان يزول كون الرجل عن موضعه وتغير الكافي شرح الوافي قريب
منه حيث فسر وهو اعوجاج في مفاصل الرجل وفي البحر الرايق والظهيرية
في الفرس التواء الرسغ من الجانب الايمن كذا اشار اليه في المبسوط والحنف
والحنف عيب كما في مختصر الكافي والاصل وهو بالحاء المهملة والنون ثم الفاء
في المغرب الاحنف الذي اقبلت احدى ابهامي رجليه على الاخرى وعن ابن دريد
الحنف انقلاب ظهر القدم حتى يصير بطنا وما ذكر في الظهيرية عن ابن الاعرابي انه
شبيه بهذا الا انه ذكر في ذلك انه يمشي على ظهر قدميه كذا في المبسوط عن
ابن الاعرابي وفي المبسوط من طريق آخر هو اقبال كل واحد من الابهامين الى
صاحبه كذا في الذخيرة وهذا كالتفسير الاول وفي الذخيرة ايضا هو تداني القدمين
مع تباعد الفخذين واورد في الدراية كذا في المحيط البرهاني والوكع عيب وهو
ركوب الابهام على السبابة من الرجل وربما يكون في اليد فيرى اصلها خارجا كما في
خزانة الفقه كذا في المغرب الا ان فيه لفظ فيرى اصلها خارجا والعوج عيب
كما في فصول الاستروشني واجناس الناطفي وكذا في الدراية كما في جواهر الفتاوى
وشقاق الرجل عيب كما في خزانة الفقه وينبغي ان يكون القزل عيبا يقال اقزل بالزاي
المعجمة يلزمه عرج زايد يميل عند المشي يمينا وشمالا وكذا الرجل المقطوعة وكذا
العقب المقطوعة وكذا عدم ما خلقه وكذا الاصبع الناقصة او الزايدة منها
وكذا البطم بضم الباء التحتية بنقطة وسكون الطاء المهملة وهو بثور سود كبار
تعرض في الساق يسيل منها صديد اسود وهو عسر البرء وكذا نتن قدم الجارية
جدا ومن الامراض الظاهرة في الجسد التي لا تختص بعضو ما واشباهها من القسم الاول
الجذام كما في اجناس الناطفي ومختصر الكافي والاصل وهو جراحة تحت الجلد تورث
نتن ريحها من بعيد وربما تتقطع الاعضاء به كما في المبسوط ولفظ الظهيرية هو قيح
تحت الجلد الى آخره وقيل هو الذي ذهبت اصابع كفيه وقيل فالج كما في الولوالجية
وكذا البرص عيب كما في المبسوط واجناس الناطفي ومختصر الكافي والاصل وهو

البياض

البياض البراق الاملس في ظاهر الجلد والشعر النابت فيه ابيض ويكون في
بعض البدن دون بعض وربما يكون في ساير الاعضاء حتى يصير لون البدن
كله ابيض كما في الاسباب والعلامات والبهق عيب كما في اجناس الناطفي
وهو ايضا بياض رقيق في ظاهر الجلد شبيه بالغبرآء يكون مستدير الشكل على الا
الاكثر والشعر النابت فيه اسود والبهق الاسود وهو تغير لون العضو الى
السواد ما هو كما في الاسباب والعلامات والقروح المنفجرة عيب كما في فتاوى
قاضي خان ولو اختلفا في كون القرحة قديمة فشهد البصرآء من الاطباء انها لا تحدث
مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه تقبل شهادتهم ويرد كما في القنية في باب
الخصومة في الارض والجدري المنفجر عيب والجراح عيب واثارها عيب كما في مختارات
النوازل وفي خزانة الفقه وشرح مختصر الكرخي واثار جلد الاسياط ثلثة فما فوقها عيب
كما في خزانة الفقه والدبيلة عيب قال الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي تكلموا
في الدبيلة قال اكثرهم هي نوع من الطاعون وقال بعضهم هي الدماميل والقروح
وقال بعضهم هي داء لا دواء له وفي الاسباب والعلامات هي ورم كبير اكبر من الدمل
مستدير الشكل على الاكثر لونه كلون الجلد لا وجع معه الا ان فيما يحويه حدة وكثول
على اجسام غريبة وذكر صاحب الاسباب حدوثها في ثلثة مواضع في البدن و
والمعدة والكبد يقول الفقير رايت في كتاب الكحلة انها تحدث ايضا في العين واكثر حدوثها
في الملتحمة وقدار رايتها حاذق من الكحلة في عين امراة جاءت اليه فاذا هي مثل
الحمصة في ملتحمة عينها اليسرى مستديرة صلبة وقد قورها ولونها اسود ما هو
وفي البحر الرايق القشف عيب بالقاف والشين المعجمة هو يبوسة الجلد وتشنج
في الاعضاء وفي البزازية الزمانة عيب كذا في مجمع الفتاوى ومختارات النوازل وتحفة
الفقهاء والكي لداء عيب كما في المبسوط ومختصر الكافي والاصل لكن ليس فيها الداء
وكذا عيب في وجه الدابة لا لسمة كما في الظهيرية كسمة الجنة والكي بالنار كما
في اجناس الناطفي والقرم عيب كما في البزازية ومجمع الفتاوى وفي غاية البيان بلفظ

بلفظ الشيب وقد مر ان الشيخوخة عيب وينبغي ان يكون السرطان عيبا وهو ورم يبتدئ
مثل اللوزة او اصغر ثم يتزايد على الايام مع صلابة شديدة وكمودة في اللون واستدارة
في الشكل واذا اخذ يكبر يظهر عليه عروق حمر وخضر شبيهة بارجل السرطان واكثر حدوثه
في الرجال في الوجه وفي النساء في الثدي وكذا الحصف بالحاء والصاد المهملتين وهو
بثور صغار شوكية كالذرة تتفرش في ظاهر الجلد وكذا البلغم المالح وما اشبه ذلك
مما هو في ظاهر البدن ومن الشروط من القسم الاول الجارية للظؤورة على انها ذات
لبن فاذا هي ليست كذلك فالبيع جائز في قول الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله تعالى
وفاسد في قول الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله واختار ابو الليث
رحمه الله قول الهندواني وعليه الفتوى وللمشتري خيار الرد لان هذا بمنزلة الصناعة كما
في التجنيس والمزيد والكبرى والواقعات الحسامية والذخيرة لكن ليس في الذخيرة
لفظ الفتوى ثم ان ما كان مثل الصناعة لو وجد عند المشتري ادنى ما ينطلق عليه
ذلك الاسم لا يرد المشتري على البائع لان النهاية ليست بشرط فيه كما في صفة السلامة
المستحقة بمطلق العقد ادنى ما ينطلق عليه الاسم لا النهاية في الجودة كذا ههنا هكذا
في بيوع الذخيرة في الفصل السابع في النوع الثاني والاصل في جواز الشروط ان كل شرط
يرجع الى بيان صفة الثمن او المثمن او الاستيثاق لا يفسد البيع لكونه ملائما كاشتراط
صفة السلامة بخلاف ما لو اشترى حيوانا على انه حامل حيث لا يجوز لانه شرط عينا
لا يدرى وجوده وحيوته والاعيان يقابلها البدل فجهالتها تمنع جواز العقد اما هذا في
فاشتراط وصف والاوصاف لا يقابلها البدل فجهالتها لا تمنع صحة العقد كما في الكافي شرح
الوافي والقسم الثاني من الاقسام الخمسة في تعداد العيوب التي لا يعرفها الا الاطباء في
الانسان السعال القديم عيب كما في خلاصة الفتاوى والظهيرية ومختصر الكافي والاصل
لانه داء كما في المبسوط وهو بحجة الحلق كما في اجناس الناطفي لا في المعتاد كما في الكبرى الرابع
اشترى جارية فمضت ايام فعاد السعال فامسك ليظهر انه قديم او حديث فظهر
انه قديم ان قال الاطباء ان في باطنها عيبا له ان يردها لانه لما تبين انه من اوارة

مطلب
بيان ما يعرف العيب الا الاطباء
في الانسان

الكبد

49

الكبد تبين انه عيب لان ورضي بأحدهما دون الآخر بمنزلة ما لو وجد به عيبا ورضي بذلك
ثم ظهر عيب آخر قديم فله ان يرد بالعيب الثاني كما في جواهر الفتاوى وضيق النفس
عيب بسببه السعال كما في النيسابوري والحمى القديمة عيب وكل حمى اذا وقعت
عند المشتري في يومها لا في غير يومها الآن يقول الاطباء ان هذه منها كما في اجناس
الناطفي وفي المحيط البرهاني ووقع مكان في يومها وفيها وفي فتاوى قاضي خان قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله المسئلة محفوظة عن اصحابنا انه
ان حم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند البائع فله الرد وان حم عنده في غير
ذلك الوقت فلا كذا في الواقعات الحسامية في باب الباء قال القاضي الامام
ابو الحسن علي السغدي رحمه الله الجواب في مسئلة الحمى ما قال الشيخ الامام رحمه الله
الا انه يشكل بما ذكر في الزيادات في رجل اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو
لا يعلم ذلك فانجلى البياض عند المشتري ثم عاد ليس له ان يرد وجعل الثاني غير الاول
ولو اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها حتى انجلى البياض
ثم عاد بياضها عند البائع لا يكون للمشتري ان يرد وجعل الثاني عين الاول الذي
رضي به اذا كان الثاني عند البائع ولم يجعل الثاني عين الاول اذا عاد البياض عند
المشتري وقال لا يرد قال القاضي الامام انا كنت اشاور شمس الائمة الحلواني رحمه
الله وهو يشاورني فيما كان مشكلا اذا اجتمعنا فشاورته في هذه المسئلة
فيما استفدت منه فرقا فهذه جملة في فتاوى قاضي خان وفي اجناس الناطفي الحمى الربع
والغب والمطبق عيب كذا في روضة الناطفي وفيها ان كانت غبا فاصابته عند
المشتري على غير ما كانت من الوقت او كانت صلبة فاخذته نافضة او كانت نافضة
فاخذته صلبة فهذه غير الاولى الآن يقول الاطباء هي منها احال جملتها الى بيوع الحسن
بن زياد وان كانت الحمى تأخذه عند البائع كل يومين او ثلاثة ايام ولم يعلم به
المشتري فاطبق عليه عنده فله الرد كما في فتاوى قاضي خان احال الى المنتقى وفي الذخيرة
لو صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب آخر غير ما فيرجع بالنقصان

كذا في التمرتاشي وفيه في موضع آخر اطلق المرض وقال لو ان داء غير باق فرجع بالنقصان
الا اذا علم انه داء وسببه بشهادة اهل البصر كذا في المحيط البرهاني والذخيرة منوبا فيهما
الى فتاوى ابي الليث يقول الفقير قوله فرجع بالنقصان تاويله اذا لم يزل صاحب
نزاش الى ان مات لانه لو برأ يسترد البايع ما اعطاه لما سياتي في موضعه في هذا المجموع ان
شاء الله تعالى وفي شرح تلخيص جامع الكبير لمسعود الغجدواني في اول بيوعه وعند
اختلاف السبب فكان ما حدث في يد المشتري غير ما حدث في يد البايع فلا يرده به و
هذا كما ادعى المشتري حمى الربع واقام بينة انه كان في العبد في يد البايع حمى الغب
فان ثمه لا يكون له ان يرده به لاختلاف السبب اذ الربع غير الغب لان الربع الحمى التي
تنوب يوما ويومين لانها تعود في الرابع وهي سوداوية وعلى هذا القياس
الخمس والسدس وفي جامع الفصولين السل عيب والبرق عيب كما مر كذا في
فصول العمادي وفصول الاستروشني ووجع الطحال عيب ووجع الكبد عيب كما
في النهاية وشروط الظهيرية والربو عيب والذرب عيب وهو بالذال المعجمة
والراء المهملة فساد المعدة والقصف عيب وهو بالصاد المهملة والفاء الماء الاصفر
في البطن والحصاة في الامعاء عيب والبواسير عيب والناصور عيب
والنساء عيب وهو عرق الفخذ وريح الامعاء عيب هذه الجملة في شروط الظهيرية
والامراض كلها عيب كما في تحفة الفقهاء وفتاوى قاضي خان والنيسابوري ومختصر
الكافي والاصل ومن الامراض المشهورة الخناق والخفقان وضعف الهضم والا
ستسقاء والزحير والقولنج والنقرس واشباهها ومن المشروط في تعداد
القسم ما لو اشترى عبدا محموما على انها غب فاذا هي ربع او على العكس فذلك
عيب لان الربع غير الغب لاختلاف مادتهما كما في الذخيرة والمحيط البرهاني وفيه
دليل على انه لو اشترى على ان به سلا فاذا هو دق او على ان به وجع الطحال فاذا
هو وجع الكبد فله ان يرده على بايعه لاختلاف مادة كل واحد وكذا الامر في سايرها
والله اعلم والقسم الثالث من الاقسام الخمسة المذكورة في تعداد العيوب التي لا تستنا

يختلف السبب

بعدها

50

مطلب فيما لا يشاهد العيوب الا النساء

بعدها الا النساء والقرن عيب كما في مختصر الكافي والاصل وهو بسكون الراء المهملة
عظم يخرج في الفرج يمنع الوطي وفي المبسوط قضى شريح رحمه الله في جارية قال قعودها
فان اصاب الارض فهو عيب وفي الظهيرية زاد على التفسير المذكور انها غدة غليظة او
لحمة مرتفعة والرتق عيب كما في مختصر الكافي والاصل وفي المبسوط هو لحم في الماء
يمنع وصول الواطي اليها وفي الظهيرية لم يكن بها خرق الا المبال وفي السراج الوهاج
هو التيام شفتي الفرج يفعل ذلك عند الختان لانه يمنع الوطي وهذا التفسير
غير ملايم وفي النيسابوري عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اشترى جارية فقبضها ثم ادعى
انها رتقاء فقال اريها النساء فان قلن هي رتقاء رددتها على بايعها لان العيب
قد ثبت وذلك مما لا يحدث مثله وفي تحفة الفقهاء فيما لا يحدث مثله يفسخ
بقولهن لان العيب يثبت بشهادتهن وقد علمنا كون العيب عند البايع بيقين
فيثبت حق الفسخ قبل القبض وبعده والفتق عيب كما في مختصر الكافي والاصل
وهو ان يصير السبيلان واحدا كما يقال لها فتقاء ويقال مفضاة وفي بدايع
الصنايع انفتاح فرجها وفسر شمس الايمة السرخسي في مبسوطه بانه ريح في المثانة
ربما يهيج المرء فيقتله واورده بلفظ القيل صاحب البحر الرايق والولوالجية و
الظهيرية والذخيرة وفي اجناس الناطفي هو انشقاق العانة لكن صاحب
المغرب قال برداءة هذا التفسير والعفل عيب كما في مختصر الكافي والاصل وهو بالعين
المهملة والفاء شيء مدور يخرج بالفرج ولا يكون في الابكار وانما يصيب المرأة
بعدما تلد كما في الدرة السنية في شرح الفوايد الفقهية وفي الظهيرية و
النيسابوري هو شيء يخرج في حيا الناقة وهي النفاخة وكذلك في المرأة
وفي البحر الرايق قيل ان يكون الرحم منها شبه الكيس لا يلتذ الواطي بوطيها
كذا في المحيط البرهاني وجزم شمس الايمة السرخسي بهذا التفسير في مبسوطه والحبل
عيب كما في مختصر الكافي والاصل لانه يمنع وطيها في حق من ليس له حبل و
ليس بعيب في الدابة كما في روضة الناطفي واجناسه ونوادر المعلى الرازي

ومختصر الكافي والبقرة والشاة والناقة والفرس وغير ذلك من البهائم سواء كما في الاصل
الآن يوجب نقصانا في الرواية وعليه الفتوى كما في البزازية والتاتارخانية وتوضع
الجارية على يدي امرأة امينة حتى يتبين حملها ان انكره البائع والنفقة على
المشتري لانها ملكه كما في جواهر الفتاوى ومدته كما في ارتفاع الحيض بسبب الحبل
وبزوال عيب الحبل على رواية كتاب البيوع فاذا حاضها فوجدها حاملا فولدت
فلا رد ولا رجوع الآن يتمكن بسبب الولادة نقصان ظاهر كما في الذخيرة وفيها
في المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف اشترى جارية وقبضها وادعى ان بها كية قديمة في
موضع لا ينظر اليه الا النساء اراها النساء فان قلن بها رد ردتها قال واراد في مثل هذا
بقول امرأة واحدة قال ثمه وحكي عن محمد بن الحسن رحمه الله مثل ذلك كذا في النوادر
عن ابي يوسف رحمه الله **فائدة** وكما يقبل قول النساء في تلك الامور يقبل ايضا
في الامراض والجراح التي لا يشاهدها غير النساء اذا كانت في موضع لا يمكن مشاهدة
الرجال كالجراحة في قرب من فرجها او في داخل فرجها كما اشار اليه في بدائع الصنائع
ولو اشترى جارية على ظهرها قطعة لحم زايد ان حصل بذلك نقصان في القيمة فله
ان يردها ولو اشتراها فوجد باطنها على خلاف ظاهرها فان كان التفاوت
اكثر من المعهود فله ان يردها كما في جواهر الفتاوى **ومن المشروط في هذا القسم**
عدم البكارة اذا اشترى على انها بكر فاذا هي ثيب فهو عيب يرد به كما في النهاية
وغيره ويرد باعتراف البائع انها ثيب كما في التمرتاشي والقول في كونها بكرا قول
البائع مع يمينه اذا قالت النساء هي ثيب ولا يمين عليه اذا قلن انها بكر وعن ابي يوسف
رحمه الله انها ترد بشهادة النساء كما في فتاوى قاضي خان وغيرها ان وطئها المشتري
فعلم بالوطي فان زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث يردها والا لزمته الجارية
هكذا ذكره الشيخ الامام ابو القاسم الصفار رحمه الله والصحيح انه لا يرد بالوطي كما
في فصول الاستروشني وان وقع الاختلاف بين البائع والمشتري في البكارة
وكان بعد قبض المشتري الجارية فقال المشتري لم اجدها بكرا وقال البائع كانت بكرا

لكن

لكن ذهبت البكارة عندك كان القول قوله مع يمينه لان البكارة صفة اصلية
وكان لوجودها وقت التسليم متمسكا بالاصل لكن يحلف البائع بالله لقد باعها وقد
قبضها المشتري وانها بكر وليس المراد من قول المشتري لم اجدها بكرا الامتحان بالوطي
فان الوطي مانع من الرد ولكن معناه اني علمت انها ليست بكرا بالخبر منها كما في الذخيرة
يقول الفقير يمكن ان يكون معناه علمت انها ليست بكرا باخبار النساء حين
عرضت عليهن انها بكر ام ثيب وهذا كوصف الثوب على الخياط مع العلم بالعيب
كما سيجيء والله اعلم واذا وقع الاختلاف قبل القبض فالقاضي يريها النساء فان
قلن هي بكر ذكر في الجامع انها تلزم المشتري من غير يمين البائع لان شهادة
النساء هنا تأيدت بمؤيد فصارت كشهادة النساء مع الرجال وان قلن
انها ليست ببكر تلزم المشتري مع يمين البائع بالله انها لبكر ولا ينقض البيع
لانا جعلنا في الابتداء القول للبائع وهذا على اصل ابي حنيفة ظاهر لان عنده
شهادة النساء حجة ضرورية فاما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله شهادة
النساء فيما لا يطلع عليه الرجال حجة مطلقة فينبغي ان يثبت الثيابة في حق
الفسخ وقد روي عن محمد رحمه الله في النوادر في هذا الفصل انه تثبت الثيابة
بشهادتهن في حق الفسخ على قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فعلى هذا يحمل ما ذكر
ههنا على قول ابي حنيفة وفائدة شهادة النساء ههنا على قول ابي حنيفة توجه اليمين
على البائع وان لم يكن بحضرة القاضي من النساء من يثق بقولها لزمت المشتري من
غير يمين البائع لان دعوى المشتري من غير شهادة النساء غير معتبرة في حق توجه
اليمين على البائع هذه الجملة في الذخيرة حتى لم يحضر من النساء من يوثق بقولها
كما في شرح الوبري على مختصر الطحاوي ولو قال المشتري قبل القبض ليس هذا كما شرط
يجبر على قبضها لان القول قول البائع فيفيد يجبر على القبض ولو اشترى جارية
ثيبا على ان البائع لم يطأها ثم ظهر انه كان وطئها قبل البيع ليس له الرد والله اعلم
والقسم الرابع من اقسام الخمسة المذكورة في تعداد العيوب التي لا يطلع عليها
الا المبيع خاصة وجع الضرس مرة بعد اخرى عيب ان كان قديما وليس له ان يردها
بقولها وانما يثبت باقرار البائع او بقيام البينة على اقراره او بنكوله اذا حلف كما
في جواهر الفتاوى في الباب الرابع وفصول الاستروشني والظهيرية والذخيرة وملتقط
الناصري والعنة عيب كما في مجمع الفتاوى وفصول العمادي والذخيرة والتجنيس والمزيد

مطلب فيما لا يطلع العيوب الا المبيع

وفتاوى قاضي خان والكبرى وروضة الناطفي وهي بضم العين المهملة وبالنون
المشددة عدم تحرك القضيب عند ارادة الوطي وارتفاع الحيض عيب كما في المفيد
ومختصر الكافي والاصل حتى لو وجد جارية تحيض في كل ستة اشهر مرة فله
الرد كما في العتبية كذا في التاتارخانية احال الى التتمة وسئل فخر الدين خان
عمن باع جارية بنت خمسة وعشرين سنة وكان عادتها ان تحيض في كل ثلثة
اشهر مرة واحدة هل يكون هذا عيبا قال ان عده اهل البصر عيبا يكون عيبا كما في
جواهر الفتاوى في الباب السادس وابتداء الحيض بالسن عند ابي حنيفة رح
سبع عشرة سنة كما في شرح الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد في اول باب
العيوب وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله خمس عشرة سنة كما في المفيد شرح
التجريد كذا في فصول العمادي في فصل الاحكام في معرفة البلوغ كذا في خلاصة
الفتاوى لان ذلك دلالة داء في باطنها ويصفر وجهها كما في شرح الجامع الصغير
للعتابي وفي التاتارخانية لو اشترى جارية ولم تحض قط كان له الرد وفيما دون
ذلك لا احال الى السراجية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل البخاري رحمه
الله لا تسمع دعوى ارتفاع الحيض الا بسبب الحبل او الداء وبه اخذ عامة الفقهاء
رحمهم الله فيريها النساء في الحبل ويكتفى بالواحدة المسلمة ولا يعارضها
في توجه الخصومة قول المرأتين او الثلث في انه ليس بها حبل كما في خلاصة
الفتاوى والذخيرة فان قلن ليس بها حبل لا سبيل له على البايع كما في التمرتاشي ثم هذا
من قبيل القسم الثالث والقول في عدم الحبل للبايع مع يمينه كما في البحار كما في فتاوى
قاضي خان فان قال البايع للمرأة التي تقول انها حامل حائل ينبغي للقاضي ان يختار
لذلك امرأة عالمة كما في خلاصة الفتاوى والذخيرة يقول الفقير وان قالت المرأة العالمة
انه ليس بها حبل يلزم ان لا تسمع دعوى الحبل وذا يعارض ما قال آنفا ولا يعارضها
في توجه الخصومة قول المرأتين او الثلث في انه ليس بها حبل وفي خلاصة الفتاوى في الداء
يريها الاطباء ويشترط اثنان مسلمان في حق توجه الخصومة كذا في النهاية يقول الفقير
وقد مر ان اشتراط الاثنين منهم لتوجه الخصومة على اختلاف فاذا قالا ان بها داء كذا فيما
ينبغي ان ترد بشهادتهما لما مر في القسم الثاني في هذا المجموع من فصول الاستروشني وفي فتاوى
قاضي خان وشهادة رجل وامرأتين من الاطباء بالداء للرد ينبغي ان تقبل لما مر و
وفي البزازية وخلاصة الفتاوى يردون ما هذين السببين لا يعد ارتفاع الحيض عيبا

كذا

كذا في الذخيرة والولوالجية وفي التجنيس والمزيد والفتاوى الكبرى الاياس عيب
يرد به لانه اشتراها للحبل والآيسة لا تحبل لان غذاء الولد في رحم الام دم
الحيض فحينئذ يلزم ان يكون الاياس سببا ثالثا لتوجه الخصومة قال صاحب
الذخيرة في نوع دعوى العيب والخصومة في الفصل الرابع عشر من بيوعها حكى عن
الحاكم الامام ابي محمد الكفيني انه قال القاضي يسال المشتري اولا عن مقدار
مدة الانقطاع فان ادعى في مدة يسيرة لا يلتفت الى دعواه وان ادعى في مدة
كثيرة سمع دعواه لان الناس يعدونه عيبا وفي شرح مختصر القدوري للحكيم الزاهدي
المدة من وقت الشراء وفي الذخيرة ثم الحد الفاصل بين المدة اليسيرة والكثيرة
قالوا يجب ان يكون ما هو في المسئلة مثله مدة الاستبراء اذا انقطع الحيض
وفي تلك المسئلة الروايات مختلفة ثم المدة في الاستبراء اذا انقطع الحيض على
اختلاف الروايات ذكر في بيوع الولوالجية في الفصل التاسع في الاستبراء فان
ارتفع حيضها وهي تحيض تركها حتى استبان له انها ليست بحامل هكذا ذكر
ولم يقدر المدة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي المبسوط هو الاصح
لان نصب المقادير بالرأي لا يكون وليس في ذلك نص واختلفوا في تقدير تلك
المدة روي في غير رواية الاصول انه مقدر بسنتين فاذا مضت سنتان و
لم يظهر بها حبل كان للمشتري ان يقربها وهو قول سفيان الثوري وبه اخذ زفر
رحمهما الله كما في المبسوط وفصول الاستروشني غير انه لم يذكر فيه قول زفر رحمه الله وفي
رواية غير الاصول قول ابي حنيفة رحمه الله كقول الثوري ايضا كما في الذخيرة وشرح
مختصر القدوري للزاهدي وقال ابو يوسف في الاملاء ثلثة اشهر وهو قول ابي
حنيفة هكذا روى ابن سماعة في نوادره عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله كما في اجناس
الناطفي في آخر جنس من بيوعه وقال القاضي ابو مطيع البلخي تسعة اشهر كما
في فصول الاستروشني والمبسوط وقال محمد اولا عدة الحرة في الوفاة وهي اربعة
اشهر وعشر ثم رجع وقال عدة الامة في الوفاة وهي شهران وخمسة ايام كما
في المبسوط وهو المختار وارفق بالناس كما في مجمع الفتاوى وعليه عمل الناس
كما في خلاصة الفتاوى وهو احسن اقواله كما في سرقة اجناس الناطفي وفي الولو
الجية
ما قاله ابو يوسف ومحمد ارفق بالناس وما قاله ابو حنيفة احوط يقول الفقير لم
يذكر قول ابي يوسف مع محمد في الولوالجية الا في عبارة ثم قاله ابو يوسف ومحمد

ولم يطلع عليه الفقير في غيرها وفي شرح مختصر القدوري للزاهدي الفتوى على قول
محمد الاول وهذا مخالف لما في عامة الكتب ولعله سهو من الناسخ ثم قال صاحب
الذخيرة بعد بيان المدة حتى اذا عرفت ان المدة الكثيرة ما دون ذلك يكون يسيرا
والكثير عيب دون اليسير فان كان القاضي مجتهدا كان له ان يقضي بما ادى
اليه اجتهاده من هذه الاقاويل وان لم يكن مجتهدا ياخذ بالمدة التي اتفق عليه
اصحابنا انها كثيرة وهي سنتان حتى يكون هو خارجا عن اقاويلهم يقول الفقير
نحن ناخذ بما اخذ به عامة العلماء المتاخرين وهو قول محمد الآخر لانهم صححوه في
الاخذ ونحن نقتدي بهم فيما فيه اختلاف الاقوال والروايات والله اعلم ثم قال
صاحب الذخيرة فان ادعى الانقطاع في مدة كثيرة فينبغي ان يدعي الانقطاع
باحد السببين اما بالداء او بالحبل حتى يسمع دعواه الدليل عليه ما ذكر في فتاوى
الفضلي اذا اشترى جارية وهي طاهرة فامتد طهرها ولم تحض من غير ظهور الحبل
بها ليس له ان يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالحبل او بالداء انتهى عبارة الذخيرة
حيث الحق دعوى ارتفاع الحيض بسبب الداء في تقدير المدة المذكورة بسبب
الحبل كذا قاله صاحب النهاية وصاحب الكافي شرح الوافي يقول الفقير فيه نظر لان
المدة المذكورة على اختلاف الروايات موضوعة لظهور الحبل لا لظهور الداء وليس
اشارة فيما في فتاوى الفضلي الى ان المدة محمولة على الداء ولا لفظ يدل عليه
بل فيه بيان السببين فقط فالمدة المذكورة محمولة على الحمل لان المسئلة
نظير مسئلة الاستبراء والاستبراء شرع لفراغ الرحم ويؤيد ما قلنا انها موضوعة
لظهور الحمل ان صاحب خلاصة الفتاوى بعد ما بين السببين قال فلو
ادعى بسبب الحبل فعن محمد رحمه الله روايتان الى آخره ونص على ما قلنا ايضا الشيخ
الامام الزاهد نجم الدين ابو حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي رحمه الله في حصر
المسائل وقصر الدلائل في الباب الثالث فيما قاله محمد بن الحسن على خلاف ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله في البيوع ولو اشترى جارية قد ارتفع حيضها لا بسبب
الاياس تركها حتى استبان انها حامل كذا قال عن ابي حنيفة رحمه الله ولم يفسر
ثم عن ابي يوسف انه قدره بثلاثة اشهر لانها عدة الآيسة والصغيرة ويعرف
بها فراغ الرحم فيصلح تقديرا هذا بهذا وقيل هو تفسير قول ابي حنيفة رحمه الله وعن
محمد رحمه الله روايتان في رواية قدره باربعة اشهر وعشرة ايام لانها عدة الوفاة
للحرة

للحرة ويعرف بها فراغ الرحم وفي رواية قدره بشهرين وخمسة ايام لانها
عدة الوفاة للامة ويعرف بها فراغ الرحم وعن زفر رحمه الله قدره بسنتين
لان الولد لا يبقى في البطن اكثر منه فاذا امضى هذا القدر ولم يظهر الحمل عرف فراغ
رحمها وقال ابو مطيع البلخي رحمه الله تستبرئ بتسعة اشهر لان المعتاد في
مدة الحبل بهذا انتهى ما في الحصر فهذه الروايات كلها موضوعة لتعرف فراغ
الرحم عن الحمل لا لغيره وكذا قال صاحب البزازية في دعوى الحبل انما يصدق في رواية
الى آخر اختلاف الروايات ولم يذكر في الداء مدة فثبت ان المدة موضوعة في
دعوى سبب الحمل لا للداء لان سبب الداء خفي الف لسبب الحمل لانا لو قدرنا
المدة الكثيرة المذكورة لسبب الداء ولم نسمع دعوى الداء الى تمام المدة لا يقدر
الطبيب على معرفة قدم الداء عند البايع وعلى حدوثه عند المشتري لان الداء
في مدة كثيرة عند المشتري قديم بالنسبة اليها فيتضرر البايع لكن ما ذكر في
مجمع الفتاوى ان ارتفاع الحيض عيب وادناه شهر واحد اذا ارتفع هذا القدر في يد
المشتري كان له ان يرد اذا ثبت انه كان عند البايع كذا في فصول الاستروشني
هكذا قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله كذا في فتاوى قاضي خان
يمكن ان يحمل على ما كان بسبب الداء لان الداء في المدة اليسيرة لا يكون قديما عند
المشتري فلا يشتبه على الطبيب فيصير حجة على البيع واوفق لان المدة الكثيرة على
ما نص عليه في الذخيرة محمولة على دعوى سبب الحمل على ما ذكرنا من الحصر وغيره وفي
التمرتاشي في الشافي في انقطاع الحيض يحلف بالله لقد سلمتها وكانت حاضت
قبل ذلك الشهر قال التمرتاشي اشار الى ان الانقطاع شهر اي عيب وهذا ايضا يدل
على ان الدعوى بسبب الداء تسمع في المدة اليسيرة والله اعلم بالصواب وفي شرح
مختصر القدوري للزاهدي لو ادعى انها مرتفعة الحيض عند البايع يسمع دعواه في الحال
ويقبل بينته عليه وفي فصول الاستروشني عن فتاوى الديناري اذا اشترى جارية
فوجدها لا تحيض فحال طريق اثبات اين عيب اقرار بايع باشد يا نكول وي از يمين
ويا از زن وحيضي ديگر نباشد وفي شرح الجامع الصغير للعتابي في باب العيوب
فان قالت الجارية انا ارى الحيض في وقته يحلف المولى مع ذلك بالله لقد سلمتها
بحكم البيع وما بها هذا العيب هذا اذا كان بعد القبض فان كان قبل القبض يحلفه بالله
ما بها هذا العيب الذي يدعيه المشتري في الحال وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف

رحمه الله في مسئلة البكارة اذا اشترى جارية على انها بكر فقال المشتري ليست
بكر وقال البايع هي بكر في الحال وفي القنية في باب الشيء على انه كذا اذا اشترى جارية
على انها غير بالغة فوجدها تحيض يردها وفي جواهر الفتاوى لو اشترى جارية فوجدها
لا تحيض فله ان يردها بهذا العيب ولو اختلفا في ذلك انها تحيض ام لا في دوام الاختلاف
يجري في العيب لا يجبر المشتري على دفع الثمن حتى تنقطع الخصومة وهو الصحيح وفي المبسوط
الاستحاضة عيب كذا في مختصر الكافي والاصل وهو استمرار الدم كما في النهاية ولا يقبل
قول الامة في ارتفاع الحيض والاستحاضة جميعا الا رواية عن محمد رحمه الله كما في
التاتارخانية وشرح مختصر القدوري للزاهدي والذخيرة الا كتاب الاختلاف ان
الخصومة في الاستحاضة تثبت بشهادة المرأة فتكون من القسم الثالث لكنا اوردناه
في هذا القسم بناء على ما وجدناه في الجامع الصغير وفي شرح مختصر القدوري للزاهدي
الاستحاضة اذا دامت ستة اشهر عيب وفي البحر الرايق لا تقبل بينة انقطاع
الحيض عند البايع الا باقراره وتقبل في انقطاع الاستحاضة كذا في مجمع الفتاوى
وكذا تقبل في كونها مستحاضة عند البايع كما في النهاية وخلاصة الفتاوى وشهادة
النساء مثل قول الامة كما في النهاية اراد بها عدم لزومها وفي الذخيرة بجواب
في دعوى الاستحاضة في حق حكم الرجوع الى النساء لتوجه الخصومة وفي الرد بشهاد
تهن قبل القبض وبعده كالجواب في دعوى الحبل على الوجه الذي ذكرنا في كتاب
الاستحسان ولكن اذا شهد الرجال على الاستحاضة تقبل شهادتهم لان درور الدم
تراه الحامل فيرى فجاز ان يثبت بشهادتهم الكل في الذخيرة والاياس عيب كما مر
من قبل في هذا القسم وفي اخر سرقة اجناس الناطفي لو كان تزوجها وطلقها
ممن تحيض ولم تحض بعد ذلك الطلاق وارتفع حيضها وهي مدخول بها
اختلفت الرواية فيها فقال محمد بن الحسن في املائه رواية ابن رستم حد الاياس
في الروميات ستون سنة وفي غير الروميات خمس وخمسون سنة وذكر
الحسن عن ابي حنيفة خمس وخمسون سنة ولم يفصل بين الروميات وغيرها فينبغي
لهذه المرأة ان لا تتزوج حتى ياتي عليها خمس وخمسون سنة من يوم ولدت
ان كانت غير رومية وان كانت رومية فستون سنة ما ذكره الجملة في اجناس
الناطفي هذا اذا اشترى جارية وهي طاهرة فامتد طهرها عند المشتري اما
اذا اشتراها وهي حايض فارتفع حيضها عند المشتري فانه لا يردها لان عنده

و كونها احال

هكذا

حدث

حدث هذا العيب والله اعلم وفي فتاوى قاضي خان الفتق عيب وهو صدع في
الفرج يمنع الجماع وقيل يكون مسلكاهما واحدا او هو الذي يبلع الصابع ما في داخل الفرج
من البثور التي لا تطلع عليها النساء سوى الامة عيب ومن هذا القسم الخنثى
اذا بلغت لانه لا ينظر اليها الرجال والنساء اذا بلغت فيحلف البايع على ذلك
هكذا روي عن محمد رحمه الله كما في جوامع الفقه للعتابي والنتف ابو ليث وفتاوى قاضي
خان واجناس الناطفي في رواية ابن رستم عن محمد رحمهما الله كما في الذخيرة فيعتبر
فيه الدعوى والانكار لتعذر معرفة ما وقع فيه الدعوى من جهة غيرهما فعلم من قوله
اذا بلغت امكان النظر اليها اذا كانت غير بالغة ولا مراهقة وينبغي ان يكون
من هذا القسم وجع الاذن وكذا الطحال وكذا وجع المثانة وكذا ساير الاوجاع
التي لا يطلع عليها الا الاطباء كوجع المفاصل وغيره والله تعالى اعلم والقسم الخامس
من الاقسام الخمسة المذكورة في تعداد العيوب التي لا تعرف الا بالخبر الاباق
عيب كما في مختصر الكافي والاصل وهو من المميز في الصغر الى البلوغ عيب كما في المبسوط
وبعد البلوغ عيب آخر لازم ابدا كما في شرح الاسبيجابي هذا اذا ابق اولا من بايعه
او بايع بايعه وان علا كما في القنية او ابق قبل وهب او من مورثه كما في
الاصلاح والايضاح لابن الكمال الوزير في اثناء كيفية التحليف او ممن كان
عنده وديعة او عارية او اجارة او من الغاصب كما في البزازية والنهاية وجوامع
الفقه وخلاصة الفتاوى والتمرتاشي الا من الغاصب الى المولى كما في جوامع الفقه
والتمرتاشي وجامع الفصولين والا ولم يرجع فحكمه انه لم يعرف منزل مولاه وان
عرف وقدر الرجوع اليه فهو عيب كما في خلاصة الفتاوى وكذا عيب لو ابق من يد
المرتهن كما فهم من رهن الذخيرة او ابق من الذي استحق عليه البايع او من المغنم
في دار الحرب بعد ما بيعت او قسمت الغنيمة لا قبل البيع والقسمة كما في
التمرتاشي وجوامع الفقه للعتابي والذخيرة والظهيرية ولا من المشتري الى بايعه
ولم يختف عنده كما في القنية فان ابق من المشتري ولم يعد اليه وقد كان ابق
عند البايع فلا خصومة للمشتري ولا يرجع بنقصان العيب على البايع ما دام
حيا ابقا الا اذا ظهر موته فانه يرجع بالنقصان كما في جواهر الفتاوى احالا
الى فتاوى الفضلي لان الرجوع خلف عن الرد بالعيب وانما يصار الى الخلف عند
وقوع اليأس عن الاصل وما دام حيا لا يقع اليأس كما في الذخيرة وفي فتاوى

مطلب فيما لا تعرف العيوب الا بالخبر كالاباق والسرقة وسلس البول والحمق

ن

قاضي خان هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وفي مختلف الرواية هذا رواية الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف له ان يرجع في
الحال لان العجز في الحال متحقق والعود موهوم لابي حنيفة ان العود ممكن فكان
الرد موهوما في الجملة ولا يمنع الرجوع بالنقصان والاول قول محمد رحمه الله كذا في الكافي
شرح الوافي وفي التاتارخانية رجل قال لآخر ان عبدي هذا ابق فاشتره مني بكذا
فاشتراه الآخر منه فوجده آبقا فليس له ان يرده فان باعه المشتري من آخر فوجده
الثاني آبقا وانكر المشتري الاول اباقه فاقام المشتري الثاني بينة على مقالة البائع
الاول لم يستحق به شيئا وفي النخبورية وكذا لو قال البائع الاول على اني برئ من
الاباق لانه لم يضف الى العبد المبيع فلم ينتظم الايجاب وفي التاتارخانية لو قال البائع
الاول للمشتري الاول بعتك هذا العبد على انه ابق او على اني برئ من اباقه
والمسئلة بحالها كان للمشتري الآخر ان يرده على المشتري الاول فان لم يقم البينة
على انه باعه وهو ابق كذا في الظهيرية وعلل في الولوالجية فقال انه يرد على الاول
اذا اقام البينة على مقالة البائع عقد البيع لان المشتري الاول صار مقرا باباق
العبد معنى لان قول البائع الاول بعتك هذا على انه ابق او على اني برئ من اباقه
كلام يحتاج الى الجواب لانه شرط وقد شرط البائع في البيع شرطا زائدا فاذا قال المشتري
اشتريته صار مجيبا بجميع ما نطق به البائع من البيع والشرط جميعا فصار كانه قال
اشتريته على انه ابق او على ان البائع برئ من اباقه ولو صرح بهذا كان المشتري
الاول مقرا بكون العبد آبقا لانه اضاف الاباق الى العبد ووصفه وفي شرح الجامع
الكبير في باب العيب في المبيع ما يكون عيبا بالاصل فيه ان الاخبار حجة في حق المخبر والشرط
حجة في حق الكل وفي جواهر الفقه وكذا لو قال البائع الاول للمشتري الاول بعتك وهو
ابق فان للثاني ان يرده لو اثبت وفيه ايضا لو قال المشتري حين اشتراه لا ادري
فانه ابق فقال البائع ليس بآبق فاشتراه ثم وجده آبقا لا يرده لانه اشتراه
مع اقراره انه ابق وكذا لو قال المشتري ذلك بعد البيع قبل القبض ثم قبض وفي
التاتارخانية في المنتقى رجل اقر ان امته ابقت ثم وكل وكيلا ان يبيعها ولم
يبين انها آبقة فباعها بامره وكتم ذلك الاقرار وتقابضا ثم علم المشتري بذلك
الاقرار واراد ردها عليه بانه باعها وكذبه البائع وقال لم تأبق ولو كان الاقرار من
المولى بعد ما باع الوكيل وتقابضا فليس للمشتري ان يردها على الوكيل الا ترى

ان

ان المضارب وشريك العنان لو باع امة وتقابضا ثم اقر رب المال او شريكه
بعيب بها ليس للمشتري ان يردها على البائع بذلك الاقرار ولو ان الموكل
قال للوكيل ان عبدك ابق فبعه وتبرأ من اباقه فباعه ولم يتبرأ من الاباق
ثم علم المشتري بمقالة الموكل قبل القبض او بعده فله ان يرده بذلك وفيه
يعني المنتقى ايضا لو وكل رجلا يبيع عبد له فاقر الوكيل انه ابق ولا يعلم
انه اقر به قبل الوكالة فله ان يرده على الوكيل وليس للوكيل ان يرده على
الموكل ولو كان المشتري سمع اقرار الوكيل بذلك قبل البيع ثم اشتراه
منه لم يكن له ان يرده على الوكيل وفيه ايضا اذا باع رجل عبدا واقر البائع والمشتري
باباقه وذلك منهما في عقد البيع ثم باعه المشتري من آخر وكتم اباقه ثم باعه
المشتري الثاني من آخر على انه مأمون وليس بآبق ثم علم المشتري الآخر بالاباق
وبما جرى من البائع الاول والمشتري الاول من اقرارهما بالاباق في حال
جريان العقد ليس له ان يرده ولم يكن اقرار المشتري الاول نافذا على من لم
يشتر منه الباعة ولو ان المشتري الاول اشتراه من غير اقرار منه ومن البائع
الاول ثم ان البائع الاول باعه من ذلك المشتري او من رجل آخر وباعه المشتري
الاول من آخر ثم علم المشتري الآخر بالاباق وبما جرى بين المشتري الاول
وبايعه من رد القاضي العبد عليه بالاباق ببينة قامت عليه فله ان يرده على
بايعه وفيه ايضا اذا اشترى من آخر جارية ثم ادعى انها آبقة وقامت
البينة على اباقها وردها القاضي بذلك ثم اقام رجل البينة انها ابنته ولدت
في ملكه وقضى له بالجارية ثم باعها من غيره فخاصمه المشتري في اباقها واحتج عليه
بحكم الحاكم بالاباق فله ان يردها هذه الجملة في التاتارخانية كذا في الظهيرية الا
مسئلتين احداهما لو كان المشتري سمع اقرار الوكيل والاخرى لو ان المشتري
الاول اشتراه من غير اقرار منه وفي البحر الرائق ان العبد اذا حكم برده بعيب
الاباق على بايعه فاشتراه آخر فابق عنده فله الرد على بايعه المحكوم به واقرار
المشتري الاول لا ينفذ على من لم يشتر منه من الباعة ايضا بخلاف اقرار
الاول بدين على العبد احال الى الظهيرية وسيأتي اقرار الدين على العبد في
هذا المجموع ومن قبيل الاباق الاختفاء عن مولاه كذا في التمرتاشي و
الخروج من البلدة ليس بشرط في الظاهر اذا كانت كبيرة كالقاهرة كما في

(في الهامش: باق — القاضي [illegible] — بالاباق ال[illegible] — البايع)

في البحر الرايق وفي فصول الاستروشني الاباق في البلدة عيب وان لم يخرج
من البلدة لان العيب ما ينقص القيمة وبهذه المثابة احال الى فتاوى
رشيد الدين وهو الاشبه كما في شرح الكنز لمحمود العيني وفي التتمة تاتارخاني من محلة
الى محلة اخرى ليس باباق ولا من قرية الى مصر ومن مصر الى قرية ان وصل الى
موضع يخرج زد الاباق يكون عيبا وما دونه فلا وفي المعوبد الى الخ على قدر
العناء واجب وكذا الورد من مختصر المصر هذه الجملة في التتارخانية والسرقة عيب
كما في مختصر الكافي والاصل وهي من المميز في الصغر الى البلوغ عيب وبعد البلوغ عيب
آخر لازم ابدا كما في شرح الاسبيجابي ولا اشتراط النصاب ويلغي نحو بيا اخذه نحو درهم
من المولى او غيره كما في فصول الاستروشني احال الى فوايد صاحب المحيط كذا في
الذخيرة وشرح الوبري على مختصر الطحاوي الا فلسا او فلسين كما في مجمع الفتاوى
والبزازية والنهاية والظهيرية ولو سرق من بايع بايعه او غيره او عند غيره مما
ذكرنا في الاباق فهذا كله سواء في كونه عيبا كما في البحر الرايق لا لو سرق عند البايع
فظهر المسروق عند المشتري فانه لم يكن للمشتري ان يرده لانه ليس بعيب لان السرقة
لو لم توجد في يد المشتري فلا تكون عيبا الا ترى لو سرق في يد المشتري ولم يكن سارقا
في يد البايع لم يكن له ان يرده فقد ظهر ان السرقة في البايع والمشتري شرط حتى
يمكن رده كما في جواهر الفتاوى وكذا ليست بعيب لو سرق الماكولات من المولى
للاكل كما لو سرق بصلا او بطيخا من الغالبين كما يسرق التلامذة لم يكن عيبا الا
للبيع فانها عيب وكذا للادخار عيب ولو سرق من الاجنبي فهو عيب هو المختار
كما في جامع الفصولين وفصول العمادي وفصول الاستروشني وخلاصة الفتاوى و
الذخيرة ومحيط البرهاني ولا لو سرق الماكولات من بيت الكمال كما في السراج الوهاج ج
واما اذا سرق الحنطة كثيرا بحيث يحتاج الى بيعها فهو عيب سرق من المولى او من
غيره كما في خلاصة الفتاوى وكذا لو سرق للادخار فهو عيب مطلقا كما في البحر الرايق
ومن نحيل السرقة نقبه بيتا ولم ياخذ شيئا كما في النهاية والتتمة تاتارخاني والظهيرية
والمحيط البرهاني وفتاوى قاضي خان والمجتبى على المزيد كذا في الكبرى والنوازل في آخر
كتاب السرقة وكذا الطر عيب وكذا النبش عيب كما في شروط الظهيرية وكذا
الخيانة عيب والفرق بين الخيانة والسرقة الحرز وعدم الحرز كما في جواهر الفتاوى
وكذا الاباق بلا اذن للمولى كما في البحر الرايق والبول في الفراش عيب كما في مختصر الكافي

والاصل

والاصل في الصغر المعهود الى البلوغ عيب وبعد البلوغ عيب آخر لازم ابدا كما في شرح
الاسبيجابي **ومنه** سلس البول كما في البزازية وخلاصة الفتاوى وفي تقرير الفتح
كذا في البحر الرايق واللفظ له عدم استمساك البول والجنون عيب لازم ابدا كما في
مختصر الكافي والاصل وهو يظهر في حالتي العاقل بعد ندبه اهل البصر كما في المبسوط قال
بعضهم المطبق عيب وغيره ليس بعيب كما في مجمع الفتاوى والنهاية والظهيرية
واختلف في مدة الاطباق قال في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي في باب صدقة الفطر
تقديره عند ابي يوسف اكثر السنة وعنه شهر وعن محمد رحمه الله شهر وعنه يوم وليلة
وعنه رجع الى السنة وفي الزكوة عند ابي يوسف اكثر سنة وعند محمد سنة وفي حق
الصوم مقدر بشهر وفي حق الصلوات مقدر بست وفي الاجناس عن محمد رحمه الله
في قوله الاول في انعزال الوكيل حتى يجن الوكيل يوما وليلة ثم رجع حتى يجن شهرا
ثم رجع حتى يجن سنة وقال ابو حنيفة اذا اطبق جنونه انعزل وكيله ولا يحفظ
عن ابي يوسف في ذلك وفي فتاوى قاضي خان في بيع الاب مال ابنه حال جنونه
عن ابي يوسف روايتان في رواية قدر الطويل باكثر من يوم وليلة وفي رواية
باكثر من سنة وفي البزازية في كتاب النكاح قدره محمد في رواية بتسعة اشهر
وقدره الامام ابو حنيفة في رواية بشهر وبه يفتى ولم يقدر بشيء في الاصل وفي فتاوى
قاضي خان والفتوى على ان الجنون المطبق مقدر بشهر عند ابي حنيفة وفي مجمع الفتاوى
والنهاية قال بعضهم الجنون عيب وان كان ساعة كذا في الظهيرية **يقول الفقير**
في عود الجنون عند المشتري ينبغي ان يكون ادنى ما ذكرنا لان الجنون عيب لازم ابدا
فهذا المقدار يكفي على قول من شرط اعادته في يد المشتري والله اعلم بالصواب
ومنه العته كما في خلاصة الفتاوى والفرق بين العته والجنون في نكاح البزازية
المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا
يشتم كالمجنون وفي كتاب الطلاق من احكامات جامع الفصولين وفصول العمادي
المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله ذا
غالبا وهذا غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل افعالا قبيحة عن
قصده والعاقل من يفعلها احيانا على ظن الصلاح لا عن قصد والمعتوه من
يفعلها احيانا عن قصد مع ظهور الفساد **ومنه** الحمق وهو نقصان العقل
كذا في جواهر الفقه للعتابي وفيه حكي عن اياس بن معاوية انه خوصم الي في جارية

لجمعها فقال لى رجلك اطول فقالت هذه قال ان تدرين ليلة الولادة قالت نعم
قال للمشترى ردها وكذا الوسواس عيب كما فى شروط الظهيرية وكذا الصرع عيب
كما تم من فتوى صاحب المحيط فى كتاب الطلاق من احكام مختصر فصول العمادى وكذا البرسام
عيب كما فهم من عدم وقوع طلاق صاحب البرسام فى كتاب الطلاق فى فصول العمادى
وينبغى ان يكون الاغماء ايضا من قبيل الجنون وهذا الذى ذكرنا من العيوب الاربعة
المذكورة فى كيفية دخول القسم الخامس ومما يشبهها يكون عيبا اذا عاود عند المشترى
اما الحموم فلا ادرى ان صاحبه يفيق عنه احيانا ام لا فعلى عدم الافاقة لا اشترط
المعاودة والله اعلم وقد يعاود فى هذا القسم كثرة اكل الجارية وهى عيب كما فى مجمع
الفتاوى احالا الى جامع المحبوبى ونظم الزندويستى كذا فى خلاصة الفتاوى والذخيرة
وكذا فى التتمة بالتى احال الى ذكر الحلوانى وفى جامع الفقه لابى نصر بن ابى حفص وهو كتاب
فارسى فى الفقه الحنفى غلامى خريد اين غلام كم خورده است عيب بود يا نى اگر زيان
كم خوردن كار خلل مى افتد عيب بود واگر خلل نيست عيب نبود اما كنيزكى خريد
كم خورده آمد باتفاق عيب نبود رد نتوان كردن حاصل آنست كه كم خوردن
در آدمى هنر بود ودر ستور عيب بود وفى البزازية اكل الطين عيب كذا فى مجمع
الفتاوى عن خزانة الفقه وشرب الجارية الخمر عيب لا شرب الماء على وجه الاعلان
والادمان كما فى جامع الفصولين وفصول العمادى وعليه الفتوى كما فى شرح الوقاية
لمولانا مصنفك وفى البزازية على الاطلاق ولو نقص الثمن وفى التاتارخانية لا
شرب النبيذ فقد يحل وقد لا يحل هكذا قال ابو حنيفة رحمه الله كذا فى النيسابورى
والذخيرة والعسر عيب كما فى المبسوط ومختصر الكافى والاصل وهو ان يعمل
بشماله خاصة كما فى الولوالجية والذخيرة واجناس الناطفى ولفظ الظهيرية
اليسر من البار والمقامرة بنرد وشطرنج ونحوهما عيب كما فى جامع الفصولين
وفصول العمادى وفصول الاستروشنى والبزازية لا يجوز ولا بطيخ كما فى البزازية
وجامع الفصولين وفصول العمادى والاستروشنى ولا بمصارعة ولا بمسابقة
لان بعضه صدر عن النبى عليه السلام كمصارعته بابن ركانة وبعضه عن
بعض الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كما فى شرح السير الكبير لشمس
الائمة السرخسى والسعج فى الجارية والغلام عيب كما فى النيسابورى والمحيط
البرهانى والذخيرة وغيرها يحتمل ان يكون المراد السعج بالجيم وفتح السين

وفار

وفارسية سو خنكى بر اندام كذا فى التاتارخانية وكذا النميمة فى الجارية والغلام
عيب وكذا الكذب فى الجارية والغلام عيب كما فى البحر الرايق والسراج الوهاج لا
ترك الصلوة واكل الحرام هو الصحيح كما فى البحر الرايق والقنية وفى شرح مختصر
القدورى للزاهدى ترك الصلوة ونحوه من الذنوب عيب وفى التاتارخانية
التغنية فى الجارية عيب كذا فى الذخيرة وهى نوع من تخدام ولد كذا فى المحيط البرهانى وفى
ساير الكتب على الاطلاق وقال محمد اذا باع جارية مغنية وشرط ذلك جاز
على وجه التبرى من العيب لان الغناء عيب فى الجارية فيجوز
للبائع التبرى منه كساير العيوب كما فى شرح مختصر الكرخى
للقدورى والتخنث بفعل الردى عيب فى الغلام بان يعمل عمل
النساء كما فى محيط السرخسى وفى البحر الرايق هو كثرة الرعونة
واللين فى الصوت والتكسر فى المشى وفى التاتارخانية والذخيرة
لو كان فى حشا لا يرد وقال كان ابو على النسفى يحكى عن استاذه
هذا اذا كان مخنثا فى الردى من الافعال حتى كان يخالط الناس
ويفعل فهو عيب كذا فى المحيط البرهانى وفى فتاوى قاضى
خان التخنث فى المشى او القول اللين بعيب وفى البزازية لو كان
الغلام يلاط مجانا فهو عيب لا باجر كذا فى القنية وجامع الفصولين
وفصول الاستروشنى وينبغى ان يكون الجرجرة فى الجارية فى
النوم عيبا اذا كانت فاحشة كثيرة دائمة كالبخر والذفر هذه
الجملة عيبا يعاود وفيه هنا ومما لا يعاود من هذا القسم الدين
الحال وهو عيب الا ان يقضيه البائع او ابرأ الغرماء كما فى المبسوط
كذا فى مختصر الكافى والاصل الا ان الدين فيهما على اطلاقه لا الدين
المؤجل الى العتق ولا الدين اليسير كما فى القنية والمراد بالدين
الحال استدانة العبد حال كونه مأذونا من المولى وبالمؤجل
استدانته حال كونه محجورا عليه كما اشار اليه فى المأذون الكبير
ولم اظفر على كمية الدين اليسير والظاهر ما دون العشرة لان العشرة
نصاب السرقة ونصاب المهر والله اعلم وفى التاتارخانية رجل اقر
على عبده بدين ثم باعه من آخر ولم يذكر الدين ثم باعه المشترى

الآخر ولم يذكر الدين فان للمشتري الآخر ان يرده على بايعه بذلك
الاقرار الذي من البايع الاول احال الى المنتقى كذا في النيسابوري
وليس هذا كالاقرار بالاباق قبل البيع وبعده في حق فسخ البيع الآخر
بين المشتري الآخر وبين بايعه الذي لم يقر بالاباق كما في الظهيرية يقول
الفقير وجه الفرق بين اقرار الاباق واقرار الدين عندي ان الاصل
في شهادة الافعال المعاينة وفي شهادة الاقوال مجرد الاخبار فاذا ثبت
هذا فاعلم ان الاباق من قبيل الافعال كالسرقة والبول في الفراش
والقتل والجناية والخيانة والنكاح والزنى وان الدين من قبيل الاقوال
كالبيع والشراء والكفالة والحوالة والقرض والابراء والقذف واشباهها
فمتى اخبر البايع الاول من فعل العبد للمشتري لم يكن اقراره نافذا على من
لم يشتر منه لانه لم يأت على ما هو الاصل وهو حجة كشاهد واحد في حق
المشتري الآخر الا ان يشترط المشتري الاول بان قال اشتريته منك
على انه آبق او على ان البايع برئ من اباقه او قال البايع بعتكه و
وقد ابق لان الاخبار حجة في حق المخبر والشرط حجة في حق الكل
فحينئذ يملك المشتري ان يرده اذا وجده ابقا ومتى اخبر البايع
الاول من قول العبد كان اقراره نافذا على من لم يشتر منه لان
اخباره جاء على الاصل والله اعلم بالصواب ثم المراد بعدم المعاودة
ههنا استراقة العيب المبيع من حين الشراء الى وقت الخصومة
والفسخ لا وجوده وقتا دون وقت كما في الاباق والسرقة والبول
في الفراش وامثالها فان العبد المديون عند البايع مثلا لو استدان
عند المشتري يكون دينا آخر على رقبته بسبب آخر والدين الجديد
غير الدين القديم لان لكل واحد منهما مطالب على حدة فلا يرد وكذا
لو اشترى عبدا او قبضه ثم وجده مرتدا فاسلم قبل الرد ثم ارتد فانه لا
يرده لان عيب الارتداد قد زال عنده باسلامه وفي المأذون الكبير في
باب بيع المولى عبده المأذون له في التجارة الكفالة بالمال عيب وكذا
بالنفس عيب وفي النيسابوري الجناية بالجيم عيب لتعلق حق
الغير بماليته لوجوب دفعه بالجناية وفي خلاصة الفتاوى النكاح عيب

في الجارية والغلام كذا في فصول الاستروشني والمبسوط وشرح مختصر الطحاوي
للاسبيجابي وشرح الوبري لان مهر الجارية عليه وامر اذا كان لها
زوج والعبد يلزمه النفقة بكثرة كما في مختصر الكافي والاصل واقرار البايع
بالزوج كالاقرار بالدين على ما مر كما في الظهيرية وجوامع الفقه للعتابي والعدة
في الرجعي عيب الا اذا انقضت قبل الخصومة كما في شرح الاسبيجابي والمبسوط
لا العدة عن طلاق باين كما في السراج الوهاج ولا العدة عن موت كما في
الاصل ولا الحرمة بالرضاع والصهرية ولا الاحرام عندنا خلافا لزفر رحمه الله
مثل ان يكون اخته من الرضاعة او امه من الرضاعة او ام امرأته
او ابنتها كما في السراج الوهاج فالقول للبايع بلا يمين في انكاره الزوج
كما في شرح الوبري وكذا القول للبايع في موت زوجها او ابانتها قبل
البيع بلا يمين كما في عنية الفتاوى وكذا لو قال البايع كان لها زوج
عندي غير هذا الرجل ابانها قبل البيع او مات عنها قبل البيع فالقول له
كما في فتاوى قاضي خان والذخيرة ولا يمين عليه وقد ذكر ابو عاصم انه يجب
ان يكون على الاختلاف كما في اشارات الجامع الكبير وتقبل بينة المشتري
على اقرار البايع بقيام النكاح لا على قيامه الا اذا احضر الزوج كما في عنية
الفتاوى سواء كانت الشهادة على اقرار البايع بان لها زوجا معروفا
او بان لها زوجا مجهولا لان هذه شهادة على اقرار البايع وهو معلوم
حاضر بخلاف الشهادة على قيام النكاح كما في الذخيرة وان انكر المقر له
بالنكاح الطلاق فللمشتري ردها وكذا لو قال كان لها زوج عندي يوم
البيع فابانها او مات عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر فالقول له
الا ان يقيم البايع على ما ادعى من الطلاق او الموت بينة لانه لما اقر
بقيام العيب عند البيع والتسليم فقد اقر بثبوت حق الرد ثم ادعى
الزوال واذا لم يكن للبايع بينة على ما ادعاه من الطلاق او الموت
يحلف المشتري على العلم لانه يحلف على فعل الغير فان حلف فله الرد
وان نكل فلا ولو كان زوج معروف في يد المشتري فادعى انه كان
عند البايع وقال البايع بعتكها ولها زوج غير هذا طلقها او مات
عنها فالقول قول البايع لانه اقر بثبوت حق الرد لكن يبطل ذلك

بتكذيبه المشتري كما في التيسير شرح الجامع والذخيرة ولو ان المشتري اراد
اقامة البينة ان لها زوجا غايبا معه فانه لم تسمع لان العيب لا يثبت الا
بعد ثبوت حكم النكاح ومتى اثبتناه قضينا على الغايب ولو شهدوا
على اقرار البايع رد لان اقراره يتضمن اقراره بثبوت حق الرد فيقبل
في هذا خاصة كما في اشارات الجامع الكبير واذا كان الزوج حاضرا فصدق ي
المشتري في الزوجية يثبت الزوجية بينهما وصحت خصومة المشتري
وله ان يحلف البايع على البتات بالله لقد باعها وسلمها اليه وما كانت
هذه الزوجية عنده وان حلف بري وان نكل عن اليمين ردها عليه بذلك
ولو قال البايع كان لها عندي زوج غير هذا الذي هو زوجها في الحال فالقول
قوله ايضا ويحلف على البتات على ما ذكرنا لانه انكر كون هذا العيب
عنده ولو عين البايع الزوج وقال طلقها تطليقة باينة ثم بعتها منك
والزوج قايم وادعى المشتري انه لم يطلقها فالقول قول البايع ولا يمين
عليه فان حضر الزوج فصدق البايع في الطلاق او انكر الزوجية اصلا
فالقول قوله وليس للمشتري ان يردها على البايع بذلك هذه الجملة في
شرح الوبري والولادة عند البايع او غيره عيب في رواية المضاربة
كما مر في كيفية الدعوى في هذا القسم وكذا الولادة في البهايم عيب
اذا اوجب نقصانا وبه يفتى كما في فتاوى قاضي خان احال الى [illegible]
الكبير لخواهر زاده وفي البزازية وعليه الفتوى والزنا عيب في الجارية
كما في مختصر الكافي والاصل لا في الغلام عندنا كما في المبسوط الا اذا كان
مدمنا عنه مرة او مرتين كما في البزازية وهو الصحيح وعن ابي القاسم
الصفار ولو مرة عيب كما في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وفي شرح
الجامع الصغير لابي المحاسن باجر او بغير اجر في الجارية سواء كما في جامع
الفصولين وسئل ابن نجيم صاحب البحر الرايق عمن اشترى عبدا
فوجده يشرب الخمر ويتبع الزواني هل له رده بذلك اجاب نعم له رده
كذا في فتاواه وتولد الجارية من الزنا عيب كما في جوامع الفقه للعتابي
والذخيرة لا تولد الغلام منه كما في المبسوط ومختصر الكافي والاصل و
كذا التولد ابويها او جدها عيب كما في جوامع الفقه للعتابي وفي الذخيرة احال

الى

الى البقالي لو كان ابوها او جدها بغير رشد فهو عيب كذا احال الى نوادر
داود بن رشيد عن محمد قال هو عيب عندي في الجواري اللاتي يعد
يتخذن امهات اولاد واما في غيرهن فليس بعيب الا ان يكون عيبا
عند النخاسين كذا في المحيط البرهاني وشرح مختصر القدوري للزاهدي ي
يقول الفقير انما يصدق المشتري انه اشتراها للاستيلاد اذا شهد
عليه عند الشراء كما في شراء الامة لاعداد الاستغلال والله اعلم وفي جامع مع
الفصولين لو كانت الجارية تلاط فهو عيب كيف ما كان لانها كالزنا
في اخلال الاستفراش وايراث التعيير كذا في القنية وفصول الاسترو شن
وفي بدايع الصنايع ظهور وجوب الحد عيب كذا في شرح الجامع الصغير
لفخر الاسلام البزدوي وقيد في ما يحدث من وجوب الحد فهو عيب حادث ث
في ضمان المشتري وفي الذخيرة الكفر عيب كذا في فتاوى قاضي خان
والمبسوط ومختصر الكافي سواء كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا
عبدا او امة كما في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام البزدوي ولو اشترا ط
ذمي وهو غير بالغ الذمي كما في البحر الرايق احال الى السراج الوهاج و
لو اشترى النصراني عبدا على انه نصراني فاذا هو مسلم فليس بعيب لان
الاسلام زيادة فيه كما في شرح مختصر الكرخي لكن يجبر النصراني على بيعه
كما في الاصل ولو اشترى النصراني عبدا على انه نصراني فاذا هو يهودي
او مجوسي هل له ان يرده وكذا لو اشترى على انه نصراني فاذا هو يهودي ي
او مجوسي فظاهر الفقه ان الكفر ملة واحدة لكن اختلاف المذهب
بمنزلة اختلاف الصفة فينبغي ان يكون له الخيار لان النصرانية غير
اليهودية في الاعتقاد وكذا المجوسية والله اعلم وكذا الخبثة عيب
وتفسيرها في المغرب مسبي من قوم لهم العهد وفي غاية البيان ما كان
خبيث الاصل مثل ان يسبي من له عهد يقال هذا سبي خبثة اذا كان
ممن يحرم سبيه وهذا سبي طيبة على وزن الخيرة اذا كان ممن يطيب
سبيه ويحل استرقاقه وفي الظهيرية هي الاستحقاق وقيل الجنون
كذا في المبسوط وكان الاتقاني مال الى ما في المغرب والارتداد عيب
كما في السير الصغير وغيره وقال صاحب البحر الرايق اذا وجده خارجا عن

مذهب اهل السنة كالمعتزلي والرافضي ينبغي ان يكون كالكافر لان
السني ينفر عن صحبته وربما تقتله الرافضي **يقول الفقير** فيعلم بهذا يدخل فيه
ساير اهل الاهواء لما ذكر في سير مجمع الفتاوى قال الامام الزاهد الصفار
رحمه الله يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله وفي دعواهم
ان كل فاعل خالق لافعاله ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البدا على الله نسخ
تعالى ويجب اكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وبتناسخ
الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وفي
قولهم بخروج امام باطن وبتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن
وبقولهم ان جبريل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهولاء قوم خارجون عن ملة الاسلام
واحكامهم احكام المرتدين ومن انكر امامة ابي بكر رضي الله عنه فهو كافر على
قول بعضهم وهو الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر رضي الله عنه في اصح
الاقوال ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة سواهم وفي اكفارهم علي
بن ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة والزبير رضي الله عنهم ويجب
اكفار الزيدية منهم في انتظار النبي من العجم ينسخ ملة محمد صلى الله
عليه وسلم ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى ويجب
اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا ويجب اكفار
من قال ان الله تعالى يرى ولا يرى ويجب اكفار شيطان الطاق في قوله
ان الله لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره ويجب اكفار الكرامية المجسمة مجسمة
خراسان هذه الجملة في مجمع الفتاوى **ومن المشروط في هذا القسم** ما لو
اشترى جارية على انها خراسانية فاذا هي سندية فهذا بمنزلة العيب
كما في الخ باب الاختلاف في بيوع مختصر الكافي والاصل وكذا لو اشتراها
على انها تركية فاذا هي غيرها وكذا لو اشترى غلاما على انه كوفي فاذا هو
بصري فانه يرده كما في البزازية وجوامع الفقه للعتابي لان الكوفي افضل
من البصري والكوفي من كان مولده بالكوفة ونشاؤه بها الى ان يحفظ
العربية كذا في النيسابوري وقنية وكذا لو اشترى جارية على انها مولدة
فاذا هي جليبة او على انها جليبة فاذا هي مولدة كان له الخيار كما في

العيب

العيب وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في باب المهور في مبسوطه ان
ارفع الخدم الاتراك وادنى الخدم الهنود فالسندي هو الوسط فيما
بين ذلك لكن في بلادنا قلما يوجد السندي فالوسط ادنى الاتراك
واعلى الهنود وفي شرح الزيادات لقاضي خان الطخي ادنى اعلى من السندي
يقول الفقير فيه اشارة الى انه لو اشترى تركيا على انه اعلى فاذا هو
وسط او دون ذلك فله الخيار والذي جلب الى بلادنا اليوم من
اعلى الخدم ذكرناه من قبل في هذا المجموع والاوسط منهم المسقو والبجار
والافلاق ثم الكرج والروس وفي فصول الاسروشني اشترى جارية
على انها صغيرة السن فوجدها كبيرة السن ليس له ان يرد لان المقصود
هو الخدمة والكبير اقدر عليها **يقول الفقير** والمراد بكبير السن ههنا
ما دون الشيخوخة لان الشيخوخة عيب يرد بها كما مر والله اعلم
ومن المشروط من الصنايع في هذا القسم جهل الطبخ او الخبز لو عليه
او كان العبد او الجارية يحسنانهما في يد البايع لكن لا يحسنانهما في يد
المشتري او كانت الجارية نسيتهما في يد البايع فانه يرد وان لم يكن
مشروطا لانها اذا كانت تحسن في يد البايع وهي صفة مرغوبة بعد
تشتري لها الجارية عادة فالظاهر انه اختار شراها لرغبته فيها فصارت
مشروطة دلالة فيرد لانعدام المشروط كما لو شرطا نصا كما في بدايع الصنا يع
وخلاصة الفتاوى والنيسابوري والولوالجية والذخيرة وفي جوامع الفقه
للعتابي انه يكفي ادنى ما يسمى خبازا او طباخا فلا يكون بلون واحد
الا ان يكون عددا وفي النيسابوري القول للمشتري انه لا يعلم والاصل
في وصف عارض العدم فكان القول قول المنكر بشهادة الظاهر كذا في
الذخيرة وغيرها وكذا لو مضى حين من وقت البيع بعد قبض المشتري وقال
لم اجده كاتبا ولا خبازا وفي غاية البيان لو قال البايع هو بهذا الوصف
للحال يؤمر بالخبز والكتابة فان فعل من ذلك ما يسمى به خبازا او
كاتبا بلغ ادنى ما ينطلق عليه الاسم لزم المشتري والا يرد وفي التمرتا
شي ذكر في جمع التفاريق اعتبر قول العبد في عدم كونه خبازا وفي انه
يعلم ولا يعمل والظاهر هو الاعتبار بقول المشتري وفي فتاوى قاضي

خان والصحيح انه لا يعتبر قول العبد اذا قال اعلم ولا اعمل كذا في الذخيرة وكذا
لو قال احسنه ولا اعمل وكذا لو ادعى البايع هو الساعة كذلك وقال
العبد انا كذلك لكن لا افعل لا يلتفت حتى يفعل ما يسمى بذلك خبازا
او كاتبا كما في التمرتاشي ولو قال المشتري قبل القبض ليس هذا كما شرطت
لا يجبر على قبضه لان القول قوله فلا يجبر على القبض كما في الذخيرة والنيسابوري
وكذا الامر فيما ذكرنا ههنا في ساير الصناعات كما في النهاية فيحلف
المشتري بالله لقد قبضه وهو ليس بخباز ولا هو كاتب على ما يعده
الناس كما في التمرتاشي هذا اذا لم يقم البايع البينة اما اذا اقام على انه الساعة
كذلك وعلى اقرار المشتري انه على هذا الشرط وهو موجود فيه فيلزم المشتري
والنهاية في الصناعات ليست بشرط كما مر في مسئلة الظئر وفي مجمع
الفتاوى التدليس لا يوجب شيئا من الخيار كما لو سود انامل عبده واجلسه
على المعرض حتى ظنه المشتري كاتبا او البسه ثياب الخبازين حتى ظنه خبازا
فليس له ان يرده لانه مغتر لا مغرور كذا في الظهيرية والمبسوط في اول خيار
الشرط والتاتارخانية وفي جامع الفصولين فرع من فتاوى رشيد الدين
كنيزكي خريد بشرط آنكه نانباست وبيش از آنكه معلوم كند بفروخت
بهمين شرط معلوم شد كه نانبا نبوده است بر خريده اول رد
كردن نتواند كه بايع خود رد كند اجاب تواند كذا في فصول الاستروشني
لكن الجواب فيه على اطلاقه فالاولى ان يجاب تواند اگر بروي بقضا رد شده
باشد لانه لو كان الرد بالتراضي يكون الفسخ بيعا جديدا في حق الثالث
والبايع الاول هو الثالث والله اعلم بالصواب وفي فتاوى قاضي خان
لو باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها ولدت كان للمشتري ان يردها
يقول الفقير هذا التخريج على رواية البيوع لان الولادة ليست بعيب
على تلك الرواية فاذا اشترط فظهر خلافه يكون بمنزلة العيب واما على رواية
المضاربة والماذون على ما مر ذكره فهي عيب فلا يحتاج الى الشرط والله
اعلم وفي فتاوى قاضي خان ايضا لو اشترى جارية على انها صناجة
جاز البيع فان لم تحسن صناجة لا يكون للمشتري ان يرد لما في المغرب
الصنج ما يتخذ من صفر مدور يضرب احدهما بالاخر والله اعلم **وفيها**

يلحق

61

مطلب في الخيانة

يلحق بهذا القسم الخيانة في المرابحة وهي بمنزلة العيب كما في مرابحة جوامع الفقه
للعتابي ومرابحة مختصر الكافي والاصل وكذا الخيانة في التولية كما في الجامع الصغير الحسامي
وهذا عند محمد رحمه الله كما في المفيد **ثم الخيانة** اما ان تكون في قدر الثمن او في صفة
الثمن او في نفس المبيع **اما** الخيانة في قدر الثمن فكما لو خان في رأس المال في المرابحة كما لو اشترى
بعشرة فقال اشتريته باثني عشر وباع بربح درهم يتخير المشتري بين اخذه بجميع الثمن
وبين تركه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن محمد وهو قول ابي يوسف رحمهما الله يحط قدر
الخيانة وحصته من الربح حيث يحط درهما وسدس درهم ويلزمه الباقي ولو خان في رأس
المال في التولية كما لو اشترى بثمانية دراهم فقال لغيره اشتريته بعشرة دراهم ووليتك بما قام
علي ثم علم المشتري يحط مقدار الخيانة ويأخذ بثمانية ولا يخير المشتري عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ويخير عند محمد رحمه الله ان شاء اخذه بعشرة وان شاء تركه لان المعتبر في المرابحة
والتولية هو الثمن التسمية لان بها يصير الثمن معلوما واذا كان الثمن الاول على تقدير ان
الثمن في العقد الاول جعل معيارا للثمن فيصير كالمسمى وذكر المرابحة والتولية للترغيب وبظهور
الخيانة فات الوصف المرغوب فيه وانه يثبت الخيانة لا الحط فابو يوسف رحمه الله سوى بين
التولية والمرابحة فقال في الفصلين يحط قدر الخيانة ولا يخير ومحمد رحمه الله سوى بينهما
وقال ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه وابو حنيفة رحمه الله فرق بينهما وقال في
المرابحة كما قال محمد رحمه الله يخير وفي التولية يحط قدر الخيانة ولا يخير كما قال ابو يوسف رحمه الله
هذه الجملة في شرح الجامع الصغير لقاضي خان كذا في المفيد شرح التجريد والمبسوط ومختصر الكافي والاصل
واما الخيانة في صفة الثمن فكما لو اشترى شيئا نسيئة فكتمها ثم باعه مرابحة على الثمن الاول
او باعه تولية ثم علم المشتري فله الخيار بالاجماع ان شاء اخذه وان شاء رده لان العقد بني
على الامانة فكانت صيانته عن الخيانة مشروطة دلالة ففواتها يوجب الخيار كفوات
السلامة عن العيب وكذلك لو صالح عن دين على انسان على عبد ثم باعه مرابحة على الف ولم

ولم يتبين انه بدل الصلح فله الخيار كما في بدايع الصنايع وكذلك لو صالح عن عشرة على آخر
على ثوب ثم باعه بعشرة ثم ظهر عند المشتري فله الخيار كما في التمرتاشي والنيسابوري وكذلك
وكذلك لو اشترى ثوبا بعشرة دراهم ثم وجد به عيبا فصالح عنه على تسعة فانه يبيعه مرابحة
على تسعة لان التسعة لا تصلح بدلا عن العشرة فجعل كانه حط عنه درهما وكذلك لو اشترى
جارية بالف وتقابضا ثم وجد بها عورا واقر البايع بذلك فصالحه عنه بعبد وقبضه ولم
يرده به لم يبيعه مرابحة وحده لانه لم يشتره بثمن مسمى ولم يبع الجارية وحدها مرابحة فان باعهما
جميعا مرابحة جاز كما في صلح الاصل في باب الصلح في العيب بخلاف ما اذا اشترى بعشرة نقد فله
ان يبيعه مرابحة على عشرة نقد وكذلك لو وهب الثوب لانسان ثم رجع في هبته فله ان يبيعه
مرابحة على عشرة دراهم لان الرجوع في الهبة فسخ من كل وجه سواء كان بقضاء او لا وكذلك
لو باعه ثم رد عليه بعيب او خيار او باقالة واذا اشترى الرجلان عدل زطي بالف درهم
فاقتسما فليس لواحد منهما ان يبيع نصيبه مرابحة لان القسمة فيما لا يكال ولا يوزن صد
مبادلة ولهذا لا يجبر الممتنع منهما على القسمة فصار كل واحد منهما مشتريا نصف ما اخذ عوضا
من نصف ما ترك على صاحبه ومن اشترى ثوبا بثوب لا يملك بيعه مرابحة كما في الولوالجية
هذا اذا اشترى ممن يجوز له شهادته اما اذا اشترى شيئا من ابيه او امه او ولده او مكاتبه
او عبده المأذون او اشترى العبد المأذون المديون او المكاتب من مولاه بثمن قد
قام على البايع او باعه منه فانه لم يكن له ان يبيعه مرابحة الا بالذي قام على البايع وكذلك
الزوج والمرأة ومملوكته وولده وكل من لا تجوز شهادته له في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له ان يبيعه مرابحة على ما اشترى من جميع هولاء خلا العبد المأذون
والمكاتب والمولى فاذا اشترى من المكاتب او العبد المأذون المديون مرابحة او باعه منهما
مرابحة لا يبيع المشتري مرابحة الا على الثمن الذي قام على البايع بالاتفاق اما صورة
الشرا من المكاتب او العبد المأذون فانه اذا اشترى المكاتب او العبد المأذون المديون
ثوبا

62
ثوبا بعشرة ثم باعه من مولاه مرابحة بخمسة عشر فاراد المولى ان يبيع مرابحة بخمسة عشر من
غير بيان ليس له ذلك بل يبيع مرابحة على اقل الثمنين وذلك عشرة لان الخمسة التي هي
ربح في شراء المولى صارت ثمنا من وجه ولم تصر ثمنا من وجه لانها زالت عن ملك المولى من
وجه فانه لم يبق له فيها حقيقة ملك ولم يزل من وجه لانه بقي له فيها حق ملك فصار ثمن
هذا الثوب خمسة عشر من وجه وعشرة من وجه فمتى باع مرابحة على خمسة عشر تمكن فيه شبهة
الخيانة واما صورة البيع منهما فانه اذا اشترى المولى ثوبا بعشرة ثم باع منه مرابحة على خمسة
عشر لا يملك ان يبيع مرابحة على خمسة عشر من غير بيان بل يبيعها مرابحة من غير بيان على
اقل الثمنين وذلك عشرة لان الخمسة التي هي ربح صادق ثمنا من وجه ولم تصر ثمنا من
وجه لانه استفاد فيها حقيقة ملك ولم يستفد حق ملك فصار ثمنا من وجه فصار ثمنه عشرة
من وجه وخمسة عشر من وجه فمتى باع مرابحة على خمسة عشر تمكن فيه شبهة الخيانة اما
اذا اشترى ممن لا تقبل شهادته له مرابحة ثم اراد المشتري ان يبيعه مرابحة فانه يبيعه مرابحة على
اقل الثمنين على قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يبيع مرابحة على جميع
الثمن من غير بيان وعلى هذا الاختلاف ما اذا اشترى مساومة هذه الجملة في الولوالجية واكثرها
في مرابحة الاصل فلو هلك المبيع او حدث به ما يمنع الفسخ عند ظهور الخيانة في المرابحة سقط خياره
ولا شيء له في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو المشهور عن محمد رحمه الله لانه تعذر الرد فسقط الخيار
كخيار الشرط والرؤية هذا في الخيانة في الثمن والله اعلم **واما الخيانة في المبيع في المرابحة** ددر
فيتخير المشتري ان شاء رده وان شاء اخذه بجميع الثمن وان اتلف المشتري ثم علم بذلك
سقط خياره ولا شيء له عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر يرد قيمته
حالا ويسترد ما ادى ونظير هذا من كان له على رجل عشرة جيادا فاستوفى عشرة زيوفا وانفقها
ثم علم به فلا شيء له عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يرد زيوفا مثلها ويستوفي
منه الجياد وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يفتي بان يقوم المبيع بثمن حال وبثمن مؤجل فيرجع

بفصل ما بينهما كما في المفيد شرح التجريد ومن الخيانة في المبيع تعيبه بفعل البائع فحكمه فهو بمنزلة
العيب ايضا كوطئه جارية بكرا لانه تنقيص جزء منها وهي العذرة فاشبه اتلاف جزء من المبيع
لا وطئ الثيب وكذا سائر جناياته فحكمها فهو بمنزلة العيب كما في النيسابوري وكذا لو تعيب
المبيع بفعل غيره بامره لان فعله بامره كفعله بنفسه كما في الولوالجية وكذا تعيبه بفعل اجنبي
يجب منه الارش ومن الخيانة في المبيع ايضا ما اذا تولد من المبيع نماء هو قائم كالثمرة والولد
والصوف فباع المبيع وامسك النماء ثم تبين فله الخيار لان المتولد من المبيع مبيع تبعا عندنا
ولهذا يمنع الرد بالعيب وكذا اذا هلك النماء بفعله او بفعل الاجنبي لانه احتبس عنده شيء من
المبيع حكما كما في النيسابوري والعقر من النماء كما في مرابحة بدائع الصنائع وفي مختصر الاصل
في باب المرابحة ولو ولدت الجارية او الابل او البقر او الغنم او اثمر النخل او الشجر فلا باس
ببيعه مرابحة مع الزيادة فان استهلك الزيادة لم يبع شيئا من ذلك مرابحة
حتى يبين ما اخذ وكذا البان الغنم واصوافها وسمونها فان اصاب من ذلك لم يبع مرابحة
حتى يبين ما اصاب الا ان ينفق عليها مثله في علفها او ما يصلحها ولو لم يكن ذلك لكن
هلك الولد او اصاب الغلة آفة فهلك فله بيع المبيع مرابحة بغير بيان وان كان الولادة
قد نقصت الخادم والبهائم ولو اشترى طعاما فاكل نصفه فله بيع نصفه بنصف الثمن لانه يعلم
ان هذا النصف وكذا كل مكيل او موزون من ضرب واحد فان كان مختلفا لم يبع الباقي مرابحة
قل او كثر وكذا الثوب الواحد ذهب نصفه بان احترق او وقع هو او غيره او اخرجه عن ملكه
ببيع او هبة او صدقة لانه لا يدري ان هذا او ذاك سواء من جهة ما دخل في نفقته كذا في مرابحة
الاصل والزيادة المنفصلة الغير المتولدة ليست بمبيع فلا خيانة فيها وفي كل يجب البيان
فلم يبين فاذا علم المشتري بذلك فهو بالخيار بين امضاء البيع بالثمن كله وبين رد المبيع كما
لو اطلع على عيب المبيع فان لم يكن المبيع قائما في يده لزمه جميع الثمن ولا خيار له ولم يجب الرجوع
بشيء من الثمن كما في النيسابوري المسائل المتعلقة بالمرابحة والتولية لو اشترى ثوبين

صفقة

صفقة لم يبع احدهما مرابحة لانه لا يعلم حصته من الثمن الا بالحزر والظن وكذا لو اشترى
عدل زطي او عدل يهودي او جراب هروي بالف لم يبع ثوبا منها مرابحة لانه لا يعلم
حصته فلو اشترى اصلا كل ثوب بعشرة فله بيع كل ثوب مرابحة على عشرة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يبيعه مرابحة حتى يبين انه اشترى معه غيره كما في الاصل في باب
المرابحة وان باع مرابحة بضم الى الثمن المتاع ما انفق على المتاع خاصة لا ما انفق على نفسه
ولو اشتراه بالف درهم وانفق على نفسه مائة ولم يبين الامر على وجهه لم ينبغ له ذلك
فان فعل فربح مائة درهم ثم علم المشتري والمتاع قائم كله بعينه خير المشتري عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله بين اخذه بالف ومائتين وبين تركه وان كان استهلك بعضه او تعيب ثم علم بالخيانة
لزمه بالف ومائتين وقال ابو يوسف رحمه الله يحط من المائة وحصتها من الربح ويلزمه الباقي سواء
كان المتاع قائما او لم يكن وليس له خيار في رد شيء وقال ابو حنيفة رحمه الله لو قال قام
على بالف ومائة درهم ولم يبين الامر على وجهه فولاه رجلا بذلك ثم علم المشتري بالخيانة
حط عنه المائة الخيانة ولم يخير ولزمه المتاع بالباقي سواء كان المتاع قائما كله في يد المشتري او في
يد البائع وهو قول ابي يوسف رحمه الله فرق ابو حنيفة بين المرابحة والتولية وقال ابو يوسف
رحمه الله هما سواء ولا خيار في واحد منهما للمشتري ويطرح عن المشتري ما حاباه فيه البائع وحصته
من الربح ان كان باعه مرابحة وقال محمد هما سواء مثل قول ابي يوسف رحمه الله ولا يحط منهما شيء
وهو قول زفر والقاسم بن معن وعامة اصحابنا رحمهم الله هذه الجملة في المضاربة الكبير في باب المرابحة
في المضاربة وهذا الاختلاف قد ذكرنا من قبل من شرح الجامع الصغير والمبسوط وانما اوردناه معادا
لبيان ان عامة اصحابنا في جانب محمد رحمه الله وفي نوادر المعلى الرازي في باب المرابحة قال ابو يوسف
في رجل قال اشتريت هذه الامة بالف وولاها رجل فاذا اشتراها بمائتين قال في قول ابي حنيفة
وابن ابي ليلى وابي يوسف رحمهم الله يحط عنه الخيانة وان كان باعها منه مرابحة وربح عليه ففي
قول ابي حنيفة رحمه الله ان شاء رد الجارية والا فلا شيء له ولا يرجع من الخيانة بشيء وفي قول

ابن ابي ليلى وابي يوسف رحمهما الله يرد الخيانة ويرد حصة الخيانة من الربح وقال ابو يوسف
هذا قول ابي حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله في العروض على ما وصفت وقال ابو يوسف والصرف
عندي مثل العروض وفي التمرتاشي وجد المولى بالمبيع عيبا ثم حدث عنده عيب حتى امتنع
عن الرد اذا ابى البايع قبوله لا يرجع المشتري بنقصان العيب لانه لو رجع يصير الثمن الثاني
انقص من الاول وقضية التولية ان يكون مثل الاول وفي اشارات الجامع الكبير في باب المحاباة
في الشفعة للوارث لو باع من رجل دارا بمائة وكر من حنطة بعينه فحط البايع الدراهم عن المشتري
وولى رجلا ثم وجد البايع بالكر عيبا رده واخذ قيمة الدار لان الكر بقي مستحقا بعينه لان المشتري
متملك على الذي ولاه دون البايع فلو ارد الدار وقد عجز عن رد القيمة بخلاف الشفيع لان حق الشفيع
لما تعلق بالعقد امتنع ظهور الفسخ عند رد الكر بالعيب فان الشفيع استحق عليه مثل ذلك الكر صحيحا
فاذا لم ينفسخ العقد وجب مثل ذلك صحيحا وفي المضاربة الكبير في باب المرابحة في المضاربة لو اشترى بمال
المضاربة عبدا وقبضه ثم باعه بجارية وتقابضا لم يجز بيع الجارية مرابحة ولا تولية الا ممن يملك العبد
فان باع ممن اشترى منه العبد مرابحة بربح عشرة دراهم على الثمن جاز والثمن فيه ذلك العبد وعشرة دراهم
ولو باعه اياه تولية رد عليه العبد واخذ الجارية ولو اشترى المضارب جارية وقبضها ثم باعها بعبد وتقابضا
فولدت الجارية ثم باع العبد من رب الجارية بربح مائة درهم ولم يعلم بالولادة ولم تزد الجارية
في بدنها خير المضارب بين اخذ الجارية وربح مائة درهم وبين نقض البيع ولو كانت زادت في بدنها
ولم تلد جازت المرابحة بالجارية وبمائة وكذا التولية في جميع ما وصفت لك وانما اوردنا هذا الالحاق
ههنا وان كان بعض المسائل موضوعا في الدواب وبعضها في الدار وبعضها في الاسلحة كراهة
ما في المعاد لان المغايرة بحسب الموضوع لا بحسب المآل والمعنى **وما يتصل بهذا القسم** الاستحقاق
وقد مر بيانه في صدر هذا المجموع ومرادنا به ههنا استحقاق بعض المبيع بالبينة لانه تشقيص
والتشقيص في الاعيان المجتمعة عيب كما في النهاية شرح الهداية وشرح مختصر الكرخي هذا آخر
ما اوردنا ذكره من الالسان بجميع اقسامه بحسب الامكان فرغنا عنه والله المستعان فنشرع

في تعداد

في تعداد العيوب التي في الفرس وساير الدواب والله تعالى ولي التوفيق والهداية
الى طريق الصواب **فنقول** العيوب فيها على ثلثة اقسام قسم في تعداد العيوب الظاهرة وقسم
في تعداد العيوب التي لا تعرفها الا البياطرة وقسم في تعداد العيوب التي لا تعرف الا بالخبر

القسم الاول منها في العيوب الظاهرة في الفرس وساير الدواب الكي في الوجه عيب
كما في جوامع الفقه للعتابي والفدع عيب وهو بالفاء والدال المعجمة الاعوجاج في الرأس والخيف عيب
كما في مختصر الكافي والاصل وهو بالخاء المعجمة والياء التحتية بنقطتين يقال اخيف للذي احدى
عينيها زرقاء والاخرى كحلاء كما في اجناس الناطفي وقيل احداهما كحلاء والاخرى بيضاء كما في
البزازية والاشعال عيب كما في خزانة الفقه وهو بياض الاشفار كذا في المغرب والمهقوع
عيب كما في مختصر الكافي والاصل وفي المبسوط من الهقعة هي دايرة في عرض زور الفرس يعد عيبا و
ويتشاءم به ومنه يقال اتق الخيل المهقوع وفي الظهيرية الزور اعلى الصدر وفي النهاية او رأى دايرة
بجنب بعض الدواب حيث يصيب رجل الفارس ويتشاءم بها وفي المغرب حيث يكون رجل
الراكب وفي اجناس الناطفي دايرة في صدر الفرس لان العرب تتشاءم به فلا يرغبون في شرائه فيكون
ناقص الثمن قال هكذا فسره ابن جني ابو الفتح سألته وفي الذخيرة دايرة في صدره من الجانب الايسر
ويكون ببيضاء تتشاءم بها وكذا في المغرب والمحيط البرهاني الا انه ليس فيه لفظ بيضاء وفي
الظهيرية ايضا قيل هو الذي اذا سار سمع ما بين الخاصرة والفرج صوت كذا قيل في المحيط البرهاني
والذخيرة **ومن قبيل المهقوع** النطيح وهي دايرتان في جبهته وكذا المعوذ وهي دايرة في موضع
القلادة وكذا الشامة وهي دايرة في وسط العنق وكذا القالع وهي دايرة تحت اللبد وكذا
الناخس وهي دايرة تحت الجاعرتين وهما حرفان في الفخذ والفرسان يكرهون تلك الدواير
هذه الجملة من كتاب الخيل لجلال الدين السيوطي رحمه الله وفي مختصر الاصل الدبر عيب كذا في شرح
الوبري كذا اشار اليه في بيوع الاصل والصكك عيب كما في مختصر الكافي والاصل وهو من الصك
الضرب يقال صكاء للتي يصطك عرقوباها اي يضطرب وفي المبسوط قال ابو عمرو وعبيدة

الصكك في الرجلين في الكعبين وفي اجناس الناطفي صكك الساقين او الرجلين اذا مشى
وفي الينابيع اصطكاك الركبتين من تقارب ركبتيه كذا في بدائع الصنائع والظهيرية
والصدف عيب كما في مختصر الكافي والاصل وهو ان يتدانى فخذاها ويتباعد حافراها ويلتوي
رسغاها وقيل ميل في الحافر الى الشق الوحشي وهو الجانب الايمن وقيل الذي يميل خف البعير
من اليد او الرجل الى الجانب الوحشي فان مال الى الانسي فهو القفد منه ايضا وفي المبسوط هو
التواء اصل العنق كذا في التاتارخانية والذخيرة والارجل عيب وهو ما يكون البياض في اليمنى
من قوائمه خاصة وهو يتشام كما في باب البركة في الخيل من شرح السير الكبير لشمس الائمة السرخسي
وفي الشروط الجلالية يقال ارجل لابيض احدى الرجلين **ومن جنس الارجل** الشكال فهو
بياض في رجله اليمنى ويده اليسرى او في يده اليمنى ورجله اليسرى وقيل بياض اليدين
ورجل واحدة او بياض رجل واحدة واطلاق اليدين ورجل واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكره الشكال من الخيل اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله
عنه واخرجه ايضا النسائي هكذا في كتاب الخيل لجلال الدين السيوطي والتفسير الاول
في شروط الظهيرية والشروط الجلالية وفي مختصر الكافي الجرذ عيب وهو بالجيم والذال المعجمة ما
يحدث في عرقوب الدابة من تزايد او انتفاخ عصب بعقال او خلقة فيتخبط اذا مشت
والعرقوب لرجل الدابة مثل الركبة لليدين هكذا فسر في الولوالجية وفي بدائع الصنائع
هو انقطاع عصب من يدها او رجلها ينقصها اذا سارت والتفسير في الابل وفي المغرب
الجرذ ان ييبس عصب يد البعير من عقال او يكون خلقة فيخبط اذا مشى وبعضهم وعن المذكور
في الرواية هذا بالجيم والذال في الشرح يعني به المبسوط والعرقوب عصب موتر الكعبين خلف صح
وفي كتاب البيطرة لابي يوسف يعقوب بن ابراهيم رايض المعتضد بالله هو عيب لازم للرجل
يكون من داخل اسفل العرقوب مثل الجوزة او اكبر من ذلك وربما يكون اعظم حتى يكون
كبيرا وهو بمنزلة المشش في الركبة وربما يكون في الرجلين جميعا وربما يكون مولودا

به الفرس وليس هذا مثل الحادث والمولود مستطيل والحادث مدور والزوايد عيب كما
في مختصر الكافي والاصل وهي تحتمل الاصبع الزائدة والسن الشاغية ويحتمل الزوايد وهي
اطراف عصب تتفرق عند العجاية وتنقطع عندها وتلصق بها كما في الولوالجية والمبسوط
والعجاية بكسر العين المهملة عصب قوائم الخيل والابل منتهاها الرسغ كما في المغرب كذا في
الظهيرية وفي القاموس بالضم وفي الولوالجية هي اسم لعرق يكون ملاصقا في رسغه فيكون مظله
للبهايم فاذا وصل اطراف العصب عندها تنقطع وتلصق بها وتسمى زوايد وفي كتاب البيطرة
لابي يوسف الرايض اما الزوايد فانها غلظ في عفص الرسغ ملتقى مع الوظيف وكل نتوء يكون
من ذلك الموضع فهو زوايد وهي تحت مجس الجاس شبيهة بالعظم ومنها ما يعظم من داخل
فهو اضر على الفرس واذا زاد ذلك الموضع وعظم ارتعش بها واصطكت يداه وثقلتا واذا كانت
خارجا لم تكد تضر كضررها من داخل واذا كانت في مقدم المفصل كانت مثلها من خارج في مقدم
اليد ويقال زايدة للحمير وللفرس يحتمل الزوايد وان عظمت به وفي المغرب وظيف البعير ما فوق
الرسغ من الساق وفي كتاب البيطرة لابي يوسف الرايض هو ما بين العرقوب الى الرسغ واما
والانتشار عيب كما في مختصر الكافي والاصل وهو انتفاخ في العصب عند الاتعاب والعصبة
التي تنتشر هي العجاية وتحرك الشظى كانتشار العصب غير ان الفرس يشيل منه شيئا كما في
المبسوط والشظى عظم ملتزق بالذراع كما في البحر الرايق كذا في المغرب وتفسير الشظى عظم لاصق
بعظم الذراع فاذا زال عن موضعه قيل شظي الفرس وقيل الشظى انشقاق العصب وفي كتاب
البيطرة لابي يوسف الرايض في انقطاع الشظى قال بعضهم الشظى عصبة مبتدئة من العصب
الكبير وقال بعضهم هو اطراف العصب المجتمع على الرمانة قال ابو يوسف الرايض هو عندي كذلك
وقال بعضهم هو العظم الملزق بالوظيف وانت تراه في يد الشاة قال ابو يوسف الرايض
ايضا الثاني من الكلام عندي اصح وقد رايناه ربما كان من داخل وربما كان من خارج وربما
كان من الجانبين وقد راينا فوق جنبه من داخل وذلك فوق مواضع الزوايد في عرض

اسفل من العصب وهي علة جبلية معطية للدواب وفي الذخيرة قيل الانتشار اتساع
سواد العين حتى كاد يأخذ البياض كله كذا في المحيط البرهاني والمشش عيب كما في مختصر الكافي
والاصل وهو بالمعجمتين شيء متى وضعت الاصبع عليه دمي واذا رفعتها عاد وعلة حول الحافر
لها حجم من غير صلابة كما في الظهيرية والذخيرة وفي المحيط البرهاني هو انتفاخ في ساق الدابة وفي
النيسابوري شيء يخرج في ساق الدابة حول الحافر يكون له حجم وليس له صلابة العظم وفي فتاوى
قاضي خان لو اشترى برذونا وقد كان باحدى يديها جرح اندمل ونبت عليها الشعر ولم يعلم
المشتري بذلك ثم جاء المشتري بعد ايام البيع يسيل منها الدم قالوا ان كان مثل هذا العيب لا يحدث في
بعد البيع له ان يرد والا فالقول للبائع في الحدوث وفي المبسوط الدخس عيب كذا في اجناس الناطفي
ومختصر الكافي والاصل وهو بالدال المهملة والخاء المعجمة ورم يكون في اطرة حافر الدابة والاطرة
دور حافر الدابة هكذا في الظهيرية وهو داء في اليد والرجل شبيه بالنواة وربما يصير شبيها
بالغدة وهو يحدث في المشعر وهو فوق الحافر كما في كتاب البيطرة لابي يوسف الرياضي والخنام
عيب كما اشير اليه في خلاصة الفتاوى والظهيرية وغيرهما والتصرية عيب في الاصح لا في التحفيل
كما في شرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي والتصرية هي التي يجعل ضرع الناقة او البقرة او غيرهما
ناصرة اياما فاجتمع لبنها وامتلأ ضرعها او يشد الضرع بالخيط ليكون ابلغ في جمع اللبن والتصرية
ابلغ في الجمع من التحفيل وهو ترك الحلب يوما او يومين حتى يحسبها المشتري كثيرة اللبن
فيرغب في شرائها ماخوذ من الحفل وهو الجمع كما في النيسابوري وتثبت قبل الحلب بالرد باقرار
البائع او بنكوله ولا يرد بعد الحلب لانه زيادة منفصلة عن الاصل وهي تمنع عندنا كما في البحر الرائق كما
سيجيء تفصيلها الا عند ابي يوسف كذا اشار اليه في التاتارخانية وفي خلاصة الفتاوى لو اشترى
بقرة ممتلئة الضرع وهو يرى انها لبون بغير شرط فحلبها فتبين انها معمرة اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم هذا بمنزلة الشرط على انها لبون ثم وجدها معمرة وهو الاصح وفي الظهيرية عن ابي
يوسف انه قال في الشاة المحفلة اخذ فيها بالحديث واقول ان ردها يعني بعد الحلب وفي شرح الوبري

والحديث

والحديث يخالف الاصول عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفيه ايضا لو وجدها عجفاء اخر سوى
عيب التصرية فان اللبن يمنع الرد بالاجماع **ومن العيوب الظاهرة في الفرس** من كتاب
البيطرة لابي يوسف يعقوب بن بهرام الرياضي العمى وعلامته ان تراه اذا قيد اليك تلقف
يداه ويرفع ركبتيه حتى يكاد يضرب جحافلة في القود والكسر جحفلته ما يتناول بها العلف
وكذا العور عيب وكذا الكمنة عيب وهي ان لا تبصر الدابة لا الميمنة ولا اليسرة شيئا وان
يتورم ما في عينيها وكذا الطرفة عيب وكذا السلاق عيب وهو السيلان من العينين و
ان كانت العين زرقاء احمرت وانتثرت اهداب اجفانها وكذا البياض عيب وهو
نكتة بيضاء تظهر في الحدقة وكذا الماء في العين عيب وهو اذا استحكم رمح وصفا وهو شبيه
بالغمامة كما مر وكذا الحمرة في العين عيب وكذا الغشاوة عيب وكذا الحول عيب وكذا الرمد عيب وكذا
الرمص عيب وكذا الظفرة عيب وكذا الثوثة عيب وكذا ريح السبل عيب وكذا انشقاق محجر العين عيب
وكذا الناسور عيب وكذا الشعر على الجفن عيب هذه العيوب كلها في العين وقرحة الخيل عيب وهي
داء يظهر بجدود الدواب وبمجاري الدموع فان كانت في الوجه او البدن فهي خراج مدور
يابس قليل الرطوبة وكذا انفجار الدم من الخياشيم عيب وكذا الرطوبة السائلة من الانف
عيب وكذا الحكة المنخر عيب وكذا نقصان الارنبة عيب وكذا نتن الفم عيب وكذا القروح
في الفم عيب وكذا استرخاء الفم عيب وكذا كسر الفك عيب وكذا داء الضفدع تحت اللسان
عيب وكذا مقطع اللسان عيب وكذا خروج اللسان من الفم عيب وكذا تحرك الاسنان عيب
وكذا نقصان الاسنان عيب وكذا الرواييل عيب وهو ناب ينبت في رأس الاضراس
من الحنك الفوقاني لا غير ولا ينبت من اسفل اصلا ولا ينبت في الاضراس ولا ينبت في
غير الموضع الذي وصفته لك وهو يمنع الفرس من جودة المضغ بسبب ان رأسه محدد فكلما
قضم العلف عض على لسانه فلا يمكنه الاعتلاف وكذا السكك عيب وهو ان لا اذني لها
وقيل السكاء التي لا تسمع من قريب ولا بعيد وكذا الصلم عيب يقال لما لم يبق من الاذن شيء

ورم المنخر عيب وكذا

صلماء ويقال لما قطع اذنه اكثر من الربع عصباء وكذا الحكة في الاذن عيب وكذا القروح
في الاذن عيب وكذا الاهليلجة عيب وهي شيء يخرج في اذن الدابة مثل الاهليلجة وتفتح
ويخرج صديد حاد الرائحة اصفر اللون وبها تكثر الدابة تحريك رأسه والقصم عيب
وهو ان ترى اذن الفرس مقلوبة الى الخلف لا ينصبها للنظر اذا صيح عليه وكذا اعوجاج العنق
عيب وكذا تساقط الشعر من العرف والناصية وكذا الخنازير عيب وكذا فقد الحارك عيب
وهو باعتقار الدابة بحاركها فتنكسر عظام الحارك او بعضها فتخرج منه عظام ويبقى موضعها
ناقصا وهو اشد عيب لا تكاد الدابة تسلم معه من الوبر وحاركها ما شخص بين فروع الكتفين الى
اصل العنق وكذا الكتاف عيب وهو تنوء برأس الكتف وهو عيب ردي في الظهر وكذا انخساف
الصدر عيب وكذا داء الكرد عيب وهو ورم الزور تحت النطع وله جوف مدور ويعظم يشبه صح
ورما جدا وربما عم جميع الجلد والبطن وكذا كسر الضلع عيب وكذا الجرب عيب وكذا ان يسور
في الجلد عيب وكذا البرص عيب وكذا البهق عيب وكذا الدماميل عيب وكذا السلع في الظهر وغيره
عيب وربما انعقد فصار مثل الصرة وكذا التفاحة عيب وهي نتوء يكون في السرة خاصة
واكثر ما يعرض للمهارة كمثل ما يعرض للاطفال الريح في السرة وكذا القملة عيب وهي تقبيب
الدابة فتفتق في جلدها وينكسر شعرها وتتوزع وتكثير بكل ما قاربه وكذا قطر الدم
من الجلد عيب وكذا كسر العسيب عيب وهو اصل الذنب وكذا تساقط الشعر من الذنب
عيب وكذا خروج الدود من الدبر عيب وكذا انفجار الدم منه عيب والبواسير عيب فيه
وهو ان يبرز من المقعدة شبيها بالعنقود احمر وترى فيه كالعنب ويسيل منه صديد
زرد ويبدو مخرج الحيوان وكذا استرخاء الخصي عيب وكذا الركب عيب وهو غلظ في مقدم
الركبة شبيه بالورم واكثر ما يحدث من المعلف باصابة يد الدابة بالحجارة الناتئة
من المعلف وكذا القمع عيب وهو غلظ تمعة العرقوب من خلف شبيه بالجوزة وحد
والقمعة رأس الجاعرة لا ينبت فيها شعر وكذا الملح عيب وهو نتوء يكون في اسفل

العرقوب

العرقوب من خلف مثل الخيارة او اقل مستطيلا وكذا السرطان عيب وهو داء يأخذ
في مقدم الرسغ ومن وسطها على الكوشنب ويجتنوا حتى يصلب ويعظم وهو باليد و
والرجل سواء والكوشنب عظم الرسغ وكذا الفتوق في الالية عيب وكذا في السنور عيب
والالية مؤخر الحافر والسنورة باطن اي فريان الحوامي كالنواة وامام الحوامي فيما فوق
الحوافر من جانبي العجوة بينها السنور والعجوة ما بين الحوامي وكذا النحر عيب وهو نتوء شبيه
بالتفاحة في نقرة الفرس لا يكاد الفرس يصبر معها على الجري الطويل والنقرة المفخ
الذي بين اليتي الحافر وكذا الصدع في الحافر عيب فانه ينصدع قشر الحافر من
داخل طويلا وربما ينصدع من خارج ويخرج منه الدم اذا سار ويكون في
جنبي الحافر في اليد وكذا النوبة في الحافر عيب وهي قرحة تظهر في وسط الحافر في باطنه
فيسيل منها الصديد وينبت فيها لحم حتى يظهر ظهورا كثيرا وهو داء سوء لا يكاد
يبرأ الدابة منه وكذا النملة عيب وهي صدع يكون في مقدم الحافر وغيره واكثر
ما يكون بالحمير وانما تحدث بالحافر اليابس اوردت هذه الجملة في كتاب البيطرة لابي
يوسف المرابطي **ومن المشروط في هذا القسم** ظهور الدابة ذكرا لو اشترى على انها
انثى او على عكسه لفوات الوصف المشروط كما في المفيد شرح التجريد كما لو اشترى فرسا على
انها رمكة فاذا هو فحل فالمشتري في ذلك بالخيار لان اختلاف الصفة كاختلاف
الصحيح والمعيب كما في شرح مختصر الكرخي ولو اشترى دابة على انها ذات اسنان
لبن في الشراء جاز لان المشروطة من اوصاف المبيع والوقوف عليه ممكن ووقت البيع
وهو بمنزلة ما لو اشترى فرسا على انه هملاج كما في الذخيرة وكذا لو اشترى شاة على انها
نعجة فاذا هي كبش كما في شرح الزيادات لقاضي خان وكذا ظهور ما ضاننا لو على انها نعجة كما
في المفيد شرح التجريد وكذا على انها شاة فاذا هي معز كما في مختارات النوازل وكذا على انها
نعجة فاذا هي حمل كما في غاية البيان وكذا على انها حلوب او لبون فاذا هي ليست كذلك

كما في الذخيرة وشرح الاسبيجابي وشرح الوبري لان المعروف كالمشروط لا اللحم كما في الذخيرة والمجتبى والمزيد والكبرى والولوالجية هذا لو علم بالحلب اما لو حلب ونوع شيء قليل فليس له الخيار لوجود الزيادة المنفصلة من الاصل الا الرجوع بالنقصان ولا يشبه هذا مسئلة الظئر لان الارضاع هناك بعلمه بعيبها ليس برضى منها لان الارضاع استخدام والحلب رضى ان كان بعلمه وان كان بغير علمه بالعيب ونوع شيء فالحلب يمنع عن الرد فافترقا والله اعلم

ومن هذا القسم ما في الاضحية الشاة المقطوعة اذنها للاضحية عيب لا لغيرها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس كما في التاتارخانية وفتاوى قاضي خان وفي مختصر الكرخي في باب الهدي قال ولا يجوز في الهدي الا ما جاز في الاضاحي فما يكون سليما من العيوب التي تمنع جواز الاضحية من العور والعرج وفتاوى قاضي خان وكل ما يمنع التضحية فهو عيب فالقول للمشتري في شرائها للاضحية لو كان من اهل التضحية وكان ذلك في زمان الاضحية وان كانت بيضاء بعض العين الواحدة او ذاهبة بعض العين الواحدة او بعض اذنها الواحدة او بعض ذنبها فان كان البياض او الذهاب اكثر من النصف لا يجوز عند الكل وان كان اقل من الثلث جاز عندهم وان كان قدر الثلث يجوز في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يجوز كما في اضحية فتاوى قاضي خان وقال ابو يوسف رحمه الله ان ذهب النصف من الاذن وبقي النصف لم يجز رواه بشر عنه وكذلك الطرف والعين والذنب قال بشر عن ابي يوسف رحمهما الله سالت ابا حنيفة رحمه الله عن القرن المكسور كله او بعضه ايجزي فقال نعم وهو قول ابي يوسف رحمه الله كما في اضاحي مختصر الكرخي اي العيوب التي تمنع جواز الاضحية ولو علم بذلك بعد الذبح جازت الاضحية ان كان اقل من الثلث ويرجع على البايع بنقصان العيب ويتصدق بارش النقصان ايضا وان كان العيب لا يجوز معه الاضحية يرجع على البايع بنقصان العيب ويطيب له ارش النقصان فان كان الذاهب من العين او غيرها اكثر من الثلث او اقل من النصف في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا يجوز وهو قول

زفر

وعند ابي يوسف رح

68

زفر رحمه الله وجاز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه قال ذكرت قولي لابي حنيفة فقال قولي مثل قولك كما في اضحية فتاوى قاضي خان في فصل في العيوب ما يمنع من الاضحية وما لا يمنع فالعمياء عيب والسكاء عيب وهي التي لا اذن لها والجذعاء عيب وهي مقطوعة الانف والتي لا اسنان لها للاعتلاف عيب والتي قطع ضرعها عيب والتي ييبس ضرعها عيب ومقطوعة نصف الالية فصاعدا عيب في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذا في قول ابي حنيفة المرجوع اليه كما في ذبايح معاني الاثار لابي جعفر الطحاوي ومقطوعة الذنب عيب ومقطوعة الطرف عيب ومقطوعة الرجل عيب ومكسورة الرجل التي لا تستطيع ان تمشي عيب والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك عيب والمريضة البين مرضها عيب والعجفاء التي لا تنقي عيب والجرباء التي ظهر بها وبه عيب اذا كانت مهزولة والجلالة عيب وهي التي تاكل الجيف ولا تاكل غيرها هذه الجملة بعضها في ذبايح الاصل وبعضها في معاني الاثار وبعضها في الهداية واضحية المحيط البرهاني وتفسير قول ابي حنيفة رحمه الله اذا بلغت المنسك يعني اذا مشت او لم يمنعها من المشي فان كانت لا تمشي فانها لا تجزي كما في اضاحي مختصر الكرخي وفي شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام علي البزدوي محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة انه قال تجزي الثولاء في الاضحية والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك اما الثولاء فهي المجنونة وانما جاز لان العقل غير مقصود في هذا وانما يجوز اذا كانت سمينة ولم يكن بها ما يمنع السوم والرعي فاما اذا كانت على خلاف ما قلنا فلا يجوز وفي معاني الاثار ان هذه المذكورة في الشاة والبدنة والبقرة سواء وفي اضحية فتاوى قاضي خان في فصل في مسايل متفرقة رجل اشترى شاة وضحى بها ثم وجد بها عيبا لا يمنع التضحية كان له ان يرجع على البايع بنقصان العيب وليس له عليه ان يتصدق بشيء **يقول الفقير** ذكر في المسئلة المتقدمة انه يتصدق بارش العيب وههنا ليس له عليه ان يتصدق بشيء فالظاهر ان فيها روايتين والله اعلم قال فان قال البايع انا ارضى باخذها مذبوحة كان له ذلك فان اخذها ورد الثمن على المشتري كان على المشتري ان يتصدق بما اشترى

من البايع الا من حصة نقصان العيب فان توى الثمن على البايع فلا شيء على المشتري
وان توى البعض وحصل البعض فانه يتصدق بما وصل اليه من حصة الشاة ولا يتصدق
بقدر حصة نقصان العيب من ذلك حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهم يتصدق
بتسعة اعشار ما وصل اليه هذه الجملة في الذخيرة فتاوى قاضي خان كذا في الذخيرة جوامع الفقه
للعتابي وفيها ايضا لو باع كبشا بنعجة وضحيا فوجد مشتري الكبش به عيبا ينقصه العشر
فان شاء رجع بعشر النعجة مذبوحة ولا صدقة عليه ويتصدق الآخر بقيمة ما زاد من اللحم وان
شاء رجع بقيمة عشر النعجة حيا ولا صدقة عليه كذا في البرهانية وان رضي بايع الكبش ان
ياخذه مذبوحا فالآخر ان شاء ضمنه قيمة النعجة فيتصدق بها الا حصة العيب لو كان وان
شاء اخذ النعجة مذبوحة ولا يتصدق بها استحسانا وكذا لو دفع النعجة لا يتصدق بالكبش
الذي ضحى به وان وجد بكل واحد جزء مما باع فينتفع به ما شاء ويبقى لكل واحد عشرة
اجزاء مما اشترى ويتصدق كل واحد بقيمة ما زاد من الجزء الذي ضحى به مذبوحا وهي مسيلة
الدور لكل واحد ان يسترد بشرايه الجزء الذي اخذ منه صاحبه بسبب الرجوع بالنقصان ووجه
تخريجه على وجه لا يؤدي الى الدور ان ينال كل واحد الى النقصان فزاد على سهام المبيع مثل النقصان
فيرجع بذلك وههنا النقصان جزء من عشرة ويزاد على العشرة مثل عشرة وذلك جزء واحد
فيصير احد عشر لان كل عدد زدت عليه مثل عشرة كان الزايد جزءا من احد عشر
فيرجع كل واحد بجزء من احد عشر فيبقى له عشرة وعلى هذا القياس يخرج اذا وجد
كل واحد عيبا ينقص الخمس ولو تراضيا على ان يرجع كل واحد بعشر قيمته جاز ولو تراضيا
ان ياخذ كل واحد ما باعه مذبوحا جاز استحسانا ولا يتصدق به استحسانا هذه الجملة
في الذخيرة جوامع الفقه للعتابي والعيوب التي ذكرنا في الاضحية ان كانت في غير الاضحية يجرد
اللحم فلا خيار للمشتري الا ان يكون المريضة والعجفاء التي لا تنقى والجرباء التي ظهر بها
جرب والجلالة فان تلك عيوب يرد بها الاضحية او لغيرها والله اعلم بالصواب

القسم الثالث

69

القسم الثاني في تعداد عيوب الدواب التي لا يعرفها الا البياطرة من كتاب البيطرة
لابي يوسف الرايض فساد الدماغ في الصيف عيب وعلامته ان ينكس راسه ويرعد
فرايصه ويسترخي اذناه ويبقى كانه نايم ويلبس بنايم والفرايص جمع فريصة مرجع مرفقيه الى
منتهى معدته من اسفلها والمعدان بضعتا لحم شاخصتان خلف منبعث الكتف وكذا
فساد الدماغ في الشتاء عيب وعلامته ان يكثر تقليب راسه وينكس راسه في الاوقات لا يهتدي
لما بين يديه كانه سادر وكذا الصداع عيب وعلامته ان ينكس راسه لا يستطيع رفعه و
لا يعتلف ويحمر عروق عينيه وربما حك براسه ما قرب منه وكذا الخناق عيب وكذا السعال
البارد عيب وكذا السعال الحار عيب وكذا قروح الحلق عيب وهي في الحلق والصدر وعلامتها
ان تراه وارم الصدر والحلق ويمتنع من العلف ويرم غدده وربما ورمت خصيتاه
وترى جلده متقلصا بلحمه ويدلع لسانه وينتفخ راسه وعيناه والقب غلاف الجردان
وهو القضيب وكذا وجع القلب عيب وعلامته اخذ ارتعاش ويقع على وجهه وركبتيه ويقوم
ويستند على ما يقرب منه من حايط او غيره ويتعرق ابطه الايسر وينكس راسه احيانا ويضع يده
على الارض وضعا خفيفا وكذا وجع الكبد عيب وعلامته ان يتشمم الارض ويلتفت الى جانبه
الايمن وموضع كبده وفي فيه تلهب ويبوسة ولسانه خشن ووارم فاذا انصرع يتحكك
في الجانب الذي يشتكيه وربما ورمت خاصرته اليمنى وله نفس خبيث ويحتقن بوله وكذا
وجع الطحال عيب وعلامته ان ترى بطنه وارما في الجانب الايسر واذا مشى ابهر واذا بال قطر ونفسه
ضيق وحركته ضعيفة فيشرب الماء ولا يروى وكذا وجع المعدة عيب وعلامته ان تراه ينكس
يديه دانه وارم وخصيتاه كذلك ويمتنع من العلف ويروث روثا رايحته منتنة وكذا وجع
الكليتين عيب وعلامته ان ترى الفرس يبول بعسر وجهد بولا كدرا اشبه لون الاحمر وربما
كان في بعض الاوقات كشبه ماء العجين او احمر كشبه غسالة اللحم وكذا الفتوق في القلب
عيب وكذا الخفقان عيب وعلامته ان ترى الفرس في بعض الاوقات يناخ نهجا متواترا

وكذا البرقان عيب

بغير سبب ولا سوق وربما يخر في نهيجه من قوة الخفقان لان الرية لها ترويح على
القلب فكلما زاد الخفقان عليها بالتهيج والحرارة اورثت شخيرا وكذا الفتوق في البطن
عيب وكذا داء الرية عيب وعلامته ان يضعف حتى تقول انه قد ابتلع عظما ويسبر ويخاطه
ويشرب الماء شربا كثيرا وربما قذف شيئا شبيها بالقشور كقشور السمك وذلك من قرحة
تكون في الرية وربما يقيئها من فيه ويمتد اضلاعه ويكون نظره وحشا وربما مضغ وكذا اليرقان
عيب وعلامته ان ترى جميع بشرة الفرس واذنيه وبياض عينيه وقضيبه مصفرا صفرة شديدة و
كذلك دمه في وقت فصاده وكذا قرحة الامعاء عيب وكذا التواء الامعاء عيب وكذا القولنج
عيب وهو ريح تحتقن في المعا المعروف بالقولون وعلامته ان يتمغص الفرس منه يمينا وشمالا
ومع ذلك يبول ويروث واكثر الدواب يبرا منه وكذا الربو عيب وعلامته ان ترى الخاصرتين
تضرب وتهدى والاضلاع تتفرق والجاعرة تدخل وتخرج وهو يمور مع استنشاق النفس
الى خلف ومع رده الى قدام وقد ينفتح منخريه بجهد وربما ينفخ فمه مع ذلك وكذا داء البقر عيب
وعلامته ان يجمع بطنه ويقوس ظهره وكذا داء الفارة عيب وعلامته تعرق ذنبه وجسده وجحوظ
عينيه وكثرة الربوض والنهوض ولا يرفع رأسه من شرب الماء وكذا الحمرة الهائجة عيب وعلامته
تشبيك قوائمها وتغميض عينيها وبولها غليظ وارمة الرأس والحلق وكذا الحمرة اليابسة
عيب وعلامتها ان ترى الدابة خشن الجلد ممتنعة العلف وارمة الصدر ينتشر منخراها ويشتد
نفسها لا تقدر على الشرب ويكون جسدها حارا اكثر وارتماى بطنها وتروث روثا يابسا
كالطين ولا يقدر على الربوض وكذا النفخة في البطن عيب وكذا الدود في البطن عيب وعلامته ان
يحك ذنبه في الحائط او يظهر الدود في روثه ويخرج من غير روث وكذا المغس عيب
وهو لغة في الصاد ووجع البطن وكذا المغل عيب يقال مغلت الدابة كمنع ونصر فهي مغلة بعد
اكلت التراب مع البقل فاخذها وجع في بطنها وقد يحدث عن البرد وعلامته ان تراه
ينام ويقوم ويتمرغ ويعسر عليه زبله وبوله وكذا المبطون عيب وعلامته ان تراه قد خرج

دبره

72

دبره والقلب الى الخارج وقد ابيض واصفر باطن جاعرته وكذا الحمر عيب وعلامته ان ترى
الدابة قد علا نفسها وهي منتشرة المنخرين مسترخية الراس فاترة الاعضاء مشبكة
القوائم ممتنعة من العلف حار النفس تقيم ثلثة ايام بهذه الصورة ثم تبرد وترى اضطرابا
وكانها مغمضة العينين محتقنة لا تستطيع ان تقوم وتعلف وهي رابضة وتعرق تحتها
عرقا شديدا وكذا رياح التقطيع عيب وعلامته ان ترى الدابة وارمة منتفخة البطن عرقها
يسيل من بدنها وتكثر الربوض والنهوض والقلق وتمتنع من الروث والبول وكذا ريح
السوس عيب وعلامته ان تاخذ الدابة في موخرها اذا حدثت سرج وربما سقطت وقعدت
على موخرها وقامت يديها ولا تستطيع الاستواء من ثقل عجزها بالوصب وكذا ريح الجبال
عيب وعلامته ان تاخذ الدابة في الكفل واذا خرجت من المعلف عرنت ووجرت رجلاها حتى
سارت ساعة استمرت وربما حدث من شدة انتفاخها في مجرى وكذا ريح الباحثام عيب
وعلامته ان يعتري ورم رجلي الدابة يتورم احيانا وينقص احيانا وربما سال منه دم اصفر وكذا
الخنان اليابس عيب وهو ان الخلط قد انصب الى الوركين يرخي الدابة ويضعفها ويمنعها
من العلف والماء ويسمى ايضا خنان الوركين وكذا الخنان الرطب عيب وعلامته ان تتقلص
خصيتاها الى جوفها ويسيل من انفها صديد منتن وقد يحدث الخنان في المفاصل وعلامته
ان تراها ترخي راسها وتميل اذنيها الى اسفل ويسيل من منخريها صديد ويحدث في المفاصل اورام
منتجة وكذا النقرس عيب وعلامته ان تنفخ قوائمها مثل الحجر لا تقدر على المشي وترخي احدى
خصيتيها وتختلج في الساعات وتقبض بحوافرها لشدة الحرارة التي فيها وكذا وجع الاسر عيب
وعلامته ان يعض جسده ويحجم ويفتح البول ولا يبول فاذا بال قليلا ويتمايل عند بوله
ويلتوي عقيب بوله وربما امنى نطفة زرقاء والاسر من البول هو الاحتباس وكذا وجع
الكساح عيب وعلامته ان يمتد رقبته وينتصب اذناه لا يقدر على وضعهما وهو غائر العينين
مضموم الفم لا يقدر على فتحه ولا يستطيع تحريك لسانه واذا ربض استند الى موخره ولا

يقدر على القيام ويبقى جالسا على مؤخره مثل الكلب وهو علامة ما لا يبرأ وكذا وجع
الاكليل عيب والاكليل ما بين الحزم الى ما مس الارض والحزم ما خرج من اللبد من اسفله
الى ما مس الحزام وهو الابط وكذا وجع الحافر عيب وكذا الحمى عيب وعلامتها ان يكون
نفسها عاليا وبياض عينها احمر من اثر دم وجسدها حار جدا ولسانها يابس خشن
وشفتاها مسترخيان وارمتان ويكون عروق ابطها الايسر متحركة الى القلب تضرب
ضربا شديدا ولا تستطيع رفع رأسها وعيناها وارمتان مسترخ اجفانهما وربما
استرخت خصيتاها وسالت دموعها وتمتنع من العلف واذا دخلت يدك في فيها
وجدت لهيبا وربما اخرجت لسانها ولا يمكنها ردها وكذا الاختلاج عيب وهو ان
يختلج بدنها اجمع وشفتاها وهو وجع في الدماغ ويرتعش ويخرج من فيها زبد وهذا يهلك
الدابة بغتة هذه الجملة في كتاب البيطرة لابي يوسف الرئيض وكذا ضيق النفس عيب وكذا
وجع المفاصل عيب **والقسم الثالث في تعداد عيوب الدواب التي لا تعرف الا بالخبر** الكدم عيب
كما في خزانة الفقه وفي اجناس الناطفي وروضة بلفظ العضاض في المغرب الكدم العض
بمقدم الاسنان كما يكدم الحمار وقلة الاكل عيب كما في خلاصة الفتاوى وبل الجلالة ممن
ما ثبت فيه عيب كما في خلاصة الفتاوى والنيسابوري وفي مختصر الكافي واجناس الناطفي
والاصل اذا نقص الثمن كذا في المبسوط وفيه قبل اخذ الجلالة بشفتيه ورميها عيب
اذا كان ينقص الثمن وهو نوع من الجمح كذا في البحر الرائق وخلع الرسن دائما عيب
كما في اجناس الناطفي ومختصر الكافي والاصل وهو ان يكون به حيلة يخلع اللجام والعذار عن
الرأس بها كما في المبسوط لا مرة او مرتين كما في البزازية ان دام على ذلك عيب اما الثلث
فلا كما في القنية وكذا منع اللجام عيب ومنع السرج عيب كما في كتاب البيطرة لابي يوسف الرئيض
والعزل عيب كما في مختصر الكافي والاصل بالعين المهملة والزاي المعجمة ميلان الذنب عادة
لا خلقة واتخاذ ذلك اذا راث فيتلطخ وركبها كما في البحر الرائق ومجمع الفتاوى والظهيرية

والمبسوط

والمبسوط وفي شرح مختصر الكرخي هو اعوجاج ذنب الدابة والجمح عيب كما في اجناس الناطفي
ومختصر الكافي والاصل بفتح الجيم وسكون الميم بعدها حاء مهملة الذي لا يقف عند المنع
باللجام كما في النيسابوري والحرون عيب وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع
من غير مانع كما في جامع الفصولين وفصول العمادي وفصول الاسروشني والحرن
بغير الواو عيب كما في مختصر الكافي والاصل وهو الكسل على وجه لا تسير الا بتبليغ كما
في جامع الفصولين وفصول الاسروشني وفي الظهيرية والمحيط البرهاني هو الذي
لا ينقاد للراكب عند العطف والتسيير وهو نوع من الجمح والعثر كثيرا دائما عيب
كما في جامع الفصولين وفصول العمادي وفصول الاسروشني والذخيرة والمحيط البرهاني
يقول الفقير ينبغي ان لا يرد في كل ما ذكرنا في هذا القسم لو كان عند المشتري مرة او مرتين
كما في البزازية في خلع الرسن والله اعلم وفي روضة الناطفي الشموس عيب وهو ما كان
مانعا ظهره عند الركوب والنفور عيب وهو ما ينفر ممن اراده **ومن قبيل الشموس والنفور**
من كتاب الحيل لجلال الدين السيوطي الجرور وهو ما يجر الرسن ويمنع القياد دائما وكذا
القموص وهو ما يلتوي براكبه حتى يسقط عنه وكذا الشبوب وهو ما اذا كان يمشي
يرفع يديه ويقوم على رجليه وكذا الحيوص وهو ما يميل عن الجرية التي يريدها راكبه وكذا
القطوف وهو ما اذا كان يمشي يمشي وثبة وثبة وفي مختصر الاصل النخس عيب كذا في
الاصل وفي جواهر الفتاوى بلفظ الرمح وفيها ايضا النطح عيب وفي كتاب البيطرة اللطم
باليد عيب وفي الظهيرية صياح البعير دائما كثيرا على المعتاد عيب كذا في فتاوى قاضي
خان وفي القنية حمار لا ينهق عيب وفي جامع الفقه لابي يوسف النصر بن ابي حفص ستوري
وبزبان ستور عنك آمد عيب بود يا ني اكر وقتي عنكي مي كند كه ماده ور برا مي بيند عيب
نبود اما اكر هميشه عنكي مي كند عيب بود وفي القنية حمار ذكر تنز على البطوعه حم عيب لا
بالمقهور كذا في البزازية وفي الذخيرة حكي ان هذه صارت واقعة ببخارا فلم يتفرغ

اجوبة ائمة ذلك العصر فاجاب القاضي الامام عبد الملك بن الحسين النسفي رحمه الله انه
ان كان مقهورا فهو ليس بعيب وان سلم نفسه كذلك فهو عيب فاتفقوا عليه كذا في القنية
ومص البقر جميع لبنها من عرها عيب كما في البزازية وجوامع الفقه للعتابي وفتاوى
قاضي خان قال ابو بكر الاسكاف في تعليله لانها منعت تلك المنفعة عن المشتري كما في
النوازل ولو كانت تمص احدى ثديها كما في البحر الرايق ونوم الثور وقت العمل عيب
كما في جامع الفصولين وفصول العمادي والاستروشني مردي ستور ويرا اين ستور خسبنده است
عيب بود زيرا كه آن ساعت كه بابار بود در راه بخسبد خداوند بار عاجز گردد لاجرم عيب
بود رد توان كردن كما في جامع الفقه لابي نصر بن ابي جعفر رحمه الله تعالى ومنها ان كثرة
النوم في الدواب عيب والله اعلم وفي البحر الرايق اباق البقر من قرية المشتري الى قرية البايع
فوق الثلث عيب كذا في القنية وفصول الاستروشني واكل البقر والبعير والغنم النجس دايما كثيرا
عيب الا في الاسبوع مرة او مرتين ويقال لما هو شانه هذا الجلالة كما مر من قبل وكذا اكل
الذبان عيب لو كثر لا في الاحايين كما في جامع الفصولين وفصول العمادي والاستروشني واجناس
الناطفي وروضته وفي فصول الاستروشني والمحيط البرهاني المسئلة موضوعة في الدابة كذا
في الظهيرية وفي المحيط البرهاني في موضع آخر ان محمدا رحمه الله سئل عن اتان تاكل الذبان فلم يره
عيبا برد منه كذا في الذخيرة وفي البزازية اكلها الدود ان عيب وفي الظهيرية صياح الديك
في غير وقته عيب كذا في فتاوى قاضي خان وفي كتاب البسطة لابي يوسف الرشيد الجنون
عيب في الفرس وهو ان تراه شبك الاوصال منتشر المنخرين منكس الراس لا يقيم في موضع
ويمتنع من العلف والماء ولا يخاف من سوط ولا ايجار ولا اشارة ولا يعقل صاحبه وكذا
طرح الشعر مع الروث عيب وكذا بول الدم عيب وفي الفتاوى الصيرفية المعروفة
بفتاوى آهو للامير الاجل اسعد بن يوسف بن علي الصيرفي البخاري اشترى دجاجة ثم
فوجدها تاكل البيضة قال بعض هذا عيب لا يتمكن من الرد ولكن يرجع بالنقصان لانه

زيادة

زيادة منفصلة يقول الفقير ينبغي ان له ردها لان الزيادة الهالكة بعد القبض لا تمنع الرد
بالعيب كما سيجيء واكلها ليس باستهلاك لكونه جرح العجماء جبارا والله اعلم ومن المنثور في
هذا القسم شراء الفرس على انه هملاج فاذا هو ليس كذلك كما في البزازية والنيسابوري وغنية
الفتاوى وفتاوى قاضي خان والذخيرة في المغرب الهملجة مشي الهملاج من البراذين وهي
مشي سهل كالرهوجة وفي جواهر الفتاوى وكذا لو اشترى فرسا على انه عربي فاذا هو غير
عربي او هو هجين وما اشبه ذلك فله الخيار في المغرب الهجين الذي ولدته غير عربية وخلافه
المقرف وفي فتاوى بخارى في الهداية سئل عن شخص اشترى من آخر فرسا على انها من نسل
خيل فلان لفرس مشهورة بالجودة ثم تبين كذبه هل للمشتري الرد اجاب اذا اشتراها
بناء على ما وصف له بثمن الف لم يصفها بهذه الصفة لا تشترى بذلك الثمن والتفاوت
بين الثمنين فاحش وهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد اذا تبين بخلاف ذلك وفي جواهر
الفتاوى لو اشترى حمارا على انه خانه زاد فاذا هو ليس بخانه زاد فهذا ليس بعيب لكن
ان كانت صفة مرغوبة فلو اثبتنا نوع صفة له اذا لم يوجد على تلك الصفة لا يكون
بعيدا من طريق الفقه وفيه باع حمارا ولم يذكر انه شاب او مسن ثم ظهر انه مسن ليس له
ان يرده وفي جامع الفصولين لو اشترى فرسا فوجده كبير السن هل له ان يرد ينبغي ان
لا يكون له حق الرد الا اذا اشتراه على انه صغير السن كما لو اشترى دابة فوجدها بطيئة
الذهاب ليس له ان يرد الا اذا اشترى على انها عجول وهذه المسئلة كانت واقعة الفتوى كذا
في فصول الاستروشني والمسئلة موضوعة في الظهيرية في الحمار وفي فتاوى قارئ الهداية
لو اشترى دابة على ان سنها سنة فظهر ان سنها سنتين او على ان سنها سنتين
فظهر ان سنها سنة هل له ان يرد ان كان كبر السن او صغره مما ينقص قيمة المبيع يعد
عيبا عند اهل الخبرة رده والا فلا وفي فصول الاستروشني له الخيار بالشرط لا بغير
الشرط وفي فتاوى قاضي خان اشترى بعيرا على انه بختي فاذا هو غيره فله الخيار

لان هذه صناعة كالكتابة كذا في التجنيس والمزيد والكبرى والواقعات والولوالجية والخراسي
بالخاء المعجمة موتب خراسيا يقال لحمار الطاحونة لكن يطلق على كل دابة تصلح للا
ستعمال للطاحونة ولو اشترى فرسا على انه يجر العجلة فاذا هو ليس كذلك فعلى
قياس هذه المسئلة ينبغي ان يكون للمشتري الخيار لان ذلك صناعة ايضا واشير
في النهاية الى ان الكلب لو اشتراه على انه صايد فاذا هو ليس كذلك فله الخيار كذا اشير اليه
في المفيد شرح التجريد وفي فتاوى ربيع الكلب المعلم جائز عندنا وكذلك بيع السنور وسباع الوحش
كالطير جائز عندنا معلما كان او لم يكن وكذلك بيع الفيل وفي المفيد وكذلك بيع الفهد على انه
صايد في قول ابي يوسف وهو رواية عن محمد رحمهما الله لانه امر صالح عادة وعرفة فلا
ينبغي كذا في النيسابوري وفي الذخيرة وكذا غيره من الجوارح فعلى هذا يدخل فيه البازي والصقر
والشاهين والسنقر وغيرها لو اشترى على انه صايد فلا يلزم فيما ذكرنا النهاية لان كلها
صناعة كما مر في مسئلة الطيور وفي شرح الوبري على مختصر الطحاوي وكذا لو اشترى طيرا على انها
ذكر فاذا هو انثى او على انها انثى فاذا هي ذكر فله الخيار هذا ما اوردناه ذكره من الاجسام الثلثة
في النوس وساير الدواب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب فلنجئ الان الى ذكر ما هو عيب
في الارض وما يتعلق بها **فنقول** العيوب الموجبة للرد فيها على قسمين قسم في العيوب الظاهرة
وقسم في العيوب التي لا تعرف الا بالخبر **القسم الاول في تعداد العيوب الظاهرة في الارض والدور**
وما يتعلقها السبخ عيب كما في فصول العمادي وفصول الاستروشني وفتاوى قاضي خان وهي
بالسين المهملة والخاء المعجمة للارض التي لا تنبت ما ينتفع به والشورستان عيب كما في جواهر
الفتاوى وهي ارض غير منبتة لملوحتها والنز بسبب واحد عيب بان نزت عند المشتري
في الوقت الذي عند البايع لا رفع المشتري التراب ولا لمجي الماء الغالب من موضع آخر
كما في فصول العمادي وفصول الاستروشني وفتاوى قاضي خان ولا بسبب النز نز آخر كما في
الذخيرة والمحيط البرهاني وهو ما يجلب من الارض من الماء ولا يعتبر ان يكون النز في يد

المشتري

المشتري اكثر مما كان في يد البايع او ذلك القدر بل يعتبر بعين ذلك السبب كيف ما كان
كما في الظهيرية والذخيرة وعوور ماء البئر عيب كما يفهم من تعليل بيوع البنابوري
في آخر باب التاسع من القسم الثالث كذا اشار اليه في شرب الاصل في باب الخيار في
الشرب وفيه ايضا انخساف البئر عيب وكذا انهدامها عيب وكذا انتقاص مائها فاحشا
بينا عيب وفي البزازية شرب الكرم من ناوق وضع على ظهر نهر عيب كذا في جواهر الفتاوى
وخلاصة الفتاوى او وضع على موضع آخر كما في الولوالجية وفتاوى قاضي خان والذخيرة
والمحيط البرهاني وكذا لو لم يصل الماء الى الكرم لارتفاعه الا بالسكر كما في البزازية والظهيرية
وظهور بيوت النمل في الكرم كثيرا عيب كما في خلاصة الفتاوى والظهيرية وفتاوى قاضي
خان والذخيرة والمحيط البرهاني ولو اشترى كرما وقد ظهر في يد المشتري بماركي ان
كان بالسبب الذي كان في يد البايع يملك الرد فالعبرة بسبب العيب عند البايع و
ان ازداد عند المشتري تكميلة النز كما في فتاوى الخاص كذا في الذخيرة **يقول الفقير** ينبغي
ان يكون مسئلة ظهور بيوت النمل كظهور البيماركي في اعتبار السبب والله اعلم وزنب
القاقي في ارض المبطخة عيب لو اشترى ارضها كما اشار اليه في القنية وهو نبت يجذب
الرطوبة مما حوله وييبس ما حوله منه واكثر حدوثه في المبطخة والمبقلة يقال له بالتركي
بوغاسيكي وفي صلح الاصل في باب الصلح بالعيب الصدع في الحوايط عيب وكذا في الجذوع
عيب والصدع الانشقاق وفي قسمة الاصل الوهي عيب وفي جواهر الفتاوى ان وجد
٤٩ احد جذوع البيت منكسرا فهو عيب كذا في خلاصة الفتاوى وكذا لو وجد احد جذوعه منكسرا
فهو عيب كما في جواهر الفتاوى وخلاصة الفتاوى وقسمة الاصل وحايط ازهى عيب لو بعد ونه
كما في البزازية وخلاصة الفتاوى ولو وجد جدارا مايلا فهو عيب كما اشير اليه في القنية ثم
ثم وجدت في الفتاوى الصيرفية انه قال برهان الدين يتمكن المشتري من الرد والنقب
الكبير في الجدار عيب لو بعد ونه كما في البزازية وخلاصة الفتاوى وكذا لو وجد نقب

المغلاة للبيت على جدار الغير فهو عيب كما في البزازية وخلاصة الفتاوى والباب
المكسور عيب كما في قسمة الاصل والنخلة المنكسرة عيب كما في شفعة الاصل وكذا سرداب
تحت الدار او بيرا بالوعة من دار اخرى للاجنبي استحقه ببينة فللمشتري ان
يردها كما في شرح الحيطان للصدر الشهيد في باب في الخشب يكون على حايط بين
دارين لرجلين وكذا الظلمة في الدهليز عيب كما في القابوق في الوثايق وظهور القبر
في الدار عيب للاستيحاش منه كما اشار اليه في القنية في باب مسايل متفرقة
في العيوب وفيها لو اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا انه وقف على
مسجد لا يرده لانها علامة لا يبتنى الاحكام عليها ومن المشروط في هذا القسم
الدار التي اشترى على انها معمورة فاذا ظاهرها معمور ثم ظهر ان احد جدرها مستور
بالجص والطين ولم يره عند العقد فذلك عيب يرد به كما في جواهر الفتاوى وكذا
لو اشترى دارا على انها مبنية بالجص او مسقفة بالساج فكان بخلافه او كان معدوما
فله الخيار كما في الذخيرة وكذا لو لم يكن مسقفة لو علم بها كما في جوامع الفقه للعتابي وكذا
لو اشترى على ان فيها بناء فاذا الابنية فيها كما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي والكبرى
لان الدار تتناول العرصة بانفراده بلا البناء وصف وعدمه يوجب الخيار كما في
الذخيرة كذا في شرح مختصر الكرخي وفيه وكذا لو قال بعتكها بسفلها وعلوها فلم يكن
فيها علو او قال بعتكها باجذاعها وابوابها فلم يكن ذلك فيها فهو بالخيار ان شاء
اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك لان البناء صفة للدار ولو وجد فيها بابين او جذعين
فلا خيار له لان اسم الجمع يتناول الاثنين والمستحق ادنى ما يتناوله الاسم ولو
قال بعتكها بما فيها من الاجذاع والخشب والابواب فلم يجد فيها شيئا من ذلك
فلا خيار له وذلك لانه لم يشترط الاجذاع في البيع ولا جعلها صفة للدار وانما اخبر
ان فيها اجذاعا فهذه الجملة في شرح مختصر الكرخي كذا في المفيد وفي التمرتاشي وكذا لو
اشترى

اشترى على ان فيها كذا كذا بيتا فاذا هو ناقص فله الخيار كذا في التجنيس والمزيد وفتاوى
قاضي خان وكذا لو اشترى على ان فيها كذا كذا نخلة فاذا هي ليست كذلك كما في التمرتاشي
وفتاوى قاضي خان واذا باع ارضا على ان فيها نخيلا وشجرا او لم يسم او باع دارا على
ان فيها بيوتا ولم يكن فيها ذلك فان العقد يجوز ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع
الثمن وان شاء ترك والاصل فيه ان ما يدخل في العقد من غير شرط اذا شرط وعدم جاز
العقد وما لا يدخل من غير شرط لو اشترط وعدم لم يجز كما في فصول الاستروشني احالا الى بيوع
غريب الرواية ولو اشترى ارضا على انه عشرة اذرع وهي انقص يخير اخذه بكل ثمنه او ترك
كما في جامع الفصولين وفصول العمادي ووضعت المسئلة في جوامع الفقه للعتابي في الجريب
كذا بلفظ الجريب في نوادر المعلى الرازي في باب النكاح قال محمد رحمه الله ههنا نقصان الجريب
في الارض عيب وهو قول ابي يوسف وفي جواهر الفتاوى اشترى عشرة اجربة كل جريب بعشرة
ثم وجد جريبين سبخة لا ينبت فيه الزرع او شورستانا فانه يرجع بحصة الجريبين
من الثمن بخلاف ما لو وجد ثمانية وما لم يقل كل جريب بعشرة لان في الاول صار كل واحد
اصلا واخذ حصة من الثمن وفي الثاني الزيادة تبع فلا تكون لها حصة من الثمن ولكن
يتخير ان وجد النقص ان شاء رد الكل واسترد جميع الثمن وان شاء امسك وفي شرح
الجامع الصغير لفخر الاسلام علي البزدوي محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله فيمن اشترى
دارا على انها الف ذراع بكذا فوجدها اكثر من الف ذراع فهي للمشتري وان قال كل ذراع بكذا
فان شاء المشتري اخذها وزاد في الثمن بحساب ما زاد وان شاء رد وان وجدها انقص
فان شاء اخذ وان شاء ترك والاصل ان الذرع فيما يذرع بمنزلة الوصف في الاعيان
ويحتمل ان يكون مقصودا لان وجوده يزيد في قيمة الاصل وفي قيمته وهو منتفع به بنفسه
فيحتمل ان يصير مقصودا فان لم يقابل الثمن بالذرع كان سلم للمشتري من غير خيار فان
انتقص خير المشتري من غير حط شيء بمنزلة من اشترى عبدا على انه معيب فوجده

غير معيب لم يخير واحد منهما وان وجده معيبا وقد استحقه سليما خير فكذلك هاهنا
فان قال كل ذراع بكذا اصح وكل ذراع صار كانه مبيع فان ازداد ازداد الثمن ووجب
التخيير لانه نفع يشوبه ضرر وصار الكل معيبا لان البيع اضيف الى كل الدار واذا انتقص
انتقص من الثمن بقدره وخير المشتري لما قلنا انه نفع يشوبه ضرر وكذلك هذا في الثوب
والخشب وساير ما يذرع وفي القنية اشترى خشبة على انها ذراعان فاذا هي خلاف ذلك له ردها خيار
ويعرف منها كثير من المسائل وفي الذخيرة اذا باع شجرة باصلها وفي قلعها ضرر على البائع فسد خيار
فالمشتري بالخيار بين اخذها فوق الارض منها بقيمته وبين الترك وعن محمد رحمه الله قال هو
للبائع ان لا يسلمها فان قلعها المشتري ضمن ماله **والقسم الثاني في تعداد عيوب الاراضي**
وما يتعلق بها التي لا تعرف الا بالخبر ظهور الدار متشائمة عيب كما في البحر الرائق والقنية
ولو وجد احد جدور البيت وقفا فله الخيار كما في جواهر الفتاوى وكذا لو وجد الجدار مشتركا كما
في البزازية وخلاصة الفتاوى والتنقيص عيب وهو ان يستحق نصف الدار او بعضها
كما علل به شمس الائمة السرخسي في باب الظهور في مبسوطه لان الشركة في الاعيان المجتمعة عيب
كما في النهاية وشرح الجامع الصغير لقاضي خان في باب خيار الرؤية وتتمة شرح مختصر الكرخي كما
لو اشترى عبدا او ثوبا فاستحق بعضه كما في شرح الجامع الصغير لصدر الاسلام ابي اليسر البزدوي
وكذا الدار التي كان لها بابان في الطريق الاعظم والسكة الغير النافذة فسد اهلها بابا وعادة
الاعارة بامر القاضي بالبينة فالمشتري فيه بالخيار بين الرد والرجوع بنقصان ذلك وهذا الخيار
ههنا كما في البحر الرائق الى البغية والقنية وفي القنية ممر الغير في الدار عيب كذا في خلاصة
الفتاوى والذخيرة والمحيط البرهاني لكن فيه ما طريق يمر فيه الناس كذا في فصول الاستروشني
لكن فيه كان له ان يرد بحجة كذا في فصول العمادي احال فيهما الى فتاوى قاضي خان **يقول الفقير**
قوله ان يرد بحجة يعني به انه ان اثبت الحارة ان لهم فيه حق المرور ببينة او باقرار
البائع او بنكوله وفي فتاوى قاضي خان لو اشترى بيتا من دار بجميع حقوقه يدخل فيه طريقه وان
لم يقل

15

لم يقل بجميع حقوقه ولم يشترط الطريق فلا طريق له وله ان يرد وان قال ظننت ان له منفذا
الى الطريق وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان في باب الحقوق ظهر في الدار المبيعة طريق للدار
الاخرى فان كانت تلك الدار للبائع لم يكن له ان يمر في الدار المبيعة لانه باعها من غير
استثناء وان كانت لغيره كان عيبا وفي خلاصة الفتاوى مسيل ماء الغير الى الكرم المبيع
عيب كذا في البزازية وفي المحيط البرهاني لو ادعى رجل في الدار المشتراة مسيل ماء واقام
على ذلك بينة فهذا بمنزلة العيب فان شاء المشتري امسكها بجميع الثمن وان شاء
ردها ولو كان قد بنى فيها بناء فله ان ينقض بناءه وليس له ان يرجع بقيمة بنائه كذا في الظهيرية
وفي خلاصة الفتاوى كذا مسيل الماء الى ساحة الغير عيب وفي القنية هذا اذا ثبت انه بغير
حق ولم يعلم وقت الشراء وفي شرح مختصر القدوري للزاهدي كذا لو اشترى دارا ليس لها مسيل ماء
يرد وفي باب الحقوق من شرح الجامع الصغير لقاضي خان اذا كان طريق الدار المبيعة او مسيل
مائها في دار اخرى لا يدخل من غير ذكر الحقوق او المرافق او بكل قليل وكثير هو فيها او منها
فان ذكر فقال البائع ليس للدار طريق في دار اخرى فان المشتري لا يستحق الطريق من
غير حجة لكن له ان يرد بالعيب وفي القنية اذا نقص من حقوقها الواجبة بقضاء يرد وفي حقوقها
الغير الواجبة كالظلة وكنيف شارع في الطريق لا يرد وفي النيسابوري عدم الشرب في الارض
والنخل عيب كذا في خلاصة الفتاوى احال جوابه الى المحيط وفي فتاوى قاضي خان احال الى المنتقى
كذا احال اليه في الذخيرة وفي فتاوى قاضي خان اذا اشترى ارضا او نخلا لا يستحق الشرب بدون
الشرط فان لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك فلما علم قال للارض كان له ان يرد لما قلنا ان ما
يعده الناس عيبا يكون له ان يرد بذلك وعدم الشرب والطريق يعد عند الناس عيبا وان
كان لا يستحق ذلك بدون الشرط وفيها ايضا اذا اشترى ارضا بحقوقها وشربها و
وللبائع اراضي مثلها فانه يقسم الشرب بينهما بالحصص فان لم يكن لهذه الارض ما
يصيبها فللمشتري الخيار ان شاء رد وان شاء اخذ كذا في الذخيرة احال الى المنتقى كذا في

النب بورثت اشترى ارضا بشربها فاذا الشرب لها فاراد المشتري ان ياخذ الارض
بحصتها ويرجع على البائع بحصة الشرب من الثمن فان له ذلك كما في الذخيرة
وفي جواهر الفتاوى ظهور جباية بها عيب وكذا لو وجد خراجها خارجا عن مثلها فهو عيب
كذا في الظهيرية وكذا كونها مستاجرة كما في مجمع الفتاوى وفي فصل من مسائل الاجارة الطويلة
احال الى فتاوى قاضي خان حتى لو اشترى ارضا مستاجرة ان لم يعلم بذلك وقت
الشراء فله الخيار ان شاء انتظر وان شاء رفع الامر الى القاضي وطلب بالتسليم واذا
عجز البائع عنه فسخ القاضي البيع وان علم بذلك وقت الشراء فكذلك الجواب في
ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه اشترى رجاء ان يجيز المستاجر فيقدر البائع على
التسليم فاذا لم يجزه عجز البائع فكان له الفسخ كما في الملتقطات لابي المعالي مسعود بن
شجاع بن محمد الاموي الحنفي اشترى من رجل ارضا مستردة او مسترقة ولم يعلم المشتري
بذلك ثم علم فله ان يردها لان هذا عيب فان اعترف البائع بذلك قبل القضاء فله ان
يرده ويفسخ البيع فيه فان اخرج السلطان الارض المسترقة او المستردة من يد المشتري
بعلة انها مستردة او مسترقة بغير حكم حاكم فاراد المشتري ان يرجع بالثمن على البائع فان
اخرجها بحق فله ان يرجع وان علم المشتري بانها مستردة او مسترقة حالة العقد فانتزعها
السلطان من يده من غير حكم فان اعترف البائع بانه باع ما ليس له قبل القضاء فله ان
يرجع بالثمن كما في جواهر الفتاوى في الباب الخامس **ومن المنثورات في هذا القسم** ما لو اشترى
ارضا على انها حرة من النوائب الديوانية فبان خلافه كما في البزازية والتمرتاشي وفتاوى
قاضي خان والكبرى قال صاحب جواهر الفتاوى لو اشترى على انها حرة من الخراج لا خراج
عليها لا يفسد البيع بهذا اللفظ فقد يكون الارض ولا خراج وان وجد الخراج فهو بالخيار
وفي الوجيزة اذا اشترى ارضا وادعى انها حرة عن النوائب فاذا طولب المشتري بالنوائب
فله الرد على البائع ان كان حيا وعلى ورثته ان كان ميتا وفي البزازية لو اشترى ارضا
على ان

76

على ان خراجها كذا فكان اكثر فله الخيار كما لو اشترى على ان جبايتها درهم فاذا هي
درهمان او ثلثة ان لم يكن عاليا فله الخيار كذا في التمرتاشي وفتاوى قاضي خان والكبرى
واذا باع ارضا وقال ان خراجها كذا ثم ظهرت الزيادة فالبيع جائز فهل يكون الرد ان كانت
الزيادة شيئا يعد عيبا فله الرد كما في الذخيرة ولو اشترى ارضا فوجد خراجها
ثقيلا خلاف ما اشترى فله الرد بعد ان يحلف بالله ما كان يعلم خراجها قبل شرائها ولا رضي به
بعد ما علم ولا ابراه من عيوبها ونحوه في التحليف عن ابي يوسف كما في ملتقط محمود الاستروشني
ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا مثل ما يعد
عيبا في الناس يتخير المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له ولو اشترى ارضا على
انها غير خراجية وهي خراجية فسد البيع ان علم المشتري انها خراجية وان لم يعلم بذلك
جاز البيع ويتخير المشتري كما في فتاوى قاضي خان وفيها باع سكنى له في حانوت لغيره
فاخبر المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهرت اكثر من ذلك قالوا ليس هذا بعيب في الحانوت
فلا يرد السكنى بهذا السبب **تتمة في هذا القسم** كل ارض يجوز بيعها يثبت فيها
خيار العيب لانها ملك كسواد العراق فان عمر رضي الله عنه لما فتح سواد العراق عنوة
اقر اهلها عليها وجعل عليها خراجا فبقيت ملكا لهم وكذا ارض مصر لان عمرو بن العاص
رضي الله عنه لما فتحها عنوة اقر اهلها عليها بامر عمر رضي الله عنه وجعل عليها خراجا ايضا
فبقيت ملكا لهم وكذا ارض القطيعة وهي الارض التي اقطعها الامام لقوم وخصهم بها
فملكوها وكذا الارض العشرية كارض العرب وارض البصرة باتفاق الصحابة رضي الله
عنهم اجمعين وكذا كل ارض فتحها الامام عنوة واقر اهلها عليها الا الارض المملكة
التي فتحها الامام ولا مالك لها ودفعها الى قوم ليعطوا الخراج ولو باع الامام هذه الارض
جاز كذا في تتمة الفتاوى في كتاب الزكوة وكذا كل ارض اسلم اهلها عليها او فتح
الامام عنوة وقسم بين المسلمين وكذا احياء الموات من العشرية والخراجية

وفي زكوة ملتقط محمود الاستروشني قال ابو حنيفة بلخ صلحية ولهذا تركت الكنايس
والبيع وقال ابو احمد عيسى بن النضر السغد صلحية اسلم اهلها بغير عنوة وسمرقند فتحت عنوة
غير انها عشرية ايضا لانه جعل خراجهم حفظ الثغر فاذا ادى الخراج وجب عليه ان
يؤدي بنية العشر قال محمود الاستروشني وكان بعض العلماء يؤدي العشر الى الفقراء
من ضياعه بدرغم وفي تحرير الاحكام في تدبير اهل الاسلام الشام فتحت اراضيه عنوة
واما مدنه ففتح بيت المقدس ونابلس والاردن وفلسطين وبصرى واجنادين صلحا
واما دمشق فدخلها ابو عبيدة من باب الجابية صلحا ودخلها خالد بن الوليد من الباب
الشرقي عنوة والتقيا في وسط البلد فكان الفتح لابي عبيدة لانه كان امير الجماعة واما
حمص ففتحت عنوة واما حماه وشيزر وثانيه ففتحت صلحا واما حلب وقنسرين فعنوة فهذه
كلها اراضي مملوكة يثبت فيها الخيار وفي المفيد شرح التجريد في باب بيع دور مكة يجوز بيع
المزارعات والاحاذات والاكارات الاحاذة هي الارض الخرب ياخذها انسان باذن
صاحبها فيعمرها ويزرعها وارض الاكارة هي التي في ايدي الاكرة وارض المزارعة هي التي يدفعها
صاحبها مزارعة وكل ارض لا يجوز بيعها لا يثبت فيها الخيار وما لا يجوز بيعه دور مكة شرفها
الله تعالى لانها وقف الخليل عليه السلام ودور بغداد لان المنصور اذن للناس في البناء
ولم يملكهم ارضها وكذا حوانيت السوق التي للسلطان عليها الغلة واما البيوت التي وقعت
على الدور فيجوز بيعها فيثبت فيها الخيار هذه الجملة في المفيد هكذا قال ابو حنيفة في دور بغداد
كما في شرح مختصر الكرخي في اول باب بيع دور مكة وكذا في مختصر الكرخي وكذا اراضي روم ايلي على ما
بينه شيخ الاسلام ابو السعود بن محمد العمادي في فتواه وهي ارض مملكة لم يملكها السلطان
لاهاليها حين فتحها بل اقر عليهم على وجه الاعارة الا اراضي البلدان والقرى التي عليها المنازل
والبيوت فانها مملوكة هذا اخر ما قصدنا ايراده في الاراضي وما يتعلق بها فلنشرع في ذكر ما
يحدث في ساير الاسلعة والامتعة فنقول العيوب الموجبة للرد منها تجري على قسم

واحد

واحد غالبا وهو القسم الاول من الاقسام الخمسة المذكورة وهو في العيوب الظاهرة
وقد ذكرنا المرابحة والاستحقاق بالتنقيص الى اخر القسم الخامس في نقود عيوب هو
الان لنا ولم نلتفت اليهما في الذكر هنا لندرة وقوعهما ثم القسم الاول وهو في العيوب
الظاهرة انواع **النوع الاول في المصاحف والكتب** الآية الساقطة في الجامع عيب
كما في البزازية والظهيرية وفتاوى قاضي خان وجوامع الفقه للعتابي والذخيرة والمحيط
البرهاني وكذا حذف الحروف عيب كما في البزازية والتمرتاشي والمحيط البرهاني والذخيرة هو
ونوادر المعلى والخطاء في الكتابة عيب كما في المحيط البرهاني والذخيرة وفيها رجل اشترى مصحفا
لولده فقال المعلم ان فيه خطاء كثيرا قال ان كان فيه خطاء الكتابة يرده ويرجع بالثمن وفي
البحر الرايق عدم الاعراب عيب كذا في شرح مختصر القدوري للزاهدي عند المتاخرين لا عند
المتقدمين لان مصاحف عثمان بن عفان رضي الله عنه التي ارسلها الى الافاق مجردة
عن النقط فكيف الاعراب لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جردوا المصاحف ولانه يعتمد
على النقط ولا يكثر الجهد في التعليم والتعلم لكن المشايخ استحسنوا النقط ولم يروا باسا
بالعجم وعلى هذا كتبة اسامي السور وعدد الآيات فكان الاعراب مثل ما ذكرنا في كونه وصفا
مرغوبا وفي البزازية لو اشترى مصحفا على انه منقوط بالنحو فاذا هو غير منقوط له خيار الرد وفي
الذخيرة وكذا على انه منقوط بالنحو وفي نقطه سقط كذا في المحيط البرهاني هذا رواية عن ابي
يوسف كما في النيسابوري ونوادر المعلى الرازي وكذا لو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح
من تاليف محمد بن الحسن فاذا هو من تاليف غيره او هو كتاب الطلاق من تاليفه او كتاب
الطب فله الرد لان الكتاب اسم للمكتوب بالسواد كذا في التمرتاشي والظهيرية والكبرى
وينبغي ان يكون الخطوط المختلفة في المصحف او الكتاب عيبا وكذا محو الحروف وكذا خرق
الورق خرقا ينقص الثمن وكذا اثر السوسة في الحروف وكذا اثرها في الهامش بحيث ينقص
الثمن وكذا خرق جلده وكذا الحرق وكذا انتقاض الشيرازة لو كان مشترا والله اعلم

بالصواب **والنوع الثاني في الثياب والامتعة وما يشبهها** الخرق عيب بالخاء المعجمة
والعفونة عيب كما في جامع الفصولين وفصول العمادي والاستروشني وفتاوى قاضي
خان وكذا الحرق عيب بالحاء المهملة كما في شروط الظهيرية في تعبير العوار وكذا الرفو
من غير عفن عيب كما في مختصر الاصل في باب صلح العبد التاجر كذا في الاصل الرفو الاصلاح
وكذا جبة عبائية مقلوبة بطانتها ظهارتها عيب كما في بيوع القنية مترجمة من الخوارزمية
وينبغي ان يكون مقلوب كل ثوب من شانه ان يقلب عيبا كالكمي ونحوه وفي التجنيس
والمزيد النجاسة في الثوب بحيث اذا غسل نقص ثمنه عيب كذا في الولوالجية وفتاوى قاضي خان
والذخيرة والمحيط البرهاني والكبرى وكذا الدم فيه اذا غسل نقص ثمنه عيب كما في خلاصة الفتاوى
والظهيرية والنيسابوري وغنية الفتاوى والذخيرة والمحيط البرهاني والكبرى وكذا صغر
الثوب عيب وكذا توسخه عيب كما في مختصر الاصل في باب المرابحة على وجه الاستشهاد كذا في الاصل
وكذا الكهن في الثوب عيب كما في فتاوى قاضي خان وكذا الفارة في جبة مبطنة عيب اذا
كان اثرها يوجب النقصان كما في خلاصة الفتاوى وجوامع الفقه للعتابي وفتاوى قاضي خان
والمحيط البرهاني والكبرى ويرجع بالنقصان لو تعذر الرد كما في البزازية وكذا الوسادة
المحشوة بحشو من صوف لا تحشى بمثلها عيب كما في النيسابوري ولو اشترى ثوبا فاذا هو صغير فله
الرد وكذا القلنسوة وكذا الخف كما في الظهيرية كذا في فصول الاستروشني وكذا لو كان احد الخفين
ضيقا خارجا عن العادة عيب وكذا لو لم يدخل رجلاه فيهما لو لبس للعلة في رجله وفتوى
القاضي الامام علي السغدي رحمه الله بالرد للبس او لغيره كما في فصول العمادي كذا في الظهيرية
والذخيرة والمحيط البرهاني وفي فصول الاستروشني لو قال البايع له درپاي كن فراخ شود فاخذ
المشتري ولبسه يوما ولم تتسع هل له ان يرد كانت المسئلة واقعة الفتوى واجبت ليس له
ان يرده وفي القنية في باب العيوب اشترى مسحيا لا يسعها الرجل مع اللفافة وتسعها
بدونها فله الرد اذا اشتراها للبس وفيها ايضا الرطوبة في الغزل والابريسم عيب كذا
اشير اليه

78

اشير اليه في الذخيرة لان بل المشتري عيب يثبت هذا باقرار البايع او بنكوله عن اليمين
والبرداورة في الغزل عيب كما اشير اليه في فصول الاستروشني وكذا البرداورة في الكتان عيب
كما اشير اليه في البزازية والاحتراق في الغليق عيب يرد به كما في جواهر الفتاوى **وينبغي**
ان يكون البرداورة في الابريسم محلوج والبز وساير الامتعة عيبا او شرط الجيد **وينبغي**
ان يكون في كلها الحس السوسة عيبا **ومن المشروط في هذا النوع** ظهور البطانة او الحشو
خلاف ما شرط كما لو اشترى جبة على ان ظهارتها كذا او بطانتها كذا او حشوها كذا فوجد
الظهارة على ما شرط والبطانة والحشو على خلافه فالبيع جايز ويتخير المشتري لان الثوب
ينسب الى الظهارة والبطانة والحشو من اوصافه كما في المفيد في باب البيع يقع على شي
فيصادفه على خلافه كذا في الذخيرة وغيرها وكذا لو اشترى قباء على ان بطانتها قوهي فاذا هي
مروي وكذا لو اشترى ثوبا على ان حشوه قز فاذا هو قطن وفي التجنيس والمزيد وكذا القلنسوة
على ان حشوها قطن فاذا هو صوف فله الخيار وفي الظهيرية فيه اختلاف في جواز البيع وهذا
صح كذا في فتاوى قاضي خان قال بشر سالت ابا يوسف عن رجل اشترى من آخر ثوبا
على انه كتان فاذا ثلثه قطن فله ان يرده وان قطعه لم يرجع بشي ولو كان اكثره قطنا
فالبيع فاسد كما في الذخيرة وكذا النقصان الثوب فيما اذا قال بعتك هذه الرزمة على انها خمسون
ثوبا بالف كل ثوب بعشرين عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في قول بعض المشايخ وعند الكل في
قول البعض واليه مال شمس الايمة السرخسي كما في شرح الجامع الصغير لقاضي خان فان شرط في الثوب انه
عشرة اذرع بكذا فاذا هو عشرة ونصف او تسعة ونصف قال ابو حنيفة رحمه الله اخذه بعشرة في
ان شاء الزيادة وفي النقصان مخير بين الاخذ بتسعة وبين الرد وقال ابو يوسف اخذه باحد عشر بالزيادة
وبعشرة في النقصان ان شاء وقال محمد رحمه الله اخذه بعشرة ونصف في الزيادة ان شاء وفي النقصان
وبتسعة ونصف ان شاء كما في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام علي البزدوي والمختار قول ابي حنيفة
في صورة النقصان كما في التجنيس والمزيد كذا في الواقعات في باب الثوب وما يخرج التبعيض

كالعمائم تسلم الزيادة منه للمشتري وفي النقصان اخذه بجميع الثمن ان شاء وما لا يضره التبعيض
كالكرباس الذي لا يتفاوت جوانبه ردت الزيادة ويطرح حصة النقصان هو المختار كما في
جوامع الفقه للعتابي لانه يتعيب بالتبعيض كالمكيل والموزون وعلى هذا اذا باع ذراعا
من هذا الكرباس ولم يبين موضعه يجوز كما لو باع قفيزا من صبرة كما في الكافي شرح الوافي
فالحاصل ان نقصان الذراع عيب لان الذراع فيما يذرع جار مجرى الوصف كما في التمرتاشي
وفي الذخيرة لو قال المشتري بعد ما قبضه اشتريته على انه عشرة اذرع وهو تسعة وقال
البائع لم اشترط شيئا قال ابو يوسف رحمه الله القول للبائع كذا في نوادر المعلى الرازي وفي
جواهر الفتاوى وكذا لو اشترى ثوبا على انه ده چاشتك فاذا هو نه چاشتك يعني طاقات
من سداه وكذا السدى قبل النسج على انه ده چاشتك فاذا هو نه چاشتك لكن في الثاني
مخير بين الاخذ بقسط من الثمن وبين الترك وكذا نقصان الوزن في الاطلس عيب لو اشترى
على ان وزنه كذا الا لو لم يشترط الوزن وفي فتاوى قاضي خان لو اشترى ثوبا على انه مصبوغ
بالعصفر فاذا هو ابيض جاز البيع ويخير المشتري وفي البزازية اشترى عشرة صرم على انه من
دباغ غزنه فالفى اثنين في الدار فباره انه دباغ شاخ فهو عيب فاحش عند التجار بنظر اهل
البصارة في البقية ان قالوا انه من دباغ شاخ يرده ويرجع بنقصان العيب في الاثنين كذا
في جامع الفصولين وفصول العمادي وفصول الاستروشني **وينبغي** ان يكون اعوجاج المزهر والقماش
المزهر عيبا وكذا الخرق في الكاغد وكذا لو اشترى كاغدا على انه مصقول فاذا هو ليس بمصقول وكذا
لو اشتراه على انه مصبوغ فاذا هو ابيض **ولم اظفر** على ما هو عيب في الفراء كالسمور والفنك
والقاقم والسنجاب وجلود الثعالب وغيرها مما يلبس فينبغي ان يكون تحسس السوسة فيها عيبا
وكذا العفونة بحيث ينتثر شعورها وكذا تزويج الشعور بعضها بالبعض بحيث تجتمع في موضع
او في موضع لطول مكثه او لعارض آخر اذا كان فاحشا لانه ينقص الثمن واما لو اشترى فروا على انه
سمور فاذا هو سنجاب او غيره فينبغي ان لا يجوز البيع لان كل واحد منهما جنس آخر وكذا غيره

ويجوز

79

ويجوز فيما لو اشترى سمورا على انه ظهر فاذا هو قفا او باجه لكن الاختلاف الوصف يتخير وكذا
لو اشتراه على انه دباغ الروم فاذا هو دباغ المسقو والله اعلم بالصواب وفي النيسابوري
رجل باع جرابا على انه هروي وقبضه المشتري ثم جاء يزعم ان هذا الجراب ليس بهروي فاني
ادعو عدلا من اهل تلك الصناعة فاسئله عن الثياب فان زعم انها ليست بهروية رددتها
رددتها لان الشيء يتعرف على كل حال عن اهله وذوي المعرفة وقول الواحد حجة في مثل هذا وهو
قول ابي يوسف رحمه الله **والنوع الثالث في اللآلي والجواهر والاحجار وما يشبهها** نقصان
الوزن في اللؤلؤة عيب لو علم به يرجع بنقصانه لو استهلكها قبل العلم به في قول محمد رحمه الله
ولا يرجع عليه بشيء في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله قال استقبح قياس قول ابي حنيفة فيما انه لا يرجع
عليه بشيء واترك قياسه فيه لان نقصان اللؤلؤة يحط من الثمن شيئا كثيرا واجعل له ان يرجع
بالنقصان كما في الذخيرة وفيها اذا باع لؤلؤة على ان وزنها مثقال فاذا هي مثقالان فالزيادة
للمشتري بغير ثمن لان الوزن فيما يضره التبعيض بمنزلة الوصف كذا في شرح مختصر الطحاوي للوبري
وينبغي ان يكون حكم زيادة الوزن في الياقوت والالماس واللعل والزبرجد او غيرها مما يوزن بلكه الاتها
بمنزلة مما يضره التبعيض وكذا الحكم نقصان الوزن فيها لما ذكرنا ان الوزن فيما يوزن بمنزلة
الوصف وفوات الوصف بمنزلة العيب وفي الذخيرة اذا اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو
اصفر فله الخيار كذا في المبسوط ثم انه لو اشترى فصا على انه الماس فاذا هو ياقوت او لعل او زبرجد
او غيرها طردا او عكسا هل يجوز البيع ينبغي ان لا يجوز البيع وان اتحد الجنس في تجربة الجوهرية
كالكتاب لان كل واحد منها في بلد غير بلد الآخر والبلد تختلف لما سبيج فيصير كل واحد جنسا
آخر واللؤلؤ جنس آخر والرخام كلها جنس واحد لو كان في بلد واحد لاتحاده في التجربة
لكن الاختلاف في الصفة ثم الياقوت على ثلثة اصناف اجوده احمر ثم اصفر ويقال له
بهرمان كزعفراني ثم كحلي فلو اشترى فصا على انه ياقوت احمر او اصفر فاذا هو ياقوت

كحلي فالجواب فيه ينبغي ان يكون كالجواب فيما تقدم من الخيار وفي الذخيرة الرصاص
في المسك عيب قال ابو حنيفة رحمه الله المشتري بالخيار بين الاخذ والرد وقال ابو يوسف
يرد الرصاص بحسابه وهو قول ابن ابي ليلى وقال محمد يحط عن الثمن بقدر وزن
الرصاص وفي فتاوى قاضي خان جعل ابو يوسف لجنس هذه المسئلة اصلا فقال ما يسامح
في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في قليله يميز كثيره ويسامح في الحنطة وامثالها
قليل التراب فلا يميز كثيره على ما سيأتي وفيه لا يسامح في قليله فيميز كثيره قال فخر الدين
قاضي خان عامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية وينبغي ان يكون المسك المختلط ببعض
الغالية او بشيء آخر لا يمكن تميزه عيبا يرد به وفي الكتاب بوري اشترى عودا على انه هندي
فاذا هو غير هندي فله الخيار ولا ينظر الى اليسير منه انما ينظر الى الكثير فاذا كان لا يجب عليه
ان يرده في الكثير لم انقض عليه بذلك في اليسير اعتبر جميع ما ذكره بمنزلة عيب يوجد في المبيع
انتهى عبارته وينبغي ان يكون الخيار ايضا فيما لو اشترى عودا على انه قماري فاذا هو
ماوردي وكذا في الردائة التي يقال لها بالفارسية پوسيده والعود انواع اجوده قماري
ثم صنفي ثم هندي وكذا العنبر المبلوع ينبغي ان يكون عيبا والعنبر ايضا انواع اجوده
اشهب وهو ابيض ثم فستقي وارداه اخضر وقال الشيخ الرئيس ابو علي حسين بن عبد الله
بن سينا اجوده الاشهب ثم الازرق ثم الاصفر ثم الاحمر وارداه اسود وهو الذي
يبلعه الحيتان فاذا اشترى على انه اشهب فاذا هو ازرق او اصفر او احمر ينبغي ان يكون
له الخيار اذا كان نقصان مالية الازرق انقص منه وينبغي ان يكون الردائة في
اللآلي عيبا وكذا الصفرة والكمودة وعدم الثقب لو عليه والثقب الكبير الفاحش كلها
عيب فيها وكذا التصدع في الاحجار كلها جواهر كانت او رخامات وكذا الجمد في اللعل وكذا
في البلور ولو اشترى لعلا على انه بدخشاني فاذا هو غيره ينبغي ان يكون له الخيار
وكذا لو اشترى فيروزجا على انه نيسابوري فاذا هو غيره وكذا لو اشترى زبرجدا على انه

صعيدي

صعيدي فاذا هو غيره لفوات الصفة المشروطة المرغوبة وفي الكتاب بوري رجل باع نگينا
على انه ياقوت وقبضه المشتري ثم جاء آخر يزعم ان هذا الفص ليس بياقوت فان ادعو
عدولا من اهل تلك الصناعة فاسئله عن الفص فان زعم انه ليس بياقوت رده لان
الشيء يعرف على كل حال عن اهله وذوي المعرفة وقول الواحد العدل حجة في مثل هذا المعنى
به قول ابي يوسف وينبغي ان يكون انواع الرخام مثل ما ذكرنا في الشرط لاتحاد الجنس
في الحجرية وفوات الصفة المشروطة المرغوبة والله اعلم والنوع الرابع في الاواني وامثالها
الثلم في الاواني كلها عيب كما في جامع الفصولين وفصول العمادي والاسروشني ولو
كان يسيرا غير نافذ لا يسيل منه ماء كما في صرف الاصل وكذا الكسر عيب كما اشار اليه
في المحيط البرهاني في مسئلة اناء فضة والغش في اناء فضة عيب لا الردي كما في التجريد البرا بوي
والبزازية كذا اشار اليه في المحيط البرهاني وكدم السيوف عيب وكدم القتير عيب وهو
رؤس مسامير الدروع كما في خزانة الفقه وفي المغرب يقال كدمه اذا اثر فيه بحديدة
عن الجوهري ثم سمي الاثر به فجمع على كدوم ومنه ما روي في خزانة الفقه والتراب
في الصفر قليلا او كثيرا عيب كما في خلاصة الفتاوى وكذا الحجر في النحاس عيب لكن اذا
اذابها ووجد يمسك من الثمن بحسابه لان قليله لا يباح كما في محيط السرخسي وفتاوى
قاضي خان الا ان يشاء البايع ان يأخذها ويرد الثمن كله كما في التجنيس والمزيد والمحيط
البرهاني وكذا الاسرب في الصفر عيب وكذا في النحاس عيب ومن المشروطة في هذا النوع
ما لو اشترى طشتا على انه عشرة امناء فاذا هو خمسة فانه يرد كما في البزازية وخلاصة
الفتاوى وان تعيب عند المشتري وابى البايع قبوله لاجله فانه ينظر الى الطشت فان
كان قيمته على عشرة امناء عشرين وعلى خمسة امناء عشرة والعيب ينقصه على قيمة خم
خمسة دراهم فانه يرجع على البايع بنصف الثمن لنقصان الوزن ويرجع ايضا بعشر الثمن
لاجل العيب وذلك درهم لان العيب قد نقصه درهما هكذا قال محمد رحمه الله كما في الذخيرة

ولو قال بعتك هذا الحديد فاذا هو سيف جاز البيع وله الخيار كما في شرح الجامع
الكبير للعتابي في باب ما لا يقدر على رده بالعيب وينبغي ان يكون له الخيار ايضا
فيما اذا قال بعتك هذا السيف فاذا هو حديد لاتحاد الجنس واختلاف الوصف
والنوع الخامس في اللحوم والشحوم والادهان واشباهها الملح الفاحش في اللحم
القديد عيب كما في غنية الفتاوى والظهيرية وهو كمسئلة حنطة فيها تراب
كما سيجي كما في المحيط البرهاني وكذا الملح الفاحش في الالية عيب وكذا في الشحم القديد
عيب كما في غنية الفتاوى ولو اشترى شحما وعاء بوزن معلوم فوجد فيه ملحا كثيرا
خارجا من المعتاد وما نقص من الوزن فانه يسقط من الثمن بقدره كما في جواهر الفتاوى
في الباب الرابع قال محمد اذا قال للقصاب زن لي من هذا اللحم ثلثة ارطال بكذا درهم
فقطعه ووزنه فالمشتري بالخيار لان هذا ليس بشي معلوم ومعناه ان موضع اللحم
يتفاوت وكان له ان لا يرضى بهذا بخلاف ما اذا قال زن لي من هذا الجنب او من
هذا الرجل لان اللحم من موضع معين من الشاة قلما يتفاوت فلا خيار وكذا
لا خيار له اذا قال زن ما عندك من اللحم على حساب ثلثة ارطال بدرهم قال الحاكم
ابو الفضل ذكر بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله في مثل هذه المسئلة مثل ما قال
محمد هذه الجملة في الذخيرة وينبغي ان يكون منه ما اذا اشترى لحما على انه لحم ضان فاذا
هو لحم معز او عكسه اذا كان في قيمته تفاوت وفي خلاصة الفتاوى لحم ضخم في بطن سمكة
عيب لو على اثرها كذا امثالا ان القدر يجري مجرى الجودة وفواته بمنزلة العيب كما في التمرتاشي
وفتاوى قاضي خان وفي الذخيرة ان شواها قبل ان يعلم بذلك اعتبر محمد نقصان وزن في
السمكة بالعيب حتى قال تقوم السمكة عشرة ارطال فاذا اقومت وهي سبعة ارطال صح
فيرجع ما بينهما من الثمن ولم يعتبر نقصان الوزن بنفسه اذ لو اعتبره لقال يرجع بثلثة
اعشار الثمن وعن ابي يوسف انه قال في هذه الصورة لا يرجع المشتري بشي وان وجد

في بطنها

81

في بطنها طينا او ما اشبه ذلك لانه مما ياكل السمك فلزمه البيع ولا خيار له كذا في
الواقعات الحسامية كذا في النيسابوري وفي التجنيس والمزيد رجل اتى القصاب
اياما فقال اعطني لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه من الميزان وصاحب
الدرهم يظن ان ثمن اللحم في البلدة هكذا من ثم وزنه يوما في بيته فوجد ما ثلثين
استارا يرجع على القصاب بما يخص بقدر النقصان من الدراهم لانه انعقد العقد بالتعاطي
على قدر الثمن فلا يرجع بقدر النقصان من اللحم لان البيع لم يقع عليه لان البيع بالتعاطي
لا يقع الا بعد القبض هذا اذا كان القصاب مقرا انه دفع على انه من والمشتري من
اهل البلدة اما ان كان المشتري من غير اهل البلدة والقصاب ينكر انه دفع على انه من
خلم بخب هنا واحال الى ما تقدم بصحيفة وههنا ليس له ان يرجع لان اصطلاح التسعير
في اللحم غير متعارف في غير اهل البلدة بخلاف الخبز فانه متعارف في حق الكل فيرجع فيه
غير اهل البلدة بحصة النقصان من الثمن كاهل البلدة وفي شرح الجامع الكبير للعتابي في
باب ما لا يقدر على رده بالعيب من عيب حدث عند المشتري لو قال بعتك هذه الشاة فاذا
هي مسلوخة مشوية جاز البيع وله الخيار وفي جوامع الفقه للعتابي الدود في السمن
خارجا عن العادة عيب وكذا الزيت الفاحش في السمن عيب وفي الذخيرة الرائب في
السمن خارجا عن المعتاد عيب وكذا في الزبد عيب كذا قال محمد رحمه الله وينبغي ان يكون
الماء في اللبن عيبا وكذا في السمن وكذا الملح الفاحش في السمن وكذا المرارة في السمن و
كذا شحم الالية في السمن وكذا شحم البطن في السمن وفي خلاصة الفتاوى الدهن خارجا
عن العادة عيب كذا في البزازية وفي جامع الفقه للعتابي الطين في الزيت خارجا
عن العادة عيب وفي الذخيرة قال ابو حنيفة رحمه الله المشتري بالخيار ان شاء اخذه به
وان شاء رده وقال ابو يوسف رحمه الله يرد الطين بحصته لان الطين ليس من الزيت
وهو قول ابن ابي ليلى كذا في النيسابوري وفي محيط السرخسي الماء في الزيت عيب كذا
في النيسابوري وينبغي ان يكون كل ما ذكر في الزيت عيبا ان يكون هو عيبا ايضا في
الشيرج ودهن البزر وكذا المرارة في كلها وكذا المرارة في العسل وكذا الدقيق فيه وكذا

التراب فيه وكذا القرع المطبوخ المخلوط فيه وكذا المائع فيه وكذا المرارة في الدبس وكذا الدقيق
وكذا الماء وكذا الطين خارجا عن المعتاد في الدبس وفي غنية الفتاوى وقوع فارة في
سمن ذائب عيب يرد به اذا علم وقوعها قبل الاكل باقرار البايع كذا اشير اليه في فصول
الاستروشني **وينبغي** ان يكون وقوع الفارة في جميع ما ذكرنا من الاسمان والادهان
والعسل والدبس كذلك وفي الكافي شرح الوافي لو باع الظرف والزيت على انهما مائة رطل
فوجدهما تسعين رطلا الظرف عشرون والزيت سبعون فالنقصان من الزيت لان
الظرف لا يزيد ولا ينقص والزيت يزيد وينقص والاصل ان النقصان والزيادة يصرفان
الى ما يحتملهما فيجعل كان الزيت كان ثمانين رطلا والزق عشرين رطلا وجملته مائة
رطل فانتقص من الزيت عشرة ارطال قبل القبض وسقط حصة النقصان من الثمن ورد
فيقسم الثمن على الزق وثمانين رطلا من الزيت فما اصاب الزق لزمه وما اصاب الزيت
ينقص بتسع لانه انتقص منه عشرة من ثمانين والعشرة من الثمانين الثمن وخير المشتري
ان شاء اخذ الزق وما فيه من الزيت بما بقي وان شاء ترك لانه تغير عليه شرط عقده
وان بلغ الظرف وزنا لم يعتد خير بان كان الزق ستين والزيت اربعين ووزن الزق
لا يبلغ هذا القدر في المتعارف خير بين الفسخ والامضاء لانه غرة فاختل الرضى وصار كالعيب
وان وجدهما مائة وخمسين والزق مائة فسد بينهما هذه الجملة في شرح الوافي وفي شرح
الجامع الكبير للعتابي في باب ما لا يقدر على رده بالعيب لو قال بعتك هذا العصير فاذا هو
خل جاز البيع وله الخيار وفي فتاوى قاضي خان نتن الخل بحيث لا ينتفع به عيب يرد به
فاذا اصابه البايع في خابية المشتري بحضرته فظهر انه منتن لا ينتفع به ونحوه امانة عنده
لا ضمان عليه هلك او فسد وان ابراه المشتري لفساده ولم يكن له قيمة واشهد عليه
هكذا قال ابو بكر البلخي رحمه الله وفي جامع الفقه لابي نصر بن ابي حفص مردي خم سركه خريد
وآن سركه رانلخ يافت بيع اين روا نبود ورد كند وزر خود باز گيرد وفي جوامع الفقه
للعتابي وقوع الضفدع في الخل والعصير والماء ونحوه ليس بعيب **وينبغي** ان يكون
المرارة في العصير عيبا ولو اشترى عصيرا فوجده خلا او اشترى خلا فوجده عصيرا ينبغي

ان يخير

82

ان يخير لان الجنس متحد والوصف مختلف وفي جواهر الفتاوى الرداءة في الطبرزد عيب
واذا اشترى عدل طبرزد فباع منه حمنة امنا فوجد المشتري الباقي رديا فله ان يرده مع
بالعيب لان كل طبرزد بمنزلة العددي فله ان يرد المعيب **والنوع السادس في الحنطة**
وساير الحبوب وما يجانسها السوسة في الحنطة عيب وكذا العفونة فيها عيب
كما في جامع الفصولين وفصول العمادي والاستروشني وفتاوى قاضي خان وكذا العتيق فيها
عيب لا رديها كما في غنية الفتاوى **وينبغي** ان يكون السوسة والعفونة والعتيق
عيبا في الشعير والسمسم والعدس والماش والجاورس والارز والحمص واشباهها و
في المحيط البرهاني لم تعتبر الرداءة في المكيل والموزون عيبا وفي اقرار غاية البيان
في باب الاستثناء الاوصاف في الحنطة ثلثة جيد ووسط ورديء **يقول الفقير**
فعلى هذا ينبغي ان يكون للمشتري الخيار فيما اذا اشترى حنطة على انها جيدة فاذا هي
وسط او ردية لفوات الصفة المشروطة المرغوبة وينبغي ايضا ان تكون هذه
الاوصاف في الشعير والسمسم والعدس واشباهها وينبغي ايضا ان يكون اختلاف
المشروط في الوصف جاريا في كل ما ذكرنا لان اختلاف الوصف بمنزلة العيب وفي جوامع الفقه
للعتابي اسوداد حب الزرع عيب وانتفاخ الحنطة عيب والتشير فيه اشارات الجامع
الكبير الى ان البلة في الحنطة عيب وفي نوادر المعلى الرازي عن ابي يوسف وضعت المسئلة
في الطعام **وينبغي** ان يكون البلة عيبا ايضا في كل ما ذكرنا والله اعلم والتراب
الزايد في الحنطة خارجا عن المعتاد عيب كما في فتاوى قاضي خان وغيرها وكذا في الشعير
عيب كما في جوامع الفقه للعتابي وكذا في السمسم عيب كما في البزازية والكبرى وفي فتاوى
قاضي خان المشتري بالخيار بين اخذ الحنطة بقسطها من الثمن وبين الاخذ بكل الثمن
كما اذا اشترى على انها عشرة اقفزة فوجدها تسعة وعن ابي يوسف ليس له تمييز التراب
وامساك الحنطة بقسطها من الثمن هذا اذا علم به قبل التمييز واذا ميز فوجد فاحشا ب
يعد عيبا عند الناس فان امكنه خلطه بالحنطة ويردها بذلك الكيل من غير نقصان
ويسترد الثمن وان كان بعد الخلط لا يمكنه الرد بذلك الكيل لانتقاصها بالتذرية

لا يرد لكن يمسكها من الثمن حصته بنقصان الحنطة الآن يرضى البايع اخذها ناقصة و
وكل ما لا يخلو عن التراب مثل الحنطة كالسمسم وساير ما كان نظير الحنطة على التفصيل
الذي ذكرنا كذا في الولوالجية والظهيرية والذخيرة والمحيط البرهاني احال فيهما الى فتاوى
ابي الليث وفي القنية اشترى حنطا وزنا معلوما وحط من الثمن حصة الورام لانه معروف
كالمشروط قال صاحب القنية فعلى هذا يحط بالورام في خوارزم في شراء السمسم والغلية
اذا كان معهودا هذا عبارة القنية ورأيت في هامش القنية معنى الورام هو ان يوزن

معنى الورام

من من السمسم مثلا ثم ينشف وينقى ثم يوزن التراب والسقط وينقص من الثمن بحساب
ما انتقص من الثمن وفي الذخيرة ولو اشترى من آخر حنطة واكتال بعضه فرأى في البقية بعد
اختلاطا او تبنا الا انه ينقص ذلك من الثمن قال ابو يوسف هو بالخيار ان شاء اخذه
وان شاء تركه وان استهلك منها شيئا لم يكن له ان يرده احال الى المنتقى قال التبن
في الحنطة عيب والاختلاط عيب **وينبغي** ان يكون التبن والاختلاط في الشعير والجاورس
وغيرهما عيبا كما في الحنطة وفي الذخيرة الظهيرية اشترى صبرة حنطة في اسفلها وكان
ترديه وكذا اشترى حنطة في جب فاذا النصف تبن كذا في التمرتاشي ابراهيم عن محمد اشترى
من آخر بيتا من بر فاذا فيه دكان عظيم او باع بيتا من بر قال انه كذا وكذا ذراعا فاذا هو
اقل من ذلك وقد اكل بعض البر فمقول حكم المسئلة قبل اكل شيء من البر ان للمشتري الخيار
ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وبعد اكل شيء من البر للمشتري ان يرد الباقي
مثل ما اكل ويرجع بجميع الثمن وروى هشام عن ابي يوسف مثل ما روى ابراهيم عن محمد
قال ابراهيم عن محمد لو كان طعاما في قفيز او في جب فاذا النصف تبن قال يأخذ بنصف
الثمن لان القفيز والجب وعاء يكال كيلا الا ترى لو قال بعت منك ملء هذا القفيز
او ملء هذا الجب يجوز والبيت والبير مما لا يكال بهما ولا يشترى بهذه الجملة في الذخيرة
ومسئلة البيت والبير مذكورة ايضا في التمرتاشي والظهيرية ولو اشترى حنطة على انها
ربيعية فاذا هي خريفية فله الخيار كما اشار اليه في فصول الاستروشني ويعرف هذا باقرار
البايع او نكوله عن اليمين وفي الولوالجية المرارة في الدقيق عيب ولو خبز البعض ثم

تباين

تباين المرارة رد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك
وهو المختار وفي فتاوى قاضي خان الاحتراق في الخبز عيب وفي القنية لو اشترى خبزا على
انه بالماء الفرات ثم ظهر خلافه يرد وكذا لو لم يشترط قال نجم الائمة البخاري لا يرد
اذا لم يشترط **وينبغي** ان يعرف هذا ايضا باقرار البايع او نكوله الآن يشاهد عند
خبزه آخر ولو كان الخبز قليل الطبخ ينبغي ان يكون عيبا وفي خلاصة الفتاوى الحشيش
في البقل عيب لو فاحشا كذا في التمرتاشي والذخيرة والمحيط البرهاني والمسئلة موضوعة
فيه في حزمة البقل كذا في فتاوى قاضي خان وكذا الحشيش في اسفل القفة واسفل
الاوطالة من الثمار عيب لو خارجا عن العادة كما في الظهيرية وجوامع الفقه للعتابي وكذا
في اسفل السلال لو خارجا عن العادة كما في الذخيرة وفي التمرتاشي التراب في البقل عيب
وكذا لو اشترى مقلي المشمش فوجد فيها ترابا احال فيها الى ذكر الناطفي ومسئلة مقلي
المشمش ايضا في الولوالجية والمقلي الذي يستخرج منه النوى **يقول الفقير** ولو اشترى
مشمشا على انه مقلي فاذا هو غير مقلي او بعضه غير مقلي ينبغي ان يكون له الخيار
والله اعلم وفي الواقعات الحسامية لو اشترى مقلي السمسم فوجد فيها ترابا فله الرد **وينبغي**
ايضا ان يكون الخيار فيما اذا اشترى سمسما على انه مقلي فاذا هو غير مقلي او مخلوط
بالنيئ مقلي لان قيمة المقلي اكثر من غير المقلي ومن المخلوط فيكون صفة مرغوبة
وفي فتاوى قارئ الهداية السوسة في قصب السكر عيب وفي الذخيرة المرارة في الرمان
والقثاء والقثد والثمار وغيرها من فواكه عيب ان صلح لاكل الآدمي او لعلف الدواب
وان لم يصلح فالعقد باطل وفي الولوالجية وكذا المرارة في القرع عيب فلو وجد القرعة مرا
بعد الكسر له ان يرجع بجميع الثمن قليلا كان او كثيرا لانه لا قيمة لها بعد الكسر ولا يتناولها
حيوان تاما **يقول الفقير** هذا اذا كانت القرعة واحدة اما اذا كان القرع متعددا في الشراء
فوجد المشتري واحدة منها مرا بعد الكسر فحل الامر فيه عندي في المسئلة على وجهين ان كا
زن كان ما كسر شيئا لا قيمة له او لم يكن مرا فالمشتري مخير بين اخذ ما بقي ورده لنقصانه في الو
لان القرع مما يشترى بالوزن فيما يوزن بمنزلة الوصف ونقصان الوصف بمنزلة العيب

والوزن ع

وان كان ما كسر شيئا له قيمة لو لم يكن فرقا البيع فيما بقي لا يجوز فيرده كمن اشترى
بيضا فوجد بعضها مذرة والله اعلم بالصواب وفي الولوالجية ولو وجد القثاء والقند
مرا ان كان كثيرا له قيمة لا يرده ويرجع بنقصان العيب وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله
لو اشترى رمانة على انها حامضة فقال بعد الشراء من غير ان يكسرها انها حلوة فالقول
للبائع انها حامضة لان الرمانة قد يكون حلوة وقد يكون حامضة وقد روي في الحلو خلاف هذا
فقد روي ان من اشترى رمانة على انها حلوة ثم اختلفا فيها فالقول للمشتري في الحلو وعلى البائع ان
يكون فيه شرطه احال الى بيوع المنتقى والرداءة في الثمار عيب كما اشار اليه في السراج الوهاج وفي التمر نا شى
الرداءة في التمر عيب لو على انه جيد كذا في جوامع الفقه للعتابي وشرح الزيادات لقاضي خان
وفي سلم المبسوط باطلاق الرداءة وكذا الحشف في التمر عيب كما في النيسابوري وفي المغرب حشفت
النخلة صارت ذات حشف وهو ارداء التمر وفي التمر نا شى الدقل في التمر عيب لو على انه فارسي
كذا في جوامع الفقه للعتابي وشرح الزيادات لقاضي خان وفيه لو اشترى قوصرة تمر على انه
فارسي جيد فاذا هو ردي فله الرد وفي شرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي التمر انواع اعلاه عجوة ثم
فارسي وادناه دقل وفي النيسابوري لو اشترى رطبا مجازفة فصار تمرا قبل ان يقبضه فله الخيار
لان كونه رطبا وصف مرغوب فيه فكان فواته قبل القبض بمنزلة حدوث العيب في ضمان البائع
فيتخير المشتري وفي جامع الفصولين لو اشترى جوزا في جوالق فوجد في اعلاه جوزا طويلا وفي اسفله
صغيرا قصيرا ان كان القصير لا يشترى بما يشترى به الطويل كان عيبا فيرجع بنقصان
العيب كذا في فصول الاسروشني يعني اذا امتنع الرد ولم يرض به المشتري كما في فصول العمادي
وفي القنية اشترى صبرة جوز وخرج من تحتها جوز صغار فله الرد كذا في فتاوى الحاصي
وينبغي ان يكون صغار الشلجم جدا كصغار الجوز والله اعلم والفساد في البطيخ عيب فيردها
اذا علم بلا كسر ولو كسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها فله ان يرجع
بحصتها ولا يرد غيرها الا ان يعلم بالفساد كما في النيسابوري وفساد البطيخ كونها منتنة
لا يصلح للاكل ولا للعلف كما في الذخيرة وكذا الفساد في ساير الفواكه اذا علم بالذوق كما في
البزازية ما هذا فيما ينتفع واذا كسر وعلم يرجع بنقصانه اما اذا كسر بعلمه به فانه يصير
راضيا

84

راضيا فيبطل حقه كما في المفيد والذخيرة الا ان يرضى البائع بكسره ما هذا عندنا كما في
بدايع الصنايع ولو كان يصلح لعلف الدواب او يصلح لقشره فهو من باب العيب فيرجع
بنقصان العيب لتعذر الرد بسبب الكسر وعلى هذا حكم جميع الثمار وغيره من الفواكه ان
كان يصلح لاكل احد من الناس او لعلف الدواب فيكون من باب العيب وان كان
لا يصلح يكون العقد باطلا فيرجع بجميع الثمن كما في الذخيرة وان كسر بعد العلم بالفساد
فلا رد ولا رجوع كما في البزازية **يقول الفقير** هذا يخالف ما ذكر من فتاوى قاضي خان
انه اذا اشترى خلا فوجده منتنا لا ينتفع به واهراقه لفساده ولم يكن له قيمة واشهد
عليه فلا شيء عليه كما مر في النوع الخامس من هذا المجموع وفي البزازية يرجع بكل الثمن
فيما لا ينتفع به بلا علم بفساده لانه ليس بمال كذا في المفيد وكل ما يتفاوت احاده
فاحشا كان شيئا مختلفة في البيع لا يضم بعضها الى بعض اذا وجد بعضه معيبا او فاسدا
حيث لا يرد ما بقي منه كالبطيخ والقرع كما في النيسابوري كذا في فتاوى قاضي خان
فالرمان والسفرجل والقثاء والخيار يعني به القند كالبطيخ كما في الفوايد الظهيرية و
الذخيرة وغيرها وفي الملتقط الناصري الخيار غير القند **وينبغي** ان يكون الجزر والكمر ب
والقنبيط والشلجم والفجل والچغندر مما يتفاوت احاده فاحشا وفي شرح الجامع
الصغير لصدر الاسلام ابي اليسر البزدوي اذا اشترى بطاطيخ في دعاء واحد او عنبا
في دعاء واحد ثم وجد بعضها عيبا له ان يرد الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة
كذا ذكرت مسألة البطيخ في الذخيرة مروية الا المنتقى فمسألة البطيخ تخالف ما ذكرنا
اتفاقا فالظاهر اختلاف الروايتين وفي النيسابوري وما لا يتفاوت احاده فاحشا
كشيء واحد في البيع حيث يرد ما بقي منه اذا وجد بعضه معيبا او فاسدا كالجوز واللوز
والفندق والفستق والبيض كذا في فتاوى قاضي خان والذخيرة والملتقط ان صرى
وفي التمر نا شى ومما لا يتفاوت احاده التفاح والكمثرى والخوخ والاجاص وفي فتاوى
قاضي خان والمشمش من العددي المتقارب **وينبغي** ان يكون التمر والتين مما لا يتفاوت
احاده فاحشا وفي القنية اشترى الحصرم من شجر الكرم وجف العنب فليس بعيب فيه

وفي الفوائد الظهيرية فساد الجوز واللوز والفندق والفستق كونها خاوية وفي
الذخيرة يبس اللب كذلك والنتن كذلك ومنها ايضا وان كان ما كسر ينتفع به
ولو بثمن فان كان قليل اللب او اسود اللب فانه لا يرده ولا يرد ما بقي ولكن يرجع
بنقصان العيب فيما كسر قال رحمه الله وهذا عيب والاول ليس بعيب بل هو عدم الآن
يرضى البائع مكسورا حتى لو وجده بهذه الصفة قبل الكسر فله الرد بسبب العيب و
منها ايضا الفساد في البيض كونها مذرة كذا في الفوائد الظهيرية وفي التتمة حاشى العفو
في فساد الجوز اذا اشتراها قيل خمسة في مائة وقيل عشرة في الف وقيل واحدة في مائة
فان زاد فكثير وفي الذخيرة حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله ان العشرة في الالف او الالوف
قليل لان الكثير من الجوز لا يخلو عن مثل هذا في العرف والعادة وهو نظير التراب في الحنطة
وفي التتمة حاشى العفو في فساد البيض قيل واحدة في اربعة احال الى الشافي وفي الفوائد
الظهيرية الفساد في البيض اذا كانت مائة فقدر الثلث منها عفو كذا في الذخيرة و
قال فيها قد حكي عن الفقيه ابي جعفر هذا ومنها ايضا اختلف المشايخ فيما اشترى عشرة
من الجوز فوجد فيها خمسة خاوية قال بعضهم العقد في خمسة التي فيها اللب بنصف
الثمن بالاجماع وقال بعضهم يفسد في الكل بالاجماع وقال بعضهم العقد فاسد في
الكل عند ابي حنيفة رحمه الله لانه جمع بين ماله قيمة كالحي والميت وعند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله يصح العقد في خمسة التي فيها اللب بنصف الثمن وهو الاصح لان هذا
بمعنى الثمن المفصل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فان الثمن ينقسم على الاجزاء لا على
القيمة الكل في الذخيرة ولو ادعى ان بما بقي عيبا يحلف البينة عليه كما في النيابوري
يعني به لو ادعى المشتري قبل الكسر والبينة في مثل هذا اقرار البائع او نكوله عن اليمين كما
في فصول الاستروشني احال الى فتاوى الديناري وفي غاية البيان قال ابو جعفر الطحاوي
في مختصره من اشترى شيئا مأكوله في جوفه فكسره فوجده فاسدا فان كان لقشره قيمة
كان البائع بالخيار ان شاء اخذ قشره ورد ثمنه على المشتري وان شاء ابى ذلك ورد
من ثمنه ما بين ثمنه معيبا وما بين قيمته صحيحا على المشتري وان كان لا قيمة له رجع
بثمنه

بثمنه كله على البائع كذا في شرح الوبري على مختصر الطحاوي ومنها ايضا وما كان في
في جوفه كالبيض والجوز والرمان والبطيخ والقرع والقثاء ونحوه وما لقشره قيمة
كالرمان والجوز ومعرفة حصة العيب ان يقوم المبيع فاسدا وان يقوم غير
فاسد فيرجع على البائع بنسبة الفضل من القيمة الصحيحة من الثمن **وينبغي**
ان يكون الفندق والفستق واللوز مما لقشره قيمة وفي الذخيرة بطلان البيع
في الجوز اذا لم يكن للقشر بعد الكسر قيمة فان كان في موضع يعز الحطب ويستعمل
قشر الجوز استعماله فوجده خاويا اختلف المشايخ فيه منهم من قال يرجع بحصة اللب
ويصح العقد في حق القشر بحصته لمصادفته محله ومنهم من قال يرد القشر و
يرجع بحصته بجميع الثمن لان مالية الجوز قبل الكسر باعتبار اللب دون القشر فاذا
كان اللب غير منتفع به لم يكن محل البيع موجودا فيكون البيع باطلا واليه مال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي البيض فانه لا قيمة لقشره فاذا وجد فاسدا
يكون بيعه باطلا وفي بيض النعامة لو كسره فوجده مذرة يرجع بالنقصان بلا
خلاف لان مالية بيض النعامة قبل الكسر باعتبار القشر وما فيه واذا كسرها فوجد فيها
فرخا ميتا اختلف فيه المشايخ فقال بعضهم لا يجوز لانه كشيئين احدهما ميت
كما بعد الانفصال وقال بعضهم يجوز لان الميت في معدنه كما لو اشترى جارية وفي بطنها ولد
ميت هذا كله في الذخيرة **يقول الفقير** لو وجد فيها فرخا حيا ينبغي ان يجوز البيع كما لو اشترى
دابة فوجدها حاملا **تتمة في خيار العيب في المقايضة** لو اشترى جارية بثوب فوجد
بالجارية عيبا وقد استهلك البائع الثوب ردها واخذ قيمة الثوب لان الثوب ليس من
ذوات الامثال وقد لزمه رد عينه حين رد الجارية فاذا تعذر عليه رده بالاستهلاك
يلزمه قيمته كما في المغصوب كذا في المبسوط وعلل في الاصل بان الثوب لا يقرض والطعام
وما اشبهه من الكيل والوزن يستقرض فيكون عليه مثله وفي المبسوط اذا اشترى عبدا بثوبين
وتقابضا ثم استحق العبد او وجد به عيبا فرده وقد هلك احد الثوبين رد بهما لانه قصد
تبعيضهما بحكم العقد وهو في القائم منهما قادر على رد العين وفي الهالك عاجز عن رد العين

فيلزم رد قيمته وكذلك لو هلكا فعليه رد قيمتهما لانه تعذر رد العين مع تقرر السبب
الموجب للرد فيجب القيمة كالمغصوب والقول في القيمة قول الذي كانا في يديه لان القيمة
دين في ذمته فالقول في بيان مقداره قوله ولو كان الثمن جارية فولدت من غير السيد
ثم استحق العبد كان لصاحب الجارية ان ياخذها وولدها لان باستحقاق العبد
يبطل العقد من الاصل فتكون الجارية في يد القابض بمنزلة المقبوض بعقد فاسد فيجب
ردها وان كان قد دخلها عيب ينقصها اخذ النقصان معها ايضا كما في المشتراة
شراء فاسدا وهذا لانها مضمونة بالقبض والاوصاف تضمن بالتناول ولو كان الذي
الجارية في يده اعتقها نفذ عتقه فيها لانها مملوكة فان بدل المستحق مملوكة عند القبض
بمنزلة المشتراة شراء فاسدا وعليه رد قيمتها مع الولد ان كانت ولدت قبل العتق
لتعذر رد عينها بنفوذ العتق فيها منه جملة في المبسوط في خيار الرؤية اشترى عبدا بجارية
وتقابضا ووطئها مشتريها ثم رد مشتري العبد بخيار رؤية او عيب فهو بالخيار ان
شاء ضمنه قيمة الجارية يوم دفعها اليه وان شاء اخذ الجارية على حالها ولا يغرمه نقصانها
بكرا كانت او ثيبا كما في القنية وينبغي ان يكون على هذا ما اذا اشترى عبدا بثوب
وتقابضا ثم تعيب الثوب عند مشتري الثوب بآفة سماوية او بفعل مشتريه فوجد
مشتري العبد بالعبد عيبا فرده به وكذا لو كان مكان الثوب الجارية وتعيبت عند
مشتريها بآفة سماوية او بفعلها او بفعل مشتريها او بفعل اجنبي لا يجب منه ارش
والله اعلم وفي التاتارخانية احال الى الكافي رجل له طيلسان وقميص وللآخر خفان و
قلنسوة فاثبت بالبينة صاحب الخفين شراء الطيلسان والقميص بخفيه واثبت الآخر
شراء خفيه وقلنسوته بقميصه تقضي لصاحب الخفين بنصف الخفين بالطيلسان ونصف
القميص بالقلنسوة ونصف خفيه بنصف القميص لانهما اتفقا على الخفين والقميص وانما
اختلفا في بيع الطيلسان والقلنسوة فصاحب الخفين يدعي شراء الطيلسان بنصف
الخفين واثبت بالبينة فيقضى به وصاحب القميص يدعي شراء القلنسوة بنصف القميص
واثبته بالبينة فيقضى به فلذلك صار كل الطيلسان بنصف الخفين وكل القلنسوة

بنصف القميص بقضاء قاضيهما وثمرته في العيب اي ان وجد بايهما عيب رده بما يقابله
حتى اذا تقابضا ثم وجد بالقلنسوة عيبا ردها بنصف القميص وان وجد بالطيلسان
رده بنصف الخفين وان وجد بالخفين ردهما بالطيلسان ونصف القميص وان وجد
بالقميص رده بالقلنسوة ونصف الخفين وهذا اذا كانت قيمة الكل سواء حتى
يقسم بالسوية هكذا في التيسير شرح الجامع الكبير اشترى عبدا بكر حنطة بعينها وقبضها
مشتريها ثم وهبها لبائعها ثم وجد بالعبد عيبا ورده لا شيء له من الثمن ولو كان الكر بغير
عينه يرد العبد بمثل الكر باع جارية بزيت وتمر بعينهما وتقابضا ثم وجد بائع الجارية التمر
فاسدا انقسم الجارية على قيمة التمر والزيت ولا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة
السلامة فما اصاب التمر يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد التمر كما في القنية هذا آخر ما ار دنا
ذكره من انواع العيوب واقسامها **تذنيب** قد سبق الذكر في اول هذا الجمع ان المبيع لا يخلو
اما ان يكون شيئا واحدا او شيئين في حكم شيء واحد واما ان يكون شيئين او اشياء
ليس في حكم شيء واحد فنحن نذكره بتفاصيله في هذا الموضع على حدة حسب ما اقدرنا الله تعالى
عليه والله الموفق والمرشد **اما ما يكون** شيئا واحدا فكدار وكرم وارض وثوب وعبد و
دابة او كيلي في وعاء واحد كجوالق حنطة او في صبرة واحدة او وزني في وعاء واحد كزق
سمن او عسل وكجرة زيت او دهن او خابية خل وسلة زعفران او قوصرة تمر **واما ما
يكون** شيئين في حكم شيء واحد فكمصراعي باب او زوجي خف او نعلين او مكعب **واما ما يكون**
شيئين او اشياء ليس في حكم شيء واحد فكدور وكروم واراض وثياب وعبيد ودواب
او كيلي في اوعية مختلفة كحنطة في جوالقين او في صبرتين او وزني في اوعية
مختلفة كسمن في زقين او زيت في جرتين او خل في خابيتين او زعفران في سلتين
او تمر في قوصرتين وغيرها ثم انه لا يخلو ايضا من احوال ثلثة قبل القبض او بعده او بعد قبض
بعضه فان كان العيب موجودا بالمبيع وقت البيع ولم يعلم به المشتري او حدث بعد البيع
قبل القبض ولم يعلم به حين قبض فالمشتري بالخيار فيه ان شاء اخذ كله بثمنه او رد كله
وكذا الحكم فيما لو قبض بعضه دون بعض فوجد بما قبضه عيبا او بما بقي هذا اذا كان المبيع

شيئا واحدا او شيئين في حكم شيء واحد وليس له ان يرد المعيب فقط لما فيه من اضرار التبعيض
بالبايع واما اذا كان شيئين او اشياء ليس في حكم شيء واحد فهو مخير بين اخذ الكل بكل ثمنه
وبين رد الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة هذا اذا كان قبل ان يقبضهما او كان قبض
احدهما كما اذا اشترى عبدين او ثوبين او زقي سمن او جوالقي زيت صفقة واحدة
فوجد باحدهما عيبا قبل قبضهما او بعد قبض احدهما لما فيه من تفريق الصفقة على البايع
قبل التمام واما لو وجد باحدهما عيبا بعد قبضهما فالمشتري مخير بين اخذ الكل بكل ثمنه وبين
رد المعيب فقط لانه لم يلزم به تفريق الصفقة على البايع بعد التمام وهو قبض المشتري كليهما
الا اذا تراضيا برد الكل هذه الجملة بعضها في شرح الاسبيجابي وشرح الوبري وبعضها في الذخيرة
والمحيط البرهاني وقد ذكرنا نبذا من هذا الفصل في صدر هذا المجموع وفي الذخيرة قال الحاكم ابو الفضل
قال ابو يوسف اذا كان المعيب سوآء مثل الاول زيتا واحدا او سمنا او احدا غير ذلك او يترك كله في
قول ابي حنيفة وهو قولنا كذا في المحيط البرهاني **ثم ما هو كشيء واحد منه** ما لو اشترى حلي ذهب
فيه جوهر فوجد بالجوهر عيبا فاراد ان يرده دون الحلي لم يكن له ذلك الا ان يرده كله او ياخذه
كله لان ذلك كله كشيء واحد فلا يملك رد البعض دون البعض وكذلك لو اشترى خاتم فضة فيه
ياقوت فوجد بالفص او بالفضة عيبا فله ان يرد الكل او ياخذ الكل كما في صرف النيسابوري في
الباب العاشر من القسم الاول وكذلك السيف المحلى والمنطقة المحلاة كما في البحر الرايق احال الى المحيط
كذا في صرف الاصل في باب العيوب في الصرف فيه ايضا وكذلك الاناء المفضض والسرج المفضض
وفي الذخيرة في الاملاء عن محمد اذا باع الفص دون الفضة وقطعه يضر بالفص دون الفضة
او يضرهما فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الفص بحصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمته غير ناقص
وعلى قيمته ناقصا ثم يبطل عن المشتري حصة النقصان من الثمن ويكون المشتري بالخيار ان
شاء اخذ الفص بما بقي من الثمن وان شاء ترك **وفيما هو كشيء واحد** ايضا ما لو اشترى
مشجرة فوجد ببعض اشجارها عيبا قال ابو بكر البلخي رحمه الله ليس له ان يرد المعيب خاصة وان
كانت الاشجار متباينة فهي كشيء واحد معنى لانه لو رد المعيب خاصة لا يشتري من البايع
كما كان يشتري الكل كما في الولوالجية والذخيرة قال القاضي فخر الدين ان كان قبل القبض
فكذلك

فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى المشجرة باراضيها فكذلك وان اشترى
الاشجار خاصة رد المعيب خاصة كما في فصول الاسروشني كذا في فتاوى فخر الدين قاضي خان
ولو اشترى نخلا فيه ثمر فجذ الثمر ثم وجد باحدهما عيبا لا يرد احدهما بدون الاخر بل
يردهما لانهما بمنزلة شيء واحد لان الثمر بعض النخل لانه خرج منه بخلاف الفص فيما اشترى
خاتم فضة وقلع الفص ولا يضر بواحد منهما فوجد باحدهما عيبا فانه يرد المعيب منهما
لان الفص ليس من الفضة كما في البحر الرايق احال الى المحيط **ومنه** ما في فتاوى قاضي خان لو
اشترى ضيعة مع ما فيها من الغلات ثم وجد بها عيبا قالوا ينبغي ان يردها كما علم بالعيب
لانه لو جمع الغلات بعدما علم بالعيب امتنع الرد لان ذلك يكون رضى منه بالعيب ولو تركها
فكذلك لانه تضييع بها فيزداد العيب كذا في الولوالجية والذخيرة والواقعات في باب البيان
يقول الفقير انما قال مع ما فيها من الغلات لانها لم تدخل في البيع بلا تسمية لانها ليست
من حقوق المبيع ولا وصافه كالاشجار مع الاثمار عليها فاذا سميت صارت هي مبيعة اخرى
لكن لاتصالها بالارض صارت بها كشيء واحد والله اعلم وفي القنية في فصل فيما يمنع الرد
بالعيب اشترى كرما بثمره وترك الثمر واكل منها ثم وجد بالكرم عيبا فله ان يرد الكرم بحصته
فجعل الثمر والكرم فيها كشيئين لانفصال الثمر والله اعلم وفي البزازية لو اشترى جريبين
بجزر فقلع بعض الجزر فوجده جيدا ثم قلع الجريب فاذا هو معيب لا يرد ويرجع بنقصان
العيب كذا في فتاوى الخاصي لكن المسئلة فيها بلفظ الكردجين في مكان الجريب **ومنه**
ايضا ما لو اشترى زوجي ثور ثم وجد باحدهما عيبا بعد القبض حيث يرد مع صاحبه في ظاهر
الجواب وقال مشايخنا لو صار بحال لا يعمل الا مع صاحبه لالفه يرد مع صاحبه لانه صار
بمنزلة شيء واحد كما في خلاصة الفتاوى وفصول الاسروشني والمحيط البرهاني والذخيرة
وغيرها ايضا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا اشترى عشرة قواصر تمر فوجد
ببعضها عيبا فان كان من صنف واحد ليس له ان يرده الا جميعه او ياخذ جميعه وان كان
مختلفا يرد جنس المعيب خاصة وكذلك قال الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله فيما
اذا اشترى لفايف ابريسم فوجد ببعض ما في لفايفه معيبا ليس له ان يميز المعيب ويرد

ذلك خاصة وتمثيله لو وجد القانة منها كلها معيبا كان له ان يرد ذلك و
يمسك ما لا عيب فيه وكذلك اذا اشترى كتابات غزل الابرة المعيب منها ليرده
خاصة ولو اشترى عودا فوجد بعضه معيبا يرد معيبه ويمسك غيره وبعض المشايخ
قال لا فرق بينهما اذا كان الكل في وعاء واحد او اوعية ليس له ان يرد البعض بالعيب
واطلاق محمد في الاصل يدل عليه وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي رحمه الله
وكذلك اذا اشترى من المكيل او الموزون فوجد البعض صغارا او كبارا ان يعزل ليرد
من الحب الذي تحت الغربال ويمسك الباقي ليس له ذلك وكذلك اذا اشترى جوزا
او البيض فوجد البعض صغارا او كبارا ان يرد الصغار خاصة ويمسك الباقي ليس
له ذلك وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال ما ذكر من الجواب في المكيل والموزون
محمول على ما اذا كان الكل في وعاء واحد اما اذا كان في اوعية مختلفة فوجد ما في وعاء واحد
معيبا فانه يرد ذلك وحده بمنزلة الثوبين والصنفين كالحنطة والشعير وكان
يفتي به ويزعم انه رواية عن اصحابنا رحمهم الله وبه اخذ الشيخ الامام خواهر زاده وهذه
الجملة في الذخيرة والمحيط البرهاني وفي التمرتاشي احال الى المنتقى لا فرق بين وعاء ووعائين
اذا كانا من نوع واحد في انه لا يرد المعيب خاصة زاد في جميع التفاريع انه عند ابي حنيفة
وابي يوسف وفي الذخيرة احال الى المنتقى قال محمد رحمه الله رجل اشترى طعاما ووجد به عيبا
فاراد ان يرد البعض دون البعض فله ذلك وكذلك كل ما يكال او يوزن لانه
ليس في رد بعضه ضرر على البائع قال محمد رحمه الله وقال ابو حنيفة ليس له ان يرد البعض
دون البعض قال واظنه قول ابي يوسف رحمه الله وفيها ايضا احال الى فتاوى اهل سمرقند
اذا اشترى مصراعي باب واخذ احدهما باذن البائع ثم ذهب ليأخذ الآخر فوجده قد
سرق من البائع فانه هلك على البائع لانه هلك في يده ويرد عليه المشتري ما اخذ ان شاء
لانه صار معيبا فلو انه حين اخذ احدهما عيبه بضرب فاس وباقي المسئلة على حالها كان
الهلاك على المشتري لان تعييب المأخوذ يؤثر في غير المأخوذ فيصير قابضا له وكذا الخفين
والنعلين وفي الفتاوى الصيرفية الموسومة بفتاوى ابو الامير الاعز اسعد بن

يوسف

يوسف بن علي الصيرفي البخاري اشترى مصحفا اربعة وثلثين جزءا فوجد في الكل خطأ
الا انه صحح واحد له ان يرد الكل لانه بمنزلة شيء واحد ومما يكون شيئين للبس كشيء
واحد ما لو اشترى غلامين فقبضهما وباع احدهما فوجد بها عيبا يرد ما بقي ولا يرجع
بنقصان ما باع بالاجماع كما في الولوالجية كذا في تتمة الفتاوى ومنه ما لو اشترى عبدين على انهما
خبازان فوجد احدهما غير خباز او اشترى عبدين على انهما طحاريتين فوجد احدهما سنديا
او اشترى امتين على انهما بكرين فوجد احدهما غير بكر او نعجتين فوجد احديهما كبشا او اشترى
طيلسانين طرازيين فوجد احدهما خوارزميا او اشترى ثوبين مصريين على انهما فارسيان
فوجد احديهما دونه فلا حيث يرد ما وجده خلاف شرطه كما في الكافي شرح الوافي ومنه ايضا ما
لو اشترى جرابا هرويا واخذ ثوبا منه وقطعه وخاطه او باعه ثم وجد بثوب من الجراب عيبا بعد
فللمشتري ان يأخذ ما بقي من الثياب ويرد الذي به العيب خاصة لانه حين استهلك ثوبا
فكانه قبض كله ولو قال البائع لا اسلم لك انا ارضى ان يرد الجراب كله فليس له ذلك الا ان
يشاء المشتري ولو كان قطع الثوب ولم يخط فرضي البائع ان يمسك الجراب ويأخذ الثوب
المقطوع فله ذلك ذكر مسئلة الجراب في المنتقى كما في الذخيرة والمحيط البرهاني وفي جوامع الفقه
للعتابي لو اشترى طعاما وثيابا معلوما كل قفيز وثوب بدرهم فوجد باحدهما عيبا يقسم
الدراهم عليهما على قدر قيمتهما فيرد المعيب بحصته ولو اشترى كر حنطة وكر شعير كل قفيز
بدرهم فوجد باحدهما عيبا يرد بنصف درهم ولو قال كل قفيز منهما بدرهم يرد المعيب
بحصته من الدراهم وينبغي ان يكون منه ما اذا اشترى لآلي وقبضها فوجد منها لؤلؤة معيبة
حيث يرد المعيبة لانها في الاصل مبيعة لا يضر بالباقي ردها وكذا لو اشترى رزمة كاغد و
قبضها ثم وجد منها بعضها معيبا وكذا لو اشترى آجرا اعدادا معلوما مثلا اشترى مائة آجر
وقبضها فوجد منها بعضها مكسورا او غير مطبوخ او مطبوخا قليلا بحيث لو صب عليه
الماء يتلاشى فيصير كالطين فانه ينبغي ان يكون للمشتري رد المعيب خاصة لما قلنا
والله اعلم بالصواب وفي الهداية من ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من
الآخر لم يفرق بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا وفي غاية البيان اذا اشترى احدهما

جميعا رجل وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا كان له ان يرد المعيب خاصة وروى
عن ابي يوسف انه قال يردهما او يمسكهما وليس له ان يرد المعيب خاصة وانما اطلق
القدوري في قوله من ملك مملوكين حتى يشمل جميع اسباب الملك من الشرا او الهبة
فصل في البيع الفاسد والبيع الباطل وكما يرد المبيع بالعيب في البيع الجائز يرد ايضا
بالبيع الفاسد والملك في البيع الفاسد لا يثبت بدون القبض ويثبت بعد القبض عندنا
لان هذا القبض مستحق للنقض اعداما للفساد ولان اعدام الفساد واجب حقا للشرع و
لاجل ذلك قلنا انه يكره للمشتري ان يتصرف فيما اشترى شراء فاسدا بتمليك او انتفاع
لان الفسخ مستحق لاعدام الفساد كذا في الذخيرة ثم هذا في اول هذا المجموع فجعل كالغصب
ورده على البائع ببيع وهبة وصدقة ووديعة واعارة واجارة وكذا لغصب البائع من المشتري
او وقوع المبيع في يد البائع بهذه كلها متاركة ويبرا المشتري من ضمانه كما في القنية ومختصر
الكافي والبيع يفسد لوجوده شتى فنذكر بعضها على ما سبق الوعد منا **فمنها** جهالة
المبيع او ثمنه جهالة تفضي الى المنازعة المانعة عن التسليم والتسلم كبيع شاة من قطيع غنم
او بيع شئ الجارية من جوار البائع بغير عينها او كقوله بعتك بما تزعم اهل ارضك او بما تشتريه
من مالك كما في المفيد شرح التجريد وكبيع ثوب من هذه الرزمة وكقوله بعت منك هذا
الشئ بما تحكم به او بما احكم به كما في النيسابوري وكما لو باع بطيخا او رمانا او شيئا يختلف
فيه الصغير والكبير بحيث عدد او كذا بدرهم والجملة اكثر مما سمى فالبيع فاسد لانه مجهول جهالة
تفضي الى المنازعة فان عزل ذلك وتراضيا به فهو جائز لان البيع يقع على هذا المعزول
حين تراضيا فكان عقدا مبتدا وكذلك اذا اشترى من هذا اللحم ثلثة ارطال بدرهم
لم يجز لانه مجهول جهالة فاحشة الا اذا عزله وسلمه كما في المفيد **ومنها** كون المبيع محرما
او كون ثمنه محرما عند البعض كبيع الخمر بثوب او بيع الثوب بخمر كما في الهداية والمفيد
شرح التجريد **ومنها** ان لا يكون المبيع مقدور التسليم كبيع الآبق كما في القنية والمفيد
والمبسوط وكبيع طائر طار من يده وبيع السمك في الماء اذا كانت مملوكة لا يقدر على صيدها
الا بحيلة وكبيع الطير في الهواء كما في الهداية والمفيد شرح التجريد وكبيع المغصوب من غير الغاصب

اذا كان

اذا كان الغاصب منكرا ولا بينة عليه كما في النيسابوري والمفيد وكبيع جذع في سقف
او بيع ذراع من ثوب كما في الهداية الا ان يرضى البائع بقلع الجذع وقطع الذرع قبل
ان يفسخ المشتري او اذا كان كله للبائع كما في المفيد شرح التجريد او بيع حلية من سيف لا
يتخلص الا بضرر وكبيع نصف زرع لم يدرك لانه لا يمكن تسليمه الا بالحصاد والا ان يرضى
البائع بان يحصد الزرع قبل فسخ المشتري وكذا لو كان بين رجلين فباع احدهما
نصيبه من غير شريكه فالبيع فاسد كما في المفيد وكبيع دار على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء
لان البناء لم يدخل في البيع فلا يسلمها البائع مع البناء فيفضي الى المنازعة كما في فتاوى
قاضي خان وكذا لو باع ارضا على انها بيضاء فاذا فيها نخل كما في آخر بيوع الظهيرية وكذا
ايضا لو اشترى ثوبا على انه ابيض فوجد مصبوغا فالبيع فاسد قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ وكذا الامر فيما ذكرنا قبله وفي فتاوى قاضي خان
وكذا لو باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران وفي المفيد شرح التجريد
العجز عن التسليم حقيقي وحكمي فالحقيقي يتحقق بفوات المبيع كبيع الآبق او بجهالة جهالة
تفضي الى المنازعة المانعة عن التسليم والتسلم كما مر والحكمي يوجد بمنع الشارع عنه لما
يتضمن من الضرر لان القدرة الشرعية عبارة عن الاطلاق والاذن وانها لا تبقى مع
المنع كما سيجئ في بيع بشرط مفسد **ومنها** ما يكون في المبيع حق الغير بان يبيعه لا يجوز للبائع فسخه
كما في غاية البيان احال الى المختصر الكرخي **ومنها** بيع بشرط مفسد كما لو باع حمارا على انه يصوت
او حمامة على انها تجي من بعيد او كبشا على انه نطاح او ديكا على انه مقاتل لانه لا يقدر على
ذلك الوصف لانه يتعلق باختيار ذلك المبيع ولا يمكن جبره عليه كما في المفيد وشرح
الاسبيجابي كذا في شرح الوبري وكما لو باع جارية على انها مغنية في قول ابي حنيفة
واحدى الروايتين عن محمد لان وصف الغناء حرام لا يمكن تسليمها مع ذلك الوصف
شرعا الا اذا ذكر للتبري كما في المفيد وكما لو باع شاة على انها تحلب كذا او شاة او ثورا او جملا
على ان فيه كذا منا من اللحم او بطيخة على انها حلوة او زيتا او سمسما على ان فيه كذا منا من
الدهن او ارزا على انه يخرج الارز الابيض من الماية كذا منا التعوز معونة تحمل العمل

وعجز البايع عن الوفاء به كما في القنية وكما لو باع بزرا في البطيخ الصحيح والنوى في التمر لانه
لا يمكن تسليمه الا بشق البطيخ والتمر وفيه ضرر والنه ممنوع شرعا ومع المنع الشرعي للمبيع القدرة
الشرعية كما في المفيد شرح التجريد ومنها بيع ما ليس عنده الا ان لقوله عليه السلام لحكيم
بن حزام لا تبع ما ليس عندك اي ليس في ملكك لانه يبيع ما لا يملكه ثم يشتري ويسلمه ومنها
بيع ما لم يقبض وبيع الدين من غير من عليه الدين كما في المفيد الا اذا كان مما يكال او يوزن
او يعد عددا او باين صفته في الجودة والوسط والرداءة فيجوز استحسانا كما في
المبسوط والاصل في باب العيوب ومنها شرطان في بيع نحو ان يقول ان اعطيتني حالا
فكذا وان اعطيتني مؤجلا فكذا كما في المفيد والنيسابوري ومنها ما شرط فيه منفعة
للبايع نحو ان يقول بعتك على ان تقرضني كما في الهداية ويقول في المفيد او يقول على ان
تهب لي كما في المفيد واما لو قال بعتك هذا الثوب على عشرين وعلى ان تقرضني عشرة فيجوز
البيع ولا يعتبر قوله على ان تقرضني شرطا في البيع لانه ذكر حرف الواو فيه فكان معطوفا
على الاول لا شرطا كما في الولوالجية او فيه منفعة للمشتري نحو ان يقول بعتك هذا الشيء
بكذا على ان تقرضني كذا او اهب لك كذا كما في المفيد ونحو ان يقول بعتك هذا الكرم
بشرط ان يبني البايع حوايط الكرم فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحد المتعاقدين
فيه منفعة اما لو وعد البايع فقال اشتر حتى ابني الحوايط فالبيع جايز لانه لا شرط في هذا البيع
ولا يجبر على البناء لانه لا يجب الوفاء بالوعد عن التبرع لكن يرد المشتري على البايع ان
شاء لانه يمكن الخلل في الرضا كما في الولوالجية او فيه منفعة للمبيع نحو ان يبيع عبدا على
ان يقرضه الاجنبي بعقد المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها كما في الهداية
والمفيد او فيه منفعة للاجنبي نحو ان يبيع على ان يقرض الاجنبي كما في المفيد ومن هذا الوجه
التلجية في نفس المبيع وهي عقد يعقده الرجل ضرورة امر فيصير كالمدفوع اليه كان يقول
الرجل للرجل اني اظهر اني بعت منك داري وليس ببيع حقيقة وانما هي تلجية ويشهد
بذلك ثم يبيع في الظاهر فالبيع فاسد وهذه الصورة بيع الهازل كما في المفيد والنيسابوري
ومنها الاستثناء كمن باع جارية الا حملها اعلم الاستثناء لما في البطون على ثلث
مراتب

مراتب في وجه العقد والاستثناء كلاهما فاسدان كالبيع والاجارة والكتابة
والرهن لان هذه العقود يبطلها الشروط الفاسدة واستثناء ما في البطن بمنزلة
شرط فاسد وفي وجه يجوز العقد ويبطل الاستثناء كالهبة والصدقة والنكاح و
الخلع والصلح عن دم العمد لان هذه العقود لا يبطلها الشروط الفاسدة فيصح العقد
ويبطل الاستثناء ويدخل في العقد الام والولد جميعا وكذا العتق اذا اعتق الجارية
واستثنى ما في بطنها يصح العتق ولم يصح الاستثناء فيعتق هي وحملها وفي وجه كلاهما
جايزان كالوصية اذا اوصى لرجل بجارية واستثنى ما في بطنها فانه يصح لان الوصية
اخت الميراث فقد جعل الجارية وصية وما في بطنها ميراثا والميراث يجري في ما في البطن
وليس هذا كما لو اوصى بجارية لرجل واستثنى ما في بطنها وخدمتها وغلتها للورثة فالوصية
صحيحة والاستثناء باطل لان الغلة والخدمة لا يجري فيهما الميراث دون الاصل هذه الجملة
في السراج الوهاج في باب البيع الفاسد ومنها فوات القبض المستحق بالعقد كما لو اشترى
عبدا بثوبين وقبض العبد ثم هلك الثوبان قبل ان يقبضهما فعليه قيمة العبد لفساد
العقد لفوات القبض المستحق بالعقد فان اعتقه او باعه قبل هلاك الثوبين فلا اشكال
واما بعد هلاكهما وان فسد العقد فحق الملك يبقى القبض لان فساد العقد لا يمنع ثبوت
الملك بالقبض ابتداء فلا يمنع بقاءه بطريق الاولى ثم عليه قيمته لتعذر رد العين
بعد ما فسد السبب فيه ولو تقابضا ثم استحق احد الثوبين فقال الذي كان عنده
الثوبان المستحق اغلاهما ثمنا وقال الذي باعهما بل المستحق ارخصهما ثمنا فالقول للمشتري
في الثوبين مع يمينه لانهما تصادقا على انه لم يسلم بايع الثوبين جميع العبد حين استحق
احد الثوبين وانما الاختلاف بينهما في مقدار ما ثبت لبايع الثوبين من العبد فهو يدعي
زيادة في ذلك فعليه ان يثبتها بالبينة وان لم يكن له بينة فالقول للمنكر مع يمينه كما في
المبسوط في خيار الرؤية ومنها تاجيل الثمن اجلا مجهولا كالبيع الى الحصاد والدياس وقدوم
الحاج او الى العطاء او الى القطاف او الى الجزاز لان هذه الامور تتقدم وتتاخر في
بعض البقاع الا اذا تراضيا باسقاط هذه الآجال قبل حلولها وكذا الى صوم النصارى

او الى خطر هم والى النيروز والمهرجان اذا جهلاه هذه الجملة بعضها في الهداية وبعضها في المفيد
وفي التمرتاشي الا ان يكونوا او دخلوا في الصوم فيعلم وهو حسبوية لو ما وكذا الى ولادة الغنم وفي
فتاوى قاضي خان وكذا لو باع عبدا على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه شرط
اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر
جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة
لا يصح فان كان شيئا له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا وفي المفيد
شرح التجريد لو اشترى عبدا بخمسمائة نقدا وخمسمائة على فلان او خمسمائة الى العطاء فسد في الكل
لان الثمن كله شيء واحد فيتم الفساد وفيه ايضا لو باع شيئا بربح ده يازده ولم يعلم المشتري به
فالبيع فاسد حتى يعلم المشتري فيختار او يدع لان الثمن مجهول وهذه رواية ابن رستم عن
محمد رحمهما الله وروى ابن سماعة رحمه الله ان البيع جائز وتأويله انه موقوف بدلالة ما فسره انه
لو هلك ذلك الشيء او باع فالبيع فاسد وعليه قيمته فلو لم يكن فاسدا لما ضمن بالقيمة **ومنها**
بيع الاوصاف والاتباع من الحيوان كبيع الالية من الشاة الحية وبيع الصوف على ظهر الغنم وبيع
النتاج والحمل لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع اللبن في الضرع والسمن في اللبن هذه الجملة بعضها
في الهداية وبعضها في المفيد شرح التجريد **ومنها** صفقتان في صفقة نحو ان يقول بعتك هذا
على ان تبيعني هذا لنهي النبي عليه السلام عن ذلك كما في النيسابوري **ومنها** بيعتان في بيع نحو
ان يقول بعتك بقفيز حنطة او بقفيز شعير كما في المفيد شرح التجريد **ومنها** شراء ما باع
باقل مما باع قبل نقد الثمن لحديث زيد بن ارقم رضي الله عنه كما في المفيد وغيره ولو تعيب المبيع
في يد المشتري ثم باعه من بايعه قبل نقد الثمن باقل جاز لانه يجعل بعض المبيع عند المشتري فجاز ان
يجعل بعض الثمن عند البايع كما في السراج الوهاج في باب البيع الفاسد ولكل واحد من المتعاقدين
فسخه رفعا للفساد وهذا قبل القبض ظاهر لانه لم يفد حكمه فيكون الفسخ امتناعا منه وكذا بعد
القبض اذا كان الفساد في صلب العقد لقوته وان كان الفساد بشرط زائد فلمن له الشرط
ذلك دون من عليه لقوة العقد الا انه لم تتحقق المراضاة في حق من له الشرط كما في الهداية ولو
تعيب عند المشتري فله الرد بفساد الشراء ان كان العيب يسيرا والا فلا وفي مختارات ابي حفص
الكبير

الكبير اشترى جارية فاسدا فاعورت عنده يردها مع نصف قيمتها ولو نقصت يردها
مع ما نقصت ولو ولدت يردها وولدها ولو ماتت الام رد الولد وقيمة الام قال
ابو حفص وهو قولهم هذه الجملة في القنية وفيها ايضا لو فقأ عينه رده ونصف قيمته
لانه مضمون بالقبض والاوصاف تضمن بالقبض ولو فقأ غير المشتري فللبايع ان
يضمن الفاقئ او المشتري ويرجع المشتري على الفاقئ وللبايع في البيع الفاسد حبس الثمن
حتى يقبض المبيع كحبس المبيع بالثمن رده المشتري بفساد البيع فلم يقبل البايع فاعاده المشتري
الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وقال ابن سلام ان كان فساد البيع
متفقا برئ المشتري وان لم يقبله البايع وان كان مختلفا لا يبرأ الا بقبوله او بقضاء
القاضي وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يبرأ في الوجهين قال فخر الدين قاضي خان وما قاله
ابن سلام اشبه كخيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر وفيها ايضا لو رده عليه بعض البايع
بعد القبض لفساد البيع ثم وجد به عيبا قديما فله ان يرده على بايعه هذه الجملة في القنية و
في المبسوط اذا رد المبيع فاسدا يرده بزوائده وفي الولوالجية لو اشترى رجل عبدا شراء فاسدا
وقبضه واكتسب عنده ثم رده رد الكسب معه لان حق البايع لم ينقطع من الاصل وهو
ملك الرقبة فيكون الكسب له عند رد الاصل وفي السراج الوهاج الزيادة المنفصلة الغير المتولدة
ان شاء اخذه وضمن للمشتري جاز وان شاء تركه وضمنه قيمة المبيع ومثله احال هذا الى
شرح الطحاوي ويعتبر في اخذ البايع رضى المشتري لان حقه فيه احال الى المحيط كذا في النيسابوري
والزيادة اربعة انواع وفي تفاصيلها من يجد ان شاء الله تعالى وكذا اعتاق المشتري يمنع
حق الفسخ وكذا التدبير وكذا الاستيلاد وتعتق هي منه وكذا الكتابة ولم يعجز العبد كما في
السراج الوهاج وكذا استهلاكه كالبيع والهبة **ومما يضاف الى البيع الفاسد** شراء المشتري
مكرها كما في اكراه الاصل **ومنه** ما يغر البايع المشتري بان قال قيمته كذا فاشتراه ثم ظهر ان قيمته
اقل فله الرد وهو الصحيح لا بدون الغرور كما في الظهيرية في الفصل الرابع في المرابحة والتولية
في القسم الثالث كذا في القنية في باب خيار المغبون والمغتر وفيها ايضا وكذا لو غره
الدلال كذا احال اليه ابن نجيم في الاشباه له وكذا في شرح الكنز لمحمود بن محمد العيني ولو نهره

من الاصل فيمنع في الفسخ [illegible]
لا يبيع [illegible] البايع [illegible]
المنفصلة الغير المتولدة [illegible]

فلو اشترى رجل حمارا فقال البايع او الدلال اين خر دندان شير كنون پاك مي كند
والمشتري لم يكن عالما بذلك فلما تفحص پيش ازان پاك كرده بوده و تجديد شده است
آن مكانه فاراد ان يرده فان كان الشرط في البيع فله ان يرده كما في جواهر الفتاوى في
الباب الاول وكذا يرد المبيع بالبيع الباطل لانه ليس بمبيع حقيقة كبيع ام الولد والمدبر المطلق
والمكاتب الا اذا رضي المكاتب بالبيع في الاظهر كما في الكافي شرح الوافي والهداية وكذا يبطل
البيع ان جعل الثمن شيئا لا قيمة له مثل الحر والدم والميتة ولا يملك وان قبض لان ما هو
حد البيع وهو مبادلة المال بالمال لا يوجد حينئذ قال ابو يوسف رحمه الله وكذلك اذا قال بعت
بغير ثمن لم يثبت الملك وان قبض لانه لما نفي احد ركني العقد موجودا ولو باع وسكت
عن الثمن يثبت الملك اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان مطلق
البيع يقتضي المعاوضة كما في النيسابوري ولو اشترى وصيفا على انه غلام فاذا هي امة
فالبيع باطل استحسانا وبه اخذ علماؤنا والقياس ان ينعقد البيع ويكون للمشتري خيار
كما في الذخيرة وجه الاستحسان ان الذكورة والانوثة جنسان في الادمي كما في جوامع الفقه
للعتابي وجنس واحد في غير الادمي كما في التمرتاشي كذا في الهداية والتركي والهندي اختلاف
وصف كما في التمرتاشي ولو باع دارا على ان بناءها آجر فاذا هو لبن فهو باطل لان الاغراض
والمقاصد تتفاوت تفاوتا فاحشا فيلتحق بالجنس المختلف وفي رواية بشر عن ابي يوسف
رحمهما الله لو اشترى سفينة على انها من ساج فاذا هي من غير ساج قال ان كان شيئا لا بد
ان يكون فلا خيار له وهو بجميع الثمن يريد بهذا انه اذا استعمل فيها شيئا من غير الساج لا يصلح
ذلك الشيء الا من غير الساج ولو كانت من غير الساج فلا بيع بينهما كما في الذخيرة ولو باع اشجارا
على ان الكل مثمرة فوجد واحدة منها غير مثمرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
فسد البيع لان المثمر وغير المثمر جنسان مختلفان كما في اخر بيوع الظهيرية اراد ههنا بالفاسد الباطل
لانه علل في جوامع الفقه للعتابي بان الثمرة دخلت في العقد ولم يوجد ثمرة هذه النخلة حتى لو
لو لم يقل مثمرة يتم بما ذكر في الانفصال ولانه علل بكونهما جنسين مختلفين كما مر في صدر هذا
المجموع وفي النيسابوري الثياب تتجنس باصولها وصفاتها وان جمعها الاسم كالمروي

مع المروي

مع المروي لاختلاف الصفة والمقصود فالمروي الذي ينسج ببغداد وغير المروي الذي ينسج
بخراسان لهذا المعنى وفي القنية ان اختلاف الاجناس يحصل باختلاف البلدان
والصنعة فلو اشترى عمامة على انها شهرستانية فاذا هي خوارزمية وفي الذخيرة لو اشترى
ثوبا على انه هروي وهو مصبوغ بصبغ الهروي فتبين انه مروي فالبيع باطل في رواية
بشر عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمهما الله والهروي كالزندنيجي مع الوذاري باعتبار
جنسين مختلفين ولو قال المشتري اشتريته على انه هروي وليس بهروي وقال البايع
لم اشترط شيئا فالقول للبايع لان المشتري قد اقر بالبيع ولا يصدق على ما يرد به البيع كذا في
نوادر المعلى الرازي عن ابي يوسف والوذاري قرية من قرى سمرقند والزندنية قصبة من
قصبات بخارا وهذه النسبة على خلاف القياس كما في غاية البيان وكذا لو اشترى ثوبا
على انه كتان فاذا هو قطن او اكثره قطن لم يجز لان العقد يتعلق بالمسمى وهو معدوم كما في
جوامع الفقه للعتابي اشتراه على انه كتان فاذا فيه قطن سداه ولحمته حتى ان نسج قطن فاذا هو
من قطن فله ان يرجع بفضل ما بينهما غير مقطوع كما في القنية ولا يختلف الجنس باختلاف
الصنفين في بلد واحد وانما يختلف النوع كما لو اشترى طيلسانا من طرازيين فاذا احدهما
خوارزمي كما في الزيادات في باب البيع والشرط حيث يجوز البيع لكن له الخيار لعدم المشروط وكاهي
والطرازي ثوب ينسج بالري وله طراز معلم والخوارزمي ثوب ينسج ايضا بالري وهو غير معلم
وكلاهما من صناعة الري وهذا اختلاف نوع في الصفة لا اختلاف جنس كما في شرح الزيادات
للعتابي وشرح الزيادات لقاضي خان وفيه الطراز محلة من محال الري والخوارزمي ما ينسج
بخوارزم وفي القنية الزندنيجي البخاري مع الخوارزمي جنسان وكذا ايضا والزندنيجي البخاري
اذا ظهر خوارزميا صح البيع والكرد والقوهي والمروي والهروي والشهرستاني والزندنيجي
والسمرقندي كلها اجناس اذا ظهر الثوب خلاف ما شرط منها فالبيع باطل وفي جوامع الفقه
للعتابي القوهي والمروي والزندنيجي اجناس وفي الذخيرة لو باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر
فاذا هو مصبوغ بزعفران فالبيع باطل لان الاغراض تتفاوت بتفاوت اللون تفاوتا
فاحشا فالتحقا بالجنس المختلف ذكر القدوري المسألة على هذا الوجه وهكذا روى ابن سماعة

عن محمد رحمهما الله تعالى واشار محمد الى العلة فقال لانه باع ما في الثوب من الصبغ كما لو باع
الثوب وشرط ان ذلك الصبغ عصفر وتبين انه غيره وهو شيء قائم في الثوب وفي المفيد
شرح التجريد لو اشترى ثوبا على انه من القز فاذا كان السدى من القز واللحمة من غيره فالبيع
باطل لان الثوب ينسب الى اللحمة وكذا لو اشترى جبة على ان ظهارتها كذا وحشوها كذا فوجد
الظهارة من غير ما شرط فالبيع باطل لان الثوب ينسب الى الظهارة ايضا والمشار اليه من
خلاف جنس المسمى وان كانت اللحمة من القز والسدى من غيره فالبيع جائز وله الخيار لان
اختلاف السدى بمنزلة اختلاف الوصف وكذا اذا وجد الظهارة كما شرط والبطانة او الحشو
على خلافه كما في النيسابوري روي ان الظهارة اذا كانت اقل قيمة مثل ان تكون البطانة وبرا
او سمورا والظهارة من الكرباس وما اشبهه فان العقد لا يبطل كما في الذخيرة وكذا اذا كانت البطانة
اطلس فالعبرة للبطانة كما في جامع الفقه للعتابي فاذا باع قباء على ان بطانتها قوهي فاذا هو
مروي فالبيع جائز ويخير المشتري لان البطانة تبع والاختلاف يوجب الخيار ولا يمنع الانعقاد
وكذا اذا قال على ان حشوه قز فاذا هو قطن كما في الذخيرة وفيها ايضا لو قال بعتك هذا الثوب
القز او الخز فكان مختلطا فان كان السدى قزا كما شرط واللحمة من غيره فالبيع باطل وان كانت
اللحمة قزا كما شرط فالبيع جائز ويخير المشتري في فصل القز لان الثوب انما يصير ثوبا بتركيب اللحمة
بالسدى واللحمة آخرهما فيضاف الثوب الى اللحمة فاذا كانت اللحمة على خلاف المشروط كان
المسمى معدوما فلا يصح العقد واما اذا كانت اللحمة من جنس المشروط كان المسمى موجودا ولكن
اختلفت الصفة وانعقد العقد لوجود المسمى ويثبت الخيار لفوات الصفة وفي فصل الخز لا
خيار للمشتري اذا كانت اللحمة من الخز والسدى من غيره لان الخز لا يوجد الا بهذه الصفة
كذا في المفيد والنيسابوري وفي فتاوى قاضي خان القز مع الابريسم كالحنطة مع
الدقيق ومسئلة الحنطة تجيء وفي التتمة ناطفي اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج فانه
باطل لان الزجاج خلاف جنس الياقوت كذا في الذخيرة وشرح الجامع الصغير للبزدوي
لكن فيه مكان الياقوت الفيروزج وينبغي ان يكون اللؤلؤة والمرجان والياقوت والفيروزج ج
اجناسا فالحاصل ان البطلان يسري في المال المتقوم لعدم الجنسية بين المسمى الموجود

المشار اليه

93

المشار اليه لانه متى اشار وسمى واختلف الجنس يتعلق العقد بالمسمى لان التسمية
ابلغ في التعريف من الاشارة لان الاشارة تعرف الذات والتسمية تعرف الماهية والماهية
هي المعتبرة في باب البيع لان بها تثبت المالية فكانت العبرة للتسمية فلا ينعقد العقد
لان المسمى معدوم والبيع اذا اضيف الى موجود غير موصوف بالمالية لا ينعقد فكيف اذا
اضيف الى معدوم كما في المفيد والمسمى هنا معدوم فيكون العقد باطلا وحيث يكون الموجود
المشار اليه من جنس المسمى يتعلق الحكم بالمشار اليه لان في التسمية صار مقضيا بالاشارة
لكن يخالف في الوصف فيتخير المشتري لفوات الشرط المرغوب قال البرجندي في شرح مختصر الطحاوي
هذا اذا كان مشكلا اما اذا كان واضحا يعلم العاقد ان المشار اليه بخلاف المسمى جاز البيع و تعلق
العقد بالمشار اليه كما لو ان يقول بعت منك هذا الحمار او قال هذا الكلب بكذا واشار الى عبد
ثم وضحهما بان المشار اليه بخلاف المسمى الغاء منهما التسمية وتعلق منهما العقد بالمشار
اليه كذا في الذخيرة فلزمنا ان نبين الاجناس المختلفة والاجناس المتحدة على ما سبق به
الوعد منها اولا هذا المجموع بحسب الوضع والطاعة منها الفرس والبرذون جنس واحد والحمار
والبغل والفرس كل واحد منهما جنس آخر كما في وكالة السراج الوهاج والبكد في كل نوع بجنسه
كما لو اشترى نفرة على انها ملكزيته فاذا هي ريحانية او اشترى حمارا على انه عجالي فاذا هو غير
عجالي او البقر والجواميس جنس واحد [illegible] والنعم ضأنها ومعزها جنس واحد وكذا الابل عرابها
وعرابها جنس واحد لاتحاد الكل في الاسم والمعنى واللحوم معتبرة باصولها وكذا الالبان والبقر
والابل والنعم كل واحد جنس آخر لانه يجوز لحم الغنم بلحم البقر متفاضلا عندنا وكذا اللبن كل
واحد منها جنس آخر لان اختلاف الاصل يوجب اختلاف الفرع ضرورة كما لو ان هذه الجملة
في النيسابوري كذا في الهداية وشرح البرجندي ولبن الضأن والمعز شيء واحد كذا قال ابو يوسف
رحمه الله كما في نوادر المعلى وفي التتمة ناطفي في المنتقى عن ابي يوسف بيع اللبن المخيض باللبن
الحليب اذا كان المخيض اكثر فلا باس وبالعكس لا يجوز ولا يجوز ايضا بيع اللبن بالجبن ولا بالمصل
لاني لا ادري لو عمل كيف يكون ولا باس بيع السمن بالجبن لان السمن لا يصير جبنا وفي المجرد
لا يجوز اللبن ولا الزبد بالسمن لا متساويا ولا متفاضلا وفي جمع التفاريق يجوز بيان

اللبن بالزبد والسمن والجبن والمخيض على الاعتبار بهذه الجملة في التمرتاشي وكل ما يجوز
متفاضلا فهو جنس آخر وكل ما لا يجوز متفاضلا فهو جنس واحد والله اعلم ويجوز بيع
اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا كان من جنس واحد وقال محمد لا
يجوز الا على وجه الاعتبار كما في السراج الوهاج ولحم الضأن والمعز جنس واحد وكذا
السمن واللحم جنس واحد كما في فتاوى قاضي خان والالية واللحم جنسان لانه يجوز بيع
احدهما متفاضلا وكذا شحم البطن والالية جنسان وكذا اللحم مع شحم البطن جنسان
والمعتبر في ذلك اختلاف المقصود عرفا مع اختلاف الاسم كما في النيسابوري كذا في السراج
الوهاج وشحم الجنب والظهر جنس واحد ذكره ابو اليسر البزدوي وشحم البطن مع شحم الظهر
ينبغي ان يكون جنسين كما في التمرتاشي فالشحم والالية واللحم كلها اجناس مختلفة كذا في
شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام البزدوي واما لحم البقر بلحم الغنم وشحم البقر بشحم الغنم ولبن
البقر بلبن الغنم كلها اجناس مختلفة وكذا لحم الابل بلحم البقر وشحم الابل بشحم البقر ولبن
الابل بلبن البقر كلها اجناس مختلفة وكذا كل ما ذكرنا من لحم الابل وشحمها ولبنها بلحم الغنم
وشحمها ولبنها اجناس مختلفة وصوف الشاة والشعر والوبر اجناس كما في شرح الوبري على
مختصر الطحاوي وفي الهداية بلفظ شعر المعز وصوف الغنم وفي النيسابوري وكذا غزل الصوف
جنسان لاختلاف الاسم والمقصود وفي فتاوى قاضي خان صوف الغنم الابيض والاسود
جنس واحد وتمامه من عبارة النيسابوري ان الطيور اجناس فينبغي ان يكون ريش كل
طير جنسا آخر وكذا بيض كل طير وفي الذخيرة الثوب والقميص جنس واحد والصفة متغايرة
حتى ان من باع ثوبا فاذا هو قميص ينعقد البيع ولكن يتخير المشتري وفي النيسابوري القطن
والكتان جنسان وكذا غزل كل واحد منهما لا آخر وفي السراج الوهاج المشاطة والكتان
جنس واحد والمشاطة هي التي تخرج من الكتان بعد مشطه وفي شرح الجامع الصغير لابي المحاسن
في باب الخلاف في الاجارة الاكاف والسرج جنسان وينبغي ان يكون الاكاف والبرذعة
جنسا واحدا والاختلاف في الصفة وفي النيسابوري الحديد والرصاص جنسان لانه يجوز
بيعه بالآخر متفاضلا وفي التمرتاشي الصفر والشبه جنسان وفي البزازية الحديد والرصاص
والنحاس

مطلب بيع السمن باللبن

94

والنحاس والصفر والشبه اجناس وفي شرح الوبري النصل والحديد جنسان وكذا اشار
اليه فيه وينبغي ان يكون الاسرب والقلعي كل واحد منهما مع الآخر ومع ذكرنا جنسا آخر
وينبغي ايضا ان يكون ما يتخذ من الحديد والرصاص والنحاس والصفر والشبه والاسرب
والقلعي كل واحد منها جنسا آخر كالقصعة من كل واحد منها وكذا ينبغي ان يكون
جميع الآلات المتخذة من الحديد اجناسا كالسيف مع الفاس والبندق والمنجل والمنخل
والمر والسكين مع الجعفر وغيرها لان الاغراض في كل واحد منها تتفاوت تفاوتا
فاحشا والات لكل واحد منها انواعا وينبغي ايضا ان يكون المنخل مع الغربال كل واحد
منهما جنسا آخر والله اعلم وفي النيسابوري ثمار النخيل كلها جنس واحد وان اختلفت
انواعها لاتحاد الكل في الاسم والمعنى كذا في التجريد واشار في الهداية الى ان الكفرى جنس
آخر وفي المغرب الكفرى بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء المهملة كم النخل لانه يستر ما
في جوفه وفي جوامع الفقه للعتابي ما طلع النخل مع التمر جنسان وفي السراج الوهاج في باب
الربوا والرطب جنس واحد وان اختلف اوصافه وبلدانه وفيه البسر والتمر حيث يجوز بيع
الرطب بالتمر وبالبسر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز وفي النيسابوري
ثمرة كل نوع من الشجرة جنس واحد كانواع الكمثرى وانواع العنب لان الاختلاف
فيها يرجع الى الوصف دون الاصل كذا في التجريد وفي السراج الوهاج يجوز بيع الكمثرى بالتفاح
متفاضلا لانهما جنسان فالكمثرى والتفاح والخوخ والرمان والمشمش والتين
والعناب والاجاص كل واحد منها جنس آخر وفي الذخيرة الخمر والعصير جنسان والعصير
والخل جنس واحد لكن صفتهما في الحلو والحموضة متغايرة وفي الكافي شرح الوافي خل الدقل
بخل العنب جنسان كاصلهما وفي الهداية في اواسط باب البيع الفاسد الخل والدبس
جنسان وفي النيسابوري خل الخمر وخل السكر جنسان وفي جوامع الفقه للعتابي خل
العنب وخل العسل جنسان فالعسل والسكر والدبس كل واحد منها جنس آخر وفي
النيسابوري الخل والزيت جنسان والخل بما بفتح الحاء المهملة دهن السمسم كذا في غاية
البيان وفي ماقبله بفتح الخاء المعجمة وكل شيئين من جنس واحد اذا الضعيف والمضاف

الیه مختلف کانا جنسین کدهن البنفسج ودهن الخیری لان المقصود هو المضاف الیه
کما فی النسابوری ولو قال اشتریته علی انه خیری وهو بنفسج وقال البایع لم اشترط
شیئا فالقول قول البایع کما فی الذخیرة والجوز والبیض جنسان کما فهم من عبارة غایة
البیان کذا فی شرح الوبری وینبغی ان یکون الجوز واللوز والفندق والفستق کل
واحد منها جنسا آخر وکذا الاملج والاهلیلج والکابلی والزنجبیل وغیرها کل واحد جنس
آخر وفی النسابوری الحنطة ودقیقها جنس واحد وکذا الدقیق والسویق جنس واحد
عند ابی حنیفة رحمه الله وعند ابی یوسف ومحمد رحمهما الله فی حکم جنسین مختلفین کذا فی السراج
الوهاج واورد صاحب الذخیرة هذه المسئلة علی قول ابی یوسف ومحمد فی الفصل الحادی عشر
لکن لم یذکر خلافهما وکذا ذکر القدوری فی شرح مختصر الکرخی ان الدقیق والحنطة فی حکم جنسین فی تعلیل
مسئلة اذا باع حنطة فی جوالق فاذا هی دقیق او قال دقیق فاذا هو حنطة وفی النسابوری
الحنطة المقلیة والغیر المقلیة جنس واحد وقصیل الحنطة جنس آخر والحنطة والشعیر جنسان کذا
فی غایة البیان وشرح الوبری والحنطة کلها جنس واحد وان اختلف اوصافها وبلدانها
واسماؤها کما فی السراج الوهاج ومختصر الطحاوی کالحنطة العفنة مع الحنطة الجیدة والسقیة مع النخجبیة
فان کلها جنس واحد والاختلاف فی الوصف والنخجبیة منسوبة الی الجنس وهو ارض تنبت بلا سقی
وکذلک الفلکة مع الرخوة کما فی الظهیریة والخبز مع الدقیق ومع الحنطة جنسان کما فی جوامع الفقه
للعتابی کذا فی المفید شرح التجرید وینبغی ان یکون الجاورس والارز والدخن والعدس والماش
والحمص واللوبیا واشباهها اجناسا وینبغی ان لا یضر اختلاف الاوصاف والبلدان والاسماء فی
کل واحد منها کما لا یضر فی الحنطة وکذا فی الشعیر وفی فصول الاستروشنی اذا اشتری بذر
الغیلق علی انه ترکی والمشتری لا یعرف ذلک فلما خرج الدود تبین انه غیر ترکی وبینهما
تفاوت فالبیع باطل لان الثمن معدوم لانهما جنسان مختلفان کالهروی مع المروی والمعامه
الشهرستانیة مع السمرقندیة وذکر فی فتاوی الدیناری تخم کرم چهار خوابه خرید سه خوابه آمد و نقایه
برو شده بچه باز گرد وقال بعضهم مرجع بنا غره وقال بعضهم چون نقایه آمد جنس دیگر باشد
بیع فاسد بود مثل تخم نقایه بوی دهد وآنچه داده است باز خواهد واین جایی است که

نقایه باید

نقایه باید اما اگر چهار خوابه خرید سه خوابه آمد اینجا جنس دیگر بود چیزی واجب نشود
وعلیه الاعتماد وفی فتاوی قاضی خان اشتری بذر الغیلق علی انه مروزی والمشتری لا یعرف ذلک
فلما خرج الدود ظهر انه غیر مروزی وبین المروزی تفاوت فاحش کان علی البایع رد الثمن
ان کان قبض من المشتری وعلی المشتری رد مثل ما قبض وفی فصول الاستروشنی من فواید صاحب
المحیط اشتری بذر الغیلق فلم یخرج الدود قال ان لم یکن منتفعا اصلا فالبیع باطل ویرد البایع
الثمن علی المشتری ولا یجب علی المشتری شیء لکن اشتری بیضة فکسرها فوجدها فاسدة لا یجب
علی المشتری مثلها ولو اشتری بذر الغیلق وبلها بالماء ثم وجد بعضه فاسدا هل یتمکن من الرد
قال ان لم ینقصه البل رد الفاسد ورجع بحصته من الثمن ولو اشتری بذرا علی انه بذر بطیخ
کذا فوجده علی صفة اخری بعد ما زرع فالبیع جایز لان الجنس واحد من حیث ان کل واحد
منهما بذر بطیخ الا انه اختلاف فی الصفة والاختلاف فی الصفة لا یوجب فسادا فی العقد
ولا یرجع بنقصان العیب عند ابی حنیفة رحمه الله وذکر فی فواید ابی حفص الکبیر اشتری بذرا علی انه
بذر بطیخ شتوی وزرعه ثم وجده بذر بطیخ صیفی فالبیع باطل وعلی البایع رد الثمن وعلی
المشتری مثل ذلک البذر قال رضی علی قیاس قول ابی حفص الکبیر تخم خربزه بلاقی باکشته وسبز
خطا باکره وسوهانی یا دیگر نوع اجناس مختلفة وهذا اصح هذه الجملة فی فصول الاستروشنی
ورایت فی حاشیة القنیة قال الصدر صاحب المحیط ایضا هذا اصح قال الفخر البدیع وهذه
کلها انواع البطیخ تجار الصیقة فالسوهانی طیب جدا وهو صیفی وسبز خطا بطیخ علیها خطوط
خضر وهی اول ما یدرک عندهم ولیست بطیبة وهی فی الحلاوة کدا خان فی خوارزم وگشته
بطیخ مدورة وهی فی الحلاوة بین السوهانی وبین سبز خطا کذا بوزغنون بخوارزم وفی القنیة
لو وجد بعض تلک البذور مختلطة یرد حصته ما لم یکن علی شرطه وفی فتاوی قاضی خان بذر
البطیخ وبذر القثاء جنسان وفی فصول الاستروشنی لو اشتری بذر الریحان ثم زرعه فی ارضه
ولم ینبت رجع علی البایع بجمیع الثمن ان کان النقصان فیه وکذلک اذا اشتری بذر القثاء
فوجده بذر القثاء البلخی وکذلک اذا اشتری بذر البطیخ ثم زرعه ونبت القثاء فالبیع باطل
بهذه الجملة اصلها الی فواید صاحب المحیط وفیه دلیل علی ان البذر جنس البطیخ والقثاء

الروبن صبغ
احمر یزرع
منه

وان البطيخ والقثاء جنس فينبغي ان يكون الخيار والقرع والفجل والشلجم والجكندر
والجزر والكرنب كل واحد منها جنسا آخر وكذا بذر كل واحد منها والله اعلم وفي فصول
الاستروشني ايضا في بيوع فتاوى الديناري اذا اشترى بذر البطيخ وزرعه ولم ينبت
اگر معلوم شود كه بر نا آمدن از عيب تخم بوده است بها باز استاند وذكر في عدة
الفتاوى اشترى بذر البصل وبذره فلم ينبت ان ثبت كه پوسيده بوده است يرجع
بالثمن قال هكذا ذكر في فوايد شمس الاسلام الاوزجندي ورايت في فوايد ظهير الدين
المرغيناني اذا اشترى حب القطن فزرعه في ارضه ولم ينبت قال بعض المشايخ له ان يرجع
بنقصان العيب وقال ظهير الدين ليس له ان يرجع لانه استهلك المبيع وبعد استهلاك
المبيع لا يرجع بنقصان العيب عنده وقد وقع الاستفتاء في زماننا عن رجل اشترى بذر الحنا
وزرعه فلم ينبت اجاب والدي اگر معلوم شود كه بر نا آمدن بسبب فساد تخم است بثمن رجوع
كند اگر چيزي ديگر از صالح آن بود بعد از فساد فقلت لوالدي باي شي يثبت فساده فقال
باقامة البينة انه كان فاسدا او بتحليف البايع ونظير هذا ما ذكرنا من قبل يعني اقرار
البايع او بينته فهذه الجملة في فصول الاستروشني وكذا بذر القنبيط الطويل والمدور فان اختبره
منها على انه كذا فكان غيره فالبيع باطل فعلى البايع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ذلك البذر كما في
القنية والقنبيط من الكرنب هذا آخر البيع الفاسد والبيع الباطل **تكملة في الرد بخيار العيب**
وكما ان خيار العيب يثبت للمشتري في المبيع فكذا يثبت للبايع في المبيع سواء رد المعيب على
البايع بقضاء او بغير قضاء او تقايلا ثم ظفر البايع بعيب حدث عند المشتري فله الرد
على المشتري كما في القنية في باب احكام الرد بالعيب وفي صلح الاصل في آخر باب الاقالة في البيع
بعد القبض يستحلفه ان جحده وان لم يكن بها عيب حادث بل عيب قديم لم يكن له ان يردها
يعني الامة على البايع اقاله اول مرة وفي جامع الفصولين اذا رد بعيب على بايعه ثم علم البايع بعيب
حدث عند المشتري فله رده على المشتري مع ارش عيب كان عند البايع او يمسك ولا شي له
كذا في فصول الاستروشني وفتاوى قاضي خان وفي قضاء جوامع الفقه للعتابي في آخر الباب الخامس
لو رد الجارية فادعى البايع انه حدث بها حبل يرى النساء فان تحملن بها حبل لا يردها على

المشتري

المشتري يقول لا ولكن له ان يحلفه بالله ما حدث عندك فان نكل المشتري ردها
عليه وارش العيب معها فان قال المشتري ان الحبل كان عندك فقد اقربه بالحال فيردها
او رد المشتري على البايع بالعيب فان لم يرد لكن خاصم في الرد فقال البايع لا خصومة لك
في الرد لانه حدث عندك الحبل وقال المشتري لا بل كان عندك فههنا اليمين على البايع كما
في العيب الاول كذا في ادب القاضي للخصاف وفي فتاوى قاضي خان لو حدث به عيب آخر
عند البايع بعد الرد بالعيب فان البايع يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري
الا ان يرضاه المشتري ان يقبله من البايع **يقول الفقير** هذا في حدوث العيب به عند
البايع واما اذا حدث الزيادة فيه فان البايع لا يقدر ان يرده على المشتري برضاه على
ما سيأتي ان شاء الله تعالى **وكذا يثبت للبايع خيار العيب في الثمن** فاذا وجد بالثمن
عيبا ان شاء جوزه وان شاء رده كالمشتري اذا وجد بالمبيع عيبا الا ان الفرق بينهما في
حق انفساخ العقد عند الرد حيث ينفسخ برد المشتري المبيع ولا ينفسخ برد البايع الثمن وذلك
انما نشأ من اصالة المبيع وعدم اصالة الثمن كما في النهاية في خيار الرؤية **ثم العيب في الثمن**
الزيف في الدراهم وكذا النبهرجة عيب كما في شرح الاسبيجابي والنيسابوري والدراهم اربعة انواع
جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة كما في الظهيرية والزيف ما زيفه بيت المال اي رده والنبهرجة
ما يرده التجار والستوق ما يغلب عليه الغش وهو بالفتح اردأ من النبهرج قال في النوازل قال
ابو النصر الزيوف هي الدراهم المغشوشة والنبهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان والستوقة
صفر مموه بالفضة كما في قضاء غاية البيان في باب مسائل شتى والستوق هو الفلس
المموه ليس فيه فضة كما في شرح الوبري والستوق ليس من جنس الثمن كما في النيسابوري و
شرح الاسبيجابي لكن يسمى ثمنا مجازا كما في آخر غاية البيان ومن جنس الستوق الطرنوج و
المكحل في البزازية وكذا الزيافة في الدنانير عيب كذا في غنية الفتاوى وشرح الاسبيجابي
وكذا النقصان في الدراهم والدنانير عيب كما فهم من عبارة نوادر المعلى وكذا الكاسد وكذا ما يكون
رايجا في بعض التجارات دون بعض عيب كما في صرف النيسابوري في الباب العاشر في القسم الاول في
انواع الخيارات في الصرف وكذا ما يروج في هذا البلد دون غيره عيب كما اشار اليه في صرف السراج

الوهاج

بيان انواع الدراهم الاربعة

وكذا اما لا يروج في ذلك البلد ويروج في غيره كما في التجنيس والمزيد في باب قبض الثمن وفي فوائد
فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله في شرح اقرار الجامع الصغير انه قد يكون زيوف بعض البلاد
جياد البعض وذلك فائدة تعرف منها مسائل كثيرة وفي النصاب ان الفلوس الكاسدة
في الفلوس الرائجة عيب لان الكساد بمنزلة العيب عند ابي يوسف ومحمد رحمه الله وينبغي ان يكون
الصدوع في الدنانير عيبا وكذا الفضة فيها وكذا الرصاص فيها وكذا النحاس فيها وينبغي
ان يكون الدراهم الكاسدة في الدراهم الرائجة عيبا وكذا الدراهم المكسرة اطرافها في الدراهم الغير
المكسرة وفي بيوع القنية في باب فيما يتعلق بالفلوس والعدليات والدراهم المغشوشة
اشترى فلوسا وهي عددية فقبل القبض صارت وزنية تخير المشتري ولو اشترى بدنانير عدليات
ونقد واخذ مكان العدليات فلوسا جاز اشترى فلوسا ثم تبين انها لم تكن رائجة وقت
العقد فهو باطل لانه بيع الثمن وهو معدوم وان تبين انها كانت كاسدة فله الرد هذه الجملة
في القنية **ثم الفرق بين الثمن والمبيع** ذكر في المفيد شرح التجريد ان الثمن عندنا ما يثبت
في الذمة ولا يتعين بالتعيين والمبيع ما لا يثبت في الذمة ويتعين بالتعيين فالدراهم و
والدنانير اثمان ابدا لانها لا تتعين بالتعيين والاعيان التي ليست من ذوات الامثال
مبيعة ابدا لانها تتعين والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة تتردد بين مبيع وثمن
لانها ينتفع بذواتها كالسلع فاشبهت المبيع من هذا الوجه ومن حيث انها تقضى بامثالها
عند الاستهلاك اشبهت الاثمان ومتى ترددت بين كونه ثمنا ومثمنا حكمنا دخول الباء وعدمه
فان دخل عليه الباء كان ثمنا نحو ان تقول اشتريت هذا الثوب بكذا قفيزا من الحنطة وان لم
تدخل صار مبيعا نحو ان تقول اشتريت منك كذا قفيزا من الحنطة بهذا الثوب فيكون مبيعا
ولا يجوز الا بطريق السلم والفلوس اثمان لانها لا تتعين بالتعيين هذا في المفيد شرح التجريد وفي
الذخيرة الدراهم البخارية يعني بها الغطارفة من جملة الفلوس لانها صفر كالفلوس والعدالي
كذلك لان الصفر فيه غالب فصار بمنزلة الفلوس وفي زكوة ملتقط محمود الاستروشني المسيبة
والمحمدية والخاقانية والبرمانية والقاهرية من جنس الغطريفية وفي مختصر الكرخي في باب
مؤنة المبيع من الثمن وما يباع عددا يكون ثمنا مثل الجوز والبيض خاصة وفي المفيد

ما لا يكال

ما لا يكال ولا يوزن لا يثبت دينا في الذمة ثمنا الا الثياب اذا وصفت وضرب لها
اجل فانها تكون ثمنا وتثبت في الذمة استحسانا لان ما لا يكال ولا يوزن ليس من
ذوات الامثال فلا يثبت ثمنا في الذمة بخلاف الثياب اذا وصفت فانها تلتحق
بذوات الامثال حينئذ ولهذا يجوز السلم فيها كذا في مختصر الكرخي **وفيما يلحق بهذا الخبر**
ما في مداينات القنية لو دفع المطلوب الى الطالب حقه زيوفا وقال انفقه وان لم يرج فرده
علي ففعل فلم يرج فله الرد استحسانا لا احتباسا كذا احاله ابو يوسف رحمه الله قال فخر الدين
قاضي خان والظاهر انه قول الكل بخلاف ما لو باع جارية او عبدا فوجد المشتري بها عيبا
فقال البائع اعرضها على البيع ان نفقت والا فردها علي فعرضها ليس له ان يردها بذلك العيب
وفيها ايضا من النوازل بعلامة النون له على رجل واحد خمسة دراهم فاخذ منه ثم وجد
بعضها نبهرجة ولا يدرى كم هو فليس له رد شيء على احدهما منها حتى يزيد على خمسة
فان كانت النبهرجة ستة فله ان يردها على كل واحد منهما درهما فان كانت سبعة
فدرهمين وان كانت ثمانية فثلثة وان كانت تسعة فاربعة وفي العشرة يرد على كل واحد
منهما خمسة للتيقن قال نجم الائمة الحكيمي قلت لاستاذنا يعني القاضي فانه ينبغي ان يمنع الرد
على قول ابي حنيفة رحمه الله لان خلط الدراهم خلطا يتعذر تمييزها استهلاك عند ابي حنيفة رحمه الله
فقال لكن حق الرد ثابت بيقين وانما يبطل ان لو كان المردود غير ما اخذ منه وفيه شك
فلا يبطل به الثابت بيقين وفيها ايضا ولو اجله بعد الرد بالعيب صح سواء رده بقضاء
او بغيره الا ان في الرد بسبيل الصرف فانه انما يصح الاجل اذا كان الرد بقضاء الا انه اذا كان الرد
بغير قضاء انما يصح الرد اذا قبضه في المجلس لانه بيع في حق الشرع هذه الجملة في القنية وفي التجنيس
والمزيد في باب قبض الثمن والتصرف فيه لو اشترى شيئا ودفع الى البائع دراهم صحاحا فكسرها
البائع فوجدها نبهرجة ردها ولا شيء عليه لانه لم يتلف عليه الا وكذلك لو دفع اليه ان شاء
لينظر اليه فكسره كذا في الولوالجية والواقعات في باب النون وفي القنية في اول باب المداينات
اخذ من مديونه دينارا فوجده زيفا فجعله في الروث ليروج ليس له الرد وفيها ايضا باع ثوبا
واخذ بثمنه طازجة فوجدها قطعا قطعا ثم ظهر زيافتها سقط الرد في جامع التمريب

الطازج بفتح الزاي الطري معرب تازه ومنه حديث عامر بن شراحيل الشعبي رحمه الله حيث
قال لابن الزناد وعبد الله بن ذكوان القرشي تاتيننا بهذه الاحاديث قسية وتاخذونها منا
طازجة اراد بالقسية الفضة الصلبة الردية وبالطازجة النقية الجيدة السكة وفي
الذخيرة ولو باع شيئا بالف فوجدها بنهرجة ثم عرضها على البيع فهذا منه رضى بها وليس له
ان يردها احالة الى المنتقى وفي ينبوع التمرتاشي في باب مسائل متفرقة في الشافي له على آخر دراهم
جياد فقضاه زيوفا فانفقها ولم يعلم بها او هلكت ثم علم صح القضاء وقال ابو يوسف يرد
مثل الزيوف ويسترد الجياد لانه وجد بدل حقه معيبا والدراهم لا تتعين في المبادلات
ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الزيوف من جنس الجياد الا انها معيبة والعيب لا يمنع تمام القبض
وقد تعذر القبض بالهلاك فلا يبقى له حق رد مثله كالمبيع المعيب لو هلك وفيه لو اقر انه
قبض من فلان دراهم ثم ادعى انها زيوف او بنهرجة او ستوقة فالقول له وجنس هذه
المسئلة يجيء في خيار الصرف في هذا المجموع وفيه ايضا في المنتقى لا يمين على المطلوب في قول
ابي حنيفة خلافا لابي يوسف رحمهما الله وفي وكالة جوامع الفقه للعتابي لو اخذ الوكيل ثمن
المبيع ستوقة ولم يعلم وغاب المشتري اخذها الآمر كذلك وان علم ضمن ولو اخذها بنهرجة
وهو يعلم اخذها الآمر كذلك وروي في السلم اذا اخذ الوكيل بالسلم اردى يضمن للموكل كالابراء
وفي البزازية ان اراد البايع رد الثمن لكونه زيوفا فقال البايع الثمن هذا فالقول قول البايع
لانه غير متعين فكان منكر القبض الواجب بالعقد هذا آخر ما اردنا ان نبينه من خيار العيوب
في البيع والشراء وكيفية ردها وتعداد العيوب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

فصل في الاختلاف الواقع بين البايع والمشتري

عن محمد رحمه الله في الاملاء اذا اشترى الرجل من آخر عبدين
بالف درهم صفقة واحدة ووجد باحدهما عيبا بعد ما قبضهما ثم اختلفا في قيمتهما يوم وقع
البيع فقال المشتري كانت قيمة المعيب الفي درهم وقيمة الآخر الف درهم وقال البايع على
عكس هذا لم يلتفت الى قول واحد منهما وينظر الى قيمة العبدين يوم يختصمان فيه فان كان
قيمة كل واحد منهما يوم الخصومة الفا رد المعيب خاصة بنصف الثمن بعد ما حلف كل واحد
منهما على دعوى صاحبه فان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا اخذ منهما جميعا او من الفضل

فيجعل

فيجعل قيمة المردود الفي درهم على ما شهد به شهود المشتري ويجعل قيمة الآخر الفي درهم على ما
شهد به شهود البايع فيرد المشتري المعيب بنصف الثمن ولو مات احدهما والآخر قايم ووجد
بالقايم عيبا واختلفا في قيمة القايم وفي قيمة الميت ولا بينة لهما فالقول للبايع في قيمة
الهالك ويقوم القايم على قيمته يوم اختصما ولو اقاما البينة على قيمة الهالك فالبينة بينة
البايع ايضا ولو لم يقيما بينة على قيمة الهالك واقاما على قيمة الحي فالبينة بينة المشتري كما في
التاتارخانية والذخيرة وفي التيسير شرح الجامع الكبير وفيه لو ان البايع قال ثمنهما واحد وهو الفا
درهم وقال المشتري كان ثمن الهالك عندي خمسمائة وثمن المردود الفا وخمسمائة فعند ابي
حنيفة وابي يوسف القول قول المشتري مع يمينه لان هذا اختلاف في قدر ثمن الهالك اذ الاعتبار
لاختلافهما في المردود لان البايع يزعم ان ثمن الهالك بالانقسام الف او اكثر والمشتري يدعي
انه خمسمائة وعند محمد يتحالفان لان هذا اختلاف في قدر الثمن بعد هلاك السلعة فكان
على الخلاف هذا كله في التيسير ولو كان الثمنان مختلفين احدهما بالف والآخر بمائة دينار او
بالفين فرد احدهما بعيب ثم اختلفا فقال البايع رددت الذي كان ثمنه الفا وقال المشتري
على عكس هذا وقد قبض البايع الثمنين ومات العبدان فالقول للمشتري كما في التمرتاشي والظهيرية
لان الاختلاف وقع في استرداد الثمن والاسترداد يبنى على التمليك وتمليك الثمن من قبل
المشتري فيكون القول قوله وعند محمد يتحالفان لان الاختلاف وقع في العقد لاختلافهما في
الثمن المقابل وان كانا قايمين تحالفا على الذي في يد المشتري لان الاختلاف وقع في ثمنه وهو قايم
فان حلفا فالبايع يرد الثمنين والمشتري يرد الباقي ولو مات احدهما ورد الباقي بعيب ثم
اختلفا في ثمنه فالقول للمشتري لان المملك هو المشتري ولا يتحالفان وان اختلفا في ثمنه وهو
قايم لان ما هو المقصود من التحالف في القايم وهو الفسخ وقد حصل ذلك بالرد والآخر هالك
وعند محمد يتحالفان لان الهالك ليس بمانع عنده هذه الجملة في التمرتاشي قال ابو يوسف رحمه الله
في ثوبين استهلك احدهما المشتري ثم وجد بالآخر عيبا فاراد رده به فالقول في قيمة المستهلك
قول البايع مع يمينه وكذا بينته كما في نوادر المعلى الرازي وان وقع الاختلاف في انقسام الثمن
بعد ما تصادقا على قدر الثمن وجنسه وصفته نحو ان يبيع عبدين من رجل بالف درهم وسلمهما

اليه ثم ان المشتري وجد باحدهما عيبا ورده ثم مات المردود عند البايع والآخر عند المشتري
ثم اختلفا في القيمتين جميعا وقال البايع قيمة المردود كانت خمسمائة وقيمة الآخر الف درهم
ولي عليك ثلثا الثمن وقال المشتري بل قيمة الهالك عندي خمسمائة وقيمة المردود
كانت الفا ولك علي ثلث الثمن فالقول في القيمتين جميعا قول البايع مع يمينه في قولهم
جميعا لان الثمن كله تأكد على المشتري ووجب عليه بوجود قبضهما جميعا ثم يدعي البراءة
من ثلثي الثمن بعد الوجوب والبايع ينكر براءته الا في ثلث الثمن فيكون القول قوله ولو كانا
قائمين فالقول قول من يشهد له القيمة في الحال لان الوصول الى معرفة قيمته بالعيان
ممكن وعليه فلا يفزع الى الخبر ولو كان احدهما قائما والآخر هالكا فالقول في قيمة الهالك
قول البايع مع يمينه وينظر الى قيمة القائم في الحال ولو هلك احدهما عند البايع قبل التسليم
وهلك الآخر عند المشتري بعد التسليم فاختلفا في القيمتين جميعا على ما ذكرنا فالقول
قول المشتري في القيمتين مع يمينه لان جميع الثمن لم يجب عليه وانما وجب عليه حصة الها
لك عنده فالبايع يدعي عليه زيادة الوجوب والمشتري ينكر فالقول قوله هذه الجملة
في شرح مختصر الطحاوي للوبري قال محمد رحمه الله اذا اشترى عبدا وجارية بمائة دينار ولم
ينقد الثمن فاختلفا وقيمة العبد الف وقيمة الجارية خمسمائة وادعى البايع انه سمى لكل
واحد خمسين وادعى المشتري انه صفقة واحدة فان وجد المشتري بالعبد عيبا رده
بخمسين لاتفاقهما على ان الخمسين مقابل به وفي الالفاظ الجارية وتترادا لان البايع يدعي ان
الخمسين مقابل بها والمشتري يدعي ان ثلث المائة مقابل بها فيتحالفان وايهما نكل لزمه
دعوى صاحبه ولو ماتت الجارية في يد المشتري ثم وجد بالعبد عيبا حلف المشتري على دعوى البايع
من ثمن الجارية فاذا حلف رجع بثلثي المائة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانهما
اختلفا في ثمن الجارية وهي هالكة تمنع التحالف ويعتبر قول المشتري كما في التيسير شرح الجا
مع الكبير رجل اشترى عبدين احدهما بالف حالة والآخر بالف الى سنة في صفقة او صفقتين
فوجد باحدهما عيبا فرده ثم اختلفا فقال البايع رددت على الذي كان ثمنه آجلا وبقي
عندك الذي كان ثمنه عاجلا فعليك اداء ثمنه وقال المشتري رددت الذي كان ثمنه عاجلا

فالقول

فالقول قول البايع سواء كان الباقي قائما في يد المشتري او هالكا ولا يتحالفان كما في
الظهيرية في القسم الثالث في الفصل الثاني لان الاختلاف في الحقيقة وقع بينهما في اجل الثمن
والاجل يستفاد من جهة البايع فالقول قوله في ذلك ثم الاختلاف في الاجل لا يوجب
التحالف والتراد وذلك لا يخلو اما ان يختلفا في اصل الاجل والبايع ينكر الاجل والمشتري يدعي
فالقول قول البايع مع يمينه وعلى المشتري البينة واما ان يختلفا في مضيه فالقول فيه قول
المشتري مع يمينه لان الاجل من حقه وقد انكر استيفاء حقه فالقول قوله والبينة بينة
البايع ايضا لانه يثبت الاجل واما ان يختلفا في قدره ومضيه جميعا فالقول في القدر قول البايع مع
يمينه والقول في المضي قول المشتري مع يمينه ويتحالفان ولكنهما لا يترادان البيع هذه الجملة في
شرح مختصر الطحاوي للوبري وكذلك لو كان احدهما حبشيا وكان ثمنه مؤجلا والآخر
سنديا وثمنه حالا فرد احدهما ومات عند البايع ومات الآخر عند المشتري ثم اختلفا كما
في اشارات الجامع الكبير كذا في التيسير شرح الجامع الكبير ولو اشترى رجل من رجل عبدا بالف درهم
وقبضه ووهب البايع عبدا آخر للمشتري وسلم اليه فمات احد العبدين ثم جاء المشتري
يرد الباقي بالعيب فقال البايع لم ابعك هذا العبد انما بعتك العبد الذي مات وهذا العبد
الذي وهبته وقال المشتري على عكس ما قاله البايع ولا بينة لواحد منهما فالقول قول البايع
مع يمينه كما في الظهيرية في القسم الثالث في الفصل الثاني كذا في التيسير شرح الجامع الكبير وفي التاتا رخانية
في اللاحق لو كان العبد واحدا واراد رده فقال البايع هذا غيره فالقول له مرت هذه المسئلة
من قبل ومنها ايضا في المنتقى باع من آخر عبدا وقبضه المشتري وطعن بعيب فقال اشتريته
اليوم ومثله لا يحدث في اليوم وقال البايع بعته منذ شهر ومثله يحدث في الشهر فالقول
قول البايع كذا في الذخيرة احال الى المنتقى مرت هذه المسئلة ايضا في القسم الاول
في هذا المجموع وفي التاتارخانية ايضا اشترى من آخر غلاما بجارية ووجد بالجارية عيبا و
ردها واختلفا في الغلام فالقول قول الذي في يده الغلام ومنها ايضا باع من آخر جارية
وقال بعتها وبها قرحة في موضع كذا وجاء المشتري بالجارية وبها قرحة في ذلك الموضع
واراد ردها فقال البايع ليس هذه القرحة تلك القرحة والقرحة التي اقررت بها قد برات

وهذه القرحة حادثة عندك فالقول قول المشتري وكذلك لو قال البايع بعتها واحدى
عينيها بيضاء وجاء المشتري بالجارية وعيناها العيب بيضاء واراد ردها فقال البايع كان
البياض بعينها اليمنى ثم زال وهذا بياض حادث فالقول قول المشتري وكذلك لو قال
البايع بعتها وبرأسها شجة الى آخر المسئلة فان قال البايع في فصل الشجة موضحة فصارت
منقلة عندك فالقول للبايع في هذا وكذلك في فصل بياض العين لو قال البايع كان
بعينها نكتة بياض وقد ازداد عندك والعين مبيضة كلها او عامتها فالقول قول البايع
وان كان بعينها نكتة بياض فقال البايع كان البياض مثل الخردل او اقل من هذا قال اذا
جاء من هذا امر متقارب جعلنا القول قول المشتري وان تفاوت فالقول قول البايع ولو
قال بعتها وبها حمى فجاء المشتري بها محمومة فقال البايع زادت الحمى لا يصدق البايع و
كان للمشتري ان يردها ولو قال البايع بعتها وبها عيب فجاء المشتري ليردها وبها عيب
فقال البايع لم يكن بها هذا العيب وانما كان كذا او كذا فالقول قوله لان العيوب مختلفة
ولو قال بعته وبه عيب في رأسه فجاء المشتري ليرده وبه عيب في رأسه واراد رده بعيب
رأسه فالقول قول المشتري فالحاصل ان البايع اذا نسب العيب الى موضع وسماه فالقول
قول المشتري واذا لم ينسبه الى موضع بل ذكره مطلقا فالقول قول البايع وفي النوازل
اشترى خلا في خابية وحمله في جرة له فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع هذه الفارة
كانت في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك فالقول قول البايع لانه ينكر العيب
وفي فتاوى اهل سمرقند اشترى دهنا بعينه في آنية بعينها واتى على ذلك ايام فلما فتح رأس
الآنية وكان رأسها مشدودا منذ قبضها فوجد فيها فارة ميتة وانكر البايع ان يكون
في يده فالقول قول البايع مع يمينه لانه ينكر العيب وتأويل المسئلة اذا كان رأسها مشدودا
وقت القبض ولا يعلم استمرار الشد وعدم انفتاح رأس الآنية الى ان وجد فيها الفارة فالقول
قول المشتري والله اعلم هذه الجملة في التاتارخانية كذا في الذخيرة وان اختلفا في قبض المبيع
فالقول قول المشتري لان البايع يدعي ايفاء حق عليه في التسليم والمشتري ينكر فكان القول
قوله وكذلك اذا اختلفا في قدر المقبوض لان البايع يدعي زيادة ايفاء وهو ينكر وان

اختلفا

البايع اذا نسب العيب الى الموضع وسماه فالقول للمشتري واذا لم ينسبه فالقول للبايع

٦٥٥

اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البايع لان المشتري يدعي ايفاء حق عليه وهو الثمن
والبايع ينكر وان كان المبيع عبدا فقال البايع للمشتري قطعت يده فنقصت ثمنا بعضا وقال
المشتري للبايع انت قطعت يده فسقط بعض الثمن لم يقبل قول واحد منهما على صاحبه
ويجعل كانها ذهبت بآفة سماوية فان شاء المشتري اخذه بكل الثمن بعد ان يحلف كل
واحد منهما على دعوى صاحبه اما تحليف المشتري فلان البايع يدعي عليه دخول المبيع في ضمانه
وتقرر كل الثمن عليه وهو ينكر لكن في هذا اشكال لان دعوى دخول المبيع في ضمانه انما يعتبر
بدعوى تقرر كل الثمن عليه وقد حصل له المقصود بهذه الدعوى لان المشتري يأخذه بكل
الثمن فتفسد الدعوى فلا يحلف بناء على دعوى فاسدة واما تحليف البايع فلان المشتري
يدعي عليه انفساخ العقد في البعض وسقوط بعض الثمن وهو ينكر وان رده عليه حلف المشتري
وحده لانه لا فائدة في تحليف البايع لان ما هو المقصود من التحليف وهو سقوط بعض
الثمن قد حصل بالرد لانه بالرد انفسخ العقد وسقط كل الثمن وان كان المبيع قائما بحاله و
اختلفا فقال المشتري للبايع انت هلكت بعضه فسقط بعض الثمن وقال البايع للمشتري مثل
ذلك لا يقبل قول واحد منهما على صاحبه ويجعل كانه ذهب بآفة سماوية لما بينا فان
شاء اخذ الباقي بما بقي من الثمن بعد ان يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه لكن في هذا
اشكال ايضا لان المقصود من تحليف البايع سقوط بعض الثمن وقد حصل ذلك لانه
يأخذه بما بقي من الثمن فينبغي ان لا يحلف وان رده حلف المشتري وحده لان المقصود
من تحليف البايع قد حصل بدونه لما بينا وايهما اقام البينة قبلت بينته لانها مثبتة
لدعواه وان اقاما البينة فالبينة بينة البايع لانها اكثر اثباتا لانها تثبت دخول
المبيع في ضمان المشتري وتقرر الثمن عليه هذه الجملة في المفيد شرح التجريد في باب قبض المبيع
بغير اذن البايع وفي اشارات الجامع الكبير في باب من الاختلاف في المرابحة ولو ان الدلال
اشترى ثوبا يساوي عشرة ودفع اليه رجل ثوبا اشتراه بعشرة وقيمته عشرون و
امره ان يبيعه مع ثوبه فقال المأمور لرجل ان هذين الثوبين قاما علي بعشرين و
وانا ابيعك مرابحة وقبضهما المشتري على ذلك ثم وجد بثوب الآمر عيبا فاراد رده

فقال المشتري اشتريتهما صفقة واحدة فارد بثلثي الثمن وقال البايع لا بل في صفقتين
فترد بالنصف فالقول قول المشتري مع يمينه على العلم بالله ما نعلم ان الثمن كان نصفين
لان الظاهر معه وان قال البايع قام علي بكذا او قرن بالذكر فان اقاما البينة فالبينة
بينة المشتري ايضا لانه يدعي الرد بالزيادة ويثبته بالبينة فيرد الثوب عليه بسدس
ثلثي الثمن ويرد هذا الثوب على الامر ويسترد منه خمسة عشر ان كان دفع اليه ويغرم
خمسة من ماله لان اللزوم بمعنى من قبله حيث ذكر كذلك فكان مقصرا ولو وجد بثوب المامور
عيبا والمسئلة بحالها فالقول قول المشتري ويرد بثلث الثمن ويبقى في ذمته خمسة دينار عليه
متى اخذ منه لان البايع اقر له بالزيادة وبقي دينا في ماله ولا يصدق به ولو ادعى المشتري
الشرا صفقتين وادعى البايع صفقة واحدة والمسئلة بحالها فان وجد بثوب الامر عيبا
رده فالقول قول البايع لانه اقر بزيادة فانه اقر ان حصته عشرون وان وجد بثوب
المامور عيبا رده بثلث الثمن لان الظاهر يشهد للبايع فان اقاما البينة فان كان
ثوب المامور هو المردود فالبينة بينة المشتري لانها اكثر اثباتا لانه يريد ان يرد بالنصف
وان كان ثوب الامر هو المردود ويقال له قد اقر لك البايع بخمسة فان شئت فخذ وان
شئت فدع كذا في التيسير شرح الجامع الكبير وفي التاتارخانية قال محمد رجل باع نصف
عبد له بخمسين دينارا من رجل ثم باع النصف الاخر بمائة دينار ثم ان المشتري وجده
اعور فقال البايع للمشتري حدث عندك فالقول للبايع والبينة للمشتري وان لم يكن للمشتري
بينة يحلف البايع ويقال للمشتري انما تخاصم البايع في النصف الاول او في النصف الثاني
او فيهما فان قال اخاصم في النصف الاخر واقف في النصف الاول لتامل ا كان العيب
عنده ام لا كان له ذلك ويستحلف البايع على النصف الاخر فان نكل رد ذلك على البايع
وان حلف لزم المشتري واذا حلف البايع ثم ان المشتري خاصم في النصف الاول فاراد ان يستحلفه
فقال البايع لما حلفت انه لا عور به عند البيع الثاني كان متى حلفا انه لا عور به عند البيع
الاول بطريق الضرورة فلا احلف مرة اخرى لا يلتفت الى ذلك ثم اذا حلف في النصف
الاول لم يرد عليه شيء وان نكل عن اليمين لزمه النصف الاول فان قال المشتري

ان العيب

ان العيب واحد قد ثبت بنكوله فارد عليه النصف الاخر لا يلتفت الى قوله ولو اقر
البايع بالعيب يوم باع النصف الاول كان للمشتري ان يرد عليه النصفان وكذلك
لو خاصمه المشتري في النصف الاول قبل ان يخاصمه في النصف الثاني فنكل البايع فرد عليه
النصف الاول ثم اراد رد النصف الثاني بذلك النكول لم يكن له ذلك حتى يخاصمه وان
اراد المشتري ان يخاصم في النصفين جميعا يحلف البايع فيهما يمينا واحدة بالله لقد
باعه النصف الاول وسلمه اليه وما به هذا العيب وباعه النصف الثاني وسلمه اليه وما به هذا العيب
فان حلف فيهما برئ منهما وان نكل فيهما لزماه وان حلف في احدهما ونكل في الاخر لزمه
ما نكل فيه وبرئ مما حلف فيه هذه الجملة في التاتارخانية كذا في التيسير شرح الجامع الكبير في
باب اليمين في البيعين المتفرقين في شيء واحد وكذا في شرح الجامع الكبير للعتابي في الباب
المذكور **فصل في الملحقات بالبيع الجائز في خيار العيب** فنقول منها ما يحتمل العيب
اليسير فلا يرد به الا بفاحشه ومنها ما لا يحتمل العيب اليسير فيرد به والاصل فيه ان كل
عقد هو مبادلة مال بمال لو وجد العاقد به عيبا يرده بفاحش العيب ويسيره كالهبة
على عوض معلوم مثلا لان المالية فيها مقصودة لانها بمنزلة البيع والعيب في المبيع جزء
فايت وهو مال يقابله مال فلا يحتمل العيب اليسير وكل عقد هو ليس مبادلة مال بمال
لو وجد العاقد بالمال عيبا يرده بفاحش العيب لا بيسيره كالمهر مثلا فان المالية فيه
ليست بمقصودة لانه في مقابلة البضع وهو ليس بمال فيحتمل العيب اليسير وذكر الاسترو شتى
في فصوله اصلا اخر وهو ان كل عقد ينفسخ بالرد ويكون المردود مضمونا بما يقابله فانه
يرد بالعيب اليسير والفاحش واما كل عقد لا ينفسخ بالرد ويكون المردود مضمونا بنفسه لا
بما يقابله كالمهر وبدل الخلع والقصاص فانه لا يرد بالعيب اليسير الا بالعيب الفاحش **اما ما
يحتمل العيب اليسير فلا يرد به** فمنه ما يثبت في المهر فانه يرد بفاحشه لا بيسيره كما في شرح الوبري
والعيب الفاحش في المهر كل ما يخرجه من الجيد الى الوسط الى الردي كما في فصول العمادي والاستروشني
قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في باب المهور في مبسوطه هذا اذا لم يكن كيليا او وزنيا اما
فيهما فيرد بيسيره وفي نكاح المحيط البرهاني في الفصل السادس عشر يرد المهر بيسير العيب اذا

فالكره

كان من ذوات الامثال صاحب خلاصة الفتاوى والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم
المقومين وتفسيره ان يقومه مقوم صحيحا بالف ومع العيب باقل ومقوم آخر يقومه مع
هذا العيب بالف والفاحش ما لو اتفقوا على تقويمه صحيحا بالف ومع هذا العيب باقل وفي
فصول العمادي والاستروشني في موضع آخر ذكر في الجامع الاصغر قال ابو العباس السمعاني بلغني
عن محمد بن شجاع الثلجي انه قال صفة العيب الفاحش ان يرده من الجودة الى الرداءة او الى
منزلة بين المنزلتين كما مر فاما ما دام في صفة الجودة وان كان قد يجوز ان يكون غيره اجود
منه فلا مرد له من عينه الى القيمة وقال آخرون صفة العيب الفاحش هو ان يرده من عزة
البيع الى الكساد وقال آخرون صفته ان يقطع رغبة التجار عنه فاما اذا كان بحال لا يتزهدهم
فيه فليس بفاحش وقال آخرون صفة العيب الفاحش ان ترجع الى فتوى اهل صناعة عند
ابتلائهم به فما اطلقوا فيه القول بانه فاحش فذاك فاحش وما امتنع عنه العاقلهم فليس
بفاحش يقول الفقير وهذا القول عندي اصح لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا
تعلمون وفي الاصل في باب العيوب اذا تزوجت على جارية فوجدت بها بعد قبضها عيبا فلها
ان تردها وتاخذ قيمتها صحيحة وان حدث بها عيب آخر ترجع بفضل ما بينهما من العيب
الاول ومن قيمتها صحيحة وفي نكاح المحيط البرهاني في الفصل السادس عشر في المنتقى عن
ابي يوسف رجل تزوج امراة على امة بعينها ودفعها اليها وماتت عندها ثم علمت
انها كانت عمياء رجعت عليه بنقصان العمى وهذا ظاهر ولو كان تزوجها على خادم بغير
عينها واعطاها جارية وسطا وماتت عندها ثم علمت انها كانت عمياء فانها تضمن
قيمتها عمياء وتضمن الرجل قيمة خادم بنقصان ان لم يكن بينهما فضل ويترادان الفضل
ان كان ثمة فضل وفي الفصل الثامن عشر من فصول العمادي في واقعات ابي العباس الطبري رحمه
ذكر ابن رستم في نوادره عن ابي يوسف رجل تزوج امراة على قراح على انها عشرة اجربة فاذا هي
خمسة اجربة فان شاءت اخذت القراح ولا شيء لها وان شاءت اخذت قيمة عشرة اجربة
مثل هذا القراح وفي نكاح المحيط البرهاني في الفصل السادس عشر قال الكرخي في كتابه اذا
انتقص الصداق في يد الزوج بفعل الاجنبي فالمراة بالخيار ان شاءت اخذت واتبعت

واتبعت الجاني بالارش وان شاءت اخذت من الزوج قيمته يوم العقد واتبع الزوج
الجاني بالارش وان انتقص بآفة سماوية فالمراة بالخيار ان شاءت اخذته ناقصا ولا
شيء لها وان شاءت اخذت القيمة يوم العقد وهذا اذا كان العيب فاحشا فاما اذا كان يسيرا
فلا خيار لها كما لو كان موجودا حالة العقد وان كان النقصان بفعل الزوج فالمراة بالخيار ان
شاءت اخذته وضمنته النقصان وان شاءت اخذت القيمة يوم النقصان يوم العقد هذا هو
المشهور من الرواية وروى عن ابي حنيفة انه لا ضمان عليه في الارش ولكنها بالخيار ان شاءت
اخذته ناقصا ولا شيء لها وان شاءت اخذت القيمة وسوى بين هذا وبين البيع فان البائع
اذا جنى على المبيع قبل القبض لم يكن عليه الضمان وان كان النقصان بفعل المهر بان جنى المهر
على نفسه ففيه روايتان احديهما انها كالآفة السماوية والرواية الاخرى انها في حكم جناية
الزوج وان كان النقصان بفعل المراة صارت قابضة بالجناية ويدخل في ضمانها كما
كالمشتري اذا جنى على المبيع في يد البائع وفي نوادر المعلى الرازي في آخر باب النكاح قال
ابو يوسف اذا تزوج الرجل على وصيف وسط بغير عينه فدفعه اليها فان استحق او وجدت
به عيب ترده به كان عليه مثله ويثبت ايضا في بدل الخلع كما في فصول العمادي والاستروشني
وشرح الوبري ولو خلعها على جارية فقبضها فوجد بها عيبا فله ان يردها ويأخذ قيمتها
صحيحة وان حدث بها عيب آخر يرجع بفضل ما بينهما من العيب الاول ومن قيمتها صحيحة
كما في الاصل وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في باب الخلع من الاصل اذا اختلعت من زوجها على
امة فوجدها الزوج نصرانية او زوجها لا يردها به لان هذا عيب يسير ولا يرد بدل
الخلع بالعيب اليسير كما في فصول الاستروشني كذا في طلاق الاصل في آخر باب الخلع وفيه ايضا
وكذا لو خلعها على عبد لها لامراة ولا يعلم ذلك كان عليه جائزا ولا يرجع بشيء ولو اختلعت منه
بعبد قد حل عليه القطع بالسرقة فقطع عند الزوج فله ان يرده ويرجع عليها بقيمته وقال
ابو يوسف يقوم سارقا قد قضي عليه بالقطع وغير سارق فيرجع عليها بالنقصان وليس
له غير ذلك واذا اختلع الرجل امرأته على ان تعطيه درهما قد نظر اليه في يدها فاذا هو زائف
او ستوق فان له ان يأخذ منها درهما جيدا وليس هذا بمنزلة العيب في العبد

ويثبت ايضا في قسمة الغنيمة كما سيأتي فيما بعد ان شاء الله تعالى ويثبت ايضا
في بدل الكتابة حتى لو كان بدل الكتابة جارية بغير عينها فوجد بها عيبا يردها ويأخذ مثلها
صحيحة ولو حدث بها عند المولى عيب يرجع بالنقصان من قيمتها ولو باع عبده ممن
نفسه بجارية ثم وجد بها عيبا فاحشا كان له ان يردها ويأخذ منه قيمة نفسه في قول ابي
حنيفة الآخر وهو قول ابي يوسف وفي قوله الاول يرجع بقيمة الجارية وهو قول محمد وكذا
لو ماتت قبل ان يقبضها المولى او استحقت ولو حدث بها عيب عند المولى حتى تعذر ردها
يرجع بحصة العيب من قيمة العبد كما في المبسوط ومختصر الكافي والاصل الا ان مسئلة
الاستحقاق ليست فيهما الا في المبسوط وفي مكاتب الاصل في آخر باب المكاتبة على الحيوان لو
كاتبه بوصيف فدفعه اليه فوجد به عيبا فاحشا عتق المكاتب بقبضه فان رده بعيب
فاحش لم يبطل العتق ورجع بمثله ولو استحق بعض الوصيف من المولى خير بين رد ما بقي من
الوصيف واخذ القيمة او عبدا كاملا وبين ان يمسكه ويأخذ من المكاتب بقدر ما استحق
ويثبت ايضا في الصلح عن دم العمد وحكم بدل الصلح عن دم العمد كالمهر في العيب الفاحش دون
اليسير كما في فصول العمادي والاستروشني وشرح الطحاوي للويري وكذا حكم الصلح عن جراح
فيه قصاص كما في صلح الاصل ويثبت ايضا في صلح نفقة المرأة كما لو صالحها عن النفقة
والكسوة بالثوب فوجدت به عيبا فاذا ردته رجعت عليه بالنفقة والكسوة اذا كان فرض لها
نفقة مسماة كل شهر وكسوة مسماة كل سنة فان لم يكن فرض لها ذلك رجعت عليه
بقيمة الثوب لانه لم يجب لها عليه الا الثوب كما في صلح الاصل في باب الصلح في نفقة المرأة
ويثبت ايضا في صلح الموصى به كما لو اوصى لاحد بخدمة عبده سنة وهو يخرج من ثلثه
فصالحه الوارث عنها بثوب فوجد الموصى له به عيبا فله ان يرده ويرجع في الخدمة وكذا لو
كان الوارث صغيرا فصالحه ابوه او وصيه كما في صلح الاصل في باب الصلح عن الخدمة والسكنى
والغلة واما ما لا يحتمل العيب اليسير فيرد به فمنه ما يثبت في البيع الفاسد كما في جامع
الفصولين وفصول العمادي والاستروشني ويثبت ايضا في السلم كما في وجيز المحيط
واذا وجد به عيبا ان شاء تجوز به وان شاء رده فان حدث به عيب آخر فالمسلم اليه
بالخيار

بالخيار ان شاء رضي بزيادة العيب وقبل وسلم اليه سلمه غير معيب وان لم يقبل ففيه ثلثة
اقوال في قول ابي حنيفة رحمه الله يبطل حق رب السلم في الرد والرجوع بحصته وفي قول ابي يوسف يرد
على المسلم اليه مثل ما قبض معيبا فيرجع على سلمه غير معيب وان شاء تجوز به وفي قول محمد يرجع على
المسلم اليه بحصة العيب من رأس المال فيقوم المقبوض غير معيب ويقوم معيبا بالعيب الذي
عند المسلم اليه فينظر الى النقصان بذلك العيب فان كان من قيمته غير معيب عشرها يرجع
عليه بعشر رأس المال هذا كله اذا كانت زيادة العيب عند رب السلم بآفة سماوية او بفعله
واما اذا كانت بفعل الاجنبي فلا يرد وليس للمسلم اليه قبوله بزيادته لارشه كما في شرح
الاسبيجابي على مختصر الطحاوي كذا في مختلف الرواية وحصر المسائل في الباب السابع فيما انفرد
كل واحد من اصحابنا وفي قول زفر يرجع ايضا بحصة العيب من رأس المال الا انه لا يقوم هذا
المقبوض غير معيب عنده ولكنه يقوم السلم المشروط غير معيب لان حقه المشروط لا المقبوض
ثم يقوم المقبوض معيبا بالعيب الذي وجد فيرجع الى النقصان بينهما فيرجع بازاء ذلك
من رأس المال كما في شرح الويري وفي التمرتاشي ذكر في البيوع رب السلم لو قال عند قبض السلم ليس
ما يدفعه الي على الوصف المذكور في العقد فالقاضي يريه رجلين من اهل البصر وفي شرح الطحاوي
للاسبيجابي هذا احوط ويثبت هذا الوصف بقول الواحد وفي القنية في باب السلم والوكالة
فيه عن علاء الدين الزاهد لو كان يقبض المسلم فيه فقبضه رديا او معيبا لا يلزم الموكل الا ان يرضى
به ويثبت ايضا في رأس المال فالقول للمسلم اليه فيما اذا جاء بزيوف وقال هذه من
رأس المال مع يمينه في رواية البيوع لانه ينكر قبض حقه وهو الجياد كما في التمرتاشي والبينة
لرب السلم وهو الاستحسان هذا اذا اقر بقبض الدراهم لان الدراهم تقع على الزيوف والجياد
جميعا وكذا يكون القول قول المسلم اليه اذا قال قبضت لا غير ثم قال وجدته زيوفا وكذا
لو قال وجدته ستوقة او رصاصا فانه يصدق بخلاف ما اذا قال قبضت الدراهم ثم
وجدتها ستوقة او رصاصا فانه لا يقبل قوله وكذا لو قال قبضت الجياد او قبضت رأس
المال او استوفيت الدراهم لا تسمع دعواه بعد ذلك ولم يكن له حق استحلاف رب السلم
بالله انها ليست من دراهمك التي قبضتها هذه الجملة في تحفة الفقهاء في بيان حكم السلم

وفي التمرتاشي اذا جاء المسلم اليه ببعض رأس المال ستوقة يردها فقال رب السلم هي ثلث رأس
مالي وقال المسلم اليه بل هي نصفه فالقول للمسلم اليه لان قبض الستوق ليس بقبض حقه
فالقول لمنكر القبض بخلاف الزيوف اذا ردها ولم يستبدل وقال هي نصف رأس المال وقال
رب السلم بل ثلثه فالقول لرب السلم لانه يفسخ بعد الصحة وهو ينكر زيادة الفسخ بعد الصحة
وفي السراج الوهاج لو افترقا في السلم بعد القبض ثم وجد المسلم اليه رأس المال زيوفا او نبهرجة فان
تجوز بها صح السلم وان استبدلها بطل السلم عند ابي حنيفة ولم يبطل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله واما اذا وجد بعضها زيوفا فاستبدله ان كان يسيرا لا يبطل واختلف في قدره فذكر
محمد رحمه الله انه يستبدله اقل من النصف وان كانت الزيوف النصف بطل العقد فيها و
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة يستبدل ما بينه وبين الثلث فان كان ثلثا فما زاد
ينقض العقد فيهما وعن ابي يوسف لا ينتقض حتى يكون الزيوف اكثر من النصف وان
وجد رأس المال ستوقا او رصاصا بعد الافتراق بطل العقد اجماعا لان الستوق
والرصاص ليسا من جنس حقه لانهما ليسا من جنس الاثمان فصار كانهما افترقا من
غير قبض واما اذا استحق رأس المال بعد الافتراق ان اجاز المستحق القبض صح العقد
وقال زفر رحمه الله لا يصح وان لم يجز فاستبدل في مجلس الاستحقاق لم يصح اجماعا لانه
اذا لم يجز الفسخ من اصله فكانهما افترقا من غير قبض واما اذا وجد الستوق او الرصاص
او الزيوف او استحق في مجلس العقد فابدله فيه صح العقد ولم يبطل اجماعا هذه الجملة في
السراج الوهاج وفي نوادر المعلى الرازي في باب السلم قال ابو يوسف في رجل اسلم
عشرة دراهم في حنطة وعشرة دراهم في شعير كل واحد منهما على حدة ثم وجد درهما ستوقا
لا يدري من ايهما هو قال يرده وينتقض من الحنطة نصف العشر ومن الشعير نصف العشر
وفي وكالة الاصل في باب الوكالة في السلم اذا وكل الرجل رجلا ان يسلم له دراهم في حنطة
ودفعها اليه فاسلمها له ولم يشهد على المسلم اليه بقبض المال وبالسلم ثم جاء المسلم اليه بدرهم
يرده وقال وجدته زيفا فانه يصدق ويقضى به على الوكيل فيبدله ويرجع به على الموكل
وكذلك لو لم يقض عليه ولكن الوكيل قبله منه بغير قضاء قاض بعد ان لا يكون المسلم اليه اقر

بالاستيفاء ولا يشبه الدراهم والدنانير في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فيما سواهما
وكذلك لو وجد درهمين فانه اذا وجد النصف زيوفا رد ذلك وبطل من المسلم
بحساب ذلك في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد يستبدلها كلها وان كانت كلها
زيوفا استبدلها وان كان اشهد عليه انه قد استوفى رأس مال السلم لم يصدق المسلم
اليه على الدراهم الزيف ولم يقبل منه البينة على ذلك ولم يكن له يمين على الوكيل
ويثبت ايضا في الصرف كما في الينابيع وشرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي فاذا
جاء بزيوف يردها فالقول للدافع لانه ينكر نقض العقد كما في التمرتاشي وانواع الاثمان
مرت في خيار البائع وفي شرح الوبري على مختصر الطحاوي رجل اشترى من رجل دينارا
بعشرة دراهم فلما تقابضا ثم وجد بائع الدينار بالدراهم التي قبضها بدلا من ديناره
زيوفا او نبهرجة او ستوقا او رصاصا او استحقت عليه قبل التفرق بالابدان او بعد
التفرق بها او وجد الكل او البعض اما اذا وجد قبل التفرق بالابدان كله او بعضه زيوفا
او نبهرجة فتجوز بذلك ورضي به جاز لان الزيوف والنبهرجة من جنس حقه الا انه
معيب فاذا تجوز به فقد رضي بالعيب فيجوز ولا يكون ذلك استبدال بدل الصرف قبل القبض
لانه من جنس حقه فيكون استيفاء ورضي بدون حقه ولو لم يتجوز بذلك فرده كان له ان
يستبدله ويأخذ مكانه جيدا ولا يبطل حقه برده لانه لم يكن متعينا للعقد فلا يتعين
ايضا للرد والفسخ ولكن بالرد انفسخ قبضه وعدم القبض ما دام في المجلس عفو في عقد الصرف
الا ترى انهما لو تعاقدا عقد الصرف ولم يتفرقا زمانا ثم تقابضا فافترقا صح الصرف فكذا
ههنا ولو وجده ستوقا او رصاصا فلا يجوز له ان يتجوز بهما لانهما ليسا من جنس حقه فيكون
بالتجوز مستبدلا لبدل الصرف قبل القبض وذلك لا يجوز وعليه ان يردهما ويستبدل مكانهما
جيدا ولا يبطل عقد الصرف لان عدم القبض ما دام في المجلس عفو ولو استحق عليه واخذه
المستحق انفسخ قبضه منه ولا يبطل عقد الصرف ولكنه يستبدله ويأخذ مكانه مثله من
مشتري الدينار واما اذا وجده بعد التفرق من المجلس فانه ينظر ان وجده زيوفا او نبهرجة
وتجوز بذلك جاز وان لم يتجوز ورده اختلفوا فيه على ثلثة اقوال قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

لا يبطل العقد بالرد قل المردود او كثر الا اذا فارق صاحبه في مجلس الرد قبل
الاستبدال فحينئذ يبطل العقد بازاء المردود وعليه ان يرد من الدينار بازاه
من الدينار الذي اخذه او من دينار آخر وجعل ابو يوسف ومحمد المجلس الثاني كمجلس
العقد وقال زفر رحمه الله يبطل عقد الصرف بازاء المردود قل او كثر وعليه ان يرد من
الدينار بازاه وقال ابو حنيفة اذا قل المردود مثل قول ابي يوسف ومحمد واذا كثر مثل
قول زفر واختلف الفاصل بين القليل والكثير عن ابي حنيفة رحمه الله ثلث روايات
فالثلث قليل في الروايات كلها ويستبدل والاكثر من النصف كثير في الروايات
كلها فيبطل من عقد الصرف بازاء المردود وفي رواية عنه اذا كان اكثر من ثلثه فهو كثير
يبطل من العقد بازاه وفي رواية اخرى لا يبطل ويستبدل حتى يكون المردود اكثر من
النصف وان وجد ستوقا او رصاصا بطل من عقد الصرف بازاه قل ذلك او كثر
وعلى الآخر ان يرد من الدينار بازاه وان شاء اشركه فيه وان شاء اعطى مثله واشركه
لان الدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود المبادلات فكذا لا تتعينان عند الرد
والفسخ وقال الطحاوي في الكتاب انه يكون شريكا له في ذلك الدينار وهذا غير سديد
ولا يجوز له ان يحول الستوق والرصاص لانهما ليسا من جنس حقه فيكون في التجوز
استبدال بدل الصرف قبل القبض ولو استحق منه شيء واخذه المستحق يبطل من عقد
الصرف بازاه لانه الفسخ فيه فيه تحصلا مفترقا من غير قبض ولو لم ياخذه المستحق
ولكنه اجاز العقد جاز ولا يبطل منه شيء وله ان يرجع بمثله على مشتري الدينار ولا سبيل على
اخذه من بائع الدينار بعد الاجازة والتسليم هذه الجملة في شرح الوبري ومن الرواية
الاخيرة عن ابي حنيفة ما في نوادر المعلى الرازي في باب الصرف قال ابو حنيفة اذا باع دينارا
بعشرة وسلم فاصاب فيها زيوفا بعد ما افترقا فانه يستبدل ما بينه وبين النصف فان
اصاب فيها اكثر من النصف زيوفا كان شريكه في الدينار بقدر ما فيها من الزيوف ويرد
الزيوف على مشتري الدينار وقال ابو يوسف رحمه الله يستبدلها وان كانت زيوفا كلها
وقال ابو حنيفة رحمه الله ان اصاب فيها ستوقة انتقض البيع بقدر ما فيها من الستوقة

وان كان

وان كان درهما واحدا وهذا قول ابي يوسف رحمه الله قال ابو يوسف في رجل باع من رجل
دينارا وتقابضا وتفرقا ثم وجد الدينار ينقص من وزنه العشر قال ان كان نقصان
الدينار عيبا في الدينار رد المشتري الدينار على البائع واخذ منه دينارا وازنا واخذ منه عشر
الثمن دراهم فكان لمشتري الدينار تسعة اعشار الدينار وللبائع العشر وان كان نقصان
الدينار ليس بعيب في الدينار رجع مشتري الدينار على البائع بعشرة دراهم ولزمه الدينار وفي
صرف شرح مختصر الكرخي في باب آخر من الرد بالعيب قال لو اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا
ثم علم ان العشرة زيوف وقد انفقها وهو لا يعلم فلا شيء له على بائع العشرة في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وله ان يرد عشرة زيوفا مثل الذي قبض ويرجع عليه بعشرة جياد ثمن الدينار في
قول ابي يوسف رحمه الله قال ابو الحسين القدوري والظاهر ان محمدا مع ابي يوسف وقد ذكره ابو
الحسن مع ابي حنيفة فاما ان عنه روايتين او يكون هذا غلطا في النقل قال ولو علم ان الدراهم
ستوقة بعد الافتراق وقد هلك في يد مشتريها فعليه قيمتها والصرف باطل ويرجع بالدينار لان
الستوقة لا يقع بها الاقتضاء في ثمن الصرف قال القدوري رحمه الله ومما يلحق بهذا الباب ما قالوا
في الرجل يشتري من الرجل دينارا بعشرة دراهم واقر بائع الدينار باستيفاء ثمن الدينار ثم جاء
بدرهم فذكر انه زايف وانه مما قبض من ثمن الدينار وانكر مشتري الدينار فالقول قول المشتري
لانه لما اقر باستيفاء الثمن فالثمن من جنس الجياد وصار مقرا باستيفاء الجياد فلا يقبل رجوعه
عن اقراره وقد قالوا انه لو اقام بينة ان هذا الدرهم الزايف من جملة المقبوض لم تقبل بينته
لانه اخذها باقراره ولو لم يكن اقر باستيفاء ثمن الدينار ولكنه اقر بانه قبض العشرة كان القول
قوله في الزيوف لان الدراهم اسم للجياد والزيوف وغيرها وان جاء بدراهم ستوقة لم يقبل قوله
لانه ليس من الدراهم وقد اقر بقبض الدراهم وقد قالوا انه لو اقر بقبض حقه لم يصدق في رد
الزيوف لان حقه الجياد ومن اعترف بقبض الجياد لم يقبل قوله في رجوعه عنه وكذلك اذا اقر انه
قبض الثمن لان الثمن هو الجياد وقال ابن سماعة عن محمد في رجل اشترى من رجل دينارا بعشرة دراهم
وتقابضا ثم استحق رجل نصف الدينار فانه يرجع بنصف الدراهم ويكون للمشتري نصف الدينار
ولا يكون له خيار في رد النصف الباقي لانه لا ضرر في هذا وكذلك لو وجد بائع الدينار نصف

الشركة في الدراهم والدنانير لا تعد عيبا

الدراهم ستوقة لان الشركة في الدراهم والدنانير لا تعد عيبا الا ترى انها تقسم بغير عدد واذا
لم يكن الشركة في جملتها عيبا فكذلك في ابعاضها قال هشام عن ابي يوسف رحمهما الله فيمن باع
دراهم بدينار فقال قد برئت اليك من كل عيب بهذه الدراهم فوجد فيها ستوقة قال لا يبرا
وان وجد فيها زيوفا يبرا لان الستوقة من غير جنس الدراهم وانما يبرا من عيب بالدراهم
واما الزيوف فمن جنس الدراهم الا انها معيبة فيبرأ من عيبها بالشرط وقال هشام عن محمد
رحمهما الله في رجل في كفه دراهم فقال للصيرفي ابيعك هذه الدراهم بدينار واراه اياها فرضي بذلك
فتقابضا وافترقا ثم قال الصيرفي دراهمك زيوف قال يستبدلها له لان رواية العين لا تسقط

روية العين لا تسقط خيار العيب

خيار العيب فيها قال محمد رحمه الله كان ينبغي ان يقول هي زيوف لانه اذا قال ذلك فقد برئ من
عيبها وقال ابن سماعة عن محمد في رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم وقبض الدنانير فباعها من رجل
آخر ودفعها اليه وقبض الدراهم منه ثم وجد بالدنانير عيبا فردها على بايعها الاوسط فقبلها البايع
الاوسط بغير قضاء قاض كان له ان يردها بذلك العيب على بايعه الاول وان اشبه الصرف في هذا الوجه
وذلك لان الدنانير لا يقع العقد على اعيانها وانما يقع على مثلها في الذمة ثم يقبض العين قضاء
عما في الذمة بدلالة انه لو ردها بعيب في المجلس لم ينفسخ الصرف واذا لم يملك المقبوض بالعقد وانما
ملكه بالقبض فانفسخ القبض فيها بالرد فعادت الى الملك الاول فكان لمن عادت اليه ان يردها
وليس كذلك العروض لانها تملك بالعقد هذه الجملة من صرف شرح مختصر الكرخي في الباب المذكور
والمسئلة الاخيرة عن ابن سماعة عن محمد ذكرت بكمالها في الظهيرية والذخيرة والمحيط البرهاني معزية
الى المنتقى وفيها ايضا ولو كان لرجل على رجل دراهم فقبضها منه وقبضها منه آخر فوجد فيها زيوفا
فردها عليه بغير قضاء كان له ان يردها على الاول كذا في فتاوى قاضي خان رجل استقرض دراهم
فاشترى المقرض بها دنانير وقبض الدنانير ثم وجد المستقرض دراهم القرض زيوفا فله ان
يستبدلها في قول ابي يوسف كما في المحيط البرهاني وفي صرف شرح مختصر الكرخي في باب من الرد بالعيب
قال ابو الحسن اذا اشترى الرجل اناء فضة او ابريقا او طستا او قلبا او غير ذلك من المصوغ
وهو فضة بفضة او ذهب وتقابضا ثم وجد المشتري بما اشترى عيبا فله ان يرده ويرجع
بالثمن وذلك لان العقد يقتضي صحة المعقود عليه فان هلك في يد المشتري او حدث به عيب

تعذر

106

تعذر الرد من طريق الحكم الا ترى انه خرج من ملك البايع معيبا من عيب واحد فلا يجوز
ان يرده معيبا بعيبين وكذلك اذا هلك وتعذر الفسخ فيه وتعذر الرد من طريق الحكم فيوجب
الارش فايجابه ليس فيه اكثر من التفاضل وذلك يجوز في الذهب والفضة فان كان
الثمن فضة دراهم لم يرجع بشئ لانه لو رجع بالارش لادى الى بيع الفضة باقل من وزنها
وان قال البايع انا اقبله بعيبه فذلك له ويومر المشتري بامساكه بلا شئ او برده باخذ
الثمن وكون الثمن ذهبا او فضة في هذا الوجه سواء لان المنع من الرد لحق البايع فاذا
رضي فقد اسقط حقه قال رده عليه بقضاء قاض ثم افترقا قبل ان يقبض الثمن فالرد صحيح على
حاله وله ان ياخذ الثمن من البايع وان كان الرد بغير قضاء قاض لم ينبغ للمشتري ان يفارقه
حتى يقبض الثمن فان فارقه قبل ذلك بطل الرد وعاد البيع الاول كما كان لان الرد اذا كان
بقضاء فهو فسخ قال في الاصل اذا اشترى سيفا محلى بدراهم اكثر مما فيه وتقابضا ثم افترقا ثم
وجد بالسيف عيبا في نصله او جفنه او حمايله او حليته فله ان يرده باي ذلك ما كان وان
رده وقبله منه صاحبه بغير قضاء قاض فانه ينبغي له ان لا يفارقه حتى يقبض منه الثمن ولو
لم يقبل منه الا بقضاء قاض لم يضره ان يفارقه قبل قبض الثمن لان هذا ليس ببيع مستقبل
قال القدوري وقال في هذا الباب ولو اشترى رجل من رجل اناء فضة وزنه عشرة
دراهم وقيمته خمسة عشر لصياغته بعشرة دراهم وتقابضا ثم استحق نصف الاناء فان المشتري
بالخيار ان شاء رد النصف الباقي ورجع بالثمن وان شاء رجع بنصف الثمن وامسك الباقي
وذلك لان الشركة في الاناء عيب وقال في الاصل فيمن اشترى اناء فضة ولم يشترط ان
فضة جيدة ولا ردية فاذا هو غير فضة فانه لم يقع بينهما ملك ولا بيع ويرد ذلك لانه
غير الجنس المعقود عليه وهو يوجب فساد العقد قال ولو كانت فضة سوداء او احمر فيها رصاص
او صفر هو الذي افسدها فهو بالخيار لان الجنس موجود وبه عيب هذه الجملة في صرف شرح
مختصر الكرخي وفي صرف الاصل وكذلك لو كانت الفضة تبرا على هذه الصفة وكذلك الذهب
وفي صرف شرح مختصر الكرخي في الباب المذكور قال فان كانت الفضة ردية من غير غش
فيها فليس له ان يردها لان الرداءة من غير غش ليس بعيب وانما هو جنس فلا يوجب

الرد وفي صرف الاصل وكذلك الذهب وكذلك لو كان حليا مصوغا وكذلك السيف
المحلى والمنطقة المفضضة تكون فضة على ما ذكرنا وفي صرف الاصل ايضا اذا اشترى الرجل
سيفا محلى فيه خمسون درهما بمائة درهم وتقابضا ثم ان المشتري وجد بالسيف عيبا
او استحق نصفه فهو بالخيار ان شاء رد ما بقي واخذ الثمن كله وان شاء امسك ما بقي و
يرجع بنصف الثمن وفي العيب ان شاء رده وان شاء امسكه وكذلك المنطقة المفضضة
والاناء المفضض والسرج المفضض وكذلك القلب والطوق الفضة يشتريه الرجل بوزنه
ويتقابضان ويتفرقان ثم وجد به كسرا او عيبا فهو بالخيار ان شاء رده واخذ ما نقد
وان شاء امسكه والخيار في هذا بغير شرط مستقيم جائز صحيح واذا اشترى الرجل من الرجل
ابريق فضة وزنه الف درهم بالف درهم ثم تقابضا ثم وجد فيه هشما ليس بناخذ ولا
يسيل منه ما وهو عيب فله ان يرده ان شاء وان انكسر الابريق عنده قبل ان يرده وليس له
ان يرجع بفضل شيء الا برضى البايع ولو رجع بفضل العيب وكان قد اخذ فضة مثلها وفضل
شيء لا يجوز ولو كان اشتراه بدنانير كان له ان يرجع بفضل العيب وليس الدنانير في هذا كالدراهم
ولو اشترى ابريق فضة وزنه الف درهم بالف درهم وتقابضا وتفرقا فاستحق رجل نصف
الابريق وصار شبرا كان للمشتري ان يرجع على البايع بنصف الثمن الذي استحق وليس له
ان يرد ما بقي لما حدث فيه من العيب وفي باب العيوب في صرف الاصل ايضا لو اشترى سيفا
محلى على ان فيه مائة درهم بمائتي درهم وتقابضا وتفرقا فاذا فيه مائتا درهم فانه لا يلزم
المشتري السيف كله ولا بعضه ولكنه يرده كله ولو اشترى ابريق فضة بالف على ان فيه
الف درهم فتقابضا وتفرقا فاذا فيه الفا درهم فانه يكون للمشتري نصفه ان شاء اخذ
بالف ويكون للبايع نصفه وان شاء رد ذلك كله ولو لم يتفرقا كان له الخيار ان شاء اخذ
كله بالفين او ترك ولو اشترى بمائة دينار فكان الثمن دينارا كان جايزا له بالدنانير ولو اشترى
نقرة فضة على ان فيها مائة درهم وتقابضا فاذا فيها مائتا درهم فانه يكون للمشتري نصفها
ولا خيار له فيها لان هذا لا يتبعض ويرد نصفها على البايع وكذلك لو اشتراها بعشرة دنانير و
لو اشتر وكذلك لو كانت ذهب تبر فاشتراه بدراهم او بذهب مثله فهو مثل الاول هذه

الجملة

107

الجملة في صرف الاصل ومن المشروط في الصرف ما لو اشترى دراهم على انها من وزن
سبعة او من وزن خمسة فاذا هي خلاف ما شرط فله الخيار وكذلك لو اشترى مصوغا
على انها صحاح ولو اشترى مصوغا من ذهب على ان وزنه مائة مثقال بالف درهم و
تقابضا ثم وجد اقل منها كان بالخيار وان وجد ازيد من المائة فالزيادة للمشتري بالف
درهم ولو اشترى مصوغا من الذهب على ان وزنه مائة مثقال بعشرة دراهم فوجده مائتي
مثقال قبل الافتراق فالمشتري بالخيار بين الاخذ بالفي درهم وبين تركه وان وجده
ذلك بعد الافتراق يصح البيع في نصفه لوجود التقابض من كلا الجانبين ويبطل البيع في
نصفه لعدم التقابض فيه وان وجده خمسين مثقالا قبل الافتراق وبعده فالمشتري
بالخيار بين الرد والاسترداد منه جميع الالف وبين اخذه واسترداد منه خمسمائة درهم
وكذلك لو كان المصوغ من الفضة فاشتراه بذهب او بالدنانير فالمشتري فيه كما بينا في
المصوغ من الذهب هذه الجملة في شرح الوبري على مختصر الطحاوي وكذلك لو اشترى نقرة
فضة على انها خمسدار خالصة فقبضها وكسرها فلم يكن كذلك كان له ان يردها لان فوات
الشرط بمنزلة العيب كما في الكبرى وفتاوى قاضي خان نوع وكما يجوز الصرف بالاصالة يجوز
بالوكالة فاذا وكل الرجل رجلا بدنانير يصرفها له فصرفها وقبضها وفارقه ثم وجد فيها درهما
زايفا فان للوكيل ان يستبدله ولا ينتظر رب المال وكذلك البنهرج والستوق والرصاص صح
فانه يرده ويكون شريكا في الدنانير بحصته ولو لم يفارقه ان يستبدل ذلك ايضا فان
وجد الوكيل درهما زايفا او رب المال ان يرده فليس له ذلك لانه لم يعرف عنده شيئا
الا ان يوكل الوكيل بذلك واذا وكل رجل رجلا بصرف الدراهم فصرفها وقبض الا ان الدرا هم
واقر بالاستيفاء ثم وجد فيها درهما زايفا فقبله الوكيل واقر انه من دراهمه وجحد ذلك
رب المال فان الدراهم يلزم الوكيل دون الآمر وان لم يقر الوكيل من دراهمه او لم يقر القابض
بالاستيفاء ولكن البينة قامت انه من دراهمه ترده القاضي فانه يلزم الآمر وكذلك ان لم
يقم البينة وابى الوكيل ان يحلف ترده القاضي على الوكيل فانه يلزم الآمر ايضا واذا وكل رجل رجلا
بان يشتري له بدراهم فلوسا وقبضها فهو جايز فان كسدت قبل ان يقبض الوكيل فان

كان الوكيل بالخيار ان شاء اخذها وان شاء ردها فان اخذها فهي لازمة له دون
الآمر من قبل انها لا ينتفع بها وانها ليست بفلوس انما هي الآن صفر الا ان يرضى الآمر
بذلك الا ترى انه لو اشترى بالدراهم صفرا او فلوسا كاسدة قبل ذلك لم يلزم الآمر وضمن
الوكيل الدراهم هذه الجملة في وكالة الاصل في باب الوكالة في الصرف **نوع آخر في تصرف**
العبد المأذون له في التجارة واذا باع العبد المأذون له من رجل ابريق فضة فيه مائة درهم
بعشرة دنانير وتقابضا ثم وجد المشتري بالابريق عيبا دلسه له المأذون فرده عليه به
بغير قضاء قاض وقبله المأذون ثم افترقا قبل ان يتقابضا فالرد باطل والبيع الاول
على حاله وللمشتري ان يرده على المأذون بذلك العيب ولا يكون ما صنعا من ذلك رضى
من المشتري بالعيب ولو تخاصما الى القاضي في ذلك العيب فرده القاضي على المأذون بالعيب
ببينة قامت عليه او باباء يمين او باقرار من المأذون فلم يقبضه المأذون من المشتري
ولم يدفع الثمن اليه حتى افترقا فالرد ماض نافذ لا ينتقض افتراقهما ولا يشبه قضاء القاضي
في هذا ردهما بغير قضاء قاض واقالتهما بمنزلة البيع المستقبل واما نقض القاضي فليس بمنزلة
البيع المستقبل الا ترى ان المأذون ان يرد الابريق على من كان اشتراه منه اذا كان
الرد عليه بالعيب بقضاء القاضي وان كان قبله بغير قضاء قاض لم يكن له ان يرده على
بايعه بالعيب ولا غيره فلذلك اختلفا كما في المأذون الكبير في باب الاقالة في البيع بين
العبد المأذون له وبين البايع **ويثبت** ايضا في الهبة على عوض معلوم مقبوض كما لو
وهب لرجل عبدا على ان يعوضه ثوبا واتفقا على ذلك وتقابضا ثم وجد كل واحد بما في
يده عيبا فلكل واحد منهما ان يرد ما في يده بعيب لانه بمنزلة البيع كما في هبة مختصر الكافي ومختصر
الاصل وشرح الاسبيجابي ويجب فيه الشفعة كما في هبة مختصر القدوري كذا في الاصل وفي
بيوع القنية في باب مسائل متفرقة في العيوب ساومه على ما باثني عشر فابى وقال
وهبته لك وقبضه المشتري ووهب الدنانير الاثني عشر وقبضها ثم وجد الموهوب له بالعبد
عيبا ليس له ان يرده اصلا ذلك لما شرف الائمة المكي بعلامة الشين المعجمة والميم المر
كبتين وقال نجم الدين البخاري بخلاف الاول فانه قال لو قال النخاس انها بعشرة

فابى

فابى البايع فقال هبها لي يعني المشتري او قال المشتري هبها لي فقال البايع وهبتها لك فقال
المشتري انا ايضا وهبت لك هذه العشرة او قال وهبت لك هذه العشرة بمقابلتها فهو
بيع يرد بالعيب ولو قال لآخر وهبت لك هذه الجارية فقال الآخر له وانا وهبت لك
هذه الدنانير فهو بيع اذا جلسا للمبايعة ثم قال الى ذلك وفي الكسايح لو باج قال الكرخي رحمه الله
العوض في الهبة على ضربين عوض بعد العقد وعوض مشروط في العقد اما العوض بعد العقد فهو
لاسقاط الرجوع ويعتبر فيه الشرايط المعتبرة في الهبة من القبض وعدم الاشاعة وانما صار
عوضا بان يضيف الى الهبة بان يقول خذ هذا عوضا عن هبتك او بدل هبتك او مكافاة عن
هبتك او ثواب هبتك او بدل هبتك او في مقابلة هبتك او نحلتك هذا عن هبتك
او كافيتك او جازيتك هذا بدل هبتك او تصدقت بهذا عليك بدلا عن هبتك وما شبه
ذلك فانه عوض في الوجوه كلها اذا اسلمه العوض وقبض والعوض هبة واما لو وهب له هبة
ولم يقل للواهب شيئا من هذه الالفاظ او ما يماثلها ولم يعلم الواهب انه عوض هبته كان
لكل واحد منهما ان يرجع في هبته اذا لم يحدث في الموهوب ما يمنع الرجوع ولو وجد الموهوب له
بالهبة عيبا فاحشا او غير فاحش فقال ارد الهبة وارجع في العوض لم يكن له ذلك لان
الرجوع بالعيب يثبت في المعاوضات والعوض الملحق ليس بعوض عن العين وانما هو في
حكم هبة الموهوب له فلا يرد بالعيب واما الضرب الثاني فهو العوض المشروط في عقد الهبة فانه اذا
قال وهبت لك هذا العبد على ان تعوضني هذا الثوب فانه يجوز ولكل واحد منهما ان يرجع
في سلعته ما لم يقع القبض من كل واحد منهما للسلعتين جميعا فان قبض احدهما كان لكل واحد
ان يرجع القابض وغير القابض في ذلك سواء حتى يتقابضا جميعا فذلك بمنزلة البيع
يرجع كل واحد منهما بالعيب ويرجع بالاستحقاق ويجب الشفعة عقده وجوازه جواز البيع
عندنا لا يثبت الاستحقاق قبل التقابض جميعا خلافا لزفر رحمه الله لانا نقول انهما عبرا
عن الهبة والعوض وابتغيا احكام البيع كالهبات ويثبت فيه الشفعة والرد بالعيب
كالبياعات قال الجندي الهبة بشرط العوض هبة في الابتداء بيع في الانتهاء فاللفظ لفظ
الهبة والمعنى معنى البيع فقوله هبة في الابتداء اذا كانت مشاعا لا يجوز ولا يقع الملك فيها

الا بالقبض بخلاف البيع هذه الجملة في هبة السراج الوهاج **ويثبت** ايضا في الصدقة على
عوض كما في بيوع الاصل في باب العيوب كذا في مختصر الاصل **ويثبت** ايضا في استبدال الوقف
وان غصب الارض الموقوفة رجل فاخذ القيم قيمتها منه او ممن غصب منه واشترى بها
ارضا اخرى فيقفها مكانها ثم ردت الارض الاولى عليه كانت وقفا على حالها وخرجت
الارض الاخرى عن الوقفية وكان للقيم ان يبيعها ويوفي من ثمنها القيمة التي قبضها فان
كان فيها نقصان كان ذلك على القيم في ماله ولا يرجع بذلك في غلات الوقف قياسا
واستحسانا ولو كان الواقف شرط الاستبدال فباعها القيم وقبض الثمن فضاع عنده ثم
ردت الدار الاولى عليه بعيب بقضاء القاضي ضمن القيم الثمن من مال نفسه ثم يبيع الارض
الوقف التي ردت عليه بالثمن الذي غرم لان الواقف شرط بيعها عند العذر وهذا عذر
حيث غرم بسببه كما في وقف المحيط البرهاني في الفصل العشرين كذا في وقف الذخيرة في الفصل
الثامن عشر **ويثبت** ايضا في الاقالة فيرد بالعيب وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله كما في اقالة
مختارات النوازل واذا تعيب عند المشتري جازت الاقالة باقل من الثمن ويكون ذلك بمقابلة
العيب ولا يجوز باكثر من الثمن كما في السراج الوهاج **ويثبت** ايضا في الشفعة كما في السراج الوهاج
كذا في مختصر القدوري والرد على من اخذها منه كذا في شفعة النيشابوري وفي شفعة اشارات
الجامع الكبير في باب المحاباة في الشفعة للوارث لو باع دارا بمائة وكر من حنطة بعينه فاخذ
الشفيع بكر ومائة درهم فحط البائع عن المشتري الدراهم فهو جائز ويحط عن الشفيع
فاذا وجد بالكر الذي قبض عيبا رده واخذ منه مثل الذي قبض من الشفيع لانه يصير
العقد واقعا على كر في ذمة الشفيع فلا ينتقض العقد لان الدار لو كانت في يد البائع كان
للشفيع ان يتملك مثل الكر لانتقاض القبض فيه فالرد بالعيب لا يوجب انفساخ العقد
في حق الشفيع ويلزمه تسليم المثل وان اراد البائع ان ياخذ الثمن الذي دفع اليه الشفيع
بعينه لم يجبر المشتري عليه لان الملك قد ثبت في الكر صحيحا فانتقاض العقد بعد ذلك
لا يوجب انتقاض الملك فيه وكذلك الشفيع لو رد الدار بعيب على الذي اخذ منه كان له ان
يعطيه مثله ويمسك المقبوض كذا في التيسير شرح الجامع الكبير وفي وكالة الاصل في باب الوكالة

في الشفعة اذا وكل رجلا بطلب الشفعة فاخذها ثم جاء مدع يدعي في الدار شيئا فان الوكيل
ليس بخصم ولو وجد بالدار عيبا كان له ان يردها ويخاصم في ذلك العيب ولا ينتظر الموكل
ويثبت ايضا في القسمة فاذا وجد بعدها عيبا فان كان المقسوم كشيء واحد حكما مثل المكيل
والموزون فله رد الكل سواء كانت القسمة بالتراضي او بالقضاء وان كان اشياء مختلفة
مثل ثياب واراضين ودور وعبيد وجوار وغنم فله رد المعيب فقط والرجوع بحصته و
وان كان دارا فسكنها بعد علمه بالعيب لم يكن رضى به استحسانا كما في فصول العمادي و
فصول الاستروشني معزيا عنهما الى واقعات اللامشي كذا في قسمة الاصل وكذا استخدام الجارية
بعد ما راى العيب بها لم يكن رضى استحسانا فان ركب الدابة او لبس الثوب او سقى الزرع
يكون رضى بالعيب لان هذه التصرفات دليل استبقاء الملك كما في قسمة النيشابوري كذا في
الاصل وفيه ايضا ويسقط الرد بالرضى بالعيب بعد ما رآه بان عرضه على بيع او زرع الارض
او بنى فيها او آجر الدار او الارض او جصص او هدم منها او بنى حائطا او قطع نخلة من الارض
او قطع الثوب او رهنه او طحن بعض الطعام هذه الجملة في قسمة الاصل والتصرفات
التي هي دليل استبقاء الملك تجري مجرى صريح الرضى ان شاء الله وفي قسمة الاصل ايضا
اقتسما دارا ثم هدم احدهما طائفة من نصيبه ثم وجد حائطا منصدعا واهيا ينقص صدعه
ووهيه نصف عشر قيمته فانه يرجع على صاحبه فيكون له ربع العشر الذي اصابه الا ان يرضى
صاحبه ان يرد القسم مهدوما ويكون القسم بينهما جميعا بينهما وكذا لو كان هذا في ارض وطين ث
والشراء في ذلك سواء وفي قسمة جوامع الفقه للعتابي لو باع بعض الورثة نصيبه بعد القسمة
ولم يعلم بالعيب ثم رده المشتري بعيب بقضاء او بنكول فللبائع ان ينقض القسمة كذا في
قسمة الاصل وان قبله بغير قضاء لم يكن له نقض القسمة لان ذلك في معنى شراء مبتدا فلا
يكون العائد اليه قديم ملكه ولو كان المشتري هدم شيئا من الدار قبل ان يعلم بالعيب رجع على
البائع بنقصان العيب لانه تعذر عليه رد المبيع مع بقاء ملكه فيه فكان له الرجوع بنقصان
العيب ولم يرجع البائع على شركائه بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يرجع فابو حنيفة يقول بان المانع من الرد عليهم بيعه وهو باق فلا يكون له حق الرجو ع

بالعيب وقال ابو يوسف ومحمد يقولان بان المشتري منه انما ثبت له حق الرجوع لفوات التسليم في جميع
المعقود عليه بان يستحق كان له الرجوع على شركائه كذلك اذا فات التسليم في جزء منه كما في
قسمة النيسابوري كذا في الاصل وفيه ايضا الرد في عيب القسمة في حق الصغير للوصي والاب والجد
اذا لم يكن له اب ولا وصي اب في كل قسمة والقسمة بالصلح وقسمة القاضي في ذلك سواء وفيما
يتصل به قسمة الغنيمة واذا عزل الامير الخمس على حدة والاخماس الاربعة على حدة وعدل في
القسمة ثم وجد ببعض الرقيق الذين جعلهم في احد القسمين عيبا قبل دفع نصيب كل فريق
اليهم فان كان ذلك عيبا يسيرا امضى القسمة على حالها لان قسمة الغنائم مبنية على التوسع
والعيب اليسير كما بني على التوسع غير معتبر كما في الصداق وبدل الخلع الا ترى انه لو وجد هذا
العيب بعد تمام القسمة لم يلتفت اليه فكذلك اذا وجده قبل تمام القسمة فلنا لا يمنع لاجله
اتمام القسمة وان كان ذلك عيبا فاحشا او جده ببعضهم او عيوبا كثيرة غير فاحشة وجدها
بجماعة الرقيق بحيث اذا جمعت كانت بمنزلة العيب الفاحش فانه لا ينقض القسمة ايضا ولكنه
ينظر الى هذا النقصان فيجمعه ثم يزيد عليه من القسم الآخر حتى يحصل المعادلة لان العيب الفاحش
معتبر لما في اعتباره من الفائدة فيما بني على التوسع وفيما بني على الضيق الا انه لا حاجة به الى
نقض ما باشره من عمل القسمة فالمقصود هو المعادلة وذلك يحصل بالزيادة من احد القسمين في
القسم الآخر فلا ينبغي ان ينقض ما صنعه من غير حاجة فان قبل القسمة تقع قبل التسليم فينبغي
ان يؤمر بالاستحقاق على وجه يعتدل فيه النظر من الجانبين قلنا ما اتى به من العزل هو من عمل
القسمة وان لم يتم فبظهور العيب الفاحش يتبين انه اقام بعض العمل دون البعض فانما
يشتغل بمباشرة ما لم يأت به من العمل لا ينقض ما قد اتى به وكذلك لو وجد ببعض الرقيق
الذين هم جعلهم للخمس حرا او مسلما او ذميا او ام ولد لمسلم فانه لا ينقض ما صنع من القسمة
ولكنه يأخذ من الاخماس الاربعة مقدار قيمة اربعة اخماس هذا الذي وجده حرا لان المعادلة بذلك
تحصل وفي هذا الجواب نظر فان خمس هذا الذي وجده حرا من نصيب ارباب الخمس واربعة اخماسه
من نصيب الغانمين كما كان قبل القسمة اذ القسمة لا تؤثر فيه فاذا اخذ اربعة اخماس قيمته
مما بقي وجعله لارباب الخمس يزيد نصيبهم لان يحصل به المعادلة ولكنا نقول هو حين

جعل

جعل هذا في حصة ارباب الخمس فقد جعل خمسه لارباب الخمس باعتبار اصل حقهم واربعة اخماسه
لهم عوضا عما سلم للغانمين من نصيب ارباب الخمس فيما دفعه اليهم فانما يكون له الرجوع عند
استحقاق المعوض بالعوض وكذلك ان كان وجد هذا بعد تمام القسمة بتسليم الاربعة الاخماس
الى الغانمين وقسمته بينهم او وجد ذلك بعد ما قسم الخمس بين اهله دون الاخماس الاربعة فانه
يحصل به المعادلة عند الكثرة وعند القلة يصير الى التعويض من مال بيت المال ان كان وقع
ذلك في قسم الغانمين وان كان وقع في قسم الخمس رجع بحصته فيما صار للغانمين ثم ان شاء
اعطى ذلك من كان دفع اليه الاول وان شاء اعطاه مسكينا اخر لانه بظهور الحرية فيه
يتبين انه لم يصح دفعه اليه فيتبقى رايه في اختيار المصرف في ذلك القدر كما لو لم يدفعه الى احد و
كذلك ينقص العيب الفاحش فان راى في ان يصرفه الى ذلك المسكين او غيره هذه الجملة في
شرح السير الكبير في باب العيب يوجد في بعض القسمة بعد القسمة او قبلها لشمس الائمة السرخسي
ويثبت ايضا في الاجارة سواء كان العيب قديما او حدث بعد العقد والقبض كما في
فصول العمادي وفصول الاستروشني قال فخر الاسلام علي البزدوي في شرح الجامع الصغير
قال اصحابنا رحمهم الله ان الاجارة بيع منتقض بالعيب الحادث قبل القبض كالبيع وفي
السراج الوهاج اذا اجر دارا شهرا فسكن في بعض المدة ثم وجد العيب فله ان يردها بالعيب لانه
اذا سكن بعض المدة فالمنفعة تحدث ساعة فساعة فتكون بمنزلة البيع وله ان ينفرد
بالفسخ ولا يحتاج الى القضاء وان استأجر دارين فسقطت احداهما او منع مانع من
احداهما او حدث في احداهما عيب ينقص السكنى فله ان يتركهما جميعا لانه عقد عليهما
صفقة واحدة فتفرقت الصفقة فله الخيار ولو استأجر عبدا للخدمة او دابة ليركبها
او دارا ليسكنها فحدث بذلك عيب يضر بالانتفاع فالمستأجر بالخيار ان شاء مضى
على الاجارة وان شاء فسخ فان مضى على ذلك فعليه الاجر تاما لم ينقص منه شيء وكذا اذا
كان الحادث سقوط بيت منها فمضى على الاجارة فعليه جميع الاجرة ثم حدوث العيب
بالعين المستأجرة على وجهين احدهما ان لا يؤثر في المنافع فلا يثبت الخيار كالعبد
المستأجر اذا ذهب احدى عينيه وذلك لا يضر بالخدمة او سقط شعره او كالدار

اذا سقط منها حايط لا ينتفع به في سكناها فهذا لا يثبت له الخيار وان كان النقص يؤثر
في المنافع كالعبد اذا مرض او الدابة اذا ادبرت او الدار اذا انهدمت بعض بنايها فللمستاجر
الخيار وان بنى الموجر ما سقط من الدار فلا خيار للمستاجر لان العيب زال فان كان الموجر
غايبا فحدث ما يوجب الفسخ فليس للمستاجر ان يفسخ لان فسخ العقد لا يجوز الا بحضور
المتعاقدين او من قام مقامهما فان سقط الدار كلها فله ان يخرج سواء كان صاحب
الدار حاضرا او غايبا هذه الجملة في اجارات السراج الوهاج وفي اجارات فتاوى قاضي خان
في فصل في اجارة الظير ومن سوى الاب والجد والوصي والقاضي اذا استاجر ظيرا لليتيم
كان اجنبيا كسائر الاجانب ولو ظهرت الظير كافرة او زانية او مجنونة او حمقاء
كان لهم ان يفسخوا الاجارة **يقول الفقير** او ظهرت معتزلية او رافضية او خارجية
او غيرها من مذاهب اهل الاهواء ينبغي ان تفسخ الاجارة لان اهل السنة يتنفر منها وكذا
كون الظير ساحرة لان السحر من الفجور وكذا كونها شاربة خمر او مرتدة وكذا كونها معتوهة
او موسوسة او مصروعة لان الرضيع يتضرر مما ذكرنا وفي اجارات جوامع الفقه للعتابي
فساد لبن الظير عيب وكذا كونها فاجرة او سارقة او حبلى والاعذار الفاسخة للاجارة
في العبد والامة المرض والاباق والسرقة وفي الدواب المرض ايضا وفي الدار والارض
انهدام حايط واخلاله بالسكنى وانهدام بيت منها وانكسار جذع وخوف الانهدام
لوهي وانقطاع ماء الارض بحيث لم يمكن الزراعة ونز الارض وكونها سبخة او كونها
قليل الماء بحيث يكفي لبعض الارض دون البعض هذه الجملة في جوامع الفقه والاجر اذا
قلع شجرة يوجب ذلك نقصانا في الكرم فللمستاجر حق الفسخ في الاجارة الطويلة اذا
باع كما في خلاصة الفتاوى وكونها مغصوبة عيب كما في اجارات القنية والاعذار
الفاسخة في الرحى انقطاع الماء وانكسار الحجر وقلة الماء فاحشا كما في جوامع الفقه للعتابي
وينبغي ان يكون من الاعذار الفاسخة كون العبد او الامة للخدمة سارقا او شارب
خمر مدمنا وكذا كونه طرارا او مجنونا او معتوها او مصروعا وكذا جهلهما بما يشترط من
الخدمة والصنعة لان بعضها يضر وبعضها ينقص المنافع وكذا ينبغي ان يكون من
الاعذار

الاعذار الفاسخة في الدواب كونها جموحا وكونها حرونا او عثورا كثيرا او اديما وكذا الشبوب
وكذا النوم وقت العمل وكذا الجنون وفي الارض الشورستان وغور ماء البير والخنا تها
وظهور بيوت النمل كثيرا وزرب القاضي اي المبطخة والمبقلة لما يجذب رطوبة ما حوله
ويبيس به ما حوله من النبات وفي الرحى انكسار الحديد الذي يدور عليه الحجر وكذا انكسار
الدولاب المصنوع من الخشب الذي يدير الحجر بقوته وكذا انكسار ميزابها بحيث لا يحفظ
جريان الماء الى الدولاب للادارة والله اعلم بالصواب وفي بيوع الذخيرة في الفصل الثاني
في بيان احكام البيوع الفاسدة لم يذكر محمد في الاصل من يفسخ الاجارة بالعذر وذكر
في النوادر ان القاضي هو الذي يفسخ وكانه مال الى ان فسخ الاجارة بالعذر مختلف فيه
فيعتبر فسخ القاضي ليصير متفقا عليه **ويثبت** ايضا في الاجرة كما في الثمن فانه ان كانت
دراهم فقال الموجر زيوف او كانت حنطة موصوفة فقال هي معيبة صدق لانكاره
وجود حقه وان كانت شيئا بعينه لم يصدق لانه دعوى العيب كما في الثمن فانه ولو كان اجر
الدار ثوبا بعينه فقبضه ثم جاء يرده لعيب فقال المستاجر لم يكن هذا فيه فالقول قول
المستاجر لان العيب ظهر الان ودليل يدل على كونه في يده وهو ينكر فكان القول قوله
فان اقام رب الدار البينة على العيب رده لانه ادعى امرا واثبته بالبينة ويأخذ منه
قيمة السكنى وهي اجر المثل لانه فات التسليم في الثوب فانفسخ العقد منه فاذا انفسخ في احد
البدلين ينفسخ في البدل الاخر فيجب عليه رد المنافع فلعدم قدرته على ردها يغرم قيمتها
وهي اجر المثل فان كان حدث به عيب عند رب الدار لم يستطع رده فيرجع بحصة العيب
الذي عند المستاجر من اجر مثل الدار لانه انفسخ العقد في الجزء المعيب من الثوب فانفسخ
فيما بازائه من المنافع والبقدر على الرد فيرجع بحصته من اجر مثل الدار وكذلك كل اجر معين
كما في اجارات النيسابوري في الباب الاول في القسم الاول يعني يجعل اجر معين كل ما يتعين
بالتعيين ويؤيده ما في اجارات الاصل في باب اجارة الدور والبيوت وكذا كل حيوان او عرض
يستاجر به بعينه وفي الباب المذكور ايضا لو كان الموجر باع ذلك لم يرجع بشيء وكذا لو وهبه بغير
قضاء قاض ولو لبس الثوب بعد ما راى العيب فهو رضى فلا يرجع بشيء **ويثبت** ايضا في

في الصلح عن المال وحكمه كالبيع كما في فصول العمادي وفصول الاستروشني اراد به انه يرد
بفاحشه ويسيره وفي صلح السراج الوهاج فرق الطحاوي ههنا بين الصلح عن الاقرار
وبين الصلح عن الانكار فقال اذا كان عن اقرار كان بمنزلة البيع والشراء وله ان يرده
بالعيب اليسير والفاحش وان كان عن انكار فله ان يرده بالعيب الفاحش وليس له ان يرده
بالعيب اليسير فجعله كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن القصاص لان ما يقابل بدل الصلح ههنا
ليس بمال وهو الدعوى فصار كالعقود التي هي مبادلة مال بغير مال الا ان محمدا رحمه الله لم يفصل
في كتب الصلح بين الصلح عن الانكار وبين الصلح عن الاقرار فاعتبرهما بالبيع والشراء في الحالين
جميعا حتى اثبت له الرد بخيار الرؤية فيهما وفي صلح الاصل في باب الصلح من الدين على عبد يرده
بعيب لو ادعى على آخر مائة درهم فلم يقر ولم ينكر ثم صالحه بعبد ودفعه فوجد به عيبا فرده عليه
بقضاء او بغير قضاء عاد على دعواه وليس الصلح وقبول العبد اقرارا من المطلوب ولو وجد عيبا
فانكره فعلى المدعي البينة ان هذا العيب كان به حين صالح عليه فان لم يكن بينة فله تحليف
المطلوب لقد صالحه وما به هذا العيب ولو كان صالحه به على انه بريء من كل عيب جاز ولو برئ اليه
منها بعد الصلح لم يجز الا ان يبرئه المدعي وفي فصول العمادي لو ادعى دينا او عينا فصالح على شيء
ثم اطلع على عيبه فلو رده فان رده بحكم باقراره بالعيب او ببينة او بنكول عن اليمين كان فسخا في حقه
فلمن رد عليه ان يرده على بايعه ولو رد عليه بلا حكم فهو كبيع مبتدأ ليس له ان يرده على بايعه
لانه بيع جديد في حق الثالث كذا في فصول الاستروشني وفي صلح الاصل لو قبض العبد المصالح به عن
انكار فصالح به آخر من دعوى مائة درهم عليه او خمسين دينارا او دفعه فوجد به عيبا فرده بغير قضاء لم
يرده المدعي على المطلوب ولو رده بقضاء ببينة قامت بالعيب او بنكول او باقرار بالعيب فله ان
يخاصم الاول ويرده عليه ان قامت له بينة والا استحلفه وفي نوادر المعلى الرازي في باب الصلح قال
ابو يوسف رحمه الله اذا اشترى الرجل امة فوجدها عوراء فصالحه من ذلك على عبد ثم وجد بالعبد عيبا
فان كان صالحه قبل ان يقبض الامة رد العبد بحصته من الثمن فكان البيع وقع عليهما جميعا و
ان كان صالحه بعد قبض الامة رد العبد بعينه بغير شيء وكان بالخيار في الامة ان شاء ردها
بعيبها ورجع بالثمن وان شاء امسكها ولا شيء له وفي صلح الاصل في باب الصلح في الدور والارضين

لو ادعى

لو ادعى دارا في يد رجل فصالحه عنها بعبد بعينه فقبضه فوجد به عيبا فاراد رده وقال المدعى
عليه اعطيتك هبة اخرى فكذبه فالقول الذي في يده العبد مع يمينه فيرده بالعيب
وهو على دعواه وحجته وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله كل شيء اذا صالح به فاستحق رجع
بقيمته جاز بيعه قبل قبضه وكل شيء اذا صالح به فاستحق رجع على دعواه لم يجز بيعه حتى
يقبضه وفيه ايضا لو ادعى رجل في ارض رجل دعوى جاز صلحه بطعام بعينه ودراهم بعينها
عددا بغير وزن وكذا كل مكيل او موزون او بعبد بعينه وللمدعي خيار الرؤية ان لم يكن
رآه فان رده فهو على دعواه وان رضيه ثم وجد به عيبا فله رده به فيكون على دعواه ولو
مات قبل الرد فله ان يرجع بحصة العيب من الدعوى وهذا كالشراء والبيع وكذا لو اعتقه ثم
علم بالعيب ولو باعه او وهبه او تزوج به قبل العلم بالعيب لم يرجع بشيء وكذا لو قتله وكل شيء
فعله من هذا بعد علمه بالعيب او اعتقه فهو رضى فلا يرجع بشيء ولو استحق العبد من يده رجع على
دعواه ولو استحق نصفه خير بين ان يرد باقيه فيعود على دعواه وبين ان يمسكه ويعود
بنصف دعواه فلو صالحه الغير بعبد بعينه او بعرض بعينه جاز فلو وجد به عيبا فرده او استحق
فلا شيء له على العاقد ويرجع بدعواه ولو صالحه بدراهم مسماة وضمنها ودفعها اليه فاستحقت
او وجدها زيوفا او ستوقا رجع بذلك على المصالح دون ذي اليد وليس له ان يمتنع عن دفعها
وقد ضمنها وان لم يضمنها فلا شيء عليه لانه صالح عن ذي اليد فان قبل لزمه المال والا فلا شيء
على المصالح وفي صلح السراج الوهاج لو وجد بما وقع عليه الصلح عيبا فلم يقدر على رده لاجل الهلاك
او لاجل الزيادة او لاجل النقصان في يد المدعي فانه يرجع على المدعى عليه بحصة العيب فان
كان الصلح عن اقرار رجع بحصة العيب على المدعى عليه في دعواه فان اقام البينة او حلفه فنكل
او استحق بعض المصالح عنه رجع على المدعى عليه بحصة ذلك من العوض لان الصلح اذا كان
عن اقرار كان معاوضة مطلقة كالبيع واذا صالح عن دار عن انكار او سكوت ثم ظهر
بالدار عيب لم يرجع بارش العيب ولا يردها لانه في زعمه انه لم يملكها من قبله فلا يكون
المدعى عليه غارا بذلك وكذا لو كان المصالح عنه جارية فاستولدها بعد الصلح ثم استحقها
مستحق لم يرجع بقيمة الولد عليه لان الغرور لم يحصل من جهته ولم يجب في الدار شفعة

لان المدعى عليه يزعم ان الدار لم تزل عن ملكه وانه لم يملكها بالصلح وانما وقع العوض لافتداء
اليمين وقطع الخصومة وزعم المدعي لا يلزمه لانه لا يصدق عليه هذه الجملة في السراج الوهاج
ولو كان العوض الذي وقع عليه الصلح عن دعوى مال تعيب في يد المدعي وانتقص ثم اطلع على
عيب به عند المدعى عليه فان كان النقصان بآفة سماوية او بفعل المدعي كان للمدعى عليه
بالخيار ان شاء قبل مع النقصان وان شاء فسخ الصلح وعاد على دعواه وان شاء لم يقبل ودعا
وعاد المدعي على المدعى عليه بحصة العيب من الدعوى وان كان النقصان الذي حدث عند
المدعي بفعل الاجنبي او بفعل المدعى عليه وجب الارش وهو بمنزلة الزيادة فيمنع الرد
بالعيب ويرجع بحصة العيب من الدعوى هذه الجملة في صلح شرح الوبري على مختصر الطحاوي
وفي صلح الاصل في باب الصلح من الدين على عبد يرده بعيب لو ادعى عليه كر حنطة قرضا فلم
يقر ثم صالحه بثوب على ان زاده المدعي عشرة دراهم وتقابضا قبل الفرقة ثم قطع الثوب قميصا
ثم وجد به عيبا ينقصه العشر رجع بدرهم عشر نقده وهو على حجته في عشر الكر فان اقام بينة
اخذه والا استحلفه ولو ادعى عليه مائة فلم يقر بها فصالحه عنها بكر حنطة ودفعه على ان زاده
المدعي عشرة الى شهر جاز فلو حدث بالكر عيب ثم وجد به عيبا ينقصه العشر بطل من العشرة التي
عليه درهم وهو على حجته في عشر المائة ولو صالحه بكر حنطة ودفعه اليه وعشرة الى شهر فوجد بالكر
عيبا ينقصه العشر وقد حدث به عيب فهو على حجته في عشر تسعين درهما ان اقام بينة بالمائة
او استحلفه فنكل اخذ عشر التسعين وان حلف برئ وفي آخر باب الصلح في السلعة على ان يحط
كل واحد منهما او يأخذ ما اخر من صلح الاصل لو صالح المديون الطالب بخادم اخذها منه ثم وجد بها
عيبا فصالحه رجل على ان اخذها منه بثمن مسمى دون ذلك الدين على ان يرد المديون فضل الدين
على الطالب جاز ولو كان صالح المديون على ان يرد عليه الخادم واخذ عبدا مكانها جاز وكذا لو لم
يردها لكن زاده معها ثوبا او عبدا على ان يرد عليه الآخر مائة درهم جاز وفي باب الصلح في الغصب
من صلح الاصل ايضا لو غصب عبدا فابق فصالح مولاه وهو آبق بدراهم او دنانير سماها حالة
او مؤجلة جاز لانه كان ضامنا له قبل الاباق لان الدراهم والدنانير هما السلعتان اللتان
عليهما مبايعة الناس وصلحهم ولا يمنع الصلح كونه آبقا وان لم يرجع العبد او مات في اباقه

فهو سواء

113

فهو سواء ولو صالحه بمكيل او موزون الى اجل فهو فاسد وكذا لو كان حالا وهو موصوف بغير
عينه وافترقا قبل قبضه لان قيمته دين عليه فيكون دينا بدين وكذا لو صالحه بثياب موصوفة
الضرب والطول والعرض والرقعة والاجل لانه دين بدين ولو صالحه بمعين بعينه من مكيل او موزون
او ثياب جاز وان فارقه قبل قبضه كرجل له على آخر دراهم مسماة فاشترى بها منه شيئا بعينه
فلو هلك ذلك قبل ان يقبضه رب العبد رجع بالعبد ولو قبض ذلك ثم ظفر بالعبد فلا سبيل له
عليه ولو وجد بذلك عيبا رده واخذ العبد ولو استحق ذلك اخذ العبد ايضا ولو وجد بثوب
من الثياب عيبا رده ويرجع بحصته من العبد ولو غصبه امة فصالحه عنها وهي حية قائمة
بمكيل مؤجل او بموزون مؤجل جاز وكذا بثياب معلومة مؤجلة لانه كالبيع والقول
للغاصب انها ابقت او لم تأبق في هذا ولو غصبه مائة درهم وعشرة دنانير فاتلفهما ثم
صالحه عنهما بكر حنطة بعينه جاز فلو استحق او رده بعيب رجع بالدنانير والدراهم ولو صالحه عنهما
بخمسين درهما مؤجلة او حالة فنقدها جاز وهو ابراء من باقيهما ولو استحقت الدراهم التي
نقدها فعليه مثلها ولا يبطل الصلح ولو وجدها زيوفا او ستوقة استبدلها منه ولم يبطل الصلح
بخلاف العروض هذه الجملة في الباب المذكور ثم اعلم بان اهل الذمة لو اصطلح اهل الذمة فيما
بينهم من الديون والبيوع والعيوب والجراحات والاجارات والودائع والعارية فحكمهم كالمسلمين
فيه يجوز عليهم ما يجوز على المسلمين ويبطل عنهم ما يبطل عنهم ما خلا الخمر والخنزير فاني اجيز
عليهم من ذلك ما لا اجيز على المسلمين فاما الربوا فانه لا يجوز الصلح في الربوا الا على رأس المال
او اقل كما في باب صلح اهل الذمة من صلح الاصل ويثبت ايضا في الغصب كما اذا ملك
الغاصب المغصوب بالضمان ثم نظر اليه فوجد معيبا حيث له ان يرده بالعيب ولكن
بعد ان يحلف بالله لقد ضمن القيمة ولم يعلم به العيب كما في غصب المحيط البرهاني في الفصل
التاسع وفي تتمة الفتاوى اذا باع الغاصب المغصوب وسلم وضمن القيمة لمالكه ثم رد عليه
بعيب فله ان يرده على المالك ويسترد القيمة لان سبب الضمان البيع والتسليم وقد صار ذلك
كان لم يكن احال الى باب المأذون من بيوع الجامع هذا آخر ما اردنا ان نبينه من خيار العيوب
وانواعها وكيفية ردها في الملحقات والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب فصل

وقد يسقط الخيار بالرضى فيمتنع الرد وكذا يمتنع الرجوع بنقصان العيب فلزمنا ان نورده ومن الله
الهدى الى سبيل الرضى فاعلم ان الرضى على نوعين صريح ودليل فصريح الرضى اما ان يكون فيما
لا يمنع رد المبيع بالعيب فاسقاط لخيار الرد في المبيع وللرجوع بنقصان العيب واما ان يكون فيما تعذر
رد المبيع بخيار الاسترداد او بدونه فاسقاط للرجوع بنقصان العيب فمن الصريح قوله رضيت
بالعيب او اجزت هذا البيع او الزمته او اوجبته او اخترته او ابرأت من هذا العيب او اسقطت
الخيار او ابطلته كما في بدائع الصنائع او شئت اخذه لا هويت اخذه ولا احببت اخذه ولا
اردت اخذه ولا اعجبني اخذه ولا وافقني اخذه كما في جامع الفصولين وفصول العمادي وفتاوى وس
قاضي خان والذخيرة وقوله انا امسك المعيب وارجع بالنقصان فامسكه فهو رضى كما في
المفيد شرح التجريد وبهذه الالفاظ الاول يسقط خيار الرد والرجوع ولا يقال ان هذه الا
لفاظ موضوعة في خيار الشرط لان ما يكون رضى في خيار الشرط فهو ايضا رضى في خيار العيب كما
صرح به في روضة الناطفي كذا في النيسابوري في الباب السابع عشر من القسم الثالث
والفاظ الابراء وما يتعلق به نوردها في الصلح عن العيب في المجموع ان شاء الله تعالى
ثم في صريح الرضى يشترط ان يكون باللسان حتى لو رضي بقلبه واجازه لا يسقط خياره فان الا
حكام الشرعية تتعلق بالاقوال والافعال الظاهرة الدالة على الضمائر كما نص عليه في تحفة
الفقهاء ولو ادعى البايع رضى المشتري فعجز عن اتيان البينة يستحلفه على البتات كما مر
في القسم الاول ولو ادعى رضى الموكل وطلب يمينه لا يحلف هو ولا الوكيل كما مر في الوكيل
بالشراء ولو ادعى رضى الشريك او المضارب او المأذون او الاب او الوارث او الوصي
هل يحلف كل واحد منهم بعدم اتيان البينة على الرضى مر تفصيل كل واحد منهم من
لزوم التحليف وعدمه واما دليل الرضى فعلى صنفين صنف فيما كان قبل العلم بالعيب
وصنف فيما كان بعد العلم بالعيب وكل واحد من الصنفين اما ان يكون فيما لا يمنع
الرد بالعيب فاسقاط لخيار الرد في المبيع وللرجوع بنقصان العيب واما ان يكون فيما تعذر رد
المبيع فاسقاط ايضا للرجوع بنقصان العيب في الصنف الاول واما في الصنف الثاني فان
كان فيما فيه خيار الاسترداد للبايع فاسقاط ايضا للرجوع بنقصان العيب وان كان فيما

ليس

114 ليس للبايع خيار الاسترداد فليس باسقاط للرجوع بنقصان العيب واما الصنف الاول
وهو فيما كان قبل العلم بالعيب فاخراج المشتري المبيع من ملكه ببيع او هبة ببعضه او
بكله فانه يمنع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كما في المفيد والمبسوط ومختصر الكافي
والاصل حتى لو اشترى دارا ثم باع بعضها او بيتا منها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة
وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشيء كما في فتاوى قاضي خان والنوازل ويرجع عند محمد رحمه الله والصحيح
ما ذكر في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله من انه لا يرجع وفي المنتقى عن ابي يوسف قال فيمن
اشترى ثوبا وباع نصفه ثم وجد النصف الآخر معيبا انه يرد ما بقي وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا يرد ولا يرجع بالنقصان قال ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف جواب الاصل كما في الذخيرة والمحيط
البرهاني الا ترى ان من باع ولم يسلم الى المشتري حتى تقايلا ثم وجد به عيبا لم يكن له ان
يرده لانا نجعل الاقالة في حق البايع بمنزلة البيع فيتجدد الملك فيمتنع الرد كما في آخر باب
العبد يشترى بالجعل مما باع من شرح الزيادات لقاضي خان ولو اشترى خفين او نعلين
او مصراعي باب فباع الذي ليس به عيب ثم وجد بالآخر عيبا فليس له ان يرد ما بقي ولا يرجع بشيء
لان هذا بمنزلة شيء واحد باع بعضه كما في الاصل يقول الفقير فيه دليل على انه لو اشترى شيئين
هما في حكم شيء واحد فباع احدهما ثم وجد بالذي لم يبعه عيبا لا يرده وفيه دليل ايضا على انه لو اشترى
شيئين ليسا في حكم شيء واحد فقبضهما فباع احدهما ثم وجد بالذي لم يبعه عيبا فله ان يرده
لان هذا ليس بمنزلة شيء واحد باع بعضه وكذلك يرجع بنقصان العيب لو تعيب المبيع
المعيب عنده بعيب آخر لم يلزم الارش منه والله اعلم بالصواب وفي فتاوى قاضي خان ولو اراد
المشتري ان يرد المبيع بعيب فاقام البايع البينة على اقرار المشتري انه باعه قبلت بينته
وليس له ان يرده بالعيب ولو اقام البايع البينة انه باع من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري
الاول يجحد ايضا كان جحودهما بمنزلة الاقالة وفي النيسابوري عن محمد رحمه الله في رجل اشترى
دارا وقبضها ونقد الثمن ثم وجد بها عيبا فصالح البايع من العيب الذي وجده بالدار
على حجرة وقبضها ثم باع الدار ووجد بالحجرة عيبا فاراد ان يردها ويرجع بنقصان العيب
الذي كان وجده بالدار فليس له ذلك وان كان البايع مقرا بعيب الدار لانه قد باع

مع العلم بالعيب وذلك يمنع الرجوع بالنقصان من غير تقدم الصلح فمع تقدمه اولى وفيه
ايضا وكذا يمنع الرد تزوج المشتري بادعائه ان البايع باعه وهو عبد لفلان وجحد البايع
وحضر فلان وصدقه واخذه منه ثم وجد به عيبا فلا يرجع ايضا لانه ازال عنه الملك مختارا كانه
باعه كذا في مجامع الكبير والولوالجية وفيها وكذا لو اجاز المقر له البيع واخذ من المشتري الثمن ثم
وجد المشتري به عيبا لا يرجع لان حقوق العقد يرجع الى العاقد وكذا الجواب في اقراره بعد رؤية
العيب اذا صدقه المقر له لا بالتكذيب لان الاقرار قبل التصديق غير لازم في حق المقر له والابدل
على استبقاء الملك كذا في الكافي شرح الوافي والقنية وفتاوى قاضي خان وان جحد المقر له ذلك
رد المشتري العبد على البايع ان شاء لانه قد بطل اقراره بالرد فصار كان لم يقر كما في النيابوري
ومنه مالو اشترى رجل جارية وقبضها فباعها من غيره وقبضها الثاني ثم اشتراها المشتري
الاول من الثاني وقبضها ثم اطلع على عيب عند البايع الاول فان المشتري الاول لا يرد لا على البايع
الاول ولا على المشتري الثاني لانه لا يفيد لان قرار الرجوع عليه بخلاف الوكيل بالشراء اذا سلمه
الى الموكل ثم اشتراه منه فوجد به عيبا حيث يرده على البايع لان قرار الرجوع ليس عليه بل على البا
يع الاول كما في البحر الرايق احال الى اول فروق الكرابيسي والتسليم في الهبة شرط لعدم الرد
والرجوع الا في الهبة لابنه الصغير كما فهم من تعليل قطع الثوب له لو تم الهبة لابنه الصغير
بقوله جعلت له كما فهم من ترجمة لفظ كردم في هبة جواهر الفتاوى والتمرتاشي وفيه ايضا قوله
جعلته باسمه هبة وهو الاقرب وكذا اين مال ترا كردم او بنام تو كردم او آن تو كردم وبه يفتي
واما اقراره له بعين ماله ان اضاف ذلك اليه ففي الاقرار تمليك وان اطلق فاظهار
ذكر البقالي انه جاز اقراره ولم يفصل بين الاضافة وغيرها وفي فصول الاستروشني اشترى عبدا
من رجل وقبضه فوهبه لآخر وسلم الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان به
وقت الشراء لم يكن له ان يرده عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد رحمه الله ان له
ان يرده وفي جوامع الفقه للعتابي قول زفر فيه كقول ابي يوسف رحمهما الله احال الى المنتقى وفي
المفيد شرح التجريد لو وهب المبيع وسلم ثم رجع في الهبة بقضاء او رضاء فله ان يرده عند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد وعند زفر لو رجع برضاه لا يرده قياسا على البيع ونحن نفرق بينهما فنقول

الرجوع

الرجوع في الهبة استيفاء حق لان حقه ثابت في الرجوع فيستوي فيه القضاء والرضاء
بخلاف البيع فانه لا يثبت له حق الرد وانما الثابت له الخيرة **يقول الفقير** الرجوع في الهبة
بالرضاء يخالف ما في فصول الاستروشني ولكن يحمل ما في المفيد على اختلاف الروايتين او
على الهبة لاجنبي بغير عوض مشروط فصار الواهب كالوكيل بالشراء اخذه من موكله
للرد بعد ما سلمه اليه واما في الهبة على عوض فليس للواهب اذا رجع في هبته برضاهما ان
يرده على بايعه لان الهبة بعوض مشروط في صلب العقد كالبيع انتهاء كما مر فالرجوع
عنها برضاهما يكون بمنزلة الاقالة في حق الثالث بمنزلة البيع الجديد والثالث والاقالة
هو البايع والله اعلم وفي جوامع الفقه للعتابي لو اراد المشتري ان يرده بالعيب فاقام البايع
البينة ان المشتري وهبه وسلمه من فلان تقبل وكذا تقبل على اقرار المشتري بذلك
ويلحق به هبة البايع الثمن قبل قبضه للعبد الماذون له في التجارة او للمولى لانه ان رده
بعد ما وجد به عيبا بغير شيء فليس له ان يرده بغير شيء ويرد العبد الماذون له اذا قبض
البايع الثمن ثم وهبه له او للمولى كما في الماذون الكبير في باب هبة الثمن في البيع قبل القبض
وبعده كذا في شرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي وفيه لو كان مكان العبد حر ان كان وجد
عيبا قبل قبض المبيع يملك الرد بغير شيء وان وجد به عيبا بعد قبضه لا يرد كذا في النهاية والحر
والماذون الكبير وفي الباب المذكور ايضا من الماذون الكبير لو كان البايع قبض الثمن من الماذون
له ثم وهبه له او لمولاه بعد القبض فهبته جايزة فان كان وهب للماذون له فالهبة للغرماء
ان كان عليه دين وان كان وهبه لمولاه فالهبة لمولاه لا حق للغرماء فيها وان وجد الماذون
له بالمبيع عيبا فاراد رده به على البايع فله ذلك ويرجع على البايع بالثمن فيأخذه منه ولا
يشبه هبة الثمن بعد القبض هبته قبل القبض لانه اذا وهبه قبل قبضه للماذون له او لمولاه
فلم يأخذ شيئا بعينه واذا وهبه بعد قبضه فهو ضامن له حتى يرده وهبته للماذون له
او لمولاه بعد قبضه بمنزلة هبته لرجل اجنبي وكذلك لو كان الثمن دنانير او حنطة او شعيرا
او شيئا مما يكال او يوزن الا انه بغير عينه فهو بمنزلة الدراهم في جميع ما وصفت لك
قبل القبض وبعده واذا باع العبد الماذون له جارية من رجل بغلام فالبيع جايز فان

وهب المشتري الجارية للمأذون له او لمولاه كانت هبة جائزة فان وجد المأذون له بالغلام
عيبا فاراد رده ولا دين على المأذون له فليس له ان يرده لانه ان رده بالعيب رده بغير
شيء فيكون هذا بمنزلة الهبة ولا يجوز للعبد الهبة وان كان عليه دين وكان المشتري وهب
الجارية لمولاه ثم وجد المأذون له بالغلام عيبا فاراد رده فله ذلك ويرده على المشتري ويضمنه
قيمة الجارية يوم قبضها وكذلك لو كان مكان الجارية عدل زطي او ثوب هروي او شيء
مما يكال او يوزن بعد ان يكون بعينه وليس بدين فلا يشبه هذا الدين في جميع ما وصفت
لك ولو كان حدث بالجارية عيب عند المشتري من غير فعل احد او من فعل المشتري او من فعل
اجنبي ثم وهب المشتري الجارية للمأذون له او لمولاه فقبضها الموهوب له ثم ان العبد المأذون له
وجد بالغلام عيبا واراد رده فله ذلك ويضمن المشتري قيمة الجارية في جميع ما وصفت لك
ولا يشبه هذا الوجه الاول لان هذا لو كان لم يهب لكان اذا كان المشتري قد وهبها له او لمولاه او لا
لاجنبي فللمأذون له ان يضمن المشتري الجارية حتى وجد المأذون له بالغلام عيبا كان له ان
يأخذ قيمة الجارية ويسلم الجارية للمشتري فاذا كان المشتري قد وهبها له او لمولاه او لاجنبي صح
فللمأذون له ان يضمن المشتري قيمة الجارية كما كان له ان يضمنه قيمتها وهي في يده لم يهبها
لاحد هذه الجملة في باب هبة الثمن في البيع قبل القبض وبعده للعبد المأذون له في التجارة ولو
ابرأ البائع المشتري من الثمن بعد قبض المبيع ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بشيء كما في فتاوى
الخاصي احال الى باب ما يقدر على ان يرد بالعيب من الزيادات كذا في الولوالجية وفيها
لو ابرأه منه قبل القبض فللمشتري ان يرده وفي بدائع الصنائع وكذا يمنع الرد بالعيب بعد التبرع
بتكفين الميت الاجنبي كذا في المفيد والنيسابوري والذخيرة وفتاوى قاضي خان اما عدم
الرد فلقيام حق الميت واما عدم الرجوع بالنقصان فلانه يمكنه الرد لولا التبرع للميت
الا اذا حدث عيب آخر فيرجع بالنقصان كما في التتارخانية احال الى الاملاء كذا في التجنيس والمزيد
والكبرى وفي فتاوى قاضي خان بعد التعليل وما لم يقع الياس عن الرد لا يرجع بنقصان العيب
كما لو اشترى عبدا فابق من يده ثم علم بعيبه لا يرجع بنقصان العيب ما دام حيا لاحتمال ان يعود
يقول الفقير علم منه انه اذا مضى عليه زمان يعلم هلاك الكفن فيه ان المشتري يرجع
بنقصان

له فكذلك ايضا وان كان وهب الجارية صح

بنقصان العيب كما يرجع بنقصان العيب اذا علم موت العبد الآبق من بائعه وفي بدائع
الصنائع وكذا يمنع الرد لو اشتراه الوارث بماله لمورثه وفي صلح الاصل في باب الصلح
في الدور والارضين وكذا اخراج المشتري المبيع بان يتزوج به قبل العلم بالعيب
فانه يمنع الرد ولم يرجع بشيء على بائعه وفي خلاصة الفتاوى وكذا اخراج المشتري المبيع
بصدقة يمنع الرد كذا في المبسوط وكذا اخراجه بالاعتاق على مال كما في بدائع الصنائع
والنيسابوري والذخيرة والمبسوط بما رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى
ع عن ابي حنيفة رحمه الله يرجع كذا في شرح مختصر القدوري للزاهدي وفي شرح الاسبيجابي عدم الرجوع
بحصة العيب في ظاهر الرواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي الامالي لا يبطل حق الرجوع كذا في
شرح الوبري لكن فيه عدم الرجوع بحصة العيب في ظاهر الرواية على الاطلاق قال صاحب
لعتقه جامع الفصولين الشيخ بدر الدين محمود بن اسرائيل في تسهيله لا يتم دليل ابي حنيفة في العتق
على مال في عدم الرجوع اذا لم يعلقه بالمال في الحال فيكون مديونا فكسبه لمولاه الا
اذا ادى على مال بيده فانه لمولاه وهو يمتنع عند ابي حنيفة هذا عبارة قوله من عند نفسه
وفي الولوالجية وكذا اخراجه باقراره انه باعه وهو لفلان اعتقه قبل شرائه او صدقه المقر
له اياه في اقرار الملك والاعتاق يمنع الرد والرجوع بنقصان العيب لانه ازال المبيع عن ملكه الى
ملك غيره في حال ما يقدر على رده ولو صدقه في الاقرار بالملك لا بالاعتاق فكذا الجواب
وكذا اقراره ان المقر له اعتقه بعد شرائه وكذا اقراره ان المقر له دبره او استولدها بعد شرائه
ر كذا في الجامع الكبير وفيه قوله بالتدبير والاستيلاد قبل الشراء او بعده سواء لانه استحكم الاقرار
بالملك بانضمام التدبير والاستيلاد اليه وفي الولوالجية ايضا وكذا ادعاؤه على البائع انه
باعه من فلان بعد شرائه واعتقه فلان والمدعى عليه كذبه في ذلك كله لكن العبد عتق
باقراره وولاؤه موقوف فان وجد عيبا بعد ذلك لم يرجع بشيء على البائع كذا في التيسير شرح
الجامع الكبير سواء صدقه المقر له في الملك والاعتاق او في الملك دون الاعتاق او كذبه
فيهما لم يرجع بنقصان العيب لانه اقر بان العبد دخل في العقد فانه لما زعم ان العتق
كان بعد البيع فقد زعم ان البائع باع عبد غيره بامره وعندنا يصح هذا العقد فثبت اقراره

كان في ازالة الملك الى المقر له فان عبد غيره ذلك لا يبطل بالرد والتكذيب فصار المانع من
رجوع الحصة ازالة الملك كما في النيسابوري وكذا لو اجره بالكتابة يمنع الرد والرجوع كما في
بدايع الصنايع والمفيد والنيسابوري والذخيرة والمبسوط وشرح الاسبيجابي ولو لم يؤد شيئا
من البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب كما في فتاوى قاضي خان وان الاختلاف
في عدم الرجوع في الكتابة كالاختلاف في الاعتاق على مال كما مر وذكرنا هناك عدم الرجوع بنقصان
العيب في ظاهر الرواية والرجوع في رواية الامالي لكن في مختلف الرواية يرجع في ظاهر الرواية وفي رواية
الامالي لا يرجع ولا قول فيه لمحمد وفي مختصر الكافي وكذا القتل يمنع قتل المشتري اياه او غيره وفي المبسوط عمدا
او خطأ لانه ينقل اليه العوض وهو القصاص او الدية كذا في الذخيرة ونوادر المعلى لكن المسئلة في
نوادر المعلى في العمد وكذا قتل احد الشريكين يمنع الرجوع كما في التمرتاشي احال الى الجمع التفاريق وفي
رواية عن ابي يوسف غير مشهورة انه اذا قتل عبده يرجع كما في الموت كما في النيسابوري لانه انهاء
للحيوة فان المقتول ميت باجله كما في المفيد وفي نوادر المعلى اشترى عبدا فقتل رجلا عمدا عنده فقتل به
القاتل ثم علم المشتري بعيبه لا يرجع بالنقصان كذا في فتاوى قاضي خان وفي جامع الفصولين وكذا
لو اشترى ثوبا او طعاما فاتلفه او اكله غيره لا يرجع لانه وجب عليه مثله او قيمته فصار كبيع وعن
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انهما قالا لا يرجع بنقصانه لانه وصل اليه قيمته معيبة لانه هي الواجبة
على قاتله فيرجع بالنقص كذا في جوامع الفقه للعتابي **يقول الفقير** هذا التعليل انما يصح على قول ابي
يوسف ومحمد اذا كانت القيمة بالعيب انقص من الثمن واما اذا كانت ازيد منه فانه لا يصح حينئذ
لانه لم يصل اليه قيمته معيبة والله اعلم وفي جامع الفصولين ان الاصل في مثل هذا ان كان بفعل
مضمون من جهة المشتري امتنع الرد ولا رجع بنقصان العيب كما لو اخرج المبيع من ملكه ببيع او هبة
كما مر والمراد بالمضمون انه اذا حصل ذلك الفعل في ملك الغير يوجب الضمان كذا في فصول الاسروشني
ومما يلحق بذلك الصنف ما لو وجده واجب الحد عليه واقيم الحد عليه عند المشتري فمات
لا يرجع بشيء على البايع اتفاقا كما في شرح الوقاية لابن الملك ولو باع رجل من رجل عبدا بامة
وتقابضا ثم مشتري الامة اصبع زايدة ورد ما عليه بقضاء قاض واخذ العبد ثم ان مولى الامة
اطلع على ان مشتري الامة قد كان وطئها قبل ان يردها والوطئ لا ينقصها شيئا وذلك بعد ما

مامات

مامات الامة في يد الذي ردت عليه او بعد ما باعها فليس له شيء قال لانه قد كان له ان
يرد الامة ويأخذ العبد كما في الذخيرة احال الى المنتقى وفيها ايضا وكذا اذا اشترى جارية
ثيبا على ان البايع لم يطأها ثم ظهر انه كان وطئها قبل البيع فليس له الرد وفيها ايضا روى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله في رجل اشترى جارية على انها عذراء وقبضها وماتت
في يده ثم علم انها لم تكن عذراء لا يرجع على البايع بشيء سواء كان ينقصها او لا وفي رواية الحسن
بن ابي مالك عن ابي يوسف رحمهما الله انه يرجع بقدر نقصانها وكذا احراق الثوب ولبسه حتى
تخرق يمنع عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يرجع كما في بدايع الصنايع ومختصر الكافي والاصل وقول
ابي يوسف ومحمد استحسان لانه صنع بالمبيع ما يستوفى لاجله ويعتاد فعله به فلا يمنعه من الرجوع
بنقصان العيب كما لو اعتق العبد وابو حنيفة يقول تعذر الرد بفعل مضمون منه في المبيع فلا يرجع
كالاحراق والقتل وهذا لان اللبس والاكل موجب للضمان عليه في ملك الغير وانما استفاد البراءة
باعتبار ملكه في المحل فكان ذلك بمنزلة عوض سلم له كما في المبسوط وفي الذخيرة والصحيح قول ابي حنيفة
رحمه الله في احراق الثوب واستهلاك الطعام وفي المبسوط وكذا لو احرقه اجنبي او اكل اذا كان
طعاما وفي شرح الوبري وكذا لو استهلك المبيع غير المشتري فاخذ المشتري منه مثله او قيمته ثم اطلع
على عيب به كان عند البايع بطل حقه في الرجوع بحصة العيب لانه بالتضمين ملكه غيره الا رواية عن
ابي يوسف انه قال استهلاك المشتري المبيع او استهلاك غيره لا يمنع الرجوع بحصة العيب وفي فتاوى قاضي
خان وكذا لو اشترى بعيرا فقلما او خله داره سقط فذبحه انسان بغير امر المشتري لا يرجع بنقصان العيب
لوجوب الضمان على الذابح وفي المفيد شرح التجريد وكذا استهلاك المبيع وهلاكه قبل ظهور الخيانة
في المرابحة وكذا حدوث ما يمنع الفسخ في المرابحة وفي شرح الجامع الصغير لصدر الاسلام ابي اليسر البزدوي
وكذا استهلاك المبيع او هلاكه قبل ظهور الخيانة في التولية هذه الجملة رضي تمنع الرد بالعيب اذا كانت
قبل العلم بالعيب وكذا تمنع الرجوع بنقصان العيب لان المشتري رضي بالعيب بذلك كله وكذا تمنع
هذه الجملة اذا كانت بعد العلم بالعيب **ومما يناسب به** ما لو كان للدار كنيف شارع في الطريق
او ظلة شارعة فامر القاضي برفعه بخصومة اهله لم يرد الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة كما في القنية
في باب العيوب وفي التاتارخانية يهودي باع يهوديا زيتا قد وقعت فيه قطرات من الخمر جاز

البيع ولا يكون له ان يرده كذا في فتاوى قاضي خان وفي التمرتاشي في المنتقى اشترى جارية
فوجدها حاملا فخار او ردها بذلك فولدت لم يردها ولا يرجع بنقصان ما فيها لان العيب قد
ذهب وفي النيسابوري لو ولدت بعد البيع بيوم ليس له ان يخاصم في هذا الحبل لان هذا عيب
قد ذهب كبياض عين ذهب عند المشتري وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي نوع ع
جواهر الفتاوى في الباب الاول لو اشترى جارية فوجدها حاملا وسقط الحمل واراد ردها ليس له
ذلك لانه حصل النقصان في يده فيمتنع الرد فيرجع بالنقصان يعني بنقصان الحمل لا بنقصان الولادة
لان ذلك حصل في ملك المشتري وفي الصيرفية اشترى دكانا وقبضه ثم علم ان عرصته وقف فتصرف
بعدها وادى جباية بها هل يتمكن من الرد قال الاسبيجابي وبدر الدين لا يرد ولكن ينقص من الثمن
مقدار العرصة **واما الصنف الثاني من دليل الرضى وهو فيما اذا كان بعد العلم بالعيب
فيكون رضى** فقبض المعيب من مبيعين في صفقة احدهما سليم رضى كما في فتاوى قاضي خان و
المحيط البرهاني والذخيرة وان باع السليم بعدما قبضه قبل قبض المعيب او عتقه قبل القبض او بعده
لزمه المعيب لانه عجز عن رد السليم فيتعذر الرد لانه لا يملك التفريق كما في فتاوى قاضي خان والولوالجية
والواقعات في باب العين وكذا الكتابة رضى لان الكيل قبض كما في نوادر المعلى الرازي وكذا
العد قبض فيما اشترى عدديا مقاربا وذكر العد ولا يصح القبض بدون العد في قول ابي حنيفة و
محمد وكذا الكيل في الكيلي اذا كان مكايلة وكذا الوزن في الوزني اذا كان موازنة كما في شرح الوبري
والقبض على ضربين صريح ودليل فالصريح ان يامره البائع بقبضه بحضرة البائع او بغير حضرته
والدليل ان يقبضه عقيب العقد بحضرة البائع ولم ينهه عن قبضه فانه يملكه ويصير كانه قبضه
بامره استحسانا ذكره محمد في الزيادات كما في السراج الوهاج في باب البيع الفاسد وفي بدائع الصنايع
في الصحيح التسليم والتسلم عندنا هو التخلية والتخلي وهو ان يخلي البائع بين المبيع وبين
المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من القبض فيه وكذا تسليم الثمن من المشتري
الى البائع وسنذكر بعد ذلك ما يكون قبضا وما لا يكون ان شاء الله تعالى وفي جامع الفصولين
نقد الثمن بعد ما رأى العيب رضى كذا في فصول العمادي وجوامع الفقه للعتابي وكذا دفع باقي
الثمن بعد ما رأى العيب كما في البزازية وكذا علمه بالعيب قبل الشراء لا علمه بالاستحقاق كما في

مختارات النوازل كذا اشار اليه قاضي خان في شرح الجامع الصغير وكذا علمه به عند عقده
او قبضه كما في المفيد وشرح الوبري كذا اشار اليه في الزيادات وكذا علمه بدين العبد رضى عند
محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف استدلالا بالبراءة عن العيوب كما في المبسوط وكذا علمه بجنايته نفسا او ما
دونها عمدا او خطأ او بردته فقتل بها كما في شرح الاسبيجابي وكذا اشتراء شاهد البراءة الخاصة
بعد ادائه الشهادة رضى كما لو شهد انه تبرأ من اباقها ثم اشتراها لا اشتراء شاهد البراءة العامة
كما في اول بيوع المبسوط وكذا البيع رضى وكذا بيع السليم من مبيعين في صفقة بعد القبض كما في فتاوى
قاضي خان والتجنيس والمزيد والمحيط البرهاني وكذا بيع المقبوض قبل ان يقبض الآخر في صفقة واحدة
كما في التمرتاشي وكذا بيعه من البائع بجهة العيب بعدما وجد به عيبا فالبيع فاسد فيكون ذلك رضى
بالعيب كما في جوامع الفقه للعتابي وكذا عرضه على البيع كما في التبيين شرح كنز الدقائق للزيلعي
والمفيد والمبسوط ومختصر الكافي والاصل وكذا لو عرضه البائع بقوله اعرضه على البيع فان انفق
عليك بعه والا فرده على فعرضه كما في النيسابوري والظهيرية استحسانا هكذا ذكر عن ابي
يوسف في رواية في صلح النوازل كما في الذخيرة وكذا مساومته رضى كما في المفيد شرح التجريد
وكذا قوله نعم في جواب قول البائع اتبيعه وهذا مساومة منه كما في فصول الاستروشني والنيسابو رك
قال على الرازي ان قوله نعم عرض على البيع وبالعرض عليه يبطل حق المشتري في الرد كما في الذخيرة
يقول الفقير وينبغي ان يكون قوله نعم في جواب قول غير البائع اتبيعه رضى بناء على هذا التعليل
والله اعلم قال ولو قال بدل قوله نعم لا فانه يرد لان قوله لا احتراز عن ذلك هكذا في فتاوى
الخاصي وكذا ادعاء المشتري ان البائع باعه وهو لفلان فصدقه فلان واخذه او اجاز البيع
واخذ من المشتري الثمن فانه لا يرد لالوكيه المقر له وكذا اقراره بانه باعني وهو لفلان اعتقه
كما في النيسابوري وكذا السكوت قبل البيع كما اذا قال الرجل للآخر هذا العبد معيب واقدم مع
ذلك على شرائه كان هذا رضى منه بالعيب ان كان المخبر عدلا وان كان فاسقا لا يكون رضى
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد العدل والفاسق سواء ويكون رضى كما في فصول العمادي
في فصل الاحكامات وكذا بيع الوكيل بمحضره فلم ينهه لمنع الرد ايضا وكذا اعلام الوكيل اياه بانه لم ينفق البيع بان صح
يذهب فيبيعه فلم ينهه كما في النيسابوري والذخيرة والمحيط البرهاني وكذا لو لم يقبل المشتري الثاني

فليس للآمر ان يرده كما في الظهيرية وكذا اخبار الوكيل انه ساومه به او يعرضه على البيع
فلم يشتريه لان عدم النهي مع العلم به يكون دليل الرضى بالبيع فيكون بمنزلة ما لو تولاه بنفسه
كما في الينابيع والظهيرية وكذا لو اشتراه على ان ما فيه ورم حديث من الضرب ثم ظهر انه قديم
كما في الذخيرة والمحيط البرهاني والكبرى وكذا لو قال البايع لو كان قديما فجوابه علي فاشتراه فكان
قديما كما في الذخيرة وذكر القاضي فخر الدين في مسئلة الورم هذا اذا لم يبين السبب اما اذا
بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب آخر غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا
هو محموم وقال البايع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك فله ان يرد لان العيب يختلف باختلا ف
السبب كما في خلاصة الفتاوى وكذا في فصول الاستروشني والقنية وكذا اشتراه على ان البياض
في عينه من الضرب وانه يزول الى عشرة ايام فمضت ولم يزل لم يرد كما في القنية وسئل الوبري
عمن باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده على بايعه فقال له البايع اذهب به وتعهده الى عشرة
ايام فان زالت العلة فلك البعير وان مات فمن مالي فهل يكون هذا ردا فقال لا كما في ينبوع
يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر للشيخ الامام عبد الرحيم بن ابي حفص عمر المعروف بالترجماني
وفي المحيط البرهاني قال محمد رحمه الله في الزيادات اذا اشترى الرجل من آخر جارية ببياض في
احدى العينين وهو يعلم بذلك فلا خيار في ردها فان لم يقبضها حتى انجلى البياض ثم عاد البيا ض
فهي لازمة له ولا خيار له في ردها وعن ابي يوسف رحمه الله ان له الخيار والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية
وعلل في الذخيرة بان البياض الثاني وان كان عين الاول حقيقة فهو غير الاول حكما
من حيث ان البايع بسببه لم يعجز عن تسليم ما التزم بالعقد بيانه ان المشتري لما اشتراها
مع علمه بالبياض الاول فالبايع التزم تسليمها معيبة بهذا العيب والبياض الاول وقت
العقد كان بياضا ظاهرا مع احتمال ان لا يكون والثاني بهذه الصفة كان غير الاول حكما من حيث
ان البايع لم يعجز عن تسليم ما التزم بالعقد كما التزم ثم ذكر في المحيط والذخيرة قال في الكتاب
الا ترى ان رجلا لو اشترى جارية وثنيتها ساقطة او سوداء والمشتري علم بذلك ولم يقبضها
حتى نبتت ثنيتها الساقطة او ذهب سواد ثنيتها ثم سقطت تلك الثنية او عاد
السواد فالجارية لازمة للمشتري لان البايع لم يعجز عن تسليم ما التزم بالعقد كما التزم كما
ذكرنا

119

ذكرنا فلم يرد وعن ابي يوسف رحمه الله في مسئلة السن بخلاف ما ذكر في الكتاب واختلف المشايخ
في ذلك منهم من قال هذا قول الكل ومنهم من قال لا بل مسئلة السن على الاختلاف ايضا
ولو قبضها وهي بيضاء احدى العينين او ثنيتها ساقطة وهو لا يعلم بذلك ثم انجلى
البياض ونبتت الثنية عاد البياض وسقطت الثنية ثم وجد بها عيبا آخر كان عند
البايع ردها بذلك لان الواجب على المشتري ان يردها على الوجه الذي قبضها وقد قبضها معيبة
بهذا العيب ولو لم يعد البياض في العين التي ذهب عنها البياض لكن ابيضت العين الاخرى
لم يكن له ان يردها ابدا لانه عجز عن ردها كما قبضها لانه قبضها وهي صحيحة هذه العين والآن
يردها وهي معيبة هذه العين وكذلك اذا اشترى جارية وهي ساقطة الثنية او مسودة
الثنية وهو لا يعلم بذلك فقبضها ثم علم بذلك ثم زال السواد او نبتت الثنية لم يكن له ان
يردها وكذلك لو سقطت الثنية او عاد السواد لم يكن له الرد ولو وجد بها عيبا آخر كان له ان
يردها هذه جملة في الذخيرة والمحيط البرهاني يقول الفقير قوله ولو وجد بها عيبا آخر كان له ان يردها
على ظاهره يشكل لان المشتري حين ردها ردها بعيبين احدهما العيب القديم والآخر سقوط الثنية
او عود السواد فيتضرر البايع بذلك اللهم الا ان يؤول المسئلة بخيار الاسترداد بحيث اذا اراد
المشتري الرجوع على البايع بنقصان العيب رضي البايع بالعيب الذي عند المشتري ويقبل المبيع بذلك
والله اعلم وفي الذخيرة والمحيط البرهاني لو اشترى على ان بها قرحة غير الخنام فاذا هي اثر الخنام
لا يرد على ما افتى به ظهير الدين المرغيناني وفي صلح الفتاوى اشترى جارية وبها قرحة ولم يعلم
المشتري انها عيب فله الرد وهذه المسئلة تفارق مسئلة الورم والصحيح من الجواب في مسئلة القرحة
ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد وان لم يكن عيبا بينا فله الرد وفي خلاصة الفتا وى
لو اشترى عبدا على عنقه كي وقال البايع هذا ليس اثر الخنزير فاشتراه فحات الغلام ثم ظهر انه كان اثر
الخنزير صار واقعة وينبغي ان يرجع على البايع بالنقصان على قياس مسئلة القرحة وكذا لو رأى
على رجل الفرس ورما فقال البايع منخ خورده است فاشتراه فاذا هو خنام يرد ونقل عن الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني انه لا يرد وقاسه على مسئلة الورم الكل في خلاصة الفتاوى وفي
الظهيرية وضعت المسئلة في رجل اشترى غلاما بركبته ورم على انه حادث اصابه ضرب فاورمه

فاذا هو قديم حيث لا يرد وكذا استفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله عمن
اشترى فرسا على انه باحدى رجليه شيء يقال له بالفارسية خنام فقال البائع انه شيء آخر غير
الخنام ثم ظهر انه خنام قال فخر الدين قاضي خان في فتاواه في مسئلة الورم هذا اذا لم يتبين السبب
فاما اذا تبين السبب ثم ظهر انه كان بسبب آخر غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا
هو محموم فقال البائع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك كان له ان يرد لان العيب يختلف باختلاف
السبب مر هذا وقال الاستروشني وقد وقع الاستفتاء عمن له ثور به عرج فعالج الثور حتى برأ ثم
باعه من آخر فاستعمل المشتري فعاد ذلك العرج هل له ان يرد اجبت ليس له ان يرد لانه
لما برأ كان هذا عرجا غير ذلك وقال بعض ائمة زماننا ان ثبت العرج الحادث بسبب علة
العرج القديم له ان يرد هذا في فصول الاستروشني ومن جنس الورم مسائل صورتها اذا اشترى
سويقا على ان البائع لته بمن من السمن ثم ظهر انه لته بنصف من من السمن فلا خيار للمشتري
لان هذا شيء يعرف بالعيان وكذا اما اذا اشترى صابونا على انه متخذ كذا جرة من الدهن فتبين
انه اتخذ من اقل والمشتري ينظر اليه وقت الشراء وكذا اما اذا اشترى قميصا على انه متخذ من
عشرة اذرع من كرباس فتبين انه اتخذ اقل من ذلك والمشتري ينظر اليه وقت الشراء فلا خيار له
بخلاف ما اذا قال البائع ابيعك هذه الدراهم واراها اياه ثم وجدها زيوفا حيث يستبدلها الا
ان يقول هي زيوف او تبرأ من عيبها هذه الجملة في المحيط البرهاني كذا في الذخيرة وفتاوى قاضي
خان والنوازل وكذا لو اشترى كدس حنطة بمجاعية فاذا التراب غالب لا خيار له لان التراب
لا يشكل على من نظر اليه كما في جوامع الفقه للعتابي وكذا الهبة بلا تسليم تمنع الرد كما في
التجنيس والمزيد والكبرى لان هذا دلالة الرضى بالعيب الا ترى ان العرض على البيع يمنع الرد
لانه دلالة الرضى كما في الذخيرة والمحيط البرهاني والولوالجية والواقعات في باب السين كذا في
الاصل وكذا الاعتاق مجانا كما في بدائع الصنائع والنيسابوري والمفيد والظهيرية وكذا
اعتاق السليم من مبيعين في صفقة واحدة قبل القبض او بعده يعجزه عن رد السليم مع
المعيب كما في التجنيس والمزيد وفتاوى قاضي خان وفي التمرتاشي اعتاق المقبوض من
مبيعين في صفقة واحدة على الاطلاق وكذا التدبير يمنع كما في النيسابوري والمفيد

والظهيرية

والظهيرية وشرح الاسبيجابي وكذا وطيها يمنع كما في بدائع الصنائع وخلاصة الفتاوى والنيسابوري
والذخيرة والمفيد والمبسوط وان كانت ثيبا والمسئلة معروفة كما في الولوالجية الا وطي زوجها اذا كانت
ثيبا لان وطيه بالنكاح الا اذا كانت بكرا كما في الدرر والغرر ومختصر الكافي وكذا او فال[?] فرجها
فرج المشتري مطاوعا او كارها يمنع كما في فتاوى قاضي خان وكذا المباشرة لشهوة كارها او مطاوعا وعا
كما في المفيد وكذا لمسه لشهوة وكذا قبلة لشهوة كما في بدائع الصنائع وخلاصة الفتاوى والنيسابوري
والذخيرة والمفيد والمبسوط وشرح الاسبيجابي وكذا نظر الى فرجها لشهوة كما في بدائع الصنائع و
النيسابوري والمفيد والقول للمشتري في القبلة والنظر الى فرجها لغير شهوة كما في فتاوى قاضي خان
وكذا القول له في اللمس لغير شهوة هكذا روي عن محمد في المنتقى ثم قال الا ترى ان رجلا لو قبل
امرأته او لمسها او نظر الى فرجها ثم قال لم يكن عن شهوة كان القول قوله كذا هنا كما في الذخيرة و
فيها ان نظرت هي الى فرج المشتري او لمسته او قبلته لشهوة واقر المشتري انها فعلت لشهوة
اجمعوا على انه ان كان بتمكين المشتري فيسقط خياره واذا اكرهها حتى فعلت وكذا يسقط بالاجماع
اذا ادخلت فرجه في فرجها وفي المفيد مسئلة تقبيل الامة على الاختلاف في قول ابي حنيفة واحدى
الروايتين عن ابي يوسف يمنع لا في قول محمد وفي رواية عن ابي يوسف اذا كان هو كارها ليس برضى
والقول للمشتري لغير شهوة وفي تحفة الفقهاء انما تعرف الشهوة من غيرها باقرار الناظر المتصرف
في الجارية المختلسة وفي شرح مختصر الكرخي في باب الخيار اما المباضعة فهي اختيار مكرها او مطاوعا لانها
ظاهر على قول ابي حنيفة لانه اذا ابطل الخيار بالقبلة فبالوطي اولى واما محمد رحمه الله فيقول ان الوطي
نقص الا ترى انه لو وجد من غير المشتري منع من الرد بالعيب فكذلك اذا وجد من المشتري يبطل
خياره وفي شرح الوبري وكذا معانقته اياها رضى ولو نظر الى غير فرجها من الاعضاء لشهوة فلا
يكون ذلك رضى لانه لا تتعلق به حرمة المصاهرة واشار في المبسوط الى ان التزويج بعد العلم بالعيب
رضى وفي جوامع الفقه للعتابي لو اشترى عبدا من امرأة فوجد به عيبا فتزوجها بذلك العيب فهو رضى
وفي الكبرى لو حلب لبن الجارية فهو رضى لا الامر بارضاع صبية فارضعته لان لبن بني آدم ليس
بمال فالامر به استخدام كذا في الولوالجية والمحيط البرهاني والنوازل وكذا حلب الشاة رضى كما في
التمرتاشي والتجنيس والمزيد والكبرى عند محمد كما في الذخيرة احال الى المنتقى وكذا حلب البقر وشربه

اولا لانه لا يمكنه الرد بلا لبن لانه نماؤه ولا مع اللبن لانه انفصل فلا يمكن فسخ العقد فيه
للفسخ في الاصل كما في جامع الفصولين وفصول الاستروشني احال الى شامل البيهقي كذا في
الذخيرة واحال الى صلح القدوري رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وفيها ايضا ذكر في البقالي
قول محمد كقول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو على خياره حتى يشرب او يستهلكه كذا في جوامع الفقه
للعتابي وفي خلاصة الفتاوى ثم صلح الفتاوى الحلب بدون الاكل والبيع لا يكون رضى كذا
في الذخيرة في موضع آخر **يقول الفقير** هذا على قول ابي يوسف لان مسئلة المصراة تدل على الرضى
اذا اشترى مع ما تاتى كما ذكر صاحب خلاصة الفتاوى في بيوعها وصورتها في شرح الطحاوي لو
رجل اشترى شاة على انها لبون فحلبها مرة بعد اخرى فتبين له بنقصان لبنها انها مصراة
وهو ان يجعل البايع في صرة اياما ولم يحلبها حتى اجتمع لبنها وامتلأ ضرعها يرجع على بايعها بالنقصان ن
وكذا النص عليه بعده بقوله ولو حلب من لبن الشاة فهو رضى وفي مختارات النوازل وكذا شرب
لبن الشاة بعد وجود العيب رضى كذا في جوامع الفقه للعتابي يعني اذا حلب ثم علم بالعيب
ثم اكل اللبن فهو رضى وفي جوامع الفقه ايضا وكذا لو باع اللبن **وينبغي** ان يكون حلب البان
سائر الدواب رضى لانه زيادة منفصلة من الاصل وفي فتاوى قاضي خان وكذا ارسال
الولد عليها رضى لارتضاع الولد **يقول الفقير** في هذه المسئلة كلام وهو ان المشتري ان
ارسل الولد على امه بعد ما وجد بها عيبا فلو كان الولد بحيث لا يستغني عن الارتضاع فهو
له كالعلف فلو لم يعلف الدابة تهلك فلهذا لو ركب المشتري عليها بعد ما وجد بها عيبا
لتعليفها لا يكون رضى لانه من اسباب الرد فكذا هذا ولو كان الولد بحيث يستغني عن
الارتضاع فارسل عليها فهو رضى فيصير كما لو ركب عليها لخدمته **وينبغي** ان يكون ارسال ولد
غيرها عليها للارضاع رضى والله اعلم وفي خلاصة الفتاوى استخدام الجارية مرتين بعد العلم
بالعيب رضى وسيجيء كيفية الاستخدام بعد ان شاء الله تعالى وفي جوامع الفقه للعتابي وكذا
الاذن له في التجارة بعد العلم بالعيب رضى وفي البزازية وكذا الضرب المؤثر واللطم المؤثر
رضى فانه لا يرجع به كذا في فصول الاستروشني بخلاف ما لو لم يؤثر فانه حينئذ يرد وبضرب سوطين
او ثلثة اسواط لا بجانوتها كما في فصول الاستروشني والذخيرة هذا قول ابي يوسف كما في نوادر المعلى

الزايل

الزايل لكن ما ذكر في نوادر المعلى في الضرب لا في اللطم وفي النيسابوري جعل ذلك قول محمد رحمه الله
وكذا المداواة رضى كما في التبيين للزيلعي والتمرتاشي والذخيرة وشرح الجامع الصغير لقاضي
خان كما لو اشترى جارية فوجدها مستحاضة فعالجها كما في جواهر الفتاوى وفيه ايضا لو اشترى
دابة بها قليل عرج فقال البايع هذا عارض ويزول بيومين فدفع اليه دراهم ليتعهدها ففعل
ولم يبرأ فظهر ان العيب قديم فاراد ردها ليس له ذلك لانه لما عالجه بعد علمه بالعيب سقط حق
الرد وفي التجنيس والمزيد لا المداواة من عيب آخر برئ منه كذا في فتاوى قاضي خان والكبرى
الا ان يكون ذلك ينقص كما في المحيط البرهاني وكذا الحجامة اباه رضى كما في التمرتاشي والذخيرة وفي المحيط
البرهاني ان كانت الحجامة دواء لذلك العيب فهو رضى وان لم تكن دواء فليس برضى وفي جوامع
الفقه للعتابي هذه رواية عن ابي يوسف رحمه الله قال الحاكم ابو الفضل جعل الحجامة والتودج في
موضع آخر رضى من غير اشتراط هذا الشرط كذا في الذخيرة وفيها لو اصابها عنده رمية وشق
عليها ان نقصها فهو رضى وان لم ينقصها فليس برضى وفي التمرتاشي وكذا الفصد اباه رضى وفي الذخيرة
وكذا احتجامه بامر المشتري كذا في الظهيرية لكن ليس فيها امر المشتري وفي البزازية فيه روايتان كذا
في فتاوى قاضي خان وكذا حجمه الناس بامر فسك المشتري كما في الذخيرة والظهيرية الا لو بلا
امره ولو قال المشتري للعبد احتجم كما في جامع الفصولين وفصول الاستروشني **وينبغي** ان يكون
افتصاده بامر المشتري رضى على قياس احدى الروايتين وكذا افتصده بامره فسك المشتري او
في جامع الفصولين وكذا احلق رأسه رضى كذا في التمرتاشي والذخيرة وفيها في المنتقى الا في حلق
الشعر ليس برضى وعن محمد رحمه الله امر الغلام بجز رأسه ليس برضى الا ان يريد به الدواء وفي المحيط
البرهاني جز المشتري رأس العبد ليس برضى كذا في الذخيرة وكذا ختنه اباه رضى كما في التمرتاشي
وينبغي ان يكون الختن بامر المشتري والاختتان بامره رضى وفي التمرتاشي الركوب على الدابة
لحاجته رضى كذا في المفيد وشرح الجامع الصغير لقاضي خان والمبسوط وكذا للمسافرة لا في
المبسوط وكذا للامتحان والاختبار كما في شرح الاسبيجابي لانه لم يشرع الركوب للاختبار في
خيار العيب فيكون مبطلا للخيار كما في شرح الجامع الصغير لقاضي خان كذا في روضة الناطفي
وكذا التعليفة ان كان في وعائين لا في وعاء كما في السراج الوهاج وخلاصة الفتاوى

وشرح الجامع الصغير لقاضي خان وكذا الاسراج رضى وكذا التجميل رضى كما في جوامع الفقه للعتابي
وكذا التجميل علف دابة اخرى عليها كما في البزازية والذخيرة وفي خلاصة الفتاوى في شرح
السير الكبير في باب ما يحمل عليه النفل رجل اشترى دابة في ارض الاسلام وغزا عليها ثم وجد بها
عيبا وبايعها غايب لا يركبها الا انه لو ركبها وهو عالم بالعيب يكون رضى وكذا لو ركبها في دار
الحرب وكذا لو امره الامام بالركوب لا يركب فان اكرهه الامام على الركوب ليخرج بها الى دار الاسلام
لم يلزمه فله الرد فالركوب بامره رضى فان قضى قاض ان ركوبه ليس برضى نفذ قضاؤه والقاضي
الثاني يمضيه كذا في الذخيرة وفيها وكذا التنصيص من الآمر بالركوب يسقط اعتبار دليل الرضى
بالعيب منه كقوله اركبها وانت على ردك لان الدليل انما يعتبر اذا لم يوجد التنصيص بخلافه ثم
اذا لم يقدر ردها فان كان ذلك بوجود دليل الرضى منه لم يرجع بحصة العيب من الثمن الا ان
يرضى البايع بالرد عليه ولو اكرهه على الرضى بالعيب صريحا لم يسقط به حقه في الرد فكذا اذا اكرهه
على ما يكون دليل الرضى فاذا انعدم الرضى وتعذر ردها بقي اعتبار النقصان فكان ذلك حصل
بغير صنع احد وذلك يمكنه من الرجوع بنقصان العيب الا ان يرضى البايع بالرد عليه فهذه الجملة في
الذخيرة وفي فصول الاستروشني في الفصل التاسع عشر سئل شيخ الاسلام برهان الدين المشتري
اذا اطلع على عيب الحمار والمشتري في الطريق وله عليه حمل ومجالي است كه اكر بار فرود كيرد بار
هلاك مى شود در ميان راه بر اين حمار بر نهاده تا منزل برد تواند كه بعد از ان رد كند اجاب ن
والله اعلم قال وبعض المشايخ يفتون بانه يتمكن من الرد ويقولون بان فيه ضرورة وليقيسوه
على ما لو احمل عليه العلف في رده او ركبه والفرق بينهما واضح لان ذلك من ضرورة الرد لان بدون
العلف لا يبقى ويموت وفي جواهر الفتاوى في الباب الاول لو اشترى بقرة فعلم بعيب واستعملها بعد
العلم بالعيب لم يملك ردها لانه لما استعملها بعد العلم بالعيب صار راضيا وفي النيسابوري التوديج
يمنع ايضا كذا في المفيد والمحيط البرهاني والذخيرة والتوديج شق الاوداج كما في فصول الاستروشني
وعن ابي يوسف انه ليس برضى كما في الذخيرة مر هذا آنفا وكذا الفصد وحلبها يمنع كما في السراج الوهاج
وكذا نزعها كما في فصول الاستروشني والنيسابوري والمفيد والذخيرة وجز صوف الشاة
يمنع ايضا كما في التمرتاشي وجوامع الفقه للعتابي والولوالجية والتجنيس والمزيد والواقعات

الحسامية

الحسامية والذخيرة وفيها في رواية عن محمد رحمه الله انه ليس برضى وفي النيسابوري
قال محمد رحمه الله في رجل اشترى شاة فجز صوفها انقطع خياره لان ذلك يدل على استبقاء
الملك فيها كذا في المحيط البرهاني احال الى المنتقى وكذا وسمها يمنع وكذا كيها كما في السراج الوهاج
وكذا الذبح كما في التجنيس والمزيد وكذا اتلاف الولد يكون رضى لانه جزؤها كما في جوامع الفقه
للعتابي وابتداء السكنى رضى في البيع كما في التمرتاشي وشرح الاسبيجابي وقال في البيوع ان مد
السكنى بعد ما علم بالعيب دليل الرضى بالعيب وهذا مشكل قال بعض المشايخ في شرح المبسوط
لا فرق بين ما كان السكنى بعد العلم بالعيب وبين ما كان المعيب دارا فسكنها بعد العلم بالعيب
كما في القسمة فيجعل ما كان رضى بالعيب ثمة يكون رضى هاهنا وانما اختلف الجواب لاختلاف
موضوع المسئلة في البيع انه لم يكن ساكنا فيها وقت البيع ثم احدث فيها السكنى وموضوع
المسئلة هاهنا انه كان ساكنا فيها وقت البيع فدام على السكنى كما في فصول الاستروشني احال الى
واقعات اللامشي وفي الذخيرة وكذا الايجار بعد العلم بالعيب رضى كذا في المبسوط ومختصر الكافي و
قسمة الاصل لانه اوجب للغير حقا يعجز به عن رده كما في بدايع الصنايع والنيسابوري والاسكان
باجر او بغير اجر رضى كما في فصول العمادي وفصول الاستروشني والنيسابوري والذخيرة
كما في شرح مختصر الكرخي وكذا استيفاء الاجر من المستاجر الساكن فيها قبل الشراء اجره
اياه بعده كما في النيسابوري والمفيد والذخيرة وشرح مختصر الكرخي وكذا اشترى دارا بيعت
بجنبها بالشفعة كما في شفعة اجناس الناطفي في اول الجنس السادس كذا في الذخيرة وكذا
طلب الشفعة كما في التمرتاشي وكذا الرهن مع التسليم رضى كما في بدايع الصنايع والنيسابوري
وقسمة الاصل وكذا الاعارة رضى كما في جوامع الفقه للعتابي والمسئلة موضوعة في اعارة
النهر وكذا احداث بناء وكذا هدم شيء منها كما في بدايع الصنايع وفصول العمادي والنيسابوري
والذخيرة وروضة الناطفي وشرح مختصر الكرخي وكذا المرمة كما في بدايع الصنايع والمفيد وشرح
مختصر الكرخي وكذا التجصيص وكذا التطيين كما في فصول العمادي والنيسابوري والذخيرة وشرح
مختصر الكرخي وكذا كرى النهر رضى وكذا كنس البئر كما في جوامع الفقه للعتابي وكذا زراعة الارض كما
في خلاصة الفتاوى وروضة الناطفي وكذا الحرث كما في جوامع الفقه للعتابي وكذا الغرس كما في

موضع صح

جامع الفصولين والفصول العمادي والسراج الوهاج وكذا سقي الارض رضى كما في البزازية
وكذا سقي الحرث اذا اشتراها مع الحرث كما في النيسابوري والمفيد والذخيرة وشرح مختصر الكرخي
وكذا السقي من نهرها رضا قول بخلاف ما اذا استقى منه اجنبي بغير علمه وكذا السقي من بيرها كما
زرعه رضى كما في الذخيرة **وينبغي** ان يكون السقي من بيرها رضا اخرى كالسقي من نهرها
وفي النيسابوري وكذا احصاد جونه رضى كذا في المفيد والذخيرة وشرح مختصر الكرخي وكذا الفصل
منه كما في المفيد والذخيرة وشرح مختصر الكرخي وكذا رعي ماشية المشتري في الكلأ الا ماشية
الناس كما في الذخيرة وكذا تلقيح النخل رضى وكذا تشميس الكرم كما في خلاصة الفتاوى وكذا اكل
الثمر من الشجر كما في جامع الفصولين وفصول العمادي وكذا التناول بعد الذوق لا مجرد الذوق
كما في البزازية وكذا لو اشترى ثمرا فوجد به عيبا فاكل بغياب البائع بحيث لو انتظر حضوره
يفسد الثمر فانه لا يرجع بنقصان العيب في قول ابي حنيفة رحمه الله كما في القنية في مسئلة المشمش اذا
اذا كان رطبا وفي التتمة ناشي التدريس بالكتاب رضى والنقل منه رضى على الاصح وفي الذخيرة وهو
الاوجه لان الكتابة استعمال قال ابو بكر الاسكاف وبه نأخذ كذا في النوازل وكذا القراءة منه
اكثره وكذا الكتب اكثره لا القراءة ليرى هل فيه خطأ او لا الكتب منه شيئا يسيرا كما في التتمة ناشي وقطع
الثوب رضى كما في بدائع الصنائع وشرح الاسبيجابي وكذا خياطته كما في بدائع الصنائع وشرح الوبري
وكذا لبسه للزينة لا التجربة كما في التتمة ناشي وشرح الاسبيجابي وقسمة الاصل وذكر الوبري في شرح مختصر
الطحاوي لو كان المبيع ثوبا فوجد به عيبا كان عند البائع ثم لبسه مع معرفته بالعيب لا يكون ذلك
رضى منه بالعيب وكذا صبغه رضى كما في بدائع الصنائع وتحديد السيف بالمبرد رضى لا تحديده بالحجر كما
في القنية **وينبغي** ان يكون القاؤه في النار رضى وفي بدائع الصنائع لت السويق بسمن او غيره رضى
وكذا طحن الحنطة كذا في النيسابوري وشرح الاسبيجابي وقسمة الاصل وكذا الطحنة في الرحى المبيعة
كما في السراج الوهاج في باب خيار الشرط **وينبغي** ان يكون لت ساير الحبوب وطحنها رضى كالشعير
وغيره وكذا حلبها وفي بدائع الصنائع تشوية اللحم رضى كذا في النيسابوري وقسمة الاصل ولو
بغيبة البائع بحيث لو انتظر يفسد كما في القنية والمسئلة موضوعة في السمكة **يقول الفقير** لو
اشترى رجل شيئا للتجارة قيمته مائتا درهم وحال عليه الحول ولم يتفق البيع فوجد به عيبا ثم ادى

عنه الزكوة هل يكون هو رضى بعيبه لم اجد هذا لكن مباشرته لاداء زكوته ذلك بعد ما وجد
به عيبا تدل على ان يكون رضى منه لامكان الاداء من ثمنه بعد ما رده على البايع والله اعلم
هذه الجملة التي ذكرنا في الصنف الثاني وهو فيما اذا كان بعد العلم بالعيب والاصل في هذا
الصنف ان المشتري متى تصرف في المشترى بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في
الرد لانه دليل الامساك وهو دليل الرضى كما في الذخيرة وكل تصرف يسقط خيار الشرط يسقط خيار
العيب اذا وجد في ملكه بعد العلم بالعيب ولا رد ولا ارش لانه كالرضى كما في شرح مختصر القدوري
للزاهدي احال الى الكفاية وما ذكرنا من صريح الرضى ودليله فرضى المنفرد ورضى احد الشريكين
فيه سواء عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رضى احد الشريكين لا يمنع رد الاخر حصته كما
في الدرر والغرر في باب خيار الشرط والتعيين **نوع منه** واذا اراد البايع ان يبطل حق المشتري
في الرد بالعيب يأخذ من المشتري الاقرار ان المبيع خرج من ملكه ثم عاد اليه بملك جديد و
يشهد عليه بذلك فلا يصح خصومته في ذلك ابدا وكذلك ان جعل المشتري المملوك في ان
خاصم في العيب فلا يمكنه الخصومة فيه لانه يكون فيه او يكون ذلك منه رضى بالعيب كما في شرح
مختصر الطحاوي للوبري كذا في صلح الاصل ولو اشترى عبدا شراء صحيحا بثمن معلوم وقبضه
ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده على بايعه بالعيب فاقام البايع بينة ان المشتري اقر انه باعه
من رجل ولم يبين ممن باع فانه تقبل هذه البينة ويقضي بصحة اقرار المشتري لان المشتري
اذا اقر انه باعه من مجهول كان بمنزلة ما اقر انه ليس له فتبطل خصومته مع البايع لان الحق
في الخصومة له وقد اقر ببطلان حقه في الخصومة كما في الذخيرة في اخر الفصل الثامن احال الى الجامع
وفيها ايضا احال الى شرح وكالة الجامع في باب قبول الوكالة في الطلاق لصاحب الذخيرة رجل
اشترى من اخر عبدا او باعه من غيره ثم اشتراه من ذلك الغير ثم اطلع على عيب كان عند البايع الاول
لم يرده على الذي اشتراه منه لانه غير مفيد لانه لو رده عليه كان للمردود عليه ان يرده عليه ثانيا
لانه اشتراه منه فلا يفيد الرد ولا يرده على البايع الاول لان هذا الملك غير مستفاد من جهته
هذا قول محمد وذكر الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف ان كان الرد بقضاء وهو فسخ من كل وجه
في حق الناس كافة يرد المردود عليه على الذي باعه ثم يرده هو على البايع الاول لانه عاد اليه

قديم ملكه لذي استفاد من البايع الاول هذه الجملة في الذخيرة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
فصل فيما لا يمنع الرد بعد العلم بالعيب او قبله اذا كان المبيع مقبوضا لو ترك المشتري
الخصومة بعد خصومته زمانا طويلا لاشتغال امسكت لا نظر انه هل يبطل الرد ام لا لا يمنع الرد بالعيب
كما في البحر الرائق وجامع الفصولين وفصول العمادي ومختارات النوازل والقنية والولوالجية
والمحيط البرهاني والذخيرة والكبرى وغيرها قال محمد بن الفضل ترك الخصومة لهذا لا يكون رضى
بالعيب كما في فصول الاستروشني وفتاوى قاضي خان وكذا اطعامه وامساكه ايام ما لفقد
بابوبة لرده بحيث لم يتصرف تصرفا يدل على الرضى كما في جامع الفصولين وفصول الاوشني والقنية
وخلاصة الفتاوى قال ابو الليث رحمه الله على هذا ادركت مشايخ زماني كما في الظهيرية و
الذخيرة والمحيط البرهاني وكذا قبض عالما بعيبه ليس برضى اجماعا كما في جامع الفصولين وفصول وكيل القبض كهو
العمادي والاستروشني كذا في فتاوى قاضي خان وكذا قبض الرسول بعد رؤيته به ليس برضى بالاجماع
كما في المفيد وكذا غسل الرأس واللحية بعد علمه ليس برضى كما في الذخيرة وكذا الاستخدام مرة ليس
برضى استحسانا كما في مختصر الكافي والاصل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كما في نوادر المعلى
الرازي الا على كره منه كما في المضمرات والقنية وخلاصة الفتاوى والمحيط البرهاني والمرة الثا نية
دليل الرضى كما في غاية البيان والمرة في نوادر المعلى امرها بان تغسل له ثوبا او تحمل عليها من
السوق شيئا وفي القنية ان يأمرها بحمل المتاع على السطح او انزاله منه او يأمرها بالطبخ او الخبز
بان يكون يسيرا فان امرها بالطبخ او الخبز فوق العادة فهو رضى كذا في الذخيرة والمحيط البرهاني
وفيهما ان يأمرها بان تغمز رجله اذا كان منه من غير شهوة وبتقديم النعل بين يديه وكذا قوله
الجمني تجمه وفي مختارات النوازل وكذا امرها بان ترضع صبيا له لان الامر بالارضاع استخدام كذا
في الذخيرة والمحيط البرهاني والواقعات الحسامية وكذا امرها بمشط او دهن او لبس كما في
فصول الاستروشني والذخيرة لكن في القنية الجواب في استخدام الجارية مرة وفي استخدام الغلام
مرتين ليس برضى وليس مسامحة الا استعمال في الدابة كما لو اشترى بعيرا فوجد به عيبا واستعمله لم
يكن له ان يرده بخلاف ما اذا لم يكن عالما بعيبه ثم استعمله ثم علم بالعيب فله ان يرده كما في جواهر
الفتاوى وفي فصول الاستروشني لو وجد بالدابة عيبا في السفر وهو في الطريق
فامضى

فامضى السفر لا يكون رضى بالعيب كذا في خلاصة الفتاوى وليست بين هذه المسئلة
وبين المسئلة المتقدمة في الصنف الثاني في العلة وهي ما اذا اطلع على عيب الحمار والمشتري
في الطريق وله عليه حمل لان هناك الحمل عليه وهو استعمال به وفي هذه امضاء السفر بدونه وهو
ليس باستعمال والله اعلم وفي مختصر الكافي وكذا الركوب عليها بعد العلم به للرد ليس برضى وكذا
للسقي استحسانا وكذا التعليف كذا في المبسوط والاصل وفي التتمة ناشئا عن ابن سلمة رحمه الله
هذا اذا كانت جموحا لا تنقاد الا به اما اذا سارت بغير ركوب فلا يرده قال هكذا ذكر الصدر
الشهيد في شرح الجامع الصغير ويدل على تأويل هذا ما ذكر في السير الكبير في فصل العيب ان
جوالق العلف اذا كان واحدا وركبها مع الجوالق لا يكون رضى بالعيب لانه لا يمكن حمل الجوا لق
الواحد الا بالركوب ولو كان جوالقين فركب يكون رضى لانه يمكن حملها بدون الركوب
ومن مشايخنا من قال الركوب اذا كان لاجل الرد لا يسقط الخيار وان امكنه الرد بدونه
بخلاف الركوب للسقي والاعلاف والقاضي الامام علي السغدي والشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي على ان الركوب للسقي والاعلاف لا يكون رضى كما ذكر في الاصل لان الركوب للسقي وحمل
العلف من امور الرد لانه لو لم يسقها ولم يعلفها تهلك فلا يمكنه الرد وربما تكون الدابة جموحا
لا يقدر على ضبطها الا بالركوب فكان الركوب من اسباب الرد هكذا في الذخيرة والمحيط البرهاني
والقول للمشتري في الركوب للرد اذا قال البايع ركبت في حوائجك بعد ما علمت بالعيب كما في جامع
الفصولين وفصول العمادي والنيسابوري والتتمة ناشئا وفتاوى قاضي خان وتأويل المسئلة
على قول بعض المشايخ اذا كان لا يمكنه الرد الا بالركوب كما في الذخيرة وكذا القول للمشتري في الركوب
للسقي والتعليف على قياس ما سبق قال عماد الدين ابو الفتح بن ابي بكر بن عبد الجليل في فصوله
سئل جدي رحمه الله عمن ادعى عيبا في حمار وركبه ليرده فلم يتمكن من الرد لانه عجز عن اقامة
الحجة فركبه جائيا هل يسقط حق الرد اجاب لا والله اعلم وفي اجناس الناطفي وكذا وطي المشتري
الجارية بنكاح كان قبل الشراء لا يمنع الرد في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الذخيرة اذا كانت ثيبا
سواء وطيها عند البايع او لا وهو الصحيح وفي التتمة ناشئا في الشافي وكذا لو كان لها زوج قد وطيها
عند البايع ثم وطيها عند المشتري وان لم يكن وطيها عند البايع هل يرد لم يذكر هذا وخلف فيه

وفي التمرتاشي ايضا في جميع التفاريق وكذا لو زوج المشتري المشتراة قبل القبض ثم اما قبل دخول الزوج
فله الرد والمهر بدل من عيب التزويج هذه الجملة في التمرتاشي وفي جواهر الفتاوى وكذا لا يمنع الرد لو اشترى
نقرة فضة على انها خالصة زغم دار فكسرها فاذا لم تكن زغم دار لانه لا يصير بالكسر محدثا عيبا فيها
لانها ليست بمصوغة كذا في فتاوى قاضي خان والكبرى وفي القنية وكذا زوال العيب الجديد
عند المشتري بعد رجوعه بنقصان العيب القديم اذا كان بدل النقصان قائما وفي جوامع الفقه للعتابي
لو اشترى الاجنبي ثوبا وكفنه الميت ثم نبش وعاد اليه يرده بالعيب وكذا لو اشترى ارضا وجعله
مسجدا ثم خرب وعلم به عيبا له ان يرده عند محمد وفي بيوع القنية وكذا الوصاية عن عيب قديم
بدينار ثم اطلع على عيب آخر قديم يرده مع الدينار وفي بيوع المبسوط وكذا لو اشترى شاهدا
البراءة العامة بعد ادائه فوجد به عيبا يرده لان البراءة من كل عيب لا تتضمن الاقرار بوجود كل
عيب بالمبيع فلا يكون رضا بالعيب منه وفي البحر الرائق وكذا لو اقر بعد ما اطلع على عيب او قبله
بان المبيع كان لفلان غير البائع وكذبه فلان يرد كذا في فتاوى قاضي خان والذخيرة ولو عاد
المقر الى التصديق بعد التكذيب كما في القنية والنيسابوري وكذا يرد بقوله للبائع بعد ما وجده
اعمى اريد ان اعتقه عن كفارة يميني فان جاز عتق والا رددته وكذا بتعليق عتقه بالشرط اما
لم يعتق بحكم اليمين كما في الذخيرة والمحيط البرهاني وكذا بقوله بعد ما اطلع على عيب ان لم ارده اليك
اليوم رضيت به قال محمد رحمه الله القول باطل وله الرد لانه في معنى تعليق التمليك وهو باطل
كما في البحر الرائق وفصول الاستروشني والنيسابوري والظهيرية والذخيرة والمحيط البرهاني ولو لم
يقل كذلك ولكنه قال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد فجاء غد ذكر في
المنتقى انه يبطل خياره في الحال وليس هذا كالاول لان هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف الاول كما في
فتاوى قاضي خان وكذا يرد لو قبض الصحيح من مبيعين في صفقة بعد ان وجد بالآخر عيبا حيث يرد هما
جميعا لانه لم يرض بالمعيب هو لا يملك التفريق كما في فتاوى قاضي خان والمحيط البرهاني واجناس
الناطفي كذا قال ابو يوسف كما في شرح مختصر الكرخي ولو قال المشتري انا امسك المعيب وارجع بالنقصان
ليس له ذلك لانه لما رضي بامساكه تعذر عليه بسقوط حقه في السلامة فلم يبق له الرد ولا الرجوع كما في
المفيد وكذا يرد لو قبض احدهما في صفقة بعد ما وجد بهما عيبا هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله

لان

لان قبض احد المعيبين ليس دليل الرضا بالمعيب الثاني كما في المفيد والذخيرة والمحيط البرهاني
وغيرها كما في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله اذا اشترى عبدين وعلم بعيب بهما فقبض احد هما
فهو رضا بعيبهما جميعا وفي المنتقى رجل اشترى ثلثة اعبد فقبض احدهم ثم وجد باحد الباقيين
عيبا فليس له الا ان يردهم جميعا او يأخذهم جميعا ولو كان اعتق العبد الاول لزمه بحصته من
الثمن وهو بالخيار في الباقيين بين اخذهما او ردهما وليس رد المعيب وحده الا برضا البائع
وفي الذخيرة ايضا لو اشترى جاريتين صفقة فوجد احديهما معيبة فاعتق السليمة قبل
القبض يرد المعيب ولو قبض احديهما واعتقها ثم وجد بالاخرى عيبا فكذا له الرد ولو قبضهما
جميعا فاعتق احديهما وهو يعلم بعيب الاخرى فليس له ذلك لانه رضي ولو قبض واحدة وترك
واحدة ثم حدث بالتي واحدة عيب فله ان يدع التي لم يقبض الا ان يرضى البائع ان يقبل الاولى بعيبها
وان شاء البائع ذلك قبل للمشتري خذهما جميعا او ردهما جميعا هذه الجملة في الذخيرة احالة
الى نوادر بشر عن ابي يوسف كذا في المحيط البرهاني وفيهما ايضا في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله
اشترى عبدين وعلم بعيب احدهما فهو رضا بعيبهما جميعا وفي شرح الجامع الصغير للعتابي اشترى
عبدين في صفقة واحدة فقبض احدهما ووجد بالآخر عيبا فانه يأخذهما او يردهما كيلا يؤدي
الى تفريق الصفقة على البائع قبل التمام وان وجد بالمقبوض عيبا اختلف المشايخ فيه والاصح
انه لا يرد المعيب خاصة وفي القنية بعلامة النون محمد بن سلمة اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم
يعلم انها عيب ثم علم فله الرد وبعلامة الشين وابي الكرابيسي للزيادات قبض المبيع وهو معيب
ورآه لم يبطل حقه من الرد والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفقة وكذا لو نظر الى مكان العيب
ويراه ولا يعرفه وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورم فلا يعرف من اي نوع هو او يظن انه امر
يسير حتى تنبه عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب فيرضى به وبعلامة الطاء والصحيح انه اذا
كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد هذه الجملة في القنية والفرق بين
العيب البين والعيب الغير البين ذكرناه في الفصل الاول في تعداد عيوب الانسان في الاذن وفي
المحيط البرهاني ومن العيب الغير البين ما اذا اشترى جارية تركية لا تعرف تركية ولا تحسن والمشتري
عالم بذلك الا انه لا يعلم انه عيب عند التجار فقبضها ثم علم انه عيب فان كان هذا عيبا بينا لا يخفى على

الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها هذه الجملة في المحيط البرهاني كذا في الواقعات في باب اليمين بخلاف ما اذا اشترى على ان ورمه حديث فاذا هو قديم كما مر والزيادة المتصلة المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بعد القبض في ظاهر الرواية كالكبر والسمن والحسن والجمال ونبات الشعر وانجلاء بياض العين وزوال الصمم والبرء من المرض ونحوه وهو قول محمد رحمه الله لانه لا يتغير حكم انقسام الثمن اذا احدث قبل القبض بسببها كما في بدائع الصنائع والقنية وعتبة الفتاوى والظهيرية والمبسوط وشرح الاسبيجابي وهو الصحيح كما في فصول الاستروشني في الفصل التاسع عشر احال الى فتاوى القاضي الامام قاضي خان وعند ابي حنيفة وابي يوسف بطل الخيار ونفذ البيع اذا كانت بعد القبض كما في القنية حتى ان المبيع لو ازداد في يد المشتري ثم اطلع على عيب كان عند البايع يرد بالعيب فابى الرد واراد الرجوع بالنقصان وابى البايع النقصان وقال رد علي كذلك فارد عليك الثمن ليس للبايع ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد له ذلك كما في بدائع الصنائع والتتارخانية والظهيرية وفيها في الفتاوى الصغرى الزيادة المتصلة لا تمنع الرد اجماعا وهل تمنع الاسترداد د بناء على الاختلاف الذي ذكرناه آنفا **يقول الفقير** المراد بالزيادة المتصلة ههنا زيادة حد متصلة متولدة من الاصل لان الاجماع على منع الرد في غير متولدة كما ستقف عليه فيما بعد ان شاء الله وفي الولوالجية الزيادة المتصلة تمنع الاسترداد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا تمنع الاسترداد كما لو باع عبدا بجارية ولم يقبض العبد حتى ازدادت الجارية في يد المشتري زيادة متصلة ثم هلك العبد قبل التسليم كان للبايع الجارية ان ياخذ الجارية عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف ليس له ذلك وكذلك لو اشترى جارية ولم يقبض حتى ازدادت فوطئها البايع وهي ثيب ونحوها فاراد المشتري ان يرجع بنقصان العيب واراد البايع ان يرد ليرجع اليه جميع الثمن ليس للبايع ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد له ذلك هذه الجملة في الولوالجية وكذا الصداق اذا ازداد في يد المرأة ثم طلقها زوجها قبل الدخول بها لا يسترد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يسترد كما في تتمة الفتاوى ومن الزيادة المتصلة المتولدة ازدياد المرض الذي عند البايع في يد المشتري ولم يعلم به ثم علم حيث يرده كما في عتبة الفتاوى اشترى عبدا وبه اثر قرحة ولم يعلم به ثم عاد قرحة واخبر الجراحون ان عودها بالسبب القديم لم يرد ويرجع

بالنقصان

126

بالنقصان كما في القنية ومن الزيادة المتصلة المتولدة ايضا كون القرحة به فانفتحت او جدري فانفتح عند المشتري فانه يرد لان الانفجار ليس بعيب حادث كما في القنية احال الى المحيط كذا في الذخيرة ولو كان به جرح فذهب يده به او كانت موضحة فصارت آمة فليس له ان يرده على بايعه كما في فصول الاستروشني والظهيرية والذخيرة والمحيط البرهاني ومن ازدياد المرض ما لو اشترى برذونا وكان باحدى يديه جرح اندمل ونبت عليها شعر ولم يعلم المشتري بذلك ثم جاء حده المشتري بعد ايام يسيل منه الدم قالوا ان كان مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع كان له ان يرد والا فالقول قول البايع ان هذا العيب حدث عند المشتري كما في فصول الاستروشني وفيه ايضا لو جد التحق فتركوا ما سقاه كشكا فانه ينبغي ان لا يبطل الرد بخلاف ما لو سقاه دواء لا لاجل الاطلاق احال الى فوائد صاحب المحيط **وفيما يلحق بالزيادة المتصلة** الزيادة من حيث السعر فانها لا تمنع الفسخ بالخيارات الثلثة وكذا الزيادة الحادثة قبل القبض اية زيادة كانت كما في التتارخانية فالزيادة المنفصلة الغير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد قبل القبض وبعده بالاجماع ككسب العبد وغلة الدار والهبة والصدقة للعبد فانها للمشتري بغير ثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يطيب له وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله للبايع ولا يطيب له هذا قبل القبض وبعد القبض للمشتري قايمة او هالكة بآفة سماوية بلا خلاف ولو قبض المبيع مع هذه الزيادة ووجد بالمبيع عيبا فعند ابي حنيفة يرد المبيع خاصة بجميع الثمن وعند ابي يوسف ومحمد يرده مع الزيادة لانه حدثت قبل القبض ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها بالعيب لانه لا حصة لها من الثمن فلو ردها لردها من غير شيء ولو هلكت الزيادة والمبيع معيب يرده خاصة بجميع الثمن بالاجماع كما في شرح الاسبيجابي وكذا لو اتلفها المشتري كما في فتاوى قاضي خان وكذا لو كان الكسب عبدا فاعتقه المشتري او دبره او كان جارية فوطئها في البيع البات مع العلم بالعيب لا يصير رضى بالعيب كما في شرح الزيادات لقاضي خان في باب الهبة للعبد المبيع **وفيما يناسب ذلك** ما لو ان رجلا اشترى جراب هروي فوجد بالثياب عيبا وقد كان اتلف الجراب ذكر في المنتقى ان له ان يرده الثياب بجميع الثمن قال ينبغي ان يكون الجواب في الجارية والعبد هكذا اذا وجد بالجارية عيبا بعدما اتلف ثوبها كان له ان يردها بجميع الثمن هذه الجملة في فصول الاستروشني حتى لو استحق شيء من الثياب من يد المشتري او وجد المشتري

بالثياب عيبا لم يرجع على البائع بشيء من الثمن في فصل الاستحقاق ولا يرد الثياب
بالعيب في فصل العيب في الثوب واذا باع حمارا دخل العذار ويسمى بالفارسية فسار
تحت البيع بحكم العرف واذا باع حمارا موكفا دخل الاكاف والبردعة في البيع بحكم العرف
واذا لم يكن عليه بردعة ولا اكاف دخل البردعة والاكاف كذا اختاره الصدر الشهيد واذا
كان موكفا ودخل الاكاف والبردعة لا يكون له حصة من الثمن على نحو ما ذكرنا في ثياب
الجارية والغلام وبعض المشايخ قال اذا كان على الحمار اكاف وبردعة دخلا في العقد و
اذا كان عليه بردعة ولم يكن عليه اكاف يدخل البردعة ولا يدخل الاكاف وان كان عريانا
لا يدخل شيء من ذلك في البيع وهذا القائل يفرق بين الحمار والجارية والغلام اذا بيع وليس
عليه ثياب يدخل مثله في العقد لانهما لا يباعان عادة عريانا بخلاف الحمار فانه يباع عريانا
عادة كما يباع مع البردعة والاكاف ولم يذكر في الكتب ما اذا باع فرسا وعليه سرج وقيل ينبغي ان
لا يدخل السرج في البيع الا بالتنصيص عليه او يكون الثمن شيئا كثيرا لا يشترى ذلك الفرس
عادة بمثل ذلك الثمن الا مع مثل ذلك السرج لان العادة ما جرت ببيع الفرس مع السرج
ولا كذلك بيع الحمار وبيع الغلام والجارية هذه الجملة في الذخيرة ففيه دليل على ان ما دخل
في البيع مع المبيع من غير ذكر اذا اتلفه المشتري فوجد بالمبيع عيبا كان له ان يرد المبيع بجميع الثمن
والله اعلم وفي جوامع الفقه للعتابي وكذا يدخل قوصرة التمر وظروف العسل والسمن فليس
بتبع وله حصة من الثمن وفي جامع الفصولين وكذا لا يمنع الزيادة المنفصلة المتولدة من
الاصل اذا كانت هالكة بآفة سماوية كموت ولد الشاة بعد الولادة عند المشتري بخلاف
بني آدم فان الولادة تمنع الرد هلك او لا كذا في فصول العمادي وفصول الاستروشني لان
الولادة في الحيوان لا تورث نقصانا وفي الجارية تورث نقصانا فليس له ان يردها بعد موت
الولد للنقصان الا ان البائع بالخيار بين اخذ الجارية ورد جميع الثمن وبين عدم الاخذ ورد
حصة العيب كما في شرح الوهبري وفي فتاوى قاضي خان خلاف ما في هذه الكتب حيث ذكر في
آخر فصل الرد بالعيب من له حق الخصومة في ذلك لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها
عيبا لا يرد فان مات الولد كان له ان يرد الجارية وفي الذخيرة لو شرب لبن الشاة

علم الولادة في الحيوان لا تورث نقصانا وفي الجارية تورث نقصانا

بعد العلم

127

بعد العلم لا يمنع في رواية المنتقى عن ابي يوسف وفي نوادر المعلى ايضا لو اشترى شاة فشرب
لبنها ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يردها يقول الفقير
رواية المنتقى ونوادر المعلى يخالف ما سبق عن ابي يوسف من ان الشرب استهلاك عنده
فلا يرد به وفي فصول الاستروشني شاة او بقرة مع ولدها فعلم بالعيب ثم ارتضع منها
ولدها كان له ان يردها ولم يكن ذلك رضى بالعيب لو ارسل هو عليها فكلام فيه من
قبل في دليل الرضى ولو احتلب المشتري من لبنها شيئا فاكل الولد او اطعم ولده بعد ما علم
بالعيب كان ذلك رضى وفي جامع الفصولين وكذا قص حوافر الدابة او اخذ عرفها بعد ما
علم بالعيب ليس برضى لانه جزء غير مقصود كذا في السراج الوهاج وفصول الاستروشني
والتمرتاشي والذخيرة والمفيد وكذا الاخذ من قصة الجارية لتزينها ليس برضى كما في جوامع الفقه
للعتابي وكذا اكل الدابة بالمنورة الا ان يريد به دواء كما في التمرتاشي والذخيرة لكن المسئلة فيهما
ليست بموضوعة في الدابة بل على اطلاقها كذا في المحيط البرهاني وكذا لا يمنع الرد شربه من نهر الا
رض المشتراة بعد ما علم بالعيب وكذا سقي دابته منه كما في المفيد والذخيرة وشرح مختصر الكرخي
وكذا الوضوء منه كما في النيسابوري وكذا الوضوء من بئرها كما في السراج الوهاج يقول الفقير
وينبغي ان لا يكون الاغتسال من ماء الارض المشتراة بعد ما علم بعيبها رضى لقوله عليه السلام
الناس شركاء في الثلث والله اعلم وفي السراج الوهاج وكذا نزح ماء البئر لوقوع الفارة فيها
ليس برضى وفي النيسابوري هذا لو نزح منها عشرين دلوا وفي رواية هشام عن محمد رحمهما الله
ولا يمنع شراؤه بعلمه انه مستحق كما في المبسوط وكذا شراء ما رده بعيب بعد ما قال البائع زال
العيب فاذا هو فيه ولو بعثه الى المريض وكذا اشترى البائع من المشتري العيب بدينار فاذا اراد
المشتري الرد به حيث لا يصح وله الرد كما في القنية رجل اشترى خشبة ليتخذ منها مدقة وشرط
ذلك في البيع فقطعها في الليل واقر انه ليس بها عيب ثم جدد العقد عليها من غير شرط
فنظر اليها بالنهار فوجدها معيبة كان له ان يردها لان البيع الاول انتقض بالتجديد و
قوله لا عيب بها لا يعتبر اذا ظهر بها عيب قديم كما في فتاوى قاضي خان وكذا لو ملك اسيرا
و[illegible] فاشتراه منه رجل فقضى للمولى بالثمن فاصابه به عيب قال ابو يوسف رحمه الله له ان

اشترى [illegible]

يرد على الذي قضى له بالثمن كما في نوادر المعلى ولا يمنع المولى ايضا من الرد ما دخل فيه من اجزاء
المشتركين وغيره اذا اشتراه فوجد به عيبا كما في باب وكالة العتاق في الاصل وكذا لا يمنع عرضه
على التقديم والتخمين بعد علمه كما في البحر الرايق وفصول العمادي والاسروشني وكذا عرضه على الخياط
بعد علمه كما في الكبرى كقوله الثوب الصغير والقلنسوة الصغيرة والخف كما في الذخيرة وكذا لو وجد
البايع الدراهم زيوفا فعرضها على البيع ليس برضى لان يشتري بها او ينقضها وهو يعلم فيكون رضى
كما في جوامع الفقه للعتابي وكذا استقالة البايع بعد علم المشتري بالعيب حاكيا عن المشتري لا تمنع كما في جامع
الفصولين وفصول العمادي والاسروشني والظهيرية وفي النيسابوري وكذا استقالة المشتري لا تمنع
لان الاستقالة في الحقيقة طلب منه بفسخ العقد المتقدم لا انشاء عقده كذا في فتاوى قاضي خان
وجوامع الفقه والله اعلم بالصواب **ومما يلحق بهذا الفصل ما اذا كان قبل العلم بالعيب في المبيع
المقبوض** كما لو اشترى جارية وقبضها فساومه بها رجل فقال المشتري اشترها مني فانه لا عيب
بها فلم يتفق بينهما بيع ثم المشتري وجد بها عيبا لا يحدث مثله فاقام البينة ان العيب كان بها عند
البايع فقال البايع ان المشتري قد اقر انه لا عيب بها فان القاضي يردها على البايع ولا يلتفت الى
قول المشتري انه لا عيب بها لان علمه لا يحيط بما بها من عيوب المبيع الباطنة والظاهرة وان قال للذي
ساومه اشترها فانه لا عور بها ولا شلل او لا عيب كذا ثم اقام البينة على ذلك انه كان عند البايع
لم يلتفت الى بينته لان العلم محيط بانتفاء ذلك عن الجارية فيفصل ذلك في اقراره فكان مكذبا ما عده
لبينته فان كان ذلك لا يمنع الرد الا بانتفاء بطلان قوله كما في السراج الوهاج كذا في التاتارخانية
وفي فتاوى قاضي خان هذا في العيوب في العبد لان من العيوب ما لا يوقف عليه فيجعل اقراره بنفيها كذبا
فلا يعتبر بعد ما اذا اقر انه لا عيب به واما في الثوب فقد قال المشايخ اذا قال المشتري للذي ساومه
لا عيب به ثم وجد به عيبا لا يكون له ان يرده لان عيوب الثوب مما يوقف عليه فيصح اقراره بنفي العيوب
كذا في التاتارخانية والظهيرية **ينبغي** ان يكون نفي عيوب الدابة كنفي عيوب العبد لانه مما لا يوقف
عليه في الدابة ايضا وفي بدايع الصنائع لو عين نوعا من العيوب بان قال اشتره فانه ليس به عيب
كذا ثم وجد به عيبا واراد الرد فان كان ذلك نوعا آخر سوى النوع الذي عينه له ان يرده لانه اقرار
منه بهذا النوع الذي عينه وان كان من النوع الذي عين ينظر ان كان مما يحدث مثله في تلك

المدة

المدة ليس له حق الرد لان مثل هذا الكلام يراد به التحقيق في المتعارف لا ترويج السلعة فصار مناقضا
ولان الادمي لا يخلو عن عيب ما ليس فلم يتعين بكذبه وان كان مما لا يحدث مثله في تلك المدة له حق
الرد لانا تيقنا بكذبه حقيقة فالتحق كلامه بالعدم وفي الولوالجية لو قال للذي ساومه ليس به
اصبع زايدة وهو عيب يعلم انه لا يحدث مثله في تلك المدة التي تبعض فيها ذلك العيب ثم وجده رده
ثم لم يبطل قوله ذلك الرد لانا تيقنا بكذبه ثم والمقر اذا صار مكذبا باقراره اما من حيث الحقيقة
او من جهة الحكم صار وجود اقراره وعدمه بمنزلة وفي الذخيرة لو قال لجاريته يا زانية يا مجنونة
فليس باقرار بالعيب من حيث فلا في القسم الاول في صدر هذا المجموع وفي فتاوى قاضي خان لو اشترى
عبدا فاجره ثم علم به عيبا فانه ينقض الاجارة ويرده لان الاجارة تفسخ بالعذر وقد تحقق
العذر وكذا لو رهن العبد ثم وجد به عيبا فانه لا ينقض الرهن لكن يرده بعد الفكاك لان الرهن لا
ينقض بالعذر كذا في الذخيرة والمحيط البرهاني وفصول الاسروشني وكذا اخصاء البرذون ثم اطلع
على عيبه ليس برضى اذا لم ينقصه الاخصاء كما في الذخيرة احال الى فتاوى اهل سمرقند وكذا في الظهيرية
والتجنيس والمزيد والكبرى والواقعات الحسامية وافتاء الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني بخلافه
كما في الذخيرة والمحيط البرهاني **ثم اعلم** انه لو عاد المبيع الى ملك المشتري الاول فاراد ان يرده على
بايعه بالعيب الذي عند البايع فانه ينظر ان عاد الى ملك المشتري الاول بفسخ في حق الكل كان له
الرد بالعيب على بايعه وان عاد اليه بحكم ملك جديد ليس له الرد على بايعه بذلك العيب ولا له الرجوع
عليه بحصة العيب من الثمن والعود الى المشتري الاول فسخ في حق الكل ان يرد على المشتري الاول
بخيار الرؤية قبل القبض وبعده بقضاء او بغير قضاء او رد عليه بخيار الشرط قبل القبض او بعده
بقضاء او بغير قضاء كما في شرح الوهبانية والنيسابوري سواء كان الخيار لهما او لواحد منهما او اذا
كان الخيار في اصل العقد وان اتفقا على الحاق شرط الخيار بعد العقد ورده صاحب الخيار ثم وجد
المشتري الاول به عيبا فليس له الرد على بايعه لان الخيار اذا لم يكن في اصل البيع وقع لازما ثم انفسخا
رفع اللزوم بتراضيهما فكان بمنزلة الاقالة كما في النيسابوري ولو اشترى عبدا وقبضه فباعه
من غيره فعلم المشتري الثاني بعيب كان عند البايع الاول فرده الثاني على الاول بغير قضاء قبل القبض
كان للمشتري الاول ان يرده بذلك العيب على بايعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء

بمنزلة الرد بقضاء القاضي كما في فتاوى قاضي خان كذا في شرح الوهبري وفيه لو رده المشتري
الثاني بعد القبض بالعيب عليه بقضاء القاضي رده المشتري الاول على البائع الاول وان كان
بغير قضاء القاضي يكون بمنزلة الاقالة والاقالة قبل القبض وبعده فسخ في حقهما بيع جديد
في حق البائع الاول فبطل حق المشتري الاول في الرد وفي الرجوع بحصة العيب على البائع الاول
وفي النيسابوري اذا اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر فجحد المشتري الثاني البيع ولم يكن
للمشتري الاول بينة فتقدم الى القاضي فحلفه القاضي فحلف وعزم المشتري الاول على ان لا يخاصمه صح
ثم وجد به عيبا فاراد رده على البائع فاحتج البائع بدعواه البيع من الثاني فان القاضي يرده
عليه ولا يبطل حقه بدعواه البيع لان المدعى عليه لما جحد وحلفه القاضي فحلف لم يثبت عليه
البيع وبطلت دعوى المدعي البيع عليه لان اليمين قاطعة في المشرع للدعوى الى ان تقوم البينة
فصح الرد وانما يثبت له ذلك فيما بينه وبين الله اذا عزم ان لا يخاصمه اذا وجد بينة يوما من
الدهر لان البيع في زعمه ثابت فيحتاج الى النقض والجحود يشبه الفسخ بل هو فوقه واذا عزم على
الامساك جعل ذلك مساعدة على الفسخ وهذا الفسخ ثبت بقضية القاضي حيث حلفه
على جحوده وقطع عنه دعوى خصمه فبطل عنه معنى الاقالة وكذلك لو اقر بالبيع عند القاضي ثم
قال انه كان تلجئة وسمعة فرده القاضي رده المشتري بالعيب على بائعه لان البيع ما ظهر الا باقرار هما
فيثبت كما اقر به وقد اقر انه كان تلجئة فثبت كذلك ولو اقرا عند القاضي بالبيع ثم تجاحدا انهما
اقرا عنده بشيء جعل القاضي جحودهما فسخا حتى لو اراد الآخر امساكه واعتاقه لا يصح ولا يرده المشتري
الاول على بائعه لانهما لما تجاحدا البيع رضيا بنقض البيع لان المشتري يقول للبائع لك العبد والبائع
يقول للمشتري لك الثمن وهذا حكم النقض فصار كما لو تقايلا البيع بينهما ولو تقايلا كان الحكم
ما ذكرنا فكذا هاهنا هذه الجملة في النيسابوري في الباب السابع من القسم الرابع كذا في التاتارخانية
وفيها ايضا قال محمد رحمه الله في الجامع رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبضه ثم باعه
من آخر بمائة دينار وتقابضا ثم ان المشتري الآخر لقي بائعه وزاده خمسين دينارا صح
صحت الزيادة ودفع المشتري الزيادة الى البائع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فرده على البائع بقضاء
قاض استرد الثمن والزيادة جميعا وكان للمشتري الاول ان يرده على بائعه وان كان
المشتري

المشتري الآخر لم يزد في الثمن شيئا لكنهما تقايلا فجددا العقد بينهما بالفي درهم صح وانتقض
البيع الاول بطريق الاقتضاء فكانهما تقايلا ثم تعاقدا فان وجد المشتري الآخر بالعبد عيبا
فرده لم يكن لبائعه ان يرده على بائعه الاول ولو كان المشتري الثاني زاد في الثمن عرضا بعينه
ثم وجد بالعبد عيبا ورده على المشتري الاول بقضاء رد المشتري الاول على البائع الاول ولو لم
يجد المشتري الثاني بالعبد عيبا لكنه هلك العرض قبل ان يقبض البائع الثاني وقيمة العرض
خمسون دينارا فانه ينتقض العقد في ثلث العبد ويعود ذلك الثلث الى البائع الثاني فان و
جد المشتري الآخر بعد ذلك بالعبد عيبا رد الثلثين الباقيين على البائع الثاني بقضاء فان
للبائع الثاني ان يرد العبد على البائع الاول بذلك العيب ولو كان لم يهلك العرض ولكن اقال
البيع في ثلث العبد ثم وجد بالباقي عيبا فرده على بائعه وهو المشتري الاول فليس للمشتري الاول ان
يرده على بائعه هذه الجملة في التاتارخانية وسيجيء الزيادة على الثمن فيما بعد ان شاء الله تعالى والرد
بفساد البيع بعد القبض فسخ في حق الكل بقضاء قاض او بغير قضاء قاض كما في شرح الوهبري هذا
كله في البيع فانه لو باع شيئا ثم رد عليه بسبب هو فسخ من كل وجه ثم اطلع على عيب كان عند البائع ع
فله الرد كما في الذخيرة وكذا الرجوع في الهبة بقضاء قاض او بغير قضاء قاض فسخ في حق الكل
كما في شرح الوهبري وفي فصول الاستروشني والرجوع بعد التسليم بغير قضاء لا يكون فسخا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لو وجد به عيبا كان وقت الشراء لم يكن له ان يرده على بائعه
وعند محمد رحمه الله يكون فسخا فله ان يرده كذا في فتاوى قاضي خان وكذلك لو كان تزوج على
على المبيع امرأة ثم وقعت الفرقة من قبلها قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة فانه يرد على الزوج فسخا
وكان له الخصومة في العيب مع بائعه واذا عاد اليه بحكم ملك جديد كما لو ملكه المشتري الاول بالهبة او
بالشراء او بالصدقة او بالميراث او بسبب من الاسباب سوى ما ذكرنا من العود الى المشتري
فسخا بطل حق المشتري الاول في الرد على بائعه وكذا في الرجوع بحصة العيب عليه كما في شرح الوهبري على
مختصر الطحاوي ولم يذكر الوهبري ما لو كان تزوج على المبيع امرأة ثم وقعت الفرقة من قبلها قبل الدخول
او قبل الخلوة الصحيحة او وقعت الفرقة من قبله بعد الدخول بها او بعد الخلوة الصحيحة او وقعت الفرقة
من قبلها بعد الدخول بها او بعد الخلوة الصحيحة كيف يعود المبيع اليه فسخا او في حكم ملك جديد فيقول

الفقير وبالله التوفيق اما في صورة الفرقة من قبله قبل الدخول بها او قبل الخلوة الصحيحة
فيكون نصف المبيع للمرأة بحكم العقد ونصفه الآخر يعود اليه فسخا لانه لم تستحقه المرأة بحكم ذلك
العقد وانما استحقت النصف الآخر لعدم تأكد العقد بالدخول بها او بالخلوة الصحيحة فان وجد
الزوج المشتري بالنصف العائد اليه عيبا لا يرده على بائعه لانه عيبه بالتشقيص وهو في الاعيان
المجتمعة عيب الا ان يرضى به البائع فاذا رضي به البائع يكون بمنزلة الاقالة والاقالة بيع جديد
في حق الثالث والبائع الاول هو الثالث فلا يقدر البائع الثاني ان يرده على البائع الاول فان
وجدت المرأة بالنصف المستحق بحكم العقد عيبا فاحشا فردته به على الزوج بقضاء القاضي
يكون فسخا في حق الكل فله ان يرد جميع المبيع على المشتري الاول لزوال عيب التشقيص عنه فله ان
يرده على البائع الاول لان القضاء بفسخ العقد فسخ في حق الكل وان كان الرد على الزوج بالتراضي
بالعيب برضاه يكون بمنزلة الاقالة واما في صورة الفرقة من قبله بعد الدخول بها او بعد الخلوة
الصحيحة فيكون كل المبيع للمرأة بحكم العقد المؤكد بالدخول بها او بالخلوة الصحيحة لما بينا ان العقد
وكذا الامر في صورة الفرقة من قبلها بعد الدخول بها او بعد الخلوة الصحيحة لما بينا ان العقد تأكد
بالدخول او بالخلوة الصحيحة فان وجدت المرأة به عيبا فردته به على زوجها بقضاء يكون فسخا
في حق الكل فللزوج ان يرده على بائعه ايضا وان كان الرد عليه بالتراضي بعيبه يكون بمنزلة الاقالة
هذا اذا تزوج المشتري عليه امرأة اجنبية اما اذا تزوج عليه المرأة المسبوق وجوب العدة
عليها عنه ثم وقعت الفرقة من قبله او من قبلها قبل الدخول بها او قبل الخلوة الصحيحة فالمبيع
كله للمرأة ايضا لتأكد العقد الثاني بسبق وجوب العدة عليها عنه حكما لثبوت الدخول
بها او الخلوة في الاول فان وجدت به عيبا فاحشا فحكمه في الرد بالعيب كما ذكرنا في صورة
الفرقة من قبله بعد الدخول بها ولو ماتت المرأة قبل الدخول بها او الخلوة الصحيحة فوجد
بقية الورثة به عيبا فردوه على الزوج به بقضاء او بغير قضاء فانه لا يرد على بائعه لان الزوج
ملك بعضه بحكم الميراث لا بحكم الفسخ فاذا لم يملك رد البعض لم يملك رد البعض الآخر لكونه
معيبا بعيب آخر عنده وهو التشقيص والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب الحمد لله
الذي هدانا لتخريج هذا الباب. واما ما يعود الى ملك المشتري فيكون بمنزلة البيع الجديد

حكما

حكما لو اشترى شيئا وتقابضا ثم تقايلا البيع ولم يسلم المشتري الى البايع حتى اشتراه ثانيا
من البايع جاز الشراء فان وجد به عيبا قديما كان له ان يرده على البايع ولم يكن للبايع ان
يرده على بايعه وكذا لو اشترى شيئا ثم باعه من البايع ثم اشتراه من البايع فوجد به عيبا قديما
رده على بايعه ولم يكن لبايعه ان يرده على بايعه وكذا لو اشترى شيئا وقبضه ثم ان المشتري
مع البايع جدد البيع باكثر او باقل من الثمن الاول ثم وجد به عيبا قديما رده على البايع ولم يكن
للبايع ان يرده على بايعه بخلاف ما اذا اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البايع فوجد به البايع
عيبا قديما قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة له ان يرده على المشتري الاول هذه الجملة في فتاوى
قاضي خان ولو وجد المشتري بالمبيع عيبا ثم اراد ان يمسكه مع امكان رده على البايع ويرجع
بالنقصان ليس له ذلك لان حق الرجوع كالخلف عن الرد والقدرة على الاصل تمنع المصير الى
الخلف ولان امساك المبيع المعيب مع علمه بالعيب دلالة الرضى بالعيب والرضى به يمنع الرجوع
كما يمنع الرد كما في بدايع الصنايع ولو اشترى حمارا وقبضه ثم لم يرض المشتري بالحمار بعد اربعة
ايام فرده على البايع فلم يقبض البايع ومع هذا استعمله اياما ثم امتنع من القبول كما في ~~التجنيس~~
وعن رد الثمن فله ذلك لانه لما لم يقبل لم ينفسخ البيع والاستعمال لا يدل على القبول
كما في التجنيس والمزيد كذا في الولوالجية فصل فيما يتعذر به الرد ويوجب الرجوع بنقصان
العيب اذا كان قبل العلم بعيب المقبوض وهو على ثلثة اضرب الضرب الاول فيما اذا
كان النقصان في المبيع في يد المشتري والضرب الثاني فيما اذا ازداد المبيع في يد المشتري
زيادة والضرب الثالث فيما اذا هلك المبيع في يد المشتري والاصل في هذا الفصل ما اخبره
محمد بن الحسن رحمه الله قال اخبرنا ابو حنيفة رحمه الله عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يجد بها عيبا قال لا يستطيع ردها
ولكنه يرجع بنقصان العيب قال محمد رحمه الله وبه نأخذ وكذلك ان لم يطأها وحدث بها
عيب عنده ثم وجد بها عيبا دلسه البايع فانه لا يستطيع ردها ولكنه يرجع بحصة العيب الاول
من الثمن الا ان يشاء البايع ان يأخذها بالعيب الذي حدث عند المشتري ولا يأخذ
للعيب ارشا ولا للوطي عقرا فان شاء ذلك اخذها واعطى الثمن كله وهذا قول ابي حنيفة

كما في آثار ابي حنيفة رواية محمد بن الحسن فالضرب الاول منها ان كل موضع كان للبايع خيار
الاسترداد بانتقاص المبيع القائم عينه على ملك المشتري بآفة سماوية او بفعل المبيع او بفعل
المشتري او بفعل الاجنبي لا يجب منه ارش فكان للمشتري ان يرجع بنقصان العيب لان رد
المبيع بعيبه عند المشتري اضرار في حق البايع لانه خرج عن ملكه بعيب ويعود اليه بعيبين وضرر
المشتري ينجبر برد النقصان اليه الا ان يرضى البايع فالمشتري حينئذ بالخيار بين امساكه
المبيع بغير ارش وبين رده كما في شرح مختصر الكرخي وغيره هذا عندنا كما في المفيد شرح التجريد و
بدايع الصنايع فاما ما كان انتقاصه بآفة سماوية عند المشتري فكاعوراره والشلل
كما في شرح مختصر الكرخي وكذا اصابته ساير العيوب والامراض التي تحدث من غير صنع احد وكذا
زوال بكارتها من غير فعل احد كما في جوامع الفقه للعتابي وكذا سقوط الجدار المايل ولم يعلم به كما
في القنية قوله ولم يعلم به يعني ميلان الجدار وقت العقد او وقت القبض فانه يرجع لان السقوط
عيب آخر وكذا انصداع الجدار والجذوع وانكسارها عند المشتري وكذا انكسار النخلة عنده
وكذا انكساف البير وكذا غور مائها وكذا النقصان مائها فاحشا بينا عنده فان كل واحد منها
عيب يرد به فكذا عيب آخر اذا احدث في المبيع عند المشتري وفي فصول الاستروشني اذا اشترى
حشا رطبا فيبس عنده ليس له الرد بالعيب بعد ذلك كذا في فصول العمادي يعني لانتقاصه وهو
عيب آخر وفي فصول الاستروشني ايضا احال الى الجامع الاصغر اشترى حنطة وفيها غبار
فذهب الغبار عنها او انتقصت عن الكيل ليس له ان يردها بعد ذلك وكذلك لو كانت فيها
رطوبة فيبست كذا في فصول العمادي وفي جوامع الفقه للعتابي لو اسود حب الزرع او انتفخ
الحنطة في يد المشتري فانه يردها برضى البايع ولم يجعل الانتفاخ زيادة بل عيبا وينبغي ان يرجع
بنقصان العيب اذا احدث في الحنطة سوسة او عفونة فيها عند المشتري وكذا اذا كان الدبوغ
مر عنده وفي التمرتاشي لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب وقبضه فتعيب عنده ثم وجده على
خلاف ما شرط يقوم خبازا او كاتبا ادنى ما ينطلق عليه هذا الوصف ويقوم غير خباز او غير
كاتب فيرجع بفضل ما بينهما هذا اذا كان تعيب المبيع بآفة سماوية بعد القبض اما اذا كان قبل
القبض فقد ذكر في القنية انه اذا كان النقصان بآفة سماوية قبل القبض فالمشتري يرده بجميع

الثمن

الثمن ان كان اخذه وجد به عيبا او لا ولو اخذه يطرح عنه حصة النقصان احال ذلك الى شرح الطحاوي
وفي شرح الوبري انه لا يطرح من الثمن شيء فان اختار المشتري الاخذ ثم وجد به عيبا كان
عند البايع فله ان يرده بعيبه وليس للبايع الامتناع لان النقصان حدث عنده قبل القبض هذا
عبارة شرح الوبري ثم ان المشتري لو قبضه مع عيبه الذي بآفة سماوية ثم وجد به عيبا آخر
كان عند البايع ثم تعيب المبيع عند المشتري بعيب آخر وتعذر رده بشيء آخر لا يوجب
امتناع الرجوع فانه على ما ذكر في القنية يقوم المبيع مع عيبه الذي قبضه المشتري به ويقوم
ايضا مع عيبه الذي دلس فيرجع المشتري على البايع بفضل ما بينهما من الثمن ونظير هذا
يجي في آخر الابرائي هذا المجموع والله اعلم واذا وجد المشتري بالمبيع عيبا كان عند البايع ولم يرض
به لا صراحة ولا دلالة فتعيب عنده قبل الرد بآفة سماوية فانه لا يمنع الرجوع بنقصان العيب
الذي عند البايع لانه لم يرض وكذا لو تعيب بفعل المبيع ومما يلحق به وجود العيب في الصيد الذي
باعه الحلال بعد احرامه واحرام المشتري فان المشتري مخير بين تاخير ذلك الى ان يحل البايع
وبين اخذ النقصان كما في اجناس الناطفي وفي التمرتاشي المسئلة موضوعة في الهدي حيث ذكر من
الشافي احرم ثم وجد به عيبا او كانا احرما ليس للمشتري الرد ولكنه يرجع بنقصان حصة العيب من
الثمن وان شاء اخر ذلك حتى يحل البايع فيرده والله اعلم واما ما كان انتقاصه بفعل نفسه
فكاستدانة العبد عند المشتري وما اشير في الولوالجية الى قتله خطأ عند المشتري عيب فان المشتري
يرجع بنقصان العيب الذي عند البايع وفي الذخيرة وكذا يرجع المشتري بسرقة العبد عنده والمراد
بسرقة العبد في الذخيرة انه اذا اشترى عبدا وقبضه فسرق العبد عنده ثم وجد المشتري بالعبد
عيب القرع مثلا او عيب الشلل او عيب الاباق او عيب البول في الفراش فان المشتري لا يرده
ويرجع بنقصان العيب الذي وجد ولو اطلع المشتري على انه سرق ايضا عند البايع لان السرقة
قد تعاود فانه يرده المشتري اذا اطلع على عيب السرقة عند البايع لانه سرق عند المشتري ايضا
وكذا الامر في ساير العيوب التي من شانها ان تعاود كما ذكرنا في القسم الخامس في الانسان وفي
القسم الثالث في الدواب لان وجدانها تعاود واذا وجد عند المشتري مثل ما كان عند البايع يكون
عيبا واحدا واذا كان غير ما كان عند البايع يكون عيبا آخر كما تقرر في موضعه وكذا يرجع المشتري

يرده عنده لانه ما دام حيا مال متقوم لكنه معيب بها عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والردة
مما لا يعاود واذا وجد عند المشتري واحد مما لا يعاود مثل ما كان عند البائع يكون عيبا آخر
فلا يرده كما لو استدان العبد عند المشتري باذنه ثم اطلع على استدانته عند البائع لا يرده لانه
عيب آخر لا مثله والله اعلم وفي جواهر الفتاوى اشترى بعيرا ومضى مدة وكل يوم ازداد هزاله فاذا
تبين انه مكس خورده است فلاجل النقصان لم يكن له ان يرده لكن يرجع بنقصان العيب انتهى كلام صاحب
جواهر الفتاوى واكل الذباب من قبيل ما يعاود ولكن الهزال بسببه عيب آخر وفي القنية الرجوع
بنقصان العيب بفعل المعقود عليه اذا كان بعد القبض اما اذا كان النقصان بفعل المعقود عليه قبل
القبض فالمشتري يرده بجميع الثمن او يأخذه وجد به عيبا آخر او لا ولو اخذه يطرح عنه حصة جناية
المعقود عليه اجمال ما شرح الطحاوي ثم ان المشتري ان قبضه فتعيب عنده بعيب آخر او تعذر رده
بشيء آخر لا يوجب امتناع الرجوع بنقصان العيب ثم وجد المشتري به عيبا دلسه البائع فانه يقوم
المبيع مع عيبه الذي قبضه المشتري به ويقوم ايضا مع عيبه الذي دلس فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن
واما ما كان انتقاصه بفعل المشتري فكضرب المشتري على المبيع فانتقص كما في الذخيرة وكقطعه
الثوب له او لابنه الكبير او لاجنبي كما في المعيد والنهاية وكذا قطعه لمملوكه او ام ولده كما في الذخيرة
واذا رضي البائع اخذ الثوب مقطوعا هل يجب عليه اجر القطع فيه روايتان ذكره الناطفي في واقعاته
كما في جواهر الفتاوى وكذا قطع الشجرة المشتراة للصنعة فاذا لا يصلح الا للحطب وكذا وطيها بكرا كانت
او ثيبا كما في البحر الرائق وخلاصة الفتاوى وفصول العمادي والاستروشني ومحيط البرهاني والذخيرة
والمبسوط هذا عندنا كما في بدائع الصنائع والكافي شرح الوافي وكذا لمسه اياها بشهوة كما في التمرتاشي وخلاصة
الفتاوى ومحيط البرهاني وكذا تقبيله اياها بشهوة كما في خلاصة الفتاوى وفصول الاستروشني والنابوري
وفتاوى قاضي خان ومحيط البرهاني واذا اشترى عبدا او امة في صفقة فزوجها ثم وجد بالعبد او بالامة
عيبا هل يرجع بنقصان العيب لم نظفر عليه في الفقه لكن قيام النكاح فيهما في ملك البائع عيب فكذا عيب
اذا كان في ملك المشتري فينبغي ان يرجع بنقصان العيب وكذا ينبغي ان يرجع بعد البينونة بينهما فاذا دخل
العبد بها وهي بكر او ثيب ثم وجد المشتري بها عيبا لان الوطي تنقيص وجد بتسليط المشتري اياه
عليها فصار كفعله الا ان يرضى به البائع وكذا لو زوجها من عبد آخر له ثم وجد بها عيبا يرجع دخل بها

زوجها

زوجها او لم يدخل لما بينا ان النكاح عيب وكذا يرجع لو ابانها بعد الدخول بها لما شرحنا ان الوطي
تنقيص الا ان يرضى به البائع ولو عتق المشتري الامة في صورة الصفقة بعد دخول العبد بها ثم وجد بالعبد
عيبا فلا يرده لقيام النكاح فانه تنقيص لوجوب مهر الامة المعتقة على رقبته بسبب اعتاقها
الا ان يرضى به البائع وكذا لو ابانها العبد بعد اعتاقها ثم وجد بالعبد عيبا لم يرده على بايعه لوجوب
مهر الامة المعتقة على رقبته وهو دين والدين عيب وكذا لو زوج العبد من الاجنبية فابانها ثم
وجد المشتري به عيبا لم يرده به لوجوب المهر عليه سواء دخل بها او لم يدخل وسواء سمى المهر او لم يسم واما
لو تزوج العبد الاجنبية بغير اذن المشتري فرد المشتري النكاح ثم وجد به عيبا فانه ينبغي ان يرد
العبد به لان مهرها ليس بايجاب المشتري على العبد بل بايجاب العبد بغير اذن مولاه ولم يجز المشتري
فصار دينا مؤجلا عليه الى عتقه فلا يمنع الرد والله اعلم بالصواب وفي القنية اشترى جلود السنجاب
وجلود الثعالب قبل الدبغ ثم وجد بها عيبا يرجع بنقصان العيب وفي جامع الفصولين وكذا بل الابريسم
بماء وكذا لو بل الاديم ثم اطلع على عيب لا يرد وان يرضى به البائع وكذا اذا اشترى كرما واكل الثمار ثم
اطلع على عيب او اشترى بقرة وشرب لبنها ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان ولا يرد وان رضي البائع
قوله وان رضي البائع في هذه المسائل مشكل كذا في فصول العمادي وفصول الاستروشني معزيا الى فوائد
صاحب المحيط وفي العمادية احال مسئلتي الكرم والبقرة الى مختصر الحاكم وفتاوى الديناري **يقول الفقير**
لا اشكال في امتناع الرد في مسئلتي اكل ثمار الكرم وشرب لبن البقرة عندي لان الزيادة المنفصلة
المتولدة من الاصل اذا كانت حادثة بعد القبض لا يمكن ردها مع المبيع المعيب لانه لا حصة لها من
الثمن فلو ردها معه تكون ربوا فامتنع ردها من جهة الشرع ولا يمكن رد المبيع بدونها لانها نماؤه
حصلت منه فاذا هلكت الزيادة بفعل المشتري هلكت بفعل مضمون من جهته لان هذا لو حصل منه
في ملك الغير يوجب الضمان الا ان المشتري لا يضمن لحلوله ملكه فكانه صار ممسكا كما اذا امتنع الرجوع
بالنقصان بفعل مضمون في نفس المبيع من جهته ويؤيد ما قلنا من انها نماؤه ما قال محمد رحمه الله في الاصل
في باب العيوب في البيوع غلة النخل والشجر ولبن الشاة والبقرة منها بمنزلة الولد لكن الاشكال
في بل الابريسم وبل الاديم ظاهر لان البل تنقيص والتنقيص لا يمنع الرد اذا رضي به البائع لان له خيار
الاسترداد في مبيع منتقص على ملك المشتري بفعله والله اعلم وفي فصول الاستروشني بعد ذلك ذكر الديناري

في فتاواه مسئلتي الكرم والبقرة على نحو ما ذكر صاحب المحيط مع زيادة فايدة فقال رزي خريد
وميوها خورد ويا گاوي خريد وشيرها خورد نمي تواند بعيب رد كردن برضاء فروشنده وقالت
نيز نمي تواند كردن مگر با آن چيزي زيادت كند وبفروشنده دهد تا ان بيع جديد شود وفي
جامع الفصولين بعد ما ذاده جوم خريد برانكه درباغت غرس است ودور او را آب نهاد معلوم
شد كه درباغت شاخ دارد وآن عيب فاحش است تواند كه نقصان عيب آن دو بگيرد ونتوان
رد نمي تواند كردن وباقي را رد كند قال نقصان عيب آن دو بگيرد وباقي را با اهل بصر بنمايد اگر گويند كه
درباغت شاخ دارد آنگاه بعيب رد كند بحث كذا في فصول العمادي وفصول الاسروشني معزيا
الى فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود ومرت هذه المسئلة من قبل في هذا المجموع قوله رد كند بحث
پريد به اقرار فروشنده بعيب ويا بنكول او از يمين كما مر مثله من قبل والله اعلم وفي القنية اشترى حديدا
ليتخذ منه آلات النجارين وجعله في الكور ليجربه بالنار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الآلات يرجع
بالنقصان ولا يرده قوله ولا يرده لعله يريد به ان لم يرض به البايع فان الكور ينقص الحديد فلو البايع
في النقصان خيار لا استرداد وفي جامع الفصولين اشترى حديدا وماء وادخله في النار ثم اطلع على عيب
لم يرده لان الحديد ينقص بادخال النار بخلاف الذهب فانه لا ينقص والفضة مثل الحديد كذا في
فصول العمادي والاسروشني والذخيرة والمحيط البرهاني وفي الظهيرية لو اشترى منشارا شيئ
فحدده ثم اطلع على عيب لم يرده الا برضى البايع كذا في جامع الفصولين وفصول العمادي وفصول الاسروشني
هكذا قال شمس الاسلام الاوزجندي لانه ينقص بسبب التحديد كما في الذخيرة وفي هذه الكتب
ايضا لو اشترى سكينا وحدده ثم وجد به عيبا ان حدده بالمبرد ليس له ان يرده لانه ينقص
منه وان حدده بالحجر له ان يرده **يقول الفقير** ينبغي ان يكون مسئلة المنشار على هذا التفصيل
وفي فتاوى قاضي خان في فصل خيار الرؤية وكذا اخراج المسك عن النافجة لانه يتعيب بالاخراج
قوله لم يكن له ان يرد بخيار العيب لعله ايضا ان لم يختر البايع لانه في النقصان مختار بين اخذ المبيع
وبين رد حصة العيب البدل عنده والله اعلم وفي البزازية لو اشترى ارضا وقطع شجرة منها
ثم اطلع على عيب ان اضر قطع الشجرة وصار نقصانا في الارض لا يرد وكذا الكرم والآبار قوله
لا يرد يعني به يرجع بنقصان العيب ان لم يسترد البايع كما مر والله اعلم وفي القنية وكذا لو طبخ

في البرمة الجديدة وفي جوامع الفقه للعتابي وكذا يرجع لو قلع الشلجم من الارض ثم وجد به عيبا **ينبغي**
ان يكون هكذا سائر الخضراوات التي تحت الارض كالفجل والچغندر والجزر وغيرها وفي النهاية وكذا
يرجع لو كسر الفواكه ثم وجدها لا تصلح لتناول الاغنياء الا لتناول اوادني الناس او للعلف وفي المبسوط
هذا عندنا وفيه ايضا وكذا لو كسر الجوز وامثاله فوجده قليل اللب او اسود اللب يرجع هذا عندنا
والبطيخ والقرع والفواكه كلها اذا وجدها بعد الكسر فاسدة لا تساوي شيئا يرجع بجميع الثمن لبطلان
البيع كما مر هذا عندنا هذه الجملة في المبسوط وفي الذخيرة الرجوع فيما كسر فقط مر تفصيله من قبل
وفي شرح السير الكبير لشمس الائمة السرخسي رحمه الله في باب ما يحمل عليه النفل اذا اشترى رجل دابة في دار
الاسلام وغزا عليها فوجد بها عيبا في دار الحرب ثم ركبها مكرها من الامير فانه يرجع بحصة العيب من الثمن
الا ان يرضى البايع بالرد عليه وهذا لان دليل الرضى كصريحه ولو اكره على الرضى بعيب صريحا لم يسقط به حقه
في الرد فكذلك اذا اكره على ما يكون دليل الرضى واذا انعدم الرضى بقي اعتبار النقصان فكان ذلك حصل
بغير صنع احد وذلك يمكنه من الرجوع بنقصان العيب الا ان يرضى البايع بالرد عليه وفي القنية بعد القبض
ولم يعلم بالعيب ثم علم اما قبل القبض فبفعله يصير قبضا ولزمه جميع الثمن او كان عالما به ولو وجد بعد
فعله بالمبيع عيبا يرجع على البايع بحصة العيب الا اذا اخذه البايع معيبا فيسقط جميع الثمن وليس له
ان يمسكه ويطلب النقصان اذا لم يمنع البايع المبيع بعد جناية المشتري ولو منعه البايع بعد جنايته
لاجل الثمن فعلم المشتري رده بالعيب ويسقط عنه الثمن كذا في شرح الوبري على مختصر الطحاوي ويجيء ما
هو قبض من المشتري وما هو منع من البايع ان شاء الله تعالى **واما ما كان انتقاصه بفعل
اجنبي لا يجب منه ارش** فكوطي الزوج الامة المبيعة عند المشتري بنكاح عند البايع اذا كانت
بكرا وكذا الجواب في الثيب لو نقصها الوطي والاخير في هذا اذا وطي الزوج عند البايع مرة واما
اذا لم يطأها عنده مرة وانما وطيها عند المشتري اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يرد كما في التاتارخانية
والظهيرية والذخيرة والمحيط البرهاني وكذا لو وطيها اجنبي بزنا يرجع كما في المبسوط ومختصر الكافي والاكمل
بكرا كانت او ثيبا كما في الذخيرة والمحيط البرهاني وكذا لو قطع جلال اليد عند المشتري لسرقة عند
البايع فالمشتري مخير بين الرد وبين الرجوع بنصف الثمن عند ابي حنيفة وبفضل ما بين جلال
اليد وحرامها عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان لم يرد العبد كما في المبسوط ومختصر الكافي وانما يرجع

بالنصف عند ابي حنيفة لان اليد من الادمي نصفه فينتقص بقبض المشتري في النصف فيكون للمشتري
الخيار ان شاء رجع بنصف الثمن وان شاء رده ورجع بجميع الثمن على البايع كما لو قطعت يده عند
البايع كما في النهاية وفي فتاوى قاضي خان لم يذكر الرد على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لكن الرجوع او تم
الخصومة وقال العيس له غير ذلك وفصل قاضي خان هذه المسئلة في شرحه للجامع الصغير وقال ان
هذا عند ابي حنيفة بمنزلة الاستحقاق لا يختلف بين العلم والجهل واما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
فان العبد بعد السرقة والجناية مال متقوم مادام حيا يرغب الناس في شرائه فيكون محلا للبيع الا انه
معيب وقد تعيب بعيب آخر عند المشتري فيرجع بالنقصان فان سرق عند البايع والمشتري لا يعلم
ثم سرق عند المشتري فقطعت يده في جميع ذلك عند ابي يوسف ومحمد لا يختلف الجواب وعند ابي حنيفة
يرجع على البايع بربع الثمن ولا يرد الا ان يرضى البايع فان قبله البايع يرجع المشتري على البايع بثلثة ارباع ع
الثمن ولو باعه المشتري من غيره فقطعت يده عند المشتري الثاني او قتل عنده عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله يرجع المشتري الاول على البايع كما في ساير العيوب وعند ابي حنيفة رحمه الله يرجع
كالاستحقاق فان اعتقه المشتري ثم قطعت يده او قتل عند ابي يوسف ومحمد يرجع بنقصان
العيب كما في ساير العيوب وعند ابي حنيفة لا يرجع كما في الاستحقاق لان القطع والقتل لم يتضمن
تفويت المالية ههنا لانعدام المالية يوم القطع والقتل هذه الجملة في شرح الجامع الصغير لقاضي خان
كذا في شرح الجامع الصغير للعتابي وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام البزدوي وقال صدر الاسلام
ابو اليسر البزدوي في شرح الجامع الصغير ما قال ابو يوسف ومحمد احسن وفي التسهيل قول ابي حنيفة
رحمه الله اصح وفي الذخيرة في نوادر هشام قال قلت لمحمد فقي قياس ابي حنيفة رحمه الله اذا اشترى عبدا
قد سرق عند البايع ولا يعلم به المشتري وسرق عند المشتري ايضا فقطعت يده بالسرقتين جميعا قال
يرجع عليه بالنصف فان المشتري لو علم بذلك العيب فعند ابي يوسف ومحمد لزمه العبد ولا يرجع بنقصان
العيب واما عند ابي حنيفة فالصحيح ان عنده العلم والجهل سواء وان تداولته البيوع كذا في المحيط
البرهاني ولو قطع يده عند المشتري فقال المشتري كان ذلك بسبب السرقة عند البايع فلم يصدق
قوله لم يظفر عليه الفقير لكن يدل على قبول قوله ما في بيوع التمرتاشي لو رهن عبدا مرتدا فقتل او
قطع في السرقة فالقول للمرتهن ان العبد كان هكذا او البينة للراهن انه كان مسلما سليما
وكذا

134
وكذا القصاص احال في الشافي فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للمشتري في الظاهر وكذا اذا قتل العبد بقتل
العمد او بالردة او بقطع الطريق لكني عندي في ذلك وجهان الاول ان يكون قطع اليد او القتل
باقرار العبد والثاني ان يكون ذلك ببينة قامت عليه فان كان باقرار العبد ينبغي ان يكون
القول قول المشتري ان العبد كان كذا عند البايع وان كان ببينة قامت عليه فما سوى الردة
ينظر الى شهادة الشهود ان العبد متى سرق او قتل عمدا او قطع الطريق لان الشهادة على الافعال ل
لا بد لها من بيان الزمان كما لا بد من بيان المكان فاذا صادفت الشهادة في زمان كان العبد فيه
ملك البايع فلا حاجة الى قول المشتري ولا الى بينة البايع لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا
وكذا الحكم في الرهن عندي اذا ثبت سرقة العبد المرهون بالبينة لانه من قبيل الافعال ايضا واما الردة ة
فانها من قبيل الاقوال فلا يلزم بيان الزمان في الشهادة عليها فيكون القول فيها قول المشتري
والبينة للبايع ان العبد كان مسلما سليما الا اذا بين الشهود تاريخا للردة صادف ملك البايع
ولا زال العبد على ردته فلا حاجة ايضا الى ان يكون القول للمشتري لانه تثبت ان الردة كانت في ملك
البايع والله الهادي الى الصراط المستقيم وفي فتاوى قاضي خان وكذا يرجع المشتري لو وضع الخراج على الارض
المشتراه عنده كذا في جوامع الفقه للعتابي كالمسئلة في مشتري ذمي والبايع مسلم كما في وقف هلال
في الباب العشرين كذا في النهاية في باب زكوة الزروع وكل ما في هذا الضرب سوى ما احيل الى
فوايد صاحب المحيط من الاشكال فللبايع فيه خياره الاسترداد اذا رضي اخذ
المبيع بانتقاصه فلا يجبر على دفع نقصان الثمن الا في مسئلة هي ما اشتراه فظهر انه
قبل اثنان ثانيهما عند البايع ثم قتل عند المشتري على الرد وان رضي البايع بقبوله
كما في البحر الرايق والولوالجية وفرق بين هذه المسئلة وبين غيرها مما في هذا الضرب بان في
في الرد بالجناية ضرر للمشتري لانه يصير مختارا للفداء والدفع في حق الجنايتين
جميعا فلا يجبر وفي غيرها يجبر متى اراد الرجوع لانه ليس عليه في الرد ضرر كذا في اشارات
الجامع الكبير في آخر باب جناية العبد والخيار للمشتري وفي النهاية متى اخرج المشتري
المبيع المعيب المتعيب عنده عن ملكه بعد علمه بعيبه عنده بان يبيعه او وهبه او بوجه
من وجوه الاخراج لا يرجع بنقصان العيب بعد الاخراج لانه يقول البايع للمشتري

ايضا مطلقا فانه لا يحكم المشتري

رد على وهو بالمبيع كانه حبسه عنده واراد الرجوع يتعذر كذا في المفيد والنيسابوري والمحيط
البرهاني والذخيرة والاصل فيه ان في كل موضع لو كان المبيع قائما على ملكه يمكنه رده برضى البائع
فاذا باعه لا يرجع بنقصان العيب لامتناع الرد بفعله لانه بالبيع صار ممسكا المبيع عن القيام
المشتري مقامه في امساك المبيع فصار حبس المشتري المبيع كحبسه فكان المبيع في يده وهو يريد
ان يرجع بنقصان العيب وثمه ليس له ذلك كذا ههنا كما في الكافي شرح الوافي وكذا لو تصرف المشتري
بعد معرفته بعيبه تصرفا يدل ذلك على الرضى يكون ذلك رضى بالعيب ولا يقدر على الرد ولا على الرجوع ع
بحصة العيب لان المبيع كان بحال لولا التصرف كان له حق الرد برضى بايعه فتصرفه يكون رضى
بذلك العيب كما في شرح الوبري وما يكون رضى مر في الصنف الثاني من دليل الرضى في هذا المجموع
والضرب الثاني من الضروب الثلثة ان كل موضع كان للبائع خيار الاسترداد لقيام
عين المبيع على ملك المشتري لكن امتنع بزيادة على المبيع لحق المشتري ولحق الشرع او بنوع زيادة — خلافا للشافعي
لمجرد حق الشرع فان المشتري ليس له الرد لكن له ان يرجع بنقصان العيب على البائع فقط عندنا ثم
الزيادة اربعة زيادة متصلة متولدة من الاصل وزيادة متصلة غير متولدة من الاصل وزيادة ده
منفصلة متولدة من الاصل وزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل **فالزيادة** المانعة عن خيار
الاسترداد فيه اما زيادة متصلة غير متولدة من المبيع واما زيادة منفصلة متولدة من المبيع فقد مر
احكام الزيادة المتصلة المتولدة من المبيع والزيادة المنفصلة الغير المتولدة من المبيع في فصل فيما
لا يمنع الرد بالعيب **فالزيادة المتصلة الغير المتولدة من المبيع** الصبغ سواء كان او غيره
كالحمرة والصفرة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والسواد نقص عند ابي حنيفة رحمه الله كما في غاية البيان
والنهاية والمبسوط فيكون السواد من الضرب الاول عند ابي حنيفة رحمه الله وفي فتاوى قاضي خان — الكبير
وكذا الخياطة بعد قطع الثوب له او لابنه او لاجنبي اما له فظاهر واما لابنه الكبير فلان الهبة لا تتم
الا بالتسليم وبالخياطة امتنع الرد والهبة وقعت في حال كان الرد ممتنعا وثبت حق الرجوع
بنقصان العيب وكذا في الاجنبي ولو قطعه لابنه الصغير وخاطه ثم وجد به عيبا فليس له الرجوع
بنقصان العيب لان الهبة لو تثبت بمجرد القطع ولم يمتنع الرد بالقطع فان البائع لو رضي به يجوز
فكانت الهبة في حال لم يكن الرد ممتنعا فبطل حق الرد وهو الاصل فبطل الخلف وهو الرجوع بالنقصان ن

كذا في

كذا في الذخيرة الا انه ليس فيها ما اذا قطعه لنفسه وخاطه او قطع لاجنبي وخاطه وكذا يرجع بنقصان العيب
اذا قطع لمملوكه وخاطه او لام ولده وخاطه لانه بالقطع لمملوكه او لام ولده يرجع اذا لم يرض البائع
بعيب القطع فكذا يرجع بالخياطة وكذا اذا قطع لمدبره او مكاتبه وخاطه والله اعلم واشار في التيسير
شرح الجامع الكبير في باب ما لا يقدر على الرد بالعيب الى الرجوع بنقصان العيب اذا جعل الحديد سيفا
ثم اطلع على عيب الحديد كذا في الذخيرة وعلل فيها في عدم الرد بان المشتري احدث فيه صنعة
متقومة فعلى هذا اذا جعل الحديد قدوما او فاسا او منشارا او ابرة او مرا او منجلا او سكينا
او غير ذلك لان كلها من الالات والاواني ينبغي ان يرجع بنقصان العيب اذا وجد به عيبا بعد ذلك لان
ما صنع فيه صنعة متقومة فيكون كالخياطة وكذلك ما صنع في النحاس كالطشت والقصعة وفي
وفي الصفر والشبه كالمصباح وغيره وكذلك جعل نقرة فضة او ذهب آنية والله اعلم وفي
غنية الفتاوى وكذا يرجع بغرس الارض كذا في جامع الفصولين وفصول العمادي وفي فتاوى قاضي خان و
كذا زرع الارض وكذا تثنيتها كما في جامع الفصولين واختلفوا في تفسير الثنية قال بعضهم تفسير الثنية ان
يكرى الارض مرتين وقيل معنى الثنية ان يجعل الارض جداول كما يفعل بالمبطخة كما في مزارعة فتاوى
قاضي خان وكذا البناء على الارض بالاجماع كما في فتاوى قاضي خان والنيسابوري وفصول العمادي
والاستروشني وكذا كري النهر وكنس البئر لانهما اذا كانا بعد العلم بالعيب يكونان دليل الرضى ولانهما
زيادة في المنفعة وفهم من عبارة التيسير شرح الجامع الكبير انه اذا اشترى شاة فذبحها وشواها ثم وجد
بها عيبا فانه يرجع بنقصان العيب وليس للبائع فيه خيار الاسترداد لانه جعله كالخياطة بعد قطع
الثوب في جواز الزيادة في الثمن وفي القنية ما ذكر في الزيادة المتصلة الغير المتولدة فهو سواء قبل القبض
وبعده لانه يصير قابضا باحداث هذه الزيادة كذا في شرح الوبري على مختصر الطحاوي **وينبغي**
ان يكون من الزيادة المتصلة الغير المتولدة تموية آنية فضة بالذهب وكذا تموية آنية نحاس و
غيرها بالذهب وكذا طلي الآنية النحاسية وغيرها بالقلعي وكذا تفضيض الآنية النحاسية وغيرها
وكذا ثقب اللؤلؤ والمرجان وكذا جعل الياقوت والالماس واللعل والزبرجد والفيروزج والعقيق
وغيرها من الرخام مصيقلا وكذا ما يجعل على كل واحد منها من صنعة تزيد فيه منفعة وكذا جعل
جعل شحم البطن شمعا وكذا جعل الكاغذ مصيقلا وكذا ما يجعل على الكاغذ من النشا والكثيرا

يقال له بالفارسية آهار وكذا تشرير المصحف والكتاب وكذا تنقيط المصحف في زماننا وكذا التذهيب
وكذا الحجامة وكذا ان يجعل عليه جلد مربوط به ان لم يكن وكذا كتب القواعد والفوائد على هامش الكتاب
لان ذلك كله زيادة متصلة يزيد في المبيع منفعة وكذا كل زيادة متصلة تزيد في المبيع منفعة والله
اعلم بالصواب **وأما الزيادة المنفصلة المتولدة من المبيع** فانها حقيقية وحكمية فالزيادة الحقيقية
كالولد الا ان يكون ميتا هذا في البهائم لا في موت ولد بني آدم كما في جامع الفصولين وفصول العمادي و
الاستروشني لان الزيادة اذا لم تكن متقومة كان وجودها وعدمها بمثابة هذا في البهائم واما في
الجارية فالولادة فيها عيب فلا مانع من الرد حتى بعد موت الولد ويرد البهائم بعد موت الولد كما في البزازي
ولهذا لو ولدت الدابة قبل القبض يجبر المشتري على قبضها بخلاف ولادة الامة كما في بدائع الصنائع والتتمة تاشخ
يقول الفقير فيه اشارة الى ان الولادة في الجارية تنقيص فاذا مات ولدها فرضي البايع برد المشتري
اياها بعيب الولادة لم يكن للمشتري امساكها ولا الرجوع بنقصان عيبها الا اذا امتنع البايع عن قبولها
فيرجع المشتري عليه بنقصان العيب والله اعلم وفي بدايع الصنايع فان وجد بالام عيبا بعد ما ولدت بعد العقد
قبل القبض لم يردها لان فيه تفريق الصفقة وان وجد بالولد عيبا لم يرده لانه لا حصة له من الثمن قبل القبض
فان قبضهما فله ان يرد ايهما وجد به عيبا لان الثمن ينقسم على قيمة الام يوم العقد وعلى قيمة الولد يوم
القبض وتمت الصفقة فيه وكذا في التتمة تاشي وسنذكر احكام الزيادة في المبيع قبل القبض ان شاء الله تعالى
ولو اتلف الاجنبي الولد وغرم الارش فهو كقيام الولد وان اتلفه المشتري في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
كاتلاف الاجنبي وفي ظاهر الرواية كهلاكه بنفسه وقيام الولد كقيام المبيع ولو اعتق المشتري الولد في
رواية كتاب الصلح لا يمنع الفسخ وفي بيع الولد كلام كما في جوامع الفقه للعتابي واتلاف البايع بعد قبضهما
المشتري كاتلاف الاجنبي قال ابو حنيفة في رجل اشترى جارية ثم باعها من آخر فولدت في المشتري الثاني
ثم وجد بها عيبا قد كان دلسه البايع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان الثاني يرجع بنقصان العيب
على المشتري الاول ولا يرجع به الاول على بايعه لان الامة ليست في ملكه وقال محمد رحمه الله يرجع لان
العيب قد انتقص في ذلك بعينه هذا في النيسابوري كذا في الذخيرة وفتاوى قاضي خان وفي السراج
الوهاج يرجع عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يرجع ولو كان العيب قديما وفي اجناس الناطفي
احال الى نوادر ابن رستم حلب اللبن يمنع الرد ويرجع بالنقصان كذا في المبسوط وشرح الاسبيجابي

والحلب

والحلب لا يختص بما يؤكل لحمه بل في الجارية كذلك كما في الكبرى والذخيرة والواقعات الحسامية لان
اللبن زيادة منفصلة من الاصل لا حصة لها من الثمن ولا داخل في العقد لكن عند ابي يوسف الزيادة
المنفصلة المتولدة اذا كانت قائمة ترد فاذا احلب الشاة ثم وجد بها عيبا قال ابو يوسف في نوادر
بشر فاني اقسم الثمن على قيمتها وقيمة اللبن فاردها بحصتها من هذا كما في الذخيرة والمحيط البرهاني
ولو حلب الشاة فوجدها مصراة ليس له الرد عندنا ولا يرجع بالنقصان في رواية الكرخي ويرجع في
رواية الطحاوي لفوات وصف مرغوب بعد زيادة منفصلة ولو اختيرت الفتوى كان حسنا
لغرور المشتري بالتصرية كما في البحر الرائق احال الى فتح القدير وكذا جز الصوف من الزيادة المنفصلة
كما اشار اليه في جوامع الفقه للعتابي وكذا نتف ريش الطير المذبوحة كما في البحر الرائق والقنية وكذا
اذا باضت الدجاجة ولم تكن بيضة في سده كما في جامع الفصولين وفصول العمادي والاستروشني
وكذا لو اثمرت الشجرة كما في المفيد شرح التجريد **والزيادة الحكمية** كان توطئ الجارية عند المشتري
بشبهة توجب العقر كما في النيسابوري والمفيد وخلاصة الفتاوى والذخيرة والمحيط البرهاني والمبسوط
وشرح الاسبيجابي واختلفوا في تفسير العقر قال بعضهم مهر مثلها وبعضهم عشر قيمتها ان كانت بكرا
ونصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا كما في الولوالجية وفي التاتارخانية لو وطئ البايع قبل قبض المشتري
لا عقر عليه عند ابي حنيفة وكذا الراهن اذا وطئ مرهونة الغير لا عقر عليه ولا خيار للمشتري ثم عند
ابي حنيفة اذا لم يجب العقر على البايع يجب على المشتري كل الثمن وعند ابي يوسف ومحمد يسقط
بحصة العقر من الثمن ويقسم الثمن على قيمتها وعلى عقرها فما اصاب العقر يسقط ولو كانت بكرا
يسقط عن المشتري حصة البكارة عند ابي حنيفة لا غير وعند ابي يوسف ومحمد ينظر الى النقصان بزوال
البكارة والى العقر فيجب اكثرهما ويدخل الاقل في الاكثر لتعذر الجمع بينهما لاتحاد المضمون ثم يقسم
الثمن على قيمتها ناقصة وهي تسعمائة وعلى الاكثر وهي مائتان فصار احد عشر سهما يسقط
سهمان ويجب الباقي هذه الجملة في التاتارخانية والكافي شرح الوافي ولو زوج المشتري اياها
من اجنبي ووطئها الزوج او لا ثم وجد المشتري بها عيبا يرجع بنقصان العيب على البايع لمكان
المهر الذي وجب بالنكاح كما في خلاصة الفتاوى والذخيرة والمحيط البرهاني والمبسوط ومختصر الكافي
لان الصداق من الزيادة المنفصلة المتولدة كما في المضمرات **يقول الفقير** ولو اشترى عبدا

وامة في صفقة فزوج العبد من الامة ثم اعتق العبد ثم وجد بالامة عيبا هل يردها به ينبغي ان
لا يردها لقيام النكاح فان طلقها العبد فكذلك لحدوث زيادة منفصلة متولدة وهي المهر
وكذا لو لم يكن في صفقة والله اعلم وفي المفيد وكذا من الزيادة المنفصلة المتولدة جناية
البايع على المبيع بعد قبض المشتري فوجب منها الارش كذا في شرح الاسبيجابي وكذا جناية الاجنبي
فوجب منها الارش كما في جوامع الفقه والمفيد والنيسابوري والمبسوط وشرح الاسبيجابي كقطع يد
الاجنبي عين المبيع عند المشتري وابيضت عينه ليس له الرد وان رضي به البايع كما في الذخيرة و
الارش والعقر من الزيادة المنفصلة المتولدة كما في القنية وفصول الاستروشني والمحيط البرهاني
وفي القنية لو كانت جناية الاجنبي قبل القبض فالمشتري بالخيار لتعيب المبيع اولا ان شاء رضي به
بجميع الثمن واتبع الجاني بارشه وان شاء تركه وسقط عنه الثمن احال الى شرح الاسبيجابي واذا
اتبع الجاني بالارش ثم وجد به عيبا كان له ان يرده بالعيب ويرجع بجميع الثمن الا حصة الارش
وليس للبايع الامتناع عن العيوب لان النقصان حدث عنه قبل القبض كما في شرح الوبري ومرت
هذه المسئلة في اول هذا المجموع الا ان ههنا فايدة لم تذكر هناك على هذا الوجه وما ذكر في الزيادة
المنفصلة المتولدة من امتناع الرد اذا كان بعد قبض المبيع واما اذا كان قبل قبضه فلا تمنع الزيادة
الرد بالعيب سواء كانت الزيادة متولدة او غير متولدة وفي المتولدة المشتري مخير بين رد المبيع
مع الزيادة وبين اخذهما جميعا بجميع الثمن ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها الا اذا اوجب نقصانا
في المبيع فله خيار الرد بنقصان المبيع ولو قبض الزيادة والاصل ثم وجد بالمبيع عيبا يرده بحصته من
الثمن لانه صار للزيادة حصة بعد قبضها ولو وجد بالزيادة عيبا يردها خاصة لما مر كما
في القنية احال ايضا الى شرح الطحاوي كذا في المفيد والولوالجية واما ما كان لحق الشرع خاصة
فكتخمير العصير في يد مشتريه المسلم لان امتناع الرد لحق الشرع فان الرد بالعيب بغير قضاء عقد
جديد في حق الشرع فيمتنع في الخمر فان لم يخاصمه في العيب فصارت خلا رجع بنقصان العيب ايضا
الا ان يقبله البايع لان العين عادت حالا متقوما لكن اختلفت الصفة وامتناع الرد لحق البايع و
قد رضي به ولو ان نصرانيا اشترى من نصراني خمرا او تقابضا ثم اسلما ثم وجد المشتري بالخمر عيبا لا
يرده بالعيب وان قبله البايع ولكن يرجع بالنقصان ولو صار خلا قبل الرجوع فالمسئلة كالمسئلة

المتقدمة بعينها البايع مخير هذه الجملة في الذخيرة هذا كله عندنا كما اشار اليه في المبسوط كذا في الجامع الكبير
ولو اشترى عصيرا فخلله ثم وجد به عيبا فهل له ان يرده اذا رضي به البايع لم يظفر عليه الفقير لكن يقول
ينبغي ان يمتنع رده لان التخليل من جانبه وهو صنعة متقومة كجعل الحديد سيفا فيكون من
الزيادة المتصلة الغير المتولدة لا بالتخلل حتى يكون للبايع خيار الاسترداد وكذا ينبغي ان يمتنع
الرد اذا جعل العصير دبسا ثم وجد به عيبا وان رضي به البايع والله اعلم بالصواب وفي النهاية في هذا الضرب
اذا اخرج المشتري المبيع بعد حدوث الزيادة عن ملكه مع علمه بالعيب بان يبيعه او يهبه او يوصي من وجوه
الاخراج لا يمنعه عن الرجوع بنقصان العيب لانه تعذر الرد لمعنى حكمي وهو الزيادة كذا في شرح مختصر القدوري
للزاهدي والمفيد والنيسابوري والمحيط البرهاني والمبسوط وكذا اشار اليه في مسئلة الخياطة والصبغ
فخر الاسلام على البزدوي في شرح الجامع الصغير كذا في التمرتاشي لان لهذه الصنعة اجرة تقابلها فيمتنع
الرد حقا للشرع لانه يؤدي الى الربوا وحق الشرع لا يبطل بتراضيهما فتعين الرجوع بنقصان العيب
فلو باعه المشتري بعد ما خاطه لم يبطل حقه في الرجوع بالنقصان وكذا لو صبغ الثوب احمر كما في شرح الجامع
الصغير للعتابي والاصل فيه ان في كل موضع لو كان المبيع قايما على ملكه لا يمكنه رده وان رضي البايع بعيبه
فاذا اخرجه عن ملكه يرجع بنقصان العيب لان الرد كان ممتنعا قبل بيعه فلم يصر المشتري ممسكا المبيع ببيعه
فيبقى ارش العيب بحاله كما في الكافي شرح الوافي كذا في شرح الوبري ولو ازداد المبيع في يد المشتري زيادة
متصلة متولدة او غير متولدة منه او زيادة منفصلة متولدة منه ثم اطلع على عيب كان به عند البايع
فلا يقدر على الرد الا الرجوع بحصة العيب لان الرد امتنع من جهة الشرع لا من جهة البايع وانما امتنع
من جهة الشرع الا ترى انهما لو تراضيا على الرد فالقاضي لا يرده ولكنه يقضي على البايع برد حصة العيب
على المشتري فلما لم يمتنع الرد من جهة المشتري لم يبطل حقه في الرجوع بحصة العيب وكذلك لو جنى اجنبي
على المبيع في يد المشتري ووجب الارش فيكون هذا الارش زيادة منفصلة متولدة منه تمنع الرد من جهة
الشرع ولا تمنع الرجوع بحصة العيب هذه الجملة في شرح الوبري وما ذكرنا من امتناع الرد في
الزيادة المتصلة المتولدة من المبيع على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقد ذكرنا في هذا المجموع
لان الصحيح قول محمد رحمه الله وفي البحر الرايق الزيادة المنفصلة المتولدة من الاصل تمنع الرد بالاجماع
وهل تمنع الاسترداد في الاختلاف عند محمد رحمه الله يسترد وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يسترد

احال الى الصغرى كذا في النهاية **يقول الفقير** فعلى قول محمد لم يرجع المشتري بحصة العيب اذا اخرج المبيع
عن ملكه لان للبايع ولاية الاسترداد ولعله رواية غير مشهورة عن محمد او ان يكون هو استرداد
المبيع من المشتري اذا قبضه قبل نقد الثمن بغير اذن البايع فعلى هذا ليس الاسترداد من هذا الباب
والله اعلم وفي خلاصة الفتاوى لو كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الاصل منعت الرد بالاجماع
ولو كانت منفصلة متولدة من الاصل منعت الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فيصار
كبيع جديد هذا اذا كانت الزيادة قائمة في يد المشتري فان كانت هالكة ينظر ان كانت هالكة بآفة
سماوية جعلت كان لم تكن وله ان يرد المبيع وان هلكت بفعل المشتري ان شاء البايع قبل ورد
جميع الثمن وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب سواء كان حدوث الزيادة يورث نقصانا في
الاصل اولا ولو كان الفوات بفعل الاجنبي ليس له الرد لوجوب الضمان عليه وقيام الضمان كقيام العين
ويرجع بحصة العيب احال الى شرح الاسبيجابي كذا في التفصيل في القنية **يقول الفقير** قوله الا اذا تراضيا على
الرد فيصار كبيع جديد فيخالف لما ذكرنا من شرح الوبري على مختصر الطحاوي حيث قال لا يقدر على الرد
الا الرجوع بحصة العيب فقال الا ترى انهما لو تراضيا على الرد فالقاضي لا يرده ولكنه يقضي على
البايع برد حصة العيب على المشتري كذا في غاية البيان احال الى شرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي وكذا
في فصول العمادي وفي جامع خلاصة الفتاوى اذا تراضيا على الرد فيما كانت الزيادة متصلة غير متولدة
يلزم ان يجوز الرد كذلك لانه يصير كبيع جديد ايضا ومع ذلك ذكر في عدم الرد الاجماع وكذلك ذكر الوبري
في شرحه الاجماع على امتناع الرد في الزيادة المنفصلة المتولدة اللهم الا ان يراد هنالك بالتراضي انهما ابتدءا كر ان
العقد بينهما ولم يعقدا ثم باشرا عليه بفعلهما فيصير في صورة الرد بيعا جديدا او يكون ذلك التراضي
على وجه الصلح لما في صلح الاصل في باب الصلح في العيب يقبل البايع منه السلعة ويدفع مالا لو اشترى امة وتقابضا بغا
فولدت عنده ثم وجد بها عورا فانكر البايع ان تكون العور عنده فصالحه على ان يردها ويرد ولدها وزاده مع ذلك
ثوبا على ان رد عليه البايع الثمن جاز وانما طاب له الثوب لما حدث فيها من الولادة والله اعلم وقوله
وان هلكت بفعل المشتري فقد اجبنا عنه في الضرب الاول فيما اذا اشترى كرما واكل الثمار ثم اطلع على
عيب الا اذا تراضيا على الرد واراد به العقد الجديد فيصير حينئذ حكما لا ردا والله اعلم بالصواب
والضرب الثالث من الضروب الثلثة ان كل موضع لم يكن للبايع خيار الاسترداد باخراج المشتري

المبيع

المبيع عن ملكه بلا بدل قبل علمه بالعيب في المبيع بان هلك او خرج المبيع سواء بآفة سماوية او
بفعل اجنبي لا يجب منه ارش ثم اطلع على عيبه فان للمشتري ان يرجع على البايع بنقصان العيب
ما خلا البيع والهبة والاعتاق على مال والكتابة والقتل كما مر في دليل الرضى **اما اخراج المشتري عن**
ملكه بلا بدل فاعتاقه مجانا فانه يرجع استحسانا كما في النيسابوري والمفيد وفتاوى قاضي خان
والمحيط البرهاني وكذا لو اقر المشتري ان البايع اعتقه قبل البيع وهو ينكر ذلك وحلف عليه حيث
عتق العبد باقرار المشتري الحق والولاء موقوف ولو اطلع بعده على عيبه يرجع على البايع بنقصان
العيب وكذا لو اقر انه حر الاصل وهو ينكر وحلف عليه كما في النيسابوري وفتاوى قاضي خان
وكذا لو اقر المشتري انه لفلان اعتقه قبل شرائه وهو كذبه في الملك له وفي الاعتاق حيث
يعتق العبد باقراره ويرجع بنقصان العيب على البايع بعد الاطلاع على عيبه لانه ادعى على البايع جميع
الثمن فانه زعم انه باع حرا والبايع اقر له بنقصان العيب ولم يوجد من المشتري ما يمنع اقرار البايع بالنقصان
وهو الاقرار بالملك والعتق لغير البايع فان زعم المشتري ان شراءه لم يصح اصلا لانه اشترى حرا
لانه اقر ان البايع كان اعتقه قبل ان يبيعه منه وكذبه البايع في هذه الجملة في الولوالجية كذا في الجامع الكبير
وكذا التدبير استحسانا وكذا الاستيلاد فيها استحسانا كما في غاية البيان والتتمة بالشرح والمبسوط وكذا
لو اقر المشتري ان البايع دبره او استولدها قبل شرائه وانكر البايع وحلف عليه حيث يرجع بنقصان
العيب على البايع بعد اقراره لو وجد به عيبا وهما عتقا اذا مات البايع والولاء موقوف فيهما كما في النيسابوري
كذا في الجامع الكبير وكذا في الكافي شرح الوافي وكذا لو وقف المشتري الارض المشتراة على الفقراء ثم
وجد بها عيبا يرجع بالنقصان كما في متفرقات وقف المحيط البرهاني وفتاوى قاضي خان وما اخذه
من النقصان فهو له كما في وقف هلال في الباب العشرين وكذا لو جعلها مسجدا في قول ابي يوسف لان
عنده لا يصير ملكا لو صار خرابا كما في الولوالجية والتجنيس وفي الذخيرة لا يرجع في مسئلة المسجد
لانه ازال عن ملكه بجعله مسجدا لقوله تعالى وان المساجد لله ولهذا لا يعتبر فيه ان يشترط
ان يصلي فيه فلان دون فلان والوقف بخلافه لانه يعتبر شرط الواقف فيه فلا يزول
عن ملكه بخلاف المسجد فانه كالبيع في الازالة كذا في شرح مختصر الكرخي وفي المختار انه يرجع في المسجد كما
في جامع الفصولين وفصول العمادي والاستروشني وفتاوى قاضي خان وعليه الفتوى كما في

في البزازية وكذا يرجع اذا اشترى ارضا بدار فوقفها ثم وجد بها عيبا ولو وجد مشتري الدار بها عيبا
يردها على مشتري الارض واخذ منه قيمة الارض وكذا يرجع كل واحد منهما على الآخر اذا وقفاهما فوجدا
بهما عيبا كما في وقف هلال في الباب العشرين وكذا يرجع اذا اشترى ثوبا لتكفين مورثه من تركته و
جعله كفنا ثم اطلع على عيبه كما في بدائع الصنائع والمفيد والنيسابوري وفتاوى قاضي خان والذخيرة
وكذا لو اشتراه الوصي للموصي من تركته وجعله كفنا بخلاف ما اذا تبرع اجنبي فانه لا يرجع ذكره الناطفي
وفي بعض الروايات يرجع الاجنبي ايضا والصحيح انه لا يرجع هذا اذا علم بالعيب بعد الدفن كما في
قاضي خان كذا في المفيد **واما استهلاكه** كنسج الغزل وجعل الفلق اكثر نسجا فيرجع بنقصان العيب
كما في القنية وكذا يرجع لو اقر البائع ان الفارة وقعت وماتت في سمن ذائب فاكل عند
المشتري عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه يفتى كما في غنية الفتاوى وعليه الفتوى كما في الولوالجية
وفتاوى قاضي خان والذخيرة والكبرى والواقعات في باب السين **يقول الفقير** هذا اذا كان اكل
المشتري كله اما اذا كان اكل بعضه وبقي بعضه فثبت ان الفارة وقعت فيه فعلى قياس قول
محمد ينبغي ان يرد ما بقي وان يرجع بنقصان ما اكل لما سيأتي والله اعلم وفي الذخيرة لو اكل بعض
ما اشترى من الطعام ثم وجد بالباقي عيبا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان
ما اكل ولا بنقصان ما بقي وعلى قول ابي يوسف لا يرد ويرجع بالنقصان فيما اكل وفيما بقي وقال محمد رحمه الله
يرد ما بقي ويرجع بالنقصان فيما اكل والفتوى على قول محمد رحمه الله كما في خلاصة الفتاوى وملتقط
محمود الاستروشني وفتاوى قاضي خان وكذا لو عرض نصفه على البيع ثم اطلع على عيبه يرد الباقي ولا
يرجع بنقصان عيب ما عرض على البيع في قول محمد رحمه الله كما في خلاصة الفتاوى اذ عند محمد لو باع
نصفه ثم رأى عيبه فله رد الباقي فكذا عرضه فالحكم فيه كالحكم في ثنتين وثوبين ونحوه كما في جامع الفصولين
وفصول العمادي والاستروشني وفي روضة الناطفي عن ابي يوسف رحمه الله فيه قولان احدهما مثل
قول ابي حنيفة والآخر مثل قول محمد هذا اذا كان مجموعا في وعاء واحد واما اذا كان في اوعية مختلفة
فله رد ما بقي بحصته في قولهم جميعا لكن لم يذكر قولهم في الروضة الا في فتاوى قاضي خان فالحاصل
ان ابا حنيفة وابا يوسف يجعلان المكيل والموزون في حكم شيء واحد فلا يرد بعضه كما في العبد وانما اختلفا
في الرجوع فعند ابي حنيفة الاكل بمنزلة البيع حتى لو اكل جميعه ثم اطلع على عيبه لا يرجع بالنقصان

فيكون

فيكون بمنزلة نصف العبد وعند ابي يوسف الاكل بمنزلة الطحن فيرجع بالنقصان عنده كما لو طحن
الحنطة ثم اطلع على عيب بها حيث يرجع بنقصانها فصار اكل البعض كطحن بعض الحنطة وذلك لا يمنع
الرجوع في الكل ومحمد رحمه الله جعل المكيل والموزون في حكم شيئين لكونه مما لا يضره التبعيض و
الاكل عند محمد بمنزلة الطحن فكأنه اشترى شيئين حنطة وشعيرا وطحن احدهما ثم اطلع على
عيب بالكل وهناك يرجع بحصة ما طحن ويرد الباقي وكذا هنا وكذلك جميع ما يكال او يوزن مما
لا ينقصه التبعيض واما اذا باع بعض المكيل او الموزون فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يرد ما بقي
ولا يرجع بشيء من النقصان وعند محمد يرد ما بقي ولا يرجع بحصة من العيب فيما باع هكذا ذكر في الاصل
وكان الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله يفتيان في هذه المسائل بقول محمد رفقا
للناس وعليه اختيار الصدر الشهيد حسام الدين هذه الجملة في الذخيرة كذا في فتاوى قاضي خان
وعليه الفتوى كما في التجنيس والمزيد والواقعات في باب السين ولو اشترى طعاما فاطعم ابنه الصغير
او ابنه الكبير او امرأته او مكاتبه او ضيفه ثم اطلع على عيب به لا يرجع بشيء وان اطعم عبده
او مدبره او ام ولده يرجع لان ملكه باق كما في شرح مختصر القدوري للزاهدي كذا في البحر الرائق
احاله الى المجتبى وفي فتاوى قاضي خان وكذا يرجع لو لت السويق بسمن او غيره كذا في المبسوط
وشرح الاسبيجابي وكذا لو طحن الحنطة كما في المبسوط وكذا لو طحن الشعير وغيره من المكيلات وفي
فصول الاستروشني الرجوع بنقصان العيب في لت السويق وطحن الحنطة قول ابي يوسف وفي
قول ابي حنيفة لا يرجع كما اذا اكل ثم اطلع على عيب وفي جوامع الفقه للعتابي ذكر الاجماع على
الرجوع في لت السويق وكذا يرجع في خبز الدقيق وفي خلاصة الفتاوى ولو اشترى دقيقا
فخبز بعضه ثم تبين ان الدقيق كان مرا يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب
بحصة ما استهلك وهذا ايضا قول محمد رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي شرح مختصر القدو ري
للزاهدي وهو المختار كذا في الولوالجية والتجنيس والمزيد وكذا اذا اثمرت الشجرة فاكل
الثمرة كما في مختصر الكافي وعن محمد رحمه الله فيمن اشترى ارضا فيها نخل وكرم على انها عشرة
اجربة وقبضه بغير مساحة فاكل ثمرها سنين ثم بان انها خمسة اجربة قال يقوم هذه الارض
وهي خمسة اجربة بكم تساوي ولو كانت عشرة اجربة مثل حالها بكم تساوي فيرجع

بفضل ما بينهما ولا يرجع بشيء في قياس قول ابي حنيفة كما في الذخيرة والنيسابوري
وفيه ايضا قال ابو يوسف يقوم الجريب الناقص ارضا بيضاء مثل بقية ارض
البستان ويقوم بالنخل والشجر ثم يقسم الثمن على ذلك فما اصاب الجريب الناقص
من الثمن رجع به والمسئلة موضوعة فيه في البستان والمذكور فيه ايضا قول ابي يوسف
فظهر ان ابا يوسف مع محمد رحمهما الله في هذه المسئلة والله اعلم **ويلحق بذلك** ما لو
اشترى بعيرا فنحره ثم علم بالعيب يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف ومحمد كما في
التمرتاشي وكذا لو ذبح المشتري بنفسه او ذبح غيره بامره فوجد امعائه فاسدا فسادا
قديما يرجع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه يفتى كما في غنية الفتاوى كذا في الولوالجية
والذخيرة ولا يرجع عند ابي حنيفة وبقول ابي يوسف ومحمد اخذ المشايخ كما في فتاوى قاضي
خان وجامع الفصولين وفصول الاستروشني وفيهما الذبح بمنزلة ما لو اشترى طعاما
فاكل بعضه ثم علم بالعيب يرجع بنقصان ما اكل الا ان ثمه يرد الباقي وههنا لا يرد فيرجع بنقصان
البعير كذا في فتاوى قاضي خان وفي الولوالجية وكذا لو ذبح واكل بعض امعائه ثم علم بالعيب
يرجع بنقصان ما اكل ويرد الباقي في قول محمد رحمه الله والفتوى على قوله في هذه المسئلة
بخلاف ما اذا وقع فانكسر عنقه فذبح حيث لا يرجع لانه ذبح بعد ما علم بعيبه وهو الانكسار
كذا في خلاصة الفتاوى والتجنيس والمزيد والكبرى والذخيرة والواقعات وكذا يرجع بالنقصان
بعد استهلاك ما شرط فيه الوصف ثم وجد خلافه كما لو اشترى جارية على انها مولدة فاذا
هي جليبة او على انها جليبة فاذا هي مولدة واستهلكها بعتق او مثله ثم ثبت انها خلاف
ما شرط وكما لو اشترى لؤلؤة على ان وزنها كذا فثبت نقصانها بعد استهلاكها في قول ابي يوسف
وزفر رحمهما الله وكذا لو اشترى حنطة على انها ربيعية ليزرعها فاذا هي خريفية كما في
التمرتاشي هذا اذا كانت قيمة المشروط ازيد من غير ما شرط واما اذا كان انقص او مساويا
لما لم يشترط فينبغي ان لا يرجع لما ذكرنا في صدر هذا المجموع وكذا الامر في كل ما شرط اذا
استهلك ثم وجد خلاف ما شرط والله اعلم بالصواب **واما خروج المبيع عن ملك**
المشتري بآفة سماوية فكما لو مات العبد في يد المشتري ثم اطلع على عيبه يرجع بالنقصان

كما في المبسوط

كما في المبسوط وفي ايضاح مسئلة الاعتاق في باب العيوب كذا في شرح مختصر الكرخي وكذا
اذا مات العبد في اباقه ثم اطلع على عيب به كما في جواهر الفتاوى وعدم الرجوع بالنقصان
ما دام آبقا قول ابي حنيفة كما مر في القسم الخامس وكذا يرجع بالنقصان لو اشترى دابة فنفقت
ثم علم بعيب بها كما في فتاوى قاضي خان والذخيرة وكذا يرجع بموته من الحمى التي كانت عند
البائع ولم يعلم به كما في التمرتاشي والذخيرة واما مسئلة الحمى فقالوا ان علم انه مات بسبب الحمى
يرجع بجميع الثمن عند ابي حنيفة وان لم يعلم لم يرجع كما في غاية البيان والتمرتاشي وكذا يرجع بموته من
المرض الذي عند البائع كما في التمرتاشي كذا في المبسوط وفي خلاصة الفتاوى وكذا يرجع بموت
الجارية الحامل في يد البائع بعد ولادتها عند المشتري في نفاسها كذا في التمرتاشي وشرح
الجامع الصغير لقاضي خان والذخيرة والمبسوط فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع على البائع
بنقصان الحبل وعند ابي حنيفة اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع على البائع بالثمن لان
الموجود في يد البائع الاعلاق وانه ليس يفضي الى الهلاك غالبا لان الغالب هو السلامة عند
الولادة فلا يضاف موتها الى سبب كان في ضمان البائع كما في شرح الجامع الصغير للعتابي ولو
اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم ينقصها الولادة ثم ماتت
لا شيء للمشتري كما في فتاوى قاضي خان وفيها لو اشترى وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب
الى البائع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري لكن يرجع بنقصان عيبه ان
اثبت العيب وفي نوادر المعلى الرازي قال ابو يوسف رحمه الله في رجل باع جارية
قد دلس عيبا بها ثم باعها المشتري من آخر فقبضها وماتت في يده ثم علم بالعيب
فانه يرجع على بائعه بنقصان العيب ولا يرجع بائعه على الذي ابتاعها منه بشيء قال في الذخيرة
لان البيع الثاني لم ينفسخ فلم يثبت حق الرد للمشتري الاول فلا يثبت له حق الرجوع
بالنقصان خلفا عنه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يرجع ذكر
قول ابي يوسف في المنتقى ولم يذكر قول محمد وفي خلاصة الفتاوى ذكر قول محمد مع قول
ابي يوسف في الرجوع بنقصان العيب كذا في اجناس الناطفي حيث قال فيه يرجع بعضهم
على بعض عند ابي يوسف ومحمد واحال الى نوادر ابن رستم وفي خلاصة الفتاوى لو صالح

للمشتري الاول مع بايعه لا يصح الصلح عند ابي حنيفة احال الى شرح عصام واذا اشترى
عبدا بجارية ثم وجد بالعبد عيبا ومات عنده فانه يرجع بحصته من الجارية فيقوم العبد
صحيحا ويقوم وبه عيب فان كان ذلك ينقصه العشر يرجع بعشر الجارية لان بدل العبد
الجارية الا يرى انه لو كان قائما بعينه رده واخذ الجارية والرجوع بحصة العيب من البدل
وكذلك الحيوان والعروض كلها اذا استحق احد العوضين او رد بالعيب فقد انفسخ العقد
فيرجع بالبدل ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا لانه تعذر استرداده مع قيام
السبب الموجب للرد وكذلك ما يكال او يوزن اذا كان بعينه واذا اشترى خادما بكر
حنطة فان وجد بالجارية عيبا وقد استهلك البايع الكر ردها واخذ كرا مثل كره وكذلك
كل ما يكال او يوزن والذي يعد عدا هذه الجملة في المبسوط ولم يذكر ما اذا ماتت الخادم
ثم وجد بها عيبا كيف يرجع بحصة العيب من البدل فيما يكال او يوزن فينبغي ان يرجع بحصة
العيب كما في الجارية والله اعلم وفي التمرتاشي لو اشترى جارية على انها خبازة وقبضها فماتت
ثم علم بعده باقرار البايع انها لم تكن خبازة يرجع في قول ابي يوسف لان فوات الوصف المشروط
بمنزلة دخول عيب وفي قول ابي حنيفة رحمه الله لا يرجع كذا في جامع الفصولين والنيسابوري وفصول
الاستروشني وفتاوى قاضي خان وكذا يرجع في هلاك كل ما شرط فيه الوصف في قول ابي يوسف
وزفر رحمهما الله كما لو اشترى جارية على انها مولدة فاذا هي جليبة او على انها جليبة
فاذا هي مولدة ثم ماتت وكما لو اشترى حبة لؤلؤة على ان وزنها كذا فثبت نقصانها
بعد الهلاك كما في النيسابوري هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا تعذر
الرد لا يرجع بشيء لان الخيار انما يثبت له بحكم الشرط لا بحكم العقد فاذا تعذر الرد لا يرجع
بشيء ووجه ظاهر الرواية ان الخيار ما ثبت بحكم الشرط لكن بحكم خيار الوصف المذكور مستحقا
بالعقد بمنزلة صفة السلامة فكان الخيار الثابت ههنا بمعنى خيار العيب فيرجع بالنقصان
اذا تعذر الرد وكذا يرجع اذا اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا باعتراف البايع
وتعذر الرد وكذا اذا اشترى تمرا على انه فارسي فاذا هو دقل وتعذر الرد فيقوم من مثل
الصنعة والجودة والرداءة ادنى ما ينطلق عليه اسم هذه الصفة كالخبازة و

ادنى

وادنى ما ينطلق عليه التمر الفارسي مثلا كما في شرح الزيادات في باب من البيوع التي تكون
فيها الشروط لقاضي خان وفي جامع الفصولين اشترى امة على انها بكر فاقر البايع انها
ثيب فلو امتنع الرد بسبب يرجع المشتري بحصة البكارة من الثمن فتقوم بكرا او ثيبا فيرجع
بفضل ما بينهما من الثمن كذا في فصول الاستروشني وفي جواهر الفقه للعتابي وكذا لو
اشترى جارية على انها تركية فماتت فاذا هي غير تركية فانه يرجع بالنقصان بان تقوم
تركية كما هي وغير تركية وعن ابي يوسف لا يرجع في مختلف النوع قال لاني لا ادري كيف
اقومها وقد يكون في هذا النوع ما يكون خيرا من ذلك **واما خروج المبيع بفعل اجنبي**
لا يجب منه ارش فكما لو قطع القاضي يد العبد عند البايع بسرقة ثم مات عند المشتري
يرجع بنصف الثمن على البايع عند ابي حنيفة لان النقص ما كانت مستحقة في يد البايع كما
في النهاية وكذا يرجع بنقصان العيب اذا مات العبد عند المشتري من قطع البايع يده قبل
البيع كما في الذخيرة وكذا يرجع اذا مات عنده من قطع غير البايع اياها قبل البيع كما في التمرتاشي سخ
والنهاية وكذا يرجع لو مات من الذي جلد عند المشتري لزناه عند البايع كما في التمرتاشي
كذا في المبسوط ولو لم يمت من الجلد لكن اثر فيه هل يرجع بنقصان العيب ينبغي ان
يرجع ان لم يرض البايع برده عليه لانه تنقص عند المشتري فللمشتري الرجوع اذا لم يرض
به البايع لان للبايع خيار الاسترداد في مثل ذلك والله اعلم وفي فتاوى قاضي خان وكذا يرجع
لو قتل العبد عند المشتري بعد ما حل دمه بقصاص او ردة عند البايع فعند ابي حنيفة يرجع
بجميع الثمن وان علم بحل دمه اذا اشتراه في اصح الروايتين عنه لان هذا بمنزلة الاستحقاق ح
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع بفضل ما بين حلال الدم وحرامه كذا في مختصر الكافي
والاصل وعلل في المبسوط على قول ابي يوسف ومحمد بانه بعد ما حل دمه مال متقوم وحل الدم
عيب فيه وموجب اباحة الدم فيه على ما فسر فخر الاسلام علي البزدوي في شرح الجامع
الصغير قتل العمد عند البايع او الردة او قطع الطريق بالقتل كذا في شرح الجامع الصغير لابي
المحاسن والكافي شرح الوافي ولو اشترى عبدا او اعتقه فقتل ثم وجد به عيبا فعند
ابي يوسف ومحمد يرجع بنقصان العيب كما في ساير العيوب وعند ابي حنيفة رحمه الله

لا يرجع لان القتل لم يتضمن تفويت المالية ههنا كما في النهاية وهل يرجع بنقصان العيب اذا سرق
المبيع من يد المشتري بعد ما وجد بالمسروق عيبا او قبل ما وجد به عيبا ثم اطلع على عيبه قال
في الذخيرة لا يرجع اذا سرق من يد المشتري ثم علم بالعيب في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
يقول الفقير تاويل الرواية عندي لا يرجع بنقصان العيب الى ان يظهر المسروق كما لا يرجع
بنقصان العيب في العبد الآبق ما دام آبقا الا اذا ظهر موته فان ظهر المسروق فتعذر الرد قبل رده
المشتري يرجع بنقصان العيب وان كان المسروق هلك عند السارق او استهلكه فضمنه
المشتري قيمته لا يرجع على البايع لانه رضي بقيمته وهو في معنى البيع وان لم يضمنه قيمته ولكن
ادعى حده فقطع يد السارق فحينئذ ينبغي ان يرجع على البايع ولا يشبه هذا استيفاء القصاص
لان القصاص حق العبد وهو يستوفي حقه بغير قضاء قاض والقطع حق الله تعالى لقوله تعالى
جزاء فيتوقف على قضاء القاضي به وعلى فعله ايضا حقا لله تعالى فلا يمنع حق العبد وهو الرجوع
على البايع لان فعل القاضي لا يجب منه ارش والله اعلم بالصواب **ومما يتصل به** ما لو اشترى
عبدا فوجده مديونا فبيع في الدين قبل الرد به على بايعه كان للمشتري ان يرجع على البايع بجميع
الثمن كما في شرح الجامع الصغير لابي المحاسن فحكم ما ذكرنا من الضرب الثالث اذا كان بعد قبض
المشتري المبيع واما اذا كان قبل القبض فالذي ذكرنا من فعل المشتري من الاعتاق وتد بيره
وغيرهما من وجوه الاخراج والاستهلاك التي ذكرناها في هذا الضرب قبض للمبيع والذي ذكرنا
من خروج المبيع قبل القبض فليس بقبض منه فيرجع بجميع الثمن على البايع واذا خرج بعد القبض
فكما ذكرنا يرجع بنقصان العيب **نوع من هذا الفصل** واذا اختلف البايع والمشتري
في هلاك المعقود عليه فقال البايع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض
قال في بيوع خلاصة الفتاوى في الفصل الثاني عشر القول للمشتري وايهما اقام البينة
قبلت فلو اقاما فالبينة بينة البايع وكذا لو ادعى البايع ان المشتري استهلك المبيع وادعى
المشتري ان البايع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ فان كان والاستهلاك خ
تقبل بينة الاسبق في الهلاك وهذا اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر فاما اذا كان
قبضه ظاهرا ثم ان المشتري ادعى ان البايع استهلكه والبايع يدعي ان المشتري استهلكه

فههنا

فههنا القول للبايع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا فبينة المشتري ثم
ينظر ان كان في موضع للبايع حق الاسترداد للحبس صار بالاستهلاك مستردا
وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري وان كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد
للحبس فللمشتري ان يضمن البايع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع بينهما هذه الجملة في خلاصة الفتاوى

ول

شرح الجامع الكبير لو اشترى
عبدا وقبضه فمات ثم ادعى
المشتري انه باعه واحدى
عينيه ح

احال الى شرح الطحاوي وسيجيء ما هو استرداد من البايع للحبس للثمن وما ليس باسترداد
وفي التتمة ابيضاء وصدقه البايع وقال ذهب البياض عندك قبل الموت وانكر المشتري
فالقول قول المشتري ويرجع بنقصان الثمن لانهما اتفقا على ثبوت حق الرد وقيام العيب وقت
البيع ثم البايع يدعي الزوال ح ولو قال البايع صدقت كانت عينه اليمنى بيضاء فانجلت قبل الموت
ثم ابيضت اليسرى وقال المشتري بل كان البياض بالعين اليسرى فالقول قول البايع
لان ما اقر به البايع بطل بتكذيب المشتري ح ولو قال المشتري مات وعيناه بيضاوان
بياضا كان عندك واقر البايع كان باليمنى وارتفع وابيضت اليسرى عنده فيقول كل واحد
منهما ههنا مدع ومدعى عليه فالبايع يدعي زوال بياض اليمنى وينكر بياض اليسرى عنده
والمشتري يدعي بياض اليسرى وينكر زوال بياض اليمنى فان اقام البايع البينة لا غير على
ما يدعيه فلا شيء عليه لان زوال بياض اليمنى ظهر ببينة والقول في بياض اليسرى قوله وان اقام
المشتري لا غير يرجع بنقصان العينين لان القول قوله في عدم زوال بياض اليمنى وقد ظهر بياض
اليسرى ببينة وان اقاما جميعا كل واحد منهما على ما ادعاه يرجع المشتري بارش اليسرى لان
زوال اليمنى ظهر ببينة البايع وبياض اليسرى ببينة المشتري وان لم يكن لهما بينة يتحالفان
فان حلف كل واحد منهما رجع المشتري بنقصان اليمنى لان البايع لما حلف لم يظهر بياض
اليسرى في حقه والمشتري لما حلف لم يظهر زوال بياض اليمنى في حقه والبايع لما نكل ظهر بياض
اليسرى في حقه فان حلف البايع ونكل المشتري فلا شيء على البايع لان البايع لما حلف لم يظهر
بياض اليسرى في حقه لانكاره فلما نكل المشتري ظهر زوال بياض اليمنى في حقه لنكوله ولو حلف
المشتري ونكل البايع رجع بنقصان العينين لان المشتري لما حلف لم يظهر زوال بياض اليمنى في
حقه ولما نكل البايع ظهر بياض اليسرى في حقه ولو كان العبد قايما وعينه اليسرى بيضاء

فادعى المشتري انه باعه والبياض بها وقال البايع بعتك وعينه اليمنى بيضاء فالقول قول البايع
لان ما اقر به ليس بقايم وما هو قايم فالبايع ينكر حدوثه ولو كان المشتري دبر العبد وهو لا يعلم
بالعيب ثم ابق فادعى انه باعه وهو ابيض احدى العينين فقال البايع صدقت وقد ذهب البياض
عندك وابيضت الاخرى فان القاضي يسال المشتري عن البياض باي العينين هو لانه ادعاه
باحداهما منهما فان قال هو اليمنى وقال البايع كان بها وزال فالقول قول المشتري لانهما اتفقا على
العيب والبايع يدعي زواله والمشتري ينكر ويرجع بنصف اليمنى لان الرد يمنعه التدبير كالهلاك وان قال
المشتري هو باليسرى وقال البايع كان باحداهما وذهب وحدث بالاخرى فالقول قول المشتري
مع يمينه بالله ما يعلم انه ذهب البياض ويرجع بنصف الثمن لان المشتري لما ادعى البياض في العينين
فقد صدق البايع في اقراره بكونه في احداهما فان رجع العبد من الاباق واحدى عينيه صحيحة فقال
البايع هي التي كان بها البياض فالقول له مع يمينه ويرجع على المشتري بما اعطاه لان البايع اقر بالعيب
في احدى العينين منهما فظهر ان المشتري اخذ منه الارش بعد زوال البياض عن العين ليرجع صدق
مقالة البايع في الظاهر بشهادة الظاهر الا ترى ان البايع لو قال في الابتدا كان باليمنى وقد زال
فلم يصدق لحضور العبد واليمنى منجلية كان القول قول البايع هذه الجملة في التتمة شرح الجامع الكبير **تنبيه**
وكما ان المشتري لا يرجع بنقصان العيب اذا اخرج المبيع من يده قبل العلم بالعيب بلا صنعه فكذا يرجع اذا اخرج بعد
العلم بالعيب بلا صنعه ما دام لم يرض بالعيب لا صراحة ولا دلالة كما لو اشترى بقرة ثم ظهر ان بها عيبا
فماتت في يد المشتري فله ان يرجع بنقصان العيب كما في جواهر الفتاوى ولو ادعى العيب في المبيع
الهالك فلا بد ان يبين جنسه ونوعه ولونه وجيده او رديه او الوسط وفي حال قيامه لا حاجة
الى بيان الصفة كما في دعوى الفتاوى المسماة بفيض الكريم للعلامة الكركي في نوع في دعوى الكلام
واشياء متفرقة **تتمة في المقايضة** لو تبايعا ثوبا بثوب فقطع كل واحد ما اشترى
ثم وجد به عيبا ينقصه العشر رجع كل واحد بالنقصان وهو جزء من احد عشر جزءا من تمام ما باع ويبقى
لكل واحد عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من تمام ما اشترى ولو اخذ كل واحد ثوبه وضمن صاحبه
عشر قيمة ثوبه سليما عن نقصان القطع جاز وان قال كل واحد لا ارد ذلك النقصان وارضى
بالمقطوع جاز كما في جوامع الفقه للعتابي ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطئ المشتري الجارية

ثم وجد

وجد مشتري العبد به عيبا فرده يخير ان شاء ضمن مشتري الجارية قيمتها يوم قبضها
وان شاء اخذها ولا يضمنه النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان
الوطي حصل في ملك الواطي كما في الذخيرة وخلاصة الفتاوى والتجنيس والمزيد في خيار
الرؤية والقنية في باب المقايضة كذا في فتاوى قاضي خان ولو اشترى من رجل عبدا بكر
بغير عينه وتقابضا ثم وجد بايع العبد بالكر عيبا او حدث به عنده عيب فانه لا يرجع بشيء
وان كان الكر بعينه عند المشتري رجع في العبد بمثل نقصان العيب في الكر الا ان يرضى مشتري
العبد بان ياخذ الكر بعينه ويرد العبد كما في التاتارخانية ولو اشترى عبدا بكر حنطة بعينها
وقبضها فقشرها ثم وهبها للبايع ثم وجد بالعبد عيبا ورده لا شيء له من الثمن ولو كان
الكر بغير عينه يرد العبد بمثل الكر كما في القنية في باب المقايضة وكذلك كل ما يكال او يوزن
والذي يعد عددا وليس ما سوى ذلك من العروض مثل هذا لانه ان اشترى جارية بثوب
وليس الثوب عنده فالبيع باطل كما في الاصل ولو اشترى ثوبا بثوبين فقطع مشتري الثوب الواحد
ثوبه وخاطه وقطع الاخر احد الثوبين وخاطه ثم وجد الاول بثوبه عيبا ينقصه الخمس والاخر
بالثوب المخيط عيبا ينقصه العشر رجع الاول بخمس القايم وبخمس قيمة الثوب الذي باع
به العيب لان كل واحد من الثوبين يقابل بنصف ذلك الثوب لان قيمتهما سواء فيتقا صا
ويترادان الفضل كما في جوامع الفقه للعتابي وفيه ايضا لو اشترى جارية بعبد وقبضها فولدت ثم
هلك العبد قبل القبض فقيام الولد يمنع الفسخ الا ان ملك الولد قبل القضاء بالقيمة
لا يمنع الفسخ وحدوث الولد بعد هلاك العبد لا يمنع الفسخ كما في البيع الفاسد ولو تعيبت
الجارية ثم هلك العبد فبايعها بالخيار ان شاء اخذها ورد قيمة العبد ولو حدث العيب بعد
هلاكه فلبايعها ان ياخذها ونقصان العيب من مشتريها ولو عيب الاجنبي الجارية
فالبايع ان شاء اخذها وضمن الاجنبي وان شاء ضمن المشتري ثم هو يرجع على الاجنبي
وكذا لو وطيها اجنبي فوجب عقرها فالبايع ياخذها والعقر من الاجنبي هذه الجملة في جوامع الفقه
للعتابي ولو قايض ثورا ببقرة حامل فولدت عند المشتري ووجد الاخر عيبا فرده يرجع
بقيمة البقرة ولو علم بالعيب القديم بعد ما تعيب عنده يرجع بالنقصان كما في جامع الفتاوى كذا

في القنية الا انه ليس له ردها ولو علم بالعيب القديم الى آخره رجلان تبايعا بعيرا ببعير وتقابضا فوجد
احدهما عيبا بالبعير الذي اشتراه فمات عنده والبعير الآخر مرض عند الذي اشتراه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يتخير الذي وجد بالبعير الذي اشتراه عيبا ان شاء رجع بحصة العيب
من البعير الآخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الآخر صحيحا غير مريض وانما يتخير لمرض
البعير الآخر كما في فتاوى قاضي خان والذخيرة رجل باع عبدا بامة وتقابضا ثم وجد مشتري الامة
بالامة عيبا اصبعا زائدة وردها عليه بقضاء قاض واخذ العبد ثم ان مولى الامة اطلع على ان
مشتري الامة قد كان وطئها قبل ان يردها والوطء لا ينقصها شيئا وذلك بعد ما ماتت الامة
في يد الذي ردت عليه او بعد ما بيعت فليس له شيء كما في التاتارخانية احال الى المنتقى فاذا
تعيب المبيع عند المشتري في المقايضة وتعذر الرد فالرجوع بنقصان العيب كما ذكرنا في كل ضرب
من الضروب الثلثة بعينها **خاتمة** اذا صار بعض ما ذكرنا في الصنف الثاني من دليل الرضى
في يد المشتري قبل العلم بعيب المبيع فلا يخلو من بعض تلك الضروب الثلثة فالعمل فيه ان يرد كل واحد
مما ذكرنا في الصنف الثاني الى الضرب الذي يناسبه ويؤخذ ما هو الحكم فيه كما لو اشترى جارية فنظر
الى فرجها بشهوة او نظرت هي الى فرج المشتري لشهوة او لمسته او قبلته
لشهوة واقر المشتري انها فعلت لشهوة او ادخلت فرجه فرجها او باضعته
مكرها او مطاوعا او حجم المشتري العبد او احتجم بامر المشتري او حجم بأجر
فسكت المشتري او ختنه او وسم الدابة او كيها او ودجها او نزعها
او قصد حنكها او هدم شيئا من الدار ثم علم بعيب المبيع فهذه الجملة من الضرب
الاول واما المرمة والتجصيص والتطيين وتلقيح النخل فمن الضرب الثاني
واما تشوية اللحم فمن الضرب الثالث وانما قلنا بالرجوع في الصنف الثاني
من دليل الرضى لما ذكر في الينابيع في الباب السابع من القسم الثالث
فيما يمنع الرد بالعيب فان فعله المشتري وهو عالم بالعيب لم يرجع بالنقصان
لانه اذا فعل ما يستدل به على الرضى صار بمنزلة ما لو قال رضيت به مع عيبه وان
لم يعلم بالعيب وقد نقصت السلعة على ملكه فله ان يرجع بالنقصان لان التصرف

مع عدم

مع عدم العلم بالعيب لا يكون دليل الرضى فاذا تعذر الرد لمعنى فيه اوجبنا الارش انتهى عبارته
وفي شرح الوهبانية لو اشترى مثليا بمثلي وتقابضا ثم وجد احدهما عيبا فلم يقدر على رده
لحدوث زيادة العيب يبطل حق الرجوع بالاجماع يعني لمكان الربوا والله اعلم ثم

كيفية الرجوع بنقصان العيب

علم ان ما ذكر في هذا المجموع في مواضع ان يقوم المبيع بلا
عيب به ويقوم وبه العيب الذي عند البائع فان كان تفاوت ما بين القيمتين العشر
فالمشتري يرجع على البائع بعشر الثمن وان كان تفاوت ما بين القيمتين الربع فيرجع على البا يع
بربع الثمن وان كان النصف فبنصف الثمن مثاله اشترى ثوبا قيمته عشرة بعشرة فاطلع
على عيب به ينقص عشر القيمة ~~وذلك درهمان~~ وهو درهم يرجع على بائعه بعشر الثمن وهو درهم
ولو اشترى ثوبا قيمته عشرون بعشرة فاطلع على عيب به ينقص عشر القيمة وذلك درهمان
فانه يرجع على البائع بعشر الثمن وهو درهم واحد ولو كانت قيمته عشرة وقد اشتراه بعشرين
والعيب ينقصه عشر القيمة وذلك درهم واحد يرجع على البائع بعشر الثمن وذلك درهمان فعلى هذا
القياس فافهم كما في بدائع الصنائع وخلاصة الفتاوى والذخيرة والمحيط البرهاني وفي فتاوى
قاضي خان اشترى ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقص خمسة دراهم فانه
يرجع بنصف الثمن على البائع وهو درهمان ونصف درهم ولو اشترى بدرهمين وهو يساوي
خمسة فوجد به عيبا درهمين ونصفا رجع المشتري على البائع بنصف الثمن وذلك درهم واحد
وفي التجنيس والمزيد لو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي عشرة فانه يرجع على البائع بدر هم
لانه نصف الثمن وقد انتقص نصف المبيع وفي خلاصة الفتاوى المقوم لا بد وان يكون اثنين
يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البائع والمشتري والمقوم من يكون اهلا في كل حرفة كذا في البزازية
وكذا في البحر الرائق وفيه انهم اتفقوا ان التقويم في المثليات بتقويم واحد احال الى شرح المنظومة قال
صاحب البحر الرائق في كتابه المسمى بالاشباه والنظائر في الفن الثالث وينبغي اعتبار الرجو ع
بنقصان العيب يوم البيع ويؤيده ما ذكرنا في الزيادة المنفصلة المتولدة في الضرب الثاني من
القسم الثاني ان الامة اذا ولدت قبل القبض فقبضهما فله ان يردهما او جد به عيبا لان الثمن
ينقسم على قيمة الام يوم العقد وعلى قيمة الولد يوم القبض وتمت الصفقة فيه انتهى

المقوم يخبر بلفظ الشهادة عند حضرة البائع وال[مشتري]

عبارته خفيه ودليل على ان الولد لو تعيب عند المشتري وتعذر الرد يقوم يوم القبض سليما
وغير سليم فيرجع المشتري بفضل القيمتين من الثمن والله اعلم بالحكم **ثم اعلم** انه متى لزم الرجوع
على البايع بنقصان العيب هل يستحلفه البايع على انه ما رضي بالعيب لا صراحة ولا دلالة فنقول
ما فهم من تعليل الكاشاني في كتابه بدايع الصنايع في مسئلة لو وجد المشتري بالمبيع عيبا ثم اراد
ان يمسكه مع امكان رده على البايع ويرجع بالنقصان ليس له ذلك لان امساك المبيع المعيب مع
علمه بالعيب دلالة الرضى بالعيب والرضى به يمنع الرجوع كما يمنع الرد انتهى عبارته يكون للبايع الاستحلاف
لانه لما كان الرضى بالعيب يمنع الرجوع كما يمنع الرد فاذا نكل المشتري عن اليمين بالله ثبت انه رضي به
فينبغي ان يحلف المشتري فيما كان للبايع خيار الاسترداد بانه ما رضي بعيبه عند البايع قبل تعيبه
وبعد تعيبه عنده لا صراحة ولا دلالة ~~وانما قلنا فيما انه يحلف~~ وفيما ليس للبايع خيار الاسترداد بانه
ما رضي بعيبه عند البايع قبل ان يمتنع الرد بالعيب لا صراحة ولا دلالة وانما قلنا فيما له خيار الاسترداد
لان البايع فيه مخير بين اخذ المبيع بعيبه عند المشتري بغير ارش وبين رد نقصان العيب عنده فلثبوت
حقه قبل التعيب وبعده قلنا في تحليفه المشتري قبل تعيبه وبعد تعيبه عند المشتري وانما قلنا في التحليف
فيما ليس للبايع خيار الاسترداد انه ما رضي بعيبه عند البايع قبل ان يمتنع الرد بالعيب ولم نقل قبل
التعيب لان فيه ليس هذا وانما امتنع فيه الرد من جهة الزيادة او من الاستهلاك او الهلاك
فليس للبايع خيار الاسترداد كما مر فلا يلزم التحليف بانه ما رضي به بعد ان يمتنع الرد به لان المشتري
لو تصرف في المبيع بعد ما ازاد تصرفا يدل على الرضى لا يمنع رجوعه بنقصان العيب كما مر تفصيله
والله اعلم بالصواب وفيه ايضا هل للقاضي ان يحلف المشتري على عدم رضاه بالعيب قبل ان
يستحلف البايع فعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله ينبغي ان يحلفه لان التحليف في الرجوع
على رضى المشتري بعيبه فيكون كتحليفه في حق الرد والله اعلم واحكم بالصواب **فصل** وكما
يرجع المشتري بعيب المبيع عند البايع بنقصانه اذا امتنع الرد فكذا يسترد البايع ما اعطى
من النقصان لزوال العيب الذي عنده وذلك في ثلثة مواضع على ما ذكر في النهاية والفوايد
الظهيرية الاول ما لو اشترى جارية فوجدها ذات زوج فتعيب عنده فرجع بالنقصان ثم
ابانها الزوج فللبايع استرداد ما اعطى المشتري من النقصان لزوال العيب والثاني ما لو اشترى

استحلاف البايع حين يرجع عليه المشتري

عبدا

145

عبدا فوجده مريضا فتعيب عنده فرجع بالنقصان ثم برأ من مرضه فللبايع استرداد ما اعطى لزوال
ذلك العيب الا ان يكون بمداواة المشتري والثالث ما لو اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في
الفراش فتعيب عنده بعيب آخر فرجع بالنقصان ثم كبر العبد فللبايع ان يسترد ما اعطى لزوال
العيب بالبلوغ وفي اشارات الجامع الكبير في آخر باب من البيوع التي يرجع فيها بالعيب لو اقر
المشتري قبل العلم بالعيب في المبيع انه لفلان وان فلانا اعتقه قبل الشراء او نكر المقر له ورجع
بالنقصان ثم عاد المقر له الى التصديق رجع عليه البايع بما اخذ من النقصان لان التكذيب قد
بطل من الاصل فكان الاقرار وقع بما لا يحتمل النقض فاذا لم يبطل الاقرار لحقه التصديق كذا في
النيسابوري وفي هذا الاصل لطيف يعرف به مسائل كثيرة **فنقول** وبالله التوفيق من
ما لو اشترى عبدا صغيرا فوجده آبقا او سارقا فتعيب عنده بعيب آخر فرجع بنقصان عيب
الاباق او السرقة ثم كبر العبد يتمكن البايع من استرداد ما اعطى لزوال عيب الاباق والسرقة
بالبلوغ وكذا ما اذا اشترى عبدا فوجده مديونا بدين حال او كفيلا فتعيب عنده فرجع بالنقصان
ثم ابرأ غريمه او المكفول له من دينه ومن كفالته فان البايع يتمكن من استرداد ما اعطى لزوال ل
عيب الدين وعيب الكفالة وكذا ما لو اشترى جارية فوجدها لم تحض الحيض او مستحاضة فتعيب
عنده فرجع على البايع بنقصان العيب ثم حاضت او ارتفعت استحاضتها فانه يتمكن البايع
من استرداد ما اعطى لزوال عيب عدم الحيض ولزوال عيب الاستحاضة وكذا ما لو اشترى جارية
فوجدها منكوحة فتعيبت عند المشتري فرجع على البايع بنقصان عيب النكاح ثم مات زوجها يتمكن
البايع من استرداد ما اعطى لزوال عيب النكاح وكذا ما لو اشترى جارية فوجدها شاربة خمر او
عبدا مدمنا بشرب الخمر فتعيبا عنده فرجع بالنقصان ثم تابا عنه ولم يشربا يتمكن البايع من
استرداد ما اعطى لزوال عيب الشرب وكذا ما لو اشترى عبدا فوجده كافرا او مرتدا فتعيب عنده
فرجع بالنقصان ثم اسلم العبد يتمكن البايع من استرداد ما اعطى لزوال عيب الكفر والارتداد
وكذا لو وجده معتزلي المذهب او غير ذلك مما ذكرنا من البحر الرايق وغيره مما ضمنا عليه فتعيب
عند المشتري فرجع بالنقصان ثم انتقل العبد الى مذهب اهل السنة والجماعة يتمكن البايع من
استرداد ما اعطى وكذا في كل ما يمكن زواله ولم يبق اثره كالجلا او بياض على عين الجارية وكثرة

الجارية كثرة الاكل وكثرة اكل الطين وكثرة التغنية وكثرة الدابة قلة الاكل وكثرتها الكدم
وكثرتها بل الحلاوة وتركها اكل الحيف وكثرتها النوم عند العمل وغير ذلك مما يزول والاباق اثره
من افعال الانسان والدواب كما ذكرنا في تسمية وكذا لو اقر المشتري قبل العلم بالعيب في المبيع انه
لفلان وانه دبره قبل الشراء او استولدها قبل الشراء وانكر المقر له فرجع المشتري بنقصان العيب
ثم عاد المقر له الى التصديق رجع عليه البايع بما اخذ من النقصان لانهما لا يحتمل النقض فلا يبطل
الاقرار به كما ذكرنا انفا والله اعلم بالصواب **ومما يناسب هذا** ما ذكر في فصول الاسروشني لو اشترى
جارية وادعى انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البايع اعطاه على وجه
الصلح عن العيب كان للبايع ان يسترده منه احال الى فتاوى فخر الدين قاضي خان ادعى عيبا في المبيع
فاصطلحا على ان يبذل البايع للمشتري مالا ثم بان انه لا عيب او كان لكنه قد برا استرد بدل الصلح
كما في البزازية ادعى عيبا في جارية وانكر البايع فاصطلحا على مال على ان يبرئ المشتري البايع من ذلك
العيب ثم ظهر عدم العيب او برؤه عنه فللبايع ان يرجع بما ادى من بدل الصلح كذا لو زال العيب بعد
الصلح كما في مجموعة مؤيد زاده احال الى منية المفتي كذا في البزازية والولوالجية كمن اشترى
جارية وقبضها ثم وجد في احدى عينيها بياضا فصالحه البايع ثم زال البياض فعلى المشتري رد ما
قبض كما في النوازل في اخر اجاراته **ضميمة** ولو وجد المشتري عيبا قديما او قد حدث عنده اخر
حتى امتنع رده وذلك قبل الاقرار ورجع بنقصان العيب ثم اقر به المشتري للغير وصدقه المقر له

فصل في ضمان العيوب وضمان الثمن والحوالة في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله
اشترى من رجل عبدا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا فرده فلا ضمان عليه في قياس
قول ابي حنيفة وهذا على العهدة وقال ابو يوسف هو ضامن من العيوب هذا مثل
ضمان الدرك في الاستحقاق وكذلك لو ضمن له رجل السرقة او العتاق فوجده
حرا او مسروقا ضمن وكذلك لو ضمن رجل العمى والجنون فوجده كذلك رجع على الضامن
بالثمن ولو مات عنده قبل ان يرده وقضى على البايع بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع
بذلك على الضامن ولو ضمن له بحصة ما يجد من العيوب فيه من الثمن فهو جايز في قول ابي
حنيفة وابي يوسف فان رده المشتري رجع على الضامن بذلك كما يرجع على البايع

بهذه الجملة

بهذه الجملة في الذخيرة ولو قال ضمنت لك ما لحقك في الثمن عهدة في هذه العيب كان كذلك
ايضا عند ابي حنيفة ان استحق ضمن كما في اخر الفصل السادس من بيوع خلاصة الفتاوى ابن
سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله لو اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه وكان اعمى
فرده على البايع لم يرجع على ضامن العمى بشيء ولو قال ان كان اعمى فعليه حصة العمى من الثمن فرده بالعمى
كان له ان يضمنه حصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل ضمنت لك هذا العيب لم يلزمه
شيء كما في الذخيرة باع من المشتري فرسا به جراحة وقال المشتري لا تخف منها فان هلك بسببها
فانا ضامن فاخذه وهلك بسببها لا شيء عليه كما في بيوع القنية في باب خيار او وجد بعض المشتري
عيبا ولو كفل رجل عن رجل بالف درهم الى سنة ثم ان الكفيل باع الطالب بها عبدا قبل الاجل وقبض
العبد ثم استحق العبد فالمال على الكفيل الى اجله فان لم يستحق ولكن المشتري رده بالعيب فان
رده بقضاء قاض فالمال على الكفيل الى اجله وان رده بغير قضاء قاض ولم يسم اجلا فالمال حال على
الكفيل ولو لم يبعه عبدا ولكن قضاه الالف معجلا فوجدها ستوقة فردها فالمال عليه الى اجله وكذا ان
وجدها زيوفا فردها بقضاء قاض او بغير قضاء قاض كما في كفالة مختصر الكافي في باب الكفالة والحوالة
الى اجل كذا في الاصل قال ابو يوسف في رجل باع من رجل عبدا او كفل له بالثمن رجل على المشتري فوهب
البايع الثمن للكفيل فقبضه الكفيل من المشتري ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فله ان يرده على
البايع ويرجع عليه بالثمن فليس له ان يرجع بها على الكفيل بسبيل كما في نوادر المعلى الرازي في باب
البايع الكفالة واذا كفل الرجل بمال عن رجل من ثمن مبيع اشتراه فاستحق المبيع ويديه
برئ الكفيل من المال كذلك لو رده بعيب بقضاء قاض او باقالة او بخيار شرط او رؤية
او بفساد البيع كما في كفالة مختصر الكافي في باب بطلان المال عن الكفيل كذا في الاصل واذا باع
رجل لرجل عبدا بالف درهم ثم احال البايع غريمه على المشتري بالمال الذي باعه بالعبد ثم استحق
العبد او وجد حرا فان القاضي يبطل الحوالة وكذلك الكفالة ولو رد بعيب بقضاء قاض لم
يبطل الحوالة والكفالة كما في مختصر الكافي في باب دعاء الكفيل ان المال من ثمن خمر او ربوا في كفالة
الاصل في باب الرجلين يكفل كل واحد منهما عن صاحبه واذا اشترى الرجل عبدا بالف درهم
وكان على البايع الف درهم لرجل فدفع العبد الى المشتري وضمن المشتري ثمن العبد الالف

لغير البايع ثم استحق العبد فان الكفالة تبطل لانها لم تلزم المشتري في الاصل وكذلك الحوالة في هذا
الضمان ولو لم يستحق العبد ولكنه رده بعيب بقضاء قاض او بغير قضاء قاض فان الكفيل لا يبرا
من المال من قبل ان الاصل كان ثابتا عليه ولا يشبه هذا الاستحقاق وفي بيوع التمرتاشي في باب
مسائل متفرقة قال لاخر بع عبدك مني بالف فقال اخر بعه بالف على اني ضامن لك بخمسمائة
سوى الالف فقال بعت وقال المشتري اشتريت صح ولا شيء على الاجنبي لانه جعل خمسمائة رشوة
ولو قال بعه بالف على اني ضامن لك بخمسمائة من الثمن سوى الالف فباعه جاز البيع للمشتري بالالف
وخمسمائة على الاجنبي لانه زيادة في الثمن والاجنبي في حق المشتري حتى لو ادى الالف الى البايع له ان
يقبض العبد وليس للبايع ان يحبسه لاجل الخمسمائة ولو تقايلا البيع فللاجنبي ان يسترد الخمسمائة من
البايع وهو قياس قول ابي يوسف ان الاقالة بيع جديد ينبغي ان لا يسترد وكذا لو رده بعيب بغير
قضاء او بقضاء في حق المشتري وغيره وللبايع ان يحبس العبد حتى يصل اليه الف وخمسمائة لانه لما
ضمن بامر المشتري كان للضمين ان يرجع على المشتري فصار كان المشتري اشتراه بالف وخمسمائة
ولو اراد المشتري رده بعيب بقضاء او بغير قضاء او تقايلا فالبايع يرد الالف على المشتري والزيادة
على الضمين وكذا لو ادى المشتري الفا وخمسمائة واخذ العبد ثم رده او تقايلا فالحق في اخذ الزيادة
للضمين لان المطالب بها عند العقد كان هو الضامن فعند الفسخ كان هو الطالب فكان اخذها
ويؤدي الى المشتري بهذه الجملة في التمرتاشي هذا في السوم اما اذا زاد بعد العقد بامر المشتري من غير ضمان
فالزيادة على الامر لانه سفير ومعبر الا اذا ضمن فيلزمه ثم يرجع على الامر وان لم يامره كان متبرعا و
يلزمه كما في الصلح فان تعذر بغير امره ثم وجد به عيبا ورده رجع المشتري على البايع بالالف واسترد الاجنبي
الزيادة كما في اشارات الجامع الكبير في باب الزيادة في المبيع من غير المشتري كفل بالثمن ثم هلك المبيع
قبل القبض او رد بعيب قبل القبض او بعده بقضاء او برضاه او خيار شرط او رؤية او تقايلا
برئ الكفيل كما في حوالة التمرتاشي وفيه ايضا في المنتقى ابو سليمان عن ابي يوسف احال المشتري بايعه
بالثمن على غريمه بحالة عليه ثم رد المبيع بعيب بقضاء القاضي يبطل الحوالة فان كان البايع قد اجل له
ينتقض الاجل وان كان الرد بغير قضاء لم ينتقض والمشتري اتبع البايع به حالا او المحتال عليه
الى اجله ولو كان البايع ابرا المحتال عليه او وهبه او اشترى منه ثوبا وقبضه ثم رد المشتري المبيع

بقضاء

بقضاء او بغير قضاء فقد جازت الهبة والبراءة والبايع ضامن للمال وكذا لو مات العبد في يد البايع
او استحق قبل القبض وقد كان ابرا المحتال عليه او وهبه له بشر عن ابي يوسف رحمهما الله لو رد
المشتري المبيع بقضاء فليس له ان ياخذ الثمن من البايع ولكن البايع يحيله بالثمن على المحتال عليه
شاهدا كان او غائبا والقول للبايع انه لم يقبض الثمن من المحتال عليه وان رده بغير قضاء ياخذ
البايع الثمن وان كان البيع فاسدا فابطله القاضي ورد المبيع رجع المشتري بماله على المحتال عليه وان
احال المشتري على المحتال عليه الى اجل فعجل البايع حالا اخذ به المشتري حالا وان كان حالا كان
فجعله الى اجل فهو الى الاجل هذه الجملة في التمرتاشي وفي باب الصلح لو استحق كان فيه القيمة من صلح الاصل
لو صالحه عن دم عمد على عبد وكفل به اخر بما لحقه فيه فاستحق فعلى الكفيل قيمته ولو رده بعيب لم يرجع
على الكفيل بشيء لان هذا ليس بدرك بل يرجع بقيمته على من صالحه وفي رهن فتاوى قاضي خان
لو اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبض العبد فتبرع انسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد او رد بعيب
بعد القبض بقضاء او قبل القبض بقضاء او بغير قضاء كان على بايع العبد رد الثمن على المتبرع لا على
المشتري والله اعلم بالصواب

فصل في الصلح عن العيوب والابراء منها

قال محمد رحمه الله في الاصل
اذا اشترى من اخر عبدا بالف درهم وقبضه منه ونقده الثمن ثم وجد به عيبا وانكر البايع ان يكون
باعه بذلك العيب ثم صالح البايع على ان يرد عليه دراهم مسماة حالة او الى اجل فهو جايز والحاصل
ان الناس تكلموا في المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ان حقه فيماذا الاصح ان حقه في الجزء الفايت
في ابتداء ما يجد به عيبا فيطالب البايع لانه ضمن له تسليمه بالعقد ومن العيوب ما يكون بعرض الزوال
ما اذا زال صار قادرا على تسليمه ثم ان البايع لعجزه عن تسليمه اليه لفواته ينفسخ البيع فيه ويصير حق المشتري
في حصة العيب من الثمن الا انه متى وقع الصلح عن جنس الثمن يعتبر استيفاء لحصة العيب منه حالا او مؤجلا
واذا وقع على خلاف جنس الثمن يعتبر معاوضة بين الماخوذ وبين حصة العيب منه وفيما اذا صالح
عن العيب على اكثر من حصته من الثمن فطريق الجواز ان هذا بمقدار حصة العيب استيفاء لحصة
العيب وما زاد فحط عن البايع من الثمن ولو صالحه عن العيب على دينار فان نقده قبل ان يتفرقا فهو
جايز وان افترقا قبل ان ينقده بطل الصلح كما في المحيط البرهاني والذخيرة والاقرار بالعيب والانكار في
ذلك سواء ولو صالحه عن العيب بثوب بعينه جاز وكذا بدابة بعينها او حنطة بعينها جاز وان

تفهمين لا

فارقه قبل القبض وكذا كل مكيل او موزون ولو صالحه بشيء من ذلك معلوم موجل لم يجز لانه دين
بدين لان الثمن دين على البايع فلا يجوز ان يصالح عنه ولا عن بعضه بطعام موجل وكذا بطعام
بغير عينه حال موصوف وكذا الكيلي كله والوزني كله وكذا لو صالحه بثوب وذكر ضربه وطوله وعرضه
ورقعته لم يجز كما في صلح الاصل في باب الصلح في العيب وسيجيء تفصيله في هذا الفصل فاذا تقرر
هذا فاعلم انه اذا اشترى الرجل من الرجل عبدا بالف درهم وتقابضا ثم وجد المشتري بالعبد
عيبا فخاصم البايع فيه فصالح المشتري عن العيب على شيء دفعه اليه او حط عنه من ثمنه شيا فان كان
العبد يجوز رده على البايع او له المطالبة بارش عيبه دون رده فالصلح جايز وان كان قد صار
بحال لا يجوز للمشتري رده ولا المطالبة بارش عيبه فالصلح باطل لا يجوز وذلك لان حق الرد
اذا ثبت للمشتري فصالح فهذا اسقاط حق بعوض له مال بعوض فيجوز كالصلح عن دم العمد واما اذا
سقط الرد فحقه انما هو الارش فاذا صالح عنه فقد صالح عن المال المدعى على مال فيجوز واما اذا كان
المبيع لا يقدر على رده ولا يجوز المطالبة بارشه فالصلح باطل وهذا مثل ان يكون المشتري قد باع
العبد واخرجه عن ملكه او قتله وذلك لانه لا يثبت له الخصومة ههنا في الرد ولا في الارش فاذا صالح
فقد صالح عن غير حق فلا يجوز صلحه هذه الجملة في صلح شرح مختصر الكرخي في باب الصلح عن العيوب فنقول
وبالله التوفيق الى سواء الطريق اما المبيع الذي لا يقدر المشتري على رده ولا يجوز المطالبة بارشه
فهو الصنف الاول من دليل الرضى واما الصنف الثاني من دليل الرضى وهو ما اذا كان بعد العلم بالعيب
فكالصنف الاول في عدم جواز الصلح واما اذا كان ما في الصنف الرد بالعيب ويوجب الرجوع بنقصان العيب
كما ذكرنا فان كان الصلح من الضرب الاول وهو كل موضع كان للبايع خيار الاسترداد بانتقاض المبيع
القايم عينه فالصلح جايز برضى البايع اذا لم يخرج المشتري المبيع عن ملكه بعد علمه بعيبه مثاله
ما في الذخيرة انه لو اشترى ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه فوجد به عيبا واقر البايع انه كان عنده فصالحه
البايع على دراهم فهو جايز ولو باعه ثم صالحه عن العيب لم يصح لان حقه لم يتقرر في الرجوع
بنقصان العيب لان القطع مجرد نقصان الا ترى ان للبايع ان يقول انا اقبله كذلك فانما
صالح عما ليس بحق له ولو صالحه البايع على ان قبل البايع الثوب وحط المشتري عنه من الثمن
مقدار درهمين كان جايزا او يجعل ما احتبس عند البايع من الثمن بمقابلة ما انتقص بفعل

المشتري

المشتري هذا كله في الذخيرة وان كان الصلح من الضرب الثاني وهو كل موضع كان للبايع خيار الاسترداد
لقيام عين المبيع على ملك المشتري لكن امتنع بزيادة على المبيع كما سبق ذكره مثاله ما في الذ خيرة
انه لو اشترى ثوبا فقطعه قميصا وخاطه وباعه بعد ذلك او لم يبعه حتى اطلع على عيب به او كان البيع
بعد ظهور العيب ثم صالحه عن العيب على دراهم كان جايزا لان حقه قد تقرر في الرجوع بنقصان العيب
بسبب الخياطة الا ترى انه لو كان في يده ليس للبايع ان يقول انا اقبله كذلك فانما صالح عن حقه
وكذلك اذا صبغ بصبغ احمر ثم باعه او لم يبعه حتى صالحه عن العيب والسواد بمنزلة القطع المفرد عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمه الله بمنزلة القطع والخياطة هذا كله في الذخيرة والمحيط البرهاني كذا في
صلح الاصل وفيه الهبة والصدقة في جميع ذلك كالبيع ولو اشترى شاة فاصاب من لبنها ثم وجد
بها عيبا لم يردها فلو صالحه عنه جاز وكذا لو اصاب من صوفها او اولادها فباعهم وكذا لو اصاب من غلة
المبيع وهو نخل او شجر لم يجز رده بعيب وجاز الصلح عنه ولو اصاب من غلة المبيع وهو العبد ثم وجد به
عيبا فله رده فلو صالحه عنه جاز وكذا لو كان دارا او ارضا فاستغلها هذه الجملة في باب الصلح في العيب
من صلح الاصل يقول الفقير مسئلة غلة العبد وغلة الدار والارض مما فيه زيادة منفصلة غير
متولدة من الاصل تبتني على قول محمد رحمه الله يرده المشتري اذا وجد به عيبا بعد الاستغلال وفي
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يرده كما سبق ذكره من قبل في فصل فيما لا يمنع الرد في هذا
المجموع فعلى قول محمد رحمه الله لو باعه المشتري بعد ما استغله فوجد به عيبا وصالحه البايع عن عيبه
لم يجز لانه صالح على غير حقه بعد اخراجه عن ملكه لان له الرد فقد اسقطه بالبيع وكذا اسقط رجوعه
بارشه وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لو باعه بعد ما استغله فوجد به عيبا وصالحه البايع عنه يجوز لا نه
لا يقدر على رده لزيادة فيه فصالح على حقه لكن ذكرنا هناك من فصول الاستروشني ان الصحيح قول محمد
رحمه الله وههنا المسئلة على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا على قول محمد رحمهم الله والله اعلم بالصواب وان
كان الصلح من الضرب الثالث وهو كل موضع لم يكن للبايع خيار الاسترداد لعدم قيام المبيع فالصلح
جايز ايضا مثاله ما لو اشترى عبدا فاعتقه مجانا او مات ثم اطلع على عيب به فصالحه البايع عنه
جاز وفي شرح مختصر الكرخي قال ابو الحسن الكرخي وكل ما يثبت لك ان الصلح لا يجوز به في الاموال او في
الحقوق المدعاة منها فانه لا يجوز ايضا في الصلح عن العيب وما جاز في دعاوى الاموال ودعاوى

الحقوق فهو جائز في العيوب وهذا صحيح لان العيب انما يقتضي الرد فهو يوجب النقصان وفي صلح مختصر
الكافي في باب الصلح في العيوب بكل عيب طعن طاعن لا ينقص الثمن صالحه عنه البايع على شيء لم يجز
كذا في صلح الاصل ولو اشترى عبدا ثم صالحه عن كل عيب على دراهم جاز الصلح لان الصلح ابطال الحق
بعوض وابطال الحق يجوز بعوض وبغير عوض ولو لم يصالح ولكن اشترى منه العيوب لم يجز البيع و
المدعي على خصومته لان الشراء تمليك العيب باطل بخلاف الصلح لان الصلح قطع الخصومة والبراءة
عن الدعوى ولو صالحه عن العيوب كلها جاز الصلح وعند ابن ابي ليلى رحمه الله لا يجوز كما في فصول الاستروشني
ولو صالحه على ان ابراه من كل عيب فهو جائز لانه تصرف اسقاط فيصح مع الجهالة كما في الولوالجية
فلو لم يطلع بعيب واما اذا لم يطلع بعيبه لكن البايع خاف المشتري على ذلك فصالحه عن كل عيب على
شيء دعوى فالصلح جائز لان عقد البيع يثبت لثبوت الخصومة في العيب فاذا صالح بعد العقد
عن العيوب فقد صالح عند وجود سبب الحق واسقاط الحقوق عند وجود اسبابها جائز كما في
صلح شرح مختصر الكرخي كذا في الاصل وفي صلح الاصل ايضا في باب الصلح في العيب لو طعن المشتري
بعيب واحد فجحده البايع او اقر به ثم صالحه عنه وعن كل عيب على ان يحط درهما من الثمن او يرد
درهما منه ان كان قبضه جاز وكذا لكل صنف من العيوب صالحه عنه جاز في ذلك الصنف خاصة
وله ان يخاصم غيره ان وجده وفي صلح شرح مختصر الكرخي كما لو قال صالحتك عن الشجاج او القروح
او الشمط فهو جائز وهو بريء من ذلك الصنف خاصة فان ظهر عيب غيره كان له ان يخاصم فيه
لانا قد بينا ان الصلح يجوز عن كل العيوب فاذا صالح عن نوع منها فهو اقل جهالة فاولى ان
يجوز وفي باب الصلح في العيب ايضا من صلح الاصل لو اشترى ثوبا فوجد به عيبا فصالحه عن الخروق
على دراهم مسماة جاز فلو وجد به غير الخرق فله ان يخاصم فيه ولو صالحه عن العيوب دخل في ذلك
كل خرق ودرن وكل عيب ولو صالحه عن العفن ثم وجد به عيبا غيره فله رده ولو وجده منخرقا
من غير عفن او مرفوا من غير عفن فله رده ولو اشترى دابة وقبضها ثم طعن بعيب في عينها
فصالحه البايع عن عينها بشيء مسمى ولم يسم العيب جاز لان المعنى والصلح عن العيب فيه ولو
صالحه عن الخمس والعشرين او الخمس المحدثات على دراهم مسماة جاز فهذه الجملة في الباب المذكور
وهذه اللفظة عبارة عن عيوب اصطلح عليها اهل الكوفة في دواب في زمن ابي حنيفة رحمه الله

قال

قال ابن ابي ليلى كان يقول لا يجوز الابراء بدون تسمية العيب كما سيجيء وفي الابراء فينظر
التي يسمون وجميع العيوب التي تكون في الدواب فيبلغ ذلك خمسة وعشرين ثم ظهر لهم بعد
ذلك خمسة اخرى فسموها الخمس المحدثات وكانوا يسمون ذلك عند كل بيع الدواب
تحرزا عن قول ابن ابي ليلى فانه كان مخاصما بها فهذا مراد محمد رحمه الله فيما ذكر كما في صلح الظهيرية
وفي فصول الاستروشني رجل اشترى من رجل عبدا بالف وتقابضا ثم وجد به عيبا فصالحه البايع ع
على دراهم حالة او الى اجل جاز وان صالحه على دنانير فان كانت حالة جاز وان كانت
مؤجلة لم يجز لانه لما وجد بالعبد عيبا وجب على البايع رد الدراهم التي هي ثمن مقدار كانه اجلة
في الدراهم التي عليه ولا يكون ذلك معاوضة واما اذا صالحه على دنانير فان الدنانير تكون
عوضا من الدراهم التي عليها الصلح فان وجد القبض جاز وان لم يوجد لم يجز لانه دين بدين وان
صالحه على حنطة بعينها ثم فارقه قبل القبض جاز لان هذا عين بدين وفي صلح الاصل في باب الصلح
في العيب وكذا كل مكيل او موزون وفي نوادر المعلى الرازي قال ابو يوسف في رجل اشترى من رجل عبدا
وقبضه ثم وجد به عيبا فصالحه البايع على كر حنطة الى اجل ان الصلح باطل وفي التاتارخانية ان كان
الثمن مكيلا او موزونا بغير عينه وبين الكيل والوزن وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا فصالحه فان
وقع الصلح على بعض الثمن من جنسه فهو استيفاء لا استبدال فيجوز حالا او مؤجلا سواء كان
الثمن قائما في يد المشتري او مستهلكا وان وقع الصلح على خلاف جنس الثمن فهو معاوضة ففي كل
موضع حصل الافتراق فيه عن عين بدين يجوز وفي كل موضع حصل الافتراق فيه عن دين بدين
لا يجوز وان كان الثمن مكيلا او موزونا بعينه وتقابضا فصالحه على بعض الثمن من الجنس
مؤجلا او حالا بعينه فهو جائز ان كان الذي اخذه عوضا عن العبد مستهلكا وان كان الذي هو
ثمن قائما بعينه لم يجز الصلح على بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلا وجاز حالا اذا اوفاه اياه
قبل ان يتفرقا فهذه الجملة في التاتارخانية احال الى المحيط كذا في الذخيرة كما لو اشترى امة بطعام
بغير عينه معلوم وتقابضا ثم وجد بها عيبا فصالح البايع على دراهم مؤجلة لم يجز لان اصل الثمن
طعام ولو صالحه على دراهم حالة جاز ان نقدها قبل الفرقة والا بطل ولو صالحه على طعام معلوم بغير
عينه جاز وان افترقا قبل قبضه ولو اشتراها بزيت مسمى الكيل بعينه وتقابضا ثم وجد بها عيبا

فصالحه البايع عن العيب على زيت مسمى موجل او بدابة بعينه جاز ان كان الزيت الثمن
مسمى ملكا ولو كان قايما بعينه لم يجز الى اجل وجاز حالا الا ان قبضه قبل الفرقة كما في صلح الاصل
في باب الصلح في العيب ايضا او صالحه عن العيب على ثوب بعينه جاز وكذا على دابة بعينها او حنطة بعينها او
ان فارقه قبل القبض الا اذا اشترى حنطة بعينها ثم فارقه قبل قبضها لم يبطل المبيع كذا في الصلح وكذا لو صالحه
على خدمة عبده شهرا وكذا على ركوب دابته في حوايجه شهرا جاز وفي التاتارخانية قالوا تاويله اذا اشترط ركوبه
في المصر اما اذا اشترط ركوبه خارج المصر او اطلق لا يجوز لمكان الجهالة اه الى هنا التاتارخانية كذا في الذخيرة
يقول الفقير فعلى هذا التاويل اذا كان المصر كبيرا جدا كالقسطنطينية صانها الله تعالى عن النكبات
يلزم ان لا يجوز لمكان الجهالة فيه ايضا ولو صالحه على ركوبها في حوايجه من المصر الى قرية كذا ينبغي ان يجوز لعدم
الجهالة فيه والله اعلم وفي صلح الاصل في باب الصلح في العيب ايضا ولو صالحه عن عيب على سكنى بيت
شهرا جاز وفي اخر باب الصلح في العيب برد المبيع وهو مال من صلح الاصل ولو اشترى دارا فطعن بعيب
فيها فصالحه البايع على ان يعطيها منه على ان يجعل له طريقا فيها من دار المشتري جاز ولو صالحه على ان
رضي المشتري بالعيب على ان يسلم له البايع في داره اخرى طريقا من هذه الدار جاز وفي باب الصلح
في العيب من صلح الاصل وكذا لو صالحه على ان يزرع هذه الارض سنة جاز ولو صالحه على غلة عبده او دار
او بستان او ارض شهرا لم يجز ولو صالحه على ما في بطن هذه الامة او هذه الغنم او على ما في ضروعها من
لبن او على ظهورها من صوف لم يجز لانه مجهول او هو على خطر وخصومته في العيب بحاله في صلح شرح مختصر الكرخي
قال ابو الحسن لو اشترى شيئا من امرأة فطعن على عيب فصالحته على ان تزوجه كان النكاح جائزا وكان
هذا اقرارا منها بالعيب فان كان ارش العيب يبلغ عشرة دراهم فهو مهر وان كان اقل من ذلك كمل لها
عشرة وذلك لان العيب يجوز الصلح عنه على مال على ما بينا فاذا تزوجت عليه فقد جعلت الارش مهرا
وذلك مال من الاموال فيجوز تسميته في العقد وانما جعل الشيخ رحمه الله اقرارا بالعيب لانه عقد معاوضة فلما دخل
البايع فيه كان ذلك اقرارا منه بحصول العوض وكذلك لو اشترى شيئا بارش العيب كان اقرارا بالعيب
لان عقد الشراء يقتضي ثبوت العوضين فالدخول فيه اعتراف بثبوتهما وليس هذا كالصلح لانه ليس بمعاوضة
وانما هو من عقود البيع فلا يتضمن الاعتراف وانما يتضمن اسقاط الحقوق ولا يقال هلا جعلتم العيب كدم
العمد اذا تزوجت عليه ان القصاص يسقط ويجب المال لان القصاص حق ليس بمال فلا يجوز ان يكون

مهرا

150

مهرا والعيب حق هو مال الا ترى انه نقصان جزء من المبيع والمال يجوز ان يكون مهرا وانما
قال انه يكمل لها عشرة لان الارش متى كان اقل من العشرة فذلك لا يجوز ان يكون مهرا و
تسميته تسمية العشرة عندنا فلذلك لزم اتمامها قال ولو اشترى الرجل ثوبا بكل واحد منهما
بوزنه فقبضها ووجد باحدهما عيبا فصالحه على ان يرده بالعيب ان زاده في ثمن الاخر درهما فالرد
جايز وزيادة الدرهم باطلة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز
شيء من ذلك لان الرد مستحق فاذا صالحه على ان يزيده في الاخر اذا قبل المعيب فقد علق الزيادة بشرط
الرد والزيادة عوض فلا يجوز ان يتعلق بالشرط الا ان الرد جائز لانه مستحق فخرج عن مستحقه
ولانه يفتقر الى عوض فبطلان العوض فيه لا يوجب بطلانه كالطلاق واما ابو يوسف رحمه الله فقال انه
جعل استحقاق الدرهم شرطا في الفسخ فاذا لم يسلم بطل الفسخ وهذا على اصله ان الاقالة بيع في حقهما
فاذا علقت بشرط لم يسلم بطلت فاما على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فهي فسخ فلا تبطلها الشروط
هذه الجملة في شرح مختصر الكرخي كذا في صلح الاصل وفي بيوع خلاصة الفتاوى في اواخر الفصل السادس
رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع البايع اليه شيئا والجارية للمشتري جاز ولو
اصطلحا على ان يدفع المشتري اليه شيئا والجارية للبايع لا يجوز لانه ربوا الا اذا باعه باقل من الثمن
الذي اشتراه وقد كان نقد الثمن كله كذا في فصول الاستروشني احال الى الواقعات الحسامية وكذا
في البزازية وفتاوى قاضي خان والولوالجية ولو صالحه باقل من حصة العيب او اكثر جاز عند ابي حنيفة
رحمه الله ولم يجز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كما في جامع الفقه للعتابي ولو تبايعا عبدا بعبد فوجد
كل واحد منهما عيبا فاصطلحا على ان يرد احدهما على الاخر دراهم ويبرئ كل واحد منهما الاخر بعيبه
دراهم او رد احدهما دراهم والاخر دنانير او ثوبا وتقابضا جاز كما في صلح الاصل في باب الصلح في
العيب ولو تبايعا جارية بدابة وتقابضا ثم حدث بكل واحد منهما عيب او باحدهما او لم يحدث ثم وجد
بكل واحد منهما عيبا دلسه البايع له واقر بذلك فاصطلحا على ان رد كل واحد ما اشترى بغير حصة على الاخر
جاز ولو جعل احدهما للاخر والذي جعل هو الذي حدث عنده العيب جاز وان كان لم يحدث
عنده لم يجز الصلح وجاز الفسخ بينهما كما في صلح الاصل في باب الصلح في العيب يقبل البايع منه السلعة ويدفع
ويدفع مهرها الا وفي كل بيع يجوز التفاضل فيه بين المبيع وثمنه يرجع فيه بارش عيب وان

الصلح باقل من حصة العيب
او باكثر منها

كان بيعا لا يجوز التفاضل فيه بينه وبين ثمنه فانه لا يرجع فيه بارش عيب ولا ان يأخذ احدهما
من صاحبه شيئا كائنا ما كان في ذلك الشيء ومن اخذ منهما شيئا رده على من اخذه منه وكذلك
لا يجوز ان يحط احدهما عن صاحبه شيئا مما وقع عليه البيع وذلك مثل ان يبيع حنطة بحنطة او شعيرا
بشعير او ارزا بارز وكذلك كل بيع بيع بجنسه وهما مكيلان او موزونان فهو كما وصفت لك
واما ما كان غير ذلك فما يجوز فيه التفاضل فان الصلح فيه عن عيب يكون فيه جائز على ما فسرت
لك في باب هذه الجملة في صلح مختصر الكرخي في باب الصلح عن العيب ولو اشترى كر حنطة بكر شعير او ح
وتقابضا ثم طعن بعيب فصالحه على زيادة دراهم او قفيز شعير جاز كما في صلح الاصل في باب الصلح
في العيب ولو اشترى شعيرا بحنطة وتقابضا فوجد بالشعير عيبا فصالحه عنه على دراهم مؤجلة ان
كانت الحنطة قائمة في يد الآخر جاز لانه وجب عليه رد بعض الحنطة فيكون بيع النقص بثمن مؤجل
وان لم تكن قائمة لم يجز لانه دين بدين كما في صلح التمرتاشي كذا في صلح الاصل ولو اشترى كر حنطة
بكر حنطة ثم طعن بعيب باحدهما فصالحه الآخر على دراهم او على قفيز حنطة او على شعير لم يجز كما في التاتار
خانية لان الفضل في الحنطة على الحنطة ربوا وكذا كل كيلي او وزني اذا كان نوعا واحدا فان
اختلف النوعان فلا بأس بالصلح في ذلك كما في صلح الاصل في باب الصلح في العيب ثم اذا لم تصح الزيادة
في نوع واحد هل يفسد البيع ان كان بلفظ الصلح بان قال صالحتك عن العيب على هذه الدراهم لا يفسد
واذا كان بلفظ الزيادة بان قال صالحتك على ان ازيدك قفيز حنطة او درهما فسد البيع عند ابي
حنيفة رحمه الله كما في العلائي رجل اشترى طعاما فوجد به عيبا فصالحه البائع على ان زاده طعاما بعينه
جاز وصار كان هذا الطعام اشتراه مع الطعام الاول بذلك الثمن وان نقد الثمن ثم صالح على طعام
الى اجل لم يجز ولو لم ينقده الثمن فصالحه على طعام الى اجل واعطاه الثمن قبل ان يتفرقا جاز ذلك
لان بعض الدراهم صار بازاء الطعام الذي اشتراه وبعضها بازاء الطعام الذي صالحه فيصير بمنزلة
السلم سواء كان الطعام من جنس الاول او من غير جنسه وهذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وعلى قياس قول ابي حنيفة ان كان الطعام من جنس الاول لا يجوز الا ان يبين حصة الطعام
الذي صالحه هذه الجملة في فصول الاستروشني ولو اشترى جارية فولدت عند المشتري فوجد بها عيبا
وجد البائع العيب عنده فصالح على ان يرد الاصل مع الزيادة وتأخذ الثمن قيل يجوز والظاهر خلافه

وتاويل

وتاويل الجواز اذا كانت الزيادة هبة او غلة ولو اشترى ثوبا وقطعه ثم وجد به عيبا فصالحه على
ان يرده ويأخذ اقل من الثمن يجوز وكذا قبل القطع يجوز ايضا ان كان العيب مجهولا كما في جواهر
الفقه للعتابي قال الاستروشني في فصوله رأيت في موضع آخر اشترى امة بخمسين دينارا ثم
اصطلحا على ان يقبلها البائع ويرد تسعة واربعين دينارا وكان ذلك بعد ما تقابضا وطعن المشتري
فيها بعيب فان ابا حنيفة قال ان اقر البائع ان العيب كان عنده فعليه رد الدينار الباقي وكذلك
كل عيب اقر البائع انه دلسه وان قال لم يكن عندي او لم يقر ولم ينكر جاز له الدينار الباقي وهو
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فعليه الدينار الباقي هذه
الجملة في فصول الاستروشني وفي الذخيرة قول محمد مع قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف فيها منفرد وبناء
على ان الاقالة باكثر من الثمن الاول او باقل يعتبر بيعا جديدا لا اقالة فلا يلزمه الرد فاما اذا
كان جاحدا او كان عيبا لا يحدث مثله فطلب الفضل للبائع بالاتفاق وسكوته كانكاره ولو كان
البائع اخذ ثوبا وقبل منه السلعة على ان رد الثمن كله عليه فهو جائز ولو حبس شيئا من الثمن سواء
وان كان مكان الثوب دراهم فان قبضها في المجلس فالجواب كما ذكرنا فان كانت الى اجل لا يجوز على كل
حال في قول محمد رحمه الله في صلح الاصل في باب الصلح في العيب يقبل البائع منه السلعة ويدفع مالا بقوله
لانه صرف وفي هذا الباب ايضا وان كان مكان الدراهم طعام مسمى الى اجل وهو ينكر ان العيب
كان عنده على ان رد عليه الثمن بطل الطعام وقسمت الدنانير على قيمة السلعة صحيحة وقيمتها وبها
العيب فرد على المشتري ما اصاب السلعة وامسك حصة العيب ولو اشترى دابة بجارية وتقابضا
ثم طعن فيها بعيب فجحده البائع ثم صالحه على ان قبل الدابة منه وثوبا معها على ان يرد عليه الثمن كله
جاز فان استحق الثوب رجع بحصته من الثوب وهو حصة العيب من الثوب ولو لم يستحق الا
الدابة فللمشتري الاول اخذ الثوب من البائع لان الصلح والبيع بطلا ولو اشترى ثوبا فقطعه
قميصا ولم يخطه ثم وجد به عيبا اقر به البائع فصالحه على ان رد عليه الثوب ووضع عنه من الثمن درهما
ورد عليه باقيه جاز وطاب له الدرهمان لما احدث المشتري من قطع الثوب ولو اشترى امة و
تقابضا فولدت عنده ثم وجد بها عورا فاقر البائع انه دلسها له كذلك لم يكن له ردها فلو صالحه
على ان يردها ويرد ولدها وزاده مع ذلك ثوبا على ان رد عليه البائع الثمن جاز وانما طاب له

الثوب لما حدث فيها من الولادة ارأيت لو كانت عوراء فذهبت عينها الاخرى فصارت عمياء ثم
صالحه عن ذلك على ان يحط عنه بعض الثمن واخذ ما بقي ورد الجارية الم يكن هذا جائزا فكذلك هذا جائز
ولو اشترى ثوبا فصبغه احمر ثم وجد به عيبا دلسه البائع فاقر بذلك فصالحه على ان يقبل منه الثوب
ويحط عنه درهما من الثمن ويرد ما بقي جاز لما حدث فيه من الصبغ وان زاده الصبغ خيرا فهو سواء
لانه لم يكن للمشتري رده على البائع ولو اشترى دارا فبنى فيها او نقض بناء فيها ثم وجد عيبا
في حائط ينقص الثمن فصالحه على ان رد عليه الدار ويحط عنه بعض الثمن او يعجل بعض الثمن او يؤخر الباقي
الى اجل مسمى جاز وكذا لو اعطاه بما اخره رهنا او كفيلا ولو اشترى عبدا بثمن وتقابضا ثم طعن
بعيب زعم ان البائع دلسه له فصالحه البائع بحط بعض الثمن على ان ابرأه من كل عيب واقام
الرجل البينة انه كان وكله بشراء هذا العبد لم يلزمه صلحه لزمه الصلح المشتري دون الآمر ولو امر رجلا ان
يشتري له امة بثمن مسمى ففعل وتقابضا فطعن الآمر بعيب والمشتري غايب فصالح الآمر البائع عن
العيب على شيء فهو باطل في بابه لكن ادع القياس واجيزه وكذا لو امر رجلا فباع له عبدا
وتقابضا فطعن المشتري بعيب فصالحه الآمر جاز فلو صالحه على ان يقبل السلعة ويحط عنه بعض
الثمن او على ان اخر عنه الثمن وابرأ البائع جاز وكذا لو امره فباع له عدل زطي من وكيل
لآخر ثم التقى الموكلان فاختصما في عيب بالمتاع فاصطلحا على ان يقبل منه المتاع ويحط بعض الثمن
عنه وتاخير الباقي الى اجل مسمى جاز ومن اشترى دابة ثم باع نصفها ثم طعن بعيب فصالحه البائع
على ان يقبل منه النصف بثلث الثمن جاز وكل عيب اقر البائع انه دلسه لم يجز ان يقبل السلعة
ويأخذ منها شيئا او يحط عنه من الثمن شيئا وما لم يقر ولم ينكر جاز بهذه الجملة في الباب المذكور من صلح الاصل
ولو اشترى دابة فوجد بها عيبا قبل قبضها فاصطلحا على ان زاده معها ثوبا او حط عنه شيئا جاز
ولو صالحه قبل قبضها على ان ابرأه من كل عيب ثم حدث بها عيب لم يردها به لانه قد برئ من كل
عيب حتى ان لم يكن هذا به يوم ابرأه الا ترى لو باعه امة فلم يقبضها حتى صالحه عن كل عيب على ان
حط بعض الثمن ثم ابقت عند البائع فاقر البائع انها لم تابق قط فهو بريء من الاباق وليس
للمشتري ردها ارأيت لو قال البائع اصالحك على ان تبرأني من الاباق ففعل ثم ابقت
كان له ان يردها بالاباق وكذا كل عيب ولو قال اصالحك على كذا على ان تبرأني من هذا العيب

جاز وكذا

جاز وكذا لو قال على انك بريء من هذا العيب او على ان لا اخاصمك في هذا العيب او على ان
سلمت لك هذا العيب او على اني قد رضيت بهذا العيب وذلك كله جائز كما في صلح الاصل
في باب الصلح في العيب وفي التاتارخانية في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى من آخر
عبدا فوجد به عيبا قبل ان يقبضه وصالحه عن العيب على عبد آخر وقبضهما المشتري ثم استحق
احد العبدين رجع المشتري بحصة المستحق من الثمن فكانه اشتراهما جميعا ويجعل الثاني
زيادة في المبيع ولو قبض العبد المشتري ثم وجد به عيبا فصالحه عنه على عبد ودفع الثمن ثم استحق
العبد المشترى بطل الصلح في العبد الثاني وفي نوادر المعلى في آخر باب الزيادة في البيع قال ابو يوسف رحمه الله
لو كان باع رجل من رجل امة فوجد بها المشتري عيبا قبل القبض او بعد القبض فصالحه البائع عن
العيب على امة اخرى ثم استحقت الاولى فالصلح باطل في الوجهين جميعا كذا في التاتارخانية
منهية الى نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف وكذا في الذخيرة وشرح الزيادات لقاضي خان في باب
ما يقدر على الرد بالعيب في بيع المكاتب والمأذون وفي صلح الاصل في باب الصلح في العيب مثله لكن
فيه لو اشترى رجل جارية بالف وتقابضا ثم وجد بها عورا واقر البائع بذلك فصالحه عنه بعبد
وقبضه فاستحق او رده بعيب فهو على خصومته وحجته في العور ولو وجد بالعبد عيبا فصالحه عنه بدراهم
مسماة جاز فلو استحقت الجارية دون العبد رجع بحصتها من الثمن على قيمتها عوراء وقيمة العبد
فيرجع بحصتها وهو النصف لان العبد انما صولح به عن العور والعور النصف ولو اقامت الجارية بينة
انها حرة فله رد العبد واخذ الثمن بخلاف الاستحقاق لان العتاق لم يقع فيه فصار كمن باع امة
وهي حرة فلا يجوز ولو لم تكن حرة لكن وجد بها عيبا آخر فله ردها بحصتها من الثمن فتقوم وليس بها
هذا العيب فتقوم وهو بها وفي شرح الزيادات القاضي خان في باب ما يقدر على الرد بالعيب في بيع المكاتب
والمأذون اذا اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه عن العيب على جارية كانت زيادة في
اصل البيع ولم تكن عوضا عن العيب حتى كان الثمن منقسما على الجارية والعبد على قدر قيمتهما حتى لو
وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن ولو كان الصلح بعد القبض كانت الجارية عوضا عن العيب حتى
لو وجد بها عيبا ردها بحصة عيب العبد من الثمن كذا في فتاواه ولو اصطلح فضوليان فاجاز البائع
والمشتري جاز عليهما وكذا لو اشترى دابة ثم وجد بها عيبا فصالحه عنه غير البائع جاز كما في صلح الاصل

في باب الصلح في العيب ولو اشترى ثوبا بالعيب فوجد به عيبا فتخاصما فجاء اجنبي وصالحهما على ان
يأخذ الاجنبي الثوب بثمانية ويحط كل واحد درهما من العشرة صح الحط عن المشتري درهما لانه البايع
من الاجنبي ولم يصح الحط عن البايع الاول فيأخذ الاجنبي بتسعة ان شاء وهي مسئلة ابي حنيفة مع
سفيان رحمهما الله ولو اصطلحوا على ان يأخذ الاجنبي الثوب على ان يحط البايع مع ذلك درهما من
وعلى ان يحط المشتري ثلثة دراهم ويأخذه الاجنبي بخمسة دراهم فالخمسة على المشتري ولا شيء على
البايع ولو اصطلحوا على ان يأخذه الاجنبي بثمانية على ان يحط البايع عن المشتري درهما جاز ويأخذه
بثمانية لان حط المشتري درهما قد صح وكذا حط البايع عن المشتري درهما ويصير ذلك محطوطا عن الاجنبي
كما في جوامع الفقه للعتابي كذا في باب الصلح في السلعة على ان يحط كل واحد منهما ويأخذ الآخر ما لا من
صلح الاصل وفي المسئلة الاولى موضوعة في الامة بالف على ان يحط كل واحد منهما عشرة دراهم وفي الثانية
موضوعة في الدابة بمائة على ان يأخذ رجل آخر الدابة بخمسين درهما على ان على البايع من ذلك عشرين
وعلى المشتري ثلثين وفي المسئلة الثالثة موضوعة في الثوب بعشرة على ان يأخذه الاجنبي بثمانية و
الكل موضوع في جحود البايع بالعيب لكن مصالحة اقرار بالعيب وفي هذا الباب ايضا في تتمة المسئلة
الثالثة فلو وجد الثالث بالثوب عيبا رده على المشتري وهو الخصم فيه فان قبله بغير قضاء لم
يكن له ان يخاصم فيه الاول وان رد عليه بقضاء فله ان يخاصم فيه الاول وفي هذا الباب ايضا لو اشترى
ثوبا بعشرة وتقابضا فسلمه المشتري الى القصار فقصره فجاء به متخرقا فقال المشتري ما ادري الخرق عند
القصار ام كان به عند البايع فاصطلحوا على ان يقبل المشتري الثوب ويرد عليه القصار درهما
ويحط عنه البايع درهما على ان يأخذ القصار اجره منه جاز وكذا لو اصطلحوا على ان يقبله البايع وفي الذخيرة
في هذه المسئلة قال شمس الائمة الحلواني وهذا اشارة الى انه لو اصطلحوا على ان يقبله البايع ويغرم له
القصار درهما ويترك له المشتري درهما انه يجوز قال مشايخنا رحمهم الله اشتراط ترك الدرهم
على المشتري صحيح لان البايع جاحد للعيب اما اشتراط الدرهم على القصار باطل لانه ما كان بينه و
بين القصار سبب يستوجب به الضمان عليه في زعمه انه يملك الثوب ابدا من جهة المشتري
بعد ما تخرق في يد القصار فاشتراطه اخذ الدرهم منه هدر الا ان يكون تأويله ان القصار
يضمن الدرهم اولا للمشتري ثم المشتري يدفع ذلك الى البايع ليقبل المبيع عنه فحينئذ يجوز لانه

يزعم

153 يزعم انه يملك المبيع ابتداء وهذه الزيادة بدل ما يتلف عند القصار فكان له ان يأخذ اداء جميع
الثمن قال شيخ الاسلام تأويل المسئلة ان يقع الصلح على ان يقبل البايع الثوب من المشتري على
ان يحط المشتري من البايع درهما ويأخذ المشتري من القصار درهما ويعطيه المشتري اجرة كذا في
المحيط البرهاني وفي هذا الباب من صلح الاصل من تتمة تلك المسئلة لو لم يصطلحوا وارادوا القضاء
قبل المشتري ادعى على ايهما شاء فان ادعى على البايع برئ القصار واستحلف البايع فان نكل
رجع عليه بارش العيب وان حلف لم يرجع عليه بشيء ولا شيء على القصار لانه ابرأه وان ادعى
على القصار فقد ابرأ البايع فيستحلف القصار فان حلف برئ وان نكل ضمن ما نقصه من ذلك وله
اجره ولو كان المشتري سلمه الى الصباغ فصبغه بعصفر بدرهم ثم وجد به عيبا ولسه البايع فاصطلحوا
كلهم على ان يأخذ الثوب اجنبي بسبعة دراهم على ان يحط البايع عن المشتري الاول درهما ويرد
الصباغ على المشتري درهما جاز ولو اشترى امة بالف وتقابضا ثم باعها من آخر بالفي درهم
وتقابضا ثم طعن المشتري الآخر بعيب فاصطلحوا كلهم على ان يردها المشتري الآخر على البايع الاول
بالف وخمسمائة فهو جائز وهذا بيع منه ولا يلزم البايع الثاني شيء من ذلك ولو صالح البايع الاول المشتري
الآخر على ان ابرأ البايع الثاني من العيب جاز ولا يرجع على البايع الثاني بشيء هذه الجملة في الباب
المذكور من صلح الاصل ولو اشترى عبدا فباعه من غيره ثم علم منه بعيب فصالح من البايع الاول لم
يجز لانه لما باع من غيره فقد انقطعت الخصومة فيما بينهما لانه صار ممسكا له حيث باعه من غيره فاذا
امسك بطل الرجوع بنقصان العيب فلو رد عليه الثاني فله ان يرد على الاول ولو مات العبد في يد
المشتري الثاني ثم علم الثاني بالعيب رجع على بايعه وهو المشتري الاول بنقصان العيب وليس له
ان يرجع على بايعه الاول بذلك النقصان عند ابي حنيفة رحمه الله ولو صالح لم يجز صلحه ايضا وعند ابي يوسف
ومحمد له ان يرجع ولو صالح جاز صلحه ايضا كما في فصول الاستروشني احال الى المبسوط كذا في الذخيرة وصلح الاصل
في باب الصلح في العيب وفيه ايضا وكذا لو لم يبع العبد لكنه قتله او اعتقه وهو يعلم بالعيب او عرضه على البيع
وهو يعلم بالعيب لم يجز صلحه وفي صلح شرح مختصر الكرخي قال ابو الحسن اذا ظهر المشتري على عيب بما اشتراه
فصالح البايع على دراهم اخذها منه او على غير ذلك او على ان حط البايع من بعض الثمن ثم زال فذلك بان
كان بياضا في العين فذهب او حبلا ظهر بجارية ثم تبين انه كان ريحا فتفشى فان البايع يرجع

على المشتري بما اخذ منه وبما حط عنه من الثمن لان العيب اذا زال سلم العبد للمشتري من غير
نقص وهو انما اخذ العوض عن النقص فتثبت انه اخذ عوضا من غير نقص فوجب رده
كذا في الذخيرة وصلح الاصل وكذا لو اشترى امة فوجدها منكوحة فاراد ردها فصالح البايع على دراهم
ثم طلقها الزوج طلاقا بائنا كان على المشتري رد الدراهم كما في التاتارخانية والذخيرة ولو
اشترى جارية فوجدها مرتفعة الحيض فصالح البايع منه على شيء اخذه المشتري ثم عاد حيضها استرد
ما اعطى كما في البزازية **وينبغي** ان يرجع البايع على المشتري بما اخذه منه او بما حط عن المشتري من
الثمن فيما ذكرنا بعد الضرب الثالث في فصل وكما يرجع المشتري بعيب المبيع عند البايع بنقصانه اذا
امتنع الرد ليسترد البايع من الثمن ما اعطى من النقصان في هذا المجموع اذا صالح البايع عن العيب على
شيء معلوم ثم زال العيب كما لو اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش فصالحه البايع على دراهم
ثم كبر العبد عند المشتري فان البايع يرجع على المشتري بما صالح عليه لان العيب قد زال بالبلوغ
وكذا ساير ما ذكرنا في ذلك الفصل وفي بيوع القنية باع المشتري بعد الصلح عن العيب ثم زال
العيب في يد المشتري الثاني ليس للبايع ان يرجع على مشتريه ببدل الصلح والله اعلم بالصواب

نوع منه وكما يجوز الصلح في البيع يجوز ايضا في الصرف لو اشترى ابريق فضة فيه الف درهم
بمائة دينار وتقابضا ثم وجد بالابريق عيبا وهو قائم بعينه فصالحه البايع على دينار وقبض فهو
جائز وان كان الدينار اكثر من قيمة العيب او اقل في قول ابي حنيفة رحمه الله لان الدينار المصالح عليه
بدل من الجزء الفائت فلا ربوا لاختلاف الجنس وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان الفضل
فيه ما لا يتغابن الناس في مثله فالفضل غير جائز لان العقد اوجب تسليم الجزء الفائت او بدله
من الدينار بقدره فمتى صالح على الدنانير فقد بطل موجب العقد فلا يجوز اخذ الزيادة للربوا و
جواب ابي حنيفة مر كما في صرف النيسابوري في الباب التاسع من القسم الاول كذا في صلح التمرتاشي
وان كان صالحه على عشرة دراهم فهو جائز وان كانت الدراهم اكثر من قيمة العيب في قولهم جميعا
اذا قبضها قبل الافتراق لانه لا يجب عليه رد الدراهم اذ الثمن دنانير فكان المأخوذ بدلا من
الجزء الفائت فلا ربوا بينهما فصح وان افترقا قبل القبض او على ان شرط اجلا او خيارا بطل الصلح لان
هذا صار صرفا والصرف يبطل بالتأجيل وشرط الخيار وان اشترى قلب ذهب فيه عشرة

مثاقيل

154 مثاقيل بمائة درهم وتقابضا واستهلك القلب او لم يستهلكه ثم وجد به عيبا فصالحه على عشرة
دراهم نسيئة فهو جائز وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان من مذهبهما ان الواجب عليه رد حصة
الفائت من الثمن والثمن دراهم فصار العشرة تعيينا لذلك الواجب والواجب لا يبطل بالافتراق
عن المجلس فكذا ما هو تعيين له ولو صالحه على دنانير لم يجز الا بقبضه قبل الافتراق وهذا ايضا
على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاذا صالح على دنانير صار هذا صرفا فان وجد التقابض فيه
صح والا بطل كما في صرف النيسابوري في الباب المذكور وفي صرف الاصل في باب الصلح في الصرف
لم يذكر قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بل ذكر على الاطلاق وذكر فيه ايضا لو صالحه مكان الدينار على
عشرة دراهم ثم تفرقا قبل ان يقبضه والقلب قائم بعينه او مستهلك او اخر العشرة شهرا او
ح تفرقا قبل ان يقبضها فالصلح جائز لان القلب انما ثمنه التسعون درهما ارأيت لو حط البايع
عشرة دراهم بغير عيب ثم تفرقا قبل ان يقبضها الم يكن جائزا فكذلك اذا حطها عنه بعيب
وكذلك الابريق والسيف المحلى والمنطقة المفضضة ولو اشترى الرجل قلب فضة فيه عشرة
دراهم بدينار وتقابضا ثم وجد في القلب هشما او كسرا ينقصه فصالحه من ذلك على قيراط ذهب
من الدينار على ان زاده مشتري القلب ربع حنطة وتقابضا فهو جائز وان كانت بعينها وتفرقا
قبل ان يقبض قيراط ذهب والحنطة فهو جائز وان تقابضا ثم وجد بالحنطة عيبا ردها ورجع بحصتها
من القيراط يقسم القيراط على قيمة الحنطة وعلى قيمة العيب الذي في القلب فيرد حصة الحنطة هذه الجملة
في الباب المذكور من صرف الاصل والله اعلم بالصواب

نوع آخر منه وما ذكرنا في الصلح في العيب
اذا كان المصالح اصيلا او فضوليا واما اذا كان وكيلا او شريكا او مضاربا او مستبضعا
او مكاتبا او عبدا مأذونا له في التجارة او صبيا مأذونا او عبدا محجورا عليه او ابا او وصيا
فنذكره مستوفى في وكالة الاصل في باب كتاب الصلح في الرقيق والوكالة في ذلك اذا اشترى
خادما بثمن مسمى وقبض ثم طعن فيها بعيب وقد نقد الثمن فوكل البايع وكيلا فصالحه فاراد ان
يكتب كتابا يتوثق من المشتري فيه كتب هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان اني
اشتريت منك خادما يقال لها فلانة الفلانية بكذا وكذا ونقدتك الثمن كله وبرئت
اليك منها وقبضت منك الخادم وبرئت اليّ منها واني طعنت فيها بعيب كذا وكذا فخاصمتك

وكيلك فلان بن فلان عن هذا العيب وعن كل عيب بها وذا وذا بعد ان سمى ذلك كله شيئا على
كذا او كذا درهما وقبضتها منه وبرئت اليه منها وابرأته من عيب كذا او كذا ومن كل عيب بهذه
الخادم وذا بعد ان سمى له ذلك كله وعرفه ثم صالحني عليه به او انا به رضيت به وشهد
وليس للذي صالح ان يخاصم في عيب بعد هذا ولو كتب صالحتك عن العيوب كلها او صالحت وكيلك
جاز ذلك ايضا وان لم يسم ولكن ان سمى ذلك فهو اجود لاختلاف الفقهاء فمنهم من يقول لا
يكون براءة حتى يسمي ومنهم من يقول هي براءة وان لم يسم ويكتب الصلح على اشد ذلك ص
واوثقه وكذلك هذه العيوب في الرقيق جميعا والحيوان والثياب وكل شيء يشترى مما يكون فيه
عيب ولو ان الوكيل اشترى منه العيوب لم يجز ذلك لان شراءها باطل ليس بشراء والصلح عليها جائز
ولو صالح على عيب واحد ولم يصالح على ما سواه فاراد ان يكتب الكتاب على عيب واحد كتبه عليه وسماه و
لو وكل بان يصالح عن عيب في عينها فصالح عن عيب في يدها لم يجز على الموكل وان صالحه عن عيب
في العين واليد وابراه منهما جاز الذي في العين لانه قد وكله ولا يبرا من الذي في اليد لانه لم يوكل كل
ولو وكل الطاعن بالعيب بالصلح عن العيب في راسها شجة او شمطا فصالح عن كية في راسها او جرح
في جسدها لم يجز لانه لم يوكله بذلك ولو وكله بالخصومة في عيب فصالح لم يجز ولو وكله بالصلح فيه لم
يكن خصما فيه ولم يقبل منه الخصومة فان جمعهما او وكل بالخصومة او بالصلح فان اطلق التوكيل ثم وكل
بذلك غيره لم يجز ولو باع السلعة للوكيل لم يجز بيعه ولو ان الطاعن بالعيب وكل الوكيل بان يصالح
عليه وياخذ له شيئا فابراه الوكيل بغير شيء لم يجز لانه خالف حين ابراه ولو وكل رجلين
بالصلح فصالح احدهما لم يجز عليه ولو كان المطلوب وكل رجلين بالصلح فصالح احدهما لم يجز عليه
ولو كان المطلوب وكلهما بالصلح فصالح احدهما وضمن جاز على الوكيل ولزمه المال ولا يجوز على الموكل
وكذلك لو ان الوكيل وكل غيره جاز عليه وعلى الذي وكله ولا يجوز على الاول لانه خالف حيث و
كل غيره ولو وكل الطاعن بالعيب عبدا او صبيا او ذميا او امة او مدبرة او ام ولد او وكل
الامة التي بها العيب بالصلح فصالحت جاز ذلك عليه وان كان غير ما وكيلا جاز عليه وان كان ذلك لا يتغابن بن
الناس في مثله فهو جائز في قياس قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فانه ان حط ما لا يتغابن
الناس في مثله لم يجز على الموكل ولو كان الوكيل وكيل المطلوب فصالح وهو بعض من سميت لك جاز

ذلك عليه

الحربي يوزن الوصي الوكيل لانه يجري في امور موكله او يجري مجرى الموكل والجمع اجوبة مغرب

ذلك عليه فان زاد عليه ما لا يتغابن الناس في مثله لزم الوكيل اذا ضمن وكان ممن يجوز
امره على نفسه والوصي في الصلح في الحيوة والحربي والامور بمنزلة الوكيل وكتاب القاضي بمنزلة
الشهادة في ذلك واذا وكل الطاعن بالعيب وكيلا بالصلح فاقر ان صاحبه قد رضي بالعيب فاقراره باطل
لانه لم يوكله بالاقرار ولو وكله بالاقرار فاقر جاز ذلك عليه وان كان مشتري الجارية او شريكه
مفاوض فوكل شريكه بالصلح في العيب جاز ذلك عليهما ان صالح الوكيل ولو كان البائع عبدا
فوكل مولاه وكيلا بالصلح فان كان على العبد دين لم يجز وان لم يكن عليه دين جاز ذلك
وكذلك العبد هو المشتري فان كان مكاتبا باع او اشترى فطعن بعيب او طعن به عليه
فوكل مولاه بالصلح في ذلك لم يجز ولو كان ابن المكاتب ولد من امة له فباع واشترى فطعن بعيب
او طعن به عليه فوكل المكاتب بالصلح في ذلك جاز ذلك عليه ان لم يكن على الابن دين فان
كان على الابن دين لم يجز وكذلك اب المكاتب وامه وابنه اذا اشتراه ولو وكل المكاتب وكيلا بالخصومة
في العيب لم يجز ذلك على ابنه اذا لم يكن عليه دين او كان عليه دين ولو وكل الابن بالخصومة في
ذلك فهو جائز غير انه اذا بلغت اليمين فلا بد من ان يحضر الذي هي عليه واذا اشترى رجلان
من امراة خادما فوكلا وكيلا بالصلح في عيب طعنا فيها فهو جائز وان كان الذي وكل هو البائع
فهو جائز ايضا وان كان المشتري مكاتبا او عبدا تاجرا او البائع فهو جائز ايضا وكذلك
ان كان ذميا وكل مسلما او مسلما وكل ذميا بالصلح في ذلك وكذلك لو كان حربيا مستامنا منا
وكذلك المراة توكل الرجل والرجل يوكل المراة فهو سواء في ذلك وكذلك كله وان كان المشتري
اثنين فوكل احدهما وكيلا فصالح على حصته من العيب فاخذه فليس للآخر في ذلك شيء لانه ليس
بدين ولو كان دين بين رجلين فوكل احدهما وكيلا فاقتضى منه شيئا كان نصف ما اخذ
لشريكه ولو اشترى رجلان من رجل خادما فوجد بها عيبا فوكل احدهما وكيلا بالصلح فصالح
على ثوب او على عرض كائن ما كان فهو جائز وهو للذي وكله خاصة دون الآخر وللآخر على حصته
واذا اشترى رجل عبدا لابنه وابنه صغير او باع له عبدا فطعن بعيب او طعن به عليه فوكل وكيلا بالصلح
فذلك جائز ان كان خيرا للصبي وان كان شرا لم يجز على الصبي وجاز على الاب وكذلك
وصي اليتيم يبيع له او يشتري له ثم وكل بالصلح في عيب طعن به فهو مثل الباب الاول واذا

وكل المشتري بالخصومة في عيب فانه لا يقبل وكالته بالخصومة في العيب اذا بلغت اليمين حتى يحضر فيحلف وان وكل بالصلح جاز وان كان البائع وكل بالخصومة وبالصلح جاز ولو اذا وكل الرجل بالصلح في عيب طعن به في عبد خلع عليه امراته او كاتب عليه عبدا فاداه اليه فان العيب في هذا ليس بيرد منه الا ان يكون فاحشا فيجوز الوكالة في ذلك والصلح وكذلك المراة تتزوج على عبد فتجد به عيبا فتوكل به وكيلا بالصلح في ذلك هذه الجملة في الباب المذكور من وكالة الاصل وفي باب صلح المفاوض من صلح الاصل لو باع المفاوض شيئا ثم صالح الآخر المشتري بتاخير المال جاز عليهما وكذا لو اقال بيعا او اخذ راس مال السلم او سلمه الآخر او حط بعيب طعن به المشتري من الآخر ولو صالح بغير عيب بنقص المال جاز في نصيبه خاصة ولو حط من ولي البيع جاز فيه كله وضمن نصيب شريكه وفي باب صلح الشريك شركة عنان من صلح الاصل ايضا لو اشترى اثنان شركة عنان في التجارة والبيع والشراء بالنقد والنسيئة فباع احدهما شيئا ثم صالح المشتري بحط شيء او تاخير شيء او خذ شيء جاز عليهما الا الحط لغير عيب فانه يجوز كله عليه ويضمن نصيب شريكه ولو ابرا شريكه الثمن عن المشتري لم يجز لانه لم يل المبايعة سواء ابرا نصيبه او نصيب شريكه الذي ولي البيع عند ابي حنيفة وجاز في حصته في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي باب صلح الشريك في سلعة خاصة من صلح الاصل ايضا لو باع جارية احد الشريكين فيها باذن الآخر ثم صالح باخذ بعض وتاخير بعض وحط بعض ضمن لشريكه نصف ما حط ونصف ما اخذ وكذا لو حط منه بعيب ولو ردت السلعة عليه بعيب فصالح على ان قبلها لزمته وضمن نصف الثمن لشريكه بخلاف الشريك في التجارة وهذا كله قول ابي حنيفة وهو قول محمد وقول ابي يوسف الآن ان ابا يوسف قال في الحط انه لا يجوز في حصة الشريك في الوكيل والمضارب والشريك والمفاوض وفي باب الصلح في العيب منه ايضا لو باع اثنان سلعة لهما بشركة ملك فطعن المشتري بعيب فصالحه احدهما عن العيب كله بشيء فضمن جاز عليه دون شريكه وكذا لو باعها احدهما بامر شريكه وكذا الوكيل وصاحب البضاعة وفي المضاربة الكبير في باب شراء المضارب وبيعه لو انكر المضارب العيب ثم صالحه بان زاده مع العبد من مال المضاربة دينارا او ثوبا او دابة او نحو ذلك جاز ايضا على رب المال اذا لم يكن قيمة الزيادة اكثر من حصة ذلك العيب بما لا يتغابن الناس في مثله ولو كل شيء

صالح به المضارب من عيب ادعى قبله يجوز على رب المال ان كان مما يتغابن الناس فيه والا فلا ابطله كذا في صلح الاصل في باب صلح المضارب في المضاربة لغير رب المال وزاد في ذلك الباب وكل ما يصنع التجار في البيع والشراء فهو جائز على رب المال ما خلا الحط بغير العيب وفي باب صاحب البضاعة من صلح الاصل لو استهلك رجل البضاعة في يد المستبضع فصالح المستبضع على قيمتها بشيء او قبضه جاز ان كان مثل القيمة او اكثر وان حط منها شيئا لم يجز الحط ولو كان باعها فحط عن مشتري البضاعة منه بعيب طعن به جاز الحط عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وضمن الحط لربها ولا يشبه الاستهلاك البيع وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الحط هذه الجملة في صلح الاصل وصلح المكاتب في التجارات جائز ما لم يحط شيئا عن مال قد ثبت بالبينة ما خلا العيب فانه يستحسن جواز الحط فيه لان الرد بالعيب مستحق يجوز ان يكون اخذ الثمن مع الحط انفع من اخذ السلعة فلم يكن في ذلك متبرعا كما في السراج الوهاج كذا في صلح الاصل ومكاتبه وكذا يجوز صلح العبد المأذون عن العيب اذا باع وحط عن الثمن شيئا بمثل ما يحط التجار لانه مأذون ولا يصح الحط من غير عيب لانه تبرع محض كما في مكاتب شرح الجامع الصغير للعتابي وفي باب المأذون كذا في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام علي البزدوي وهو استحسان كما في صلح الاصل هذا اذا حط قدر حصة العيب او اقل من حصة العيب او اكثر مما يتغابن فيه الناس عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز الحط اكثر من حصة العيب قدر ما لا يتغابن فيه الناس لان من اصله ان بيع العبد وشراءه بالمحاباة الفاحشة جائز وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الا بمحاباة غير فاحشة قدر ما يتغابن فيه الناس كما في مأذون شرح الوبري على مختصر الطحاوي وكذا يجوز على الصبي المأذون ما جاز على الرجل من الصلح الا الحط لغير عيب ولو صالح عن دين له بان اخر بعضه لم يجز الحط ولو باع شيئا فطعن المشتري بعيب جاز صلحه بالحط بعيب وبقبول البيع ويجوز صلحه عن السلم بان يأخذ راس المال ولو اشترى فطعن بعيب بان يرده وعن دين عليه بتعجيل بعضه وحط بعضه كما في صلح الاصل في باب صلح الصبي التاجر كذا في صلح مختصر الكرخي واذا صالح المحجور عليه فاخر دينا له او قبل سلعة كان باعها بعيب فهو جائز واذا صالح عن سلم كان له على راس المال فهو جائز الا ترى انه لو كانت له امة فوطئها بعد الحجر فولدت له فادعى الولد انه يثبت نسبه منه وتصير الامة ام ولد له كما في باب صلح المحجور عليه من صلح الاصل وفيه في باب الصلح في العيب لو اشترى الاب لابنه الصغير دابة فخاصم

لح

عن عيب يطعن به فيها جاز وان كان البايع باعها لابنه وكذا لو باع على اليتيم وصيه او شريكه
فانه يجوز على اليتيم هذا آخر ما اوردنا بيانه في الصلح عن العيب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
ثم الكلام في الابراء وكما يجوز الصلح عن كل عيب يجوز الابراء منه ايضا اصله ما قال
محمد بن الحسن رحمه الله في الموطا في باب بيع البراءة بلغنا عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال من
باع غلاما بالبراءة فهو بريء من كل عيب وكذلك باع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بالبراءة
ورآها براءة جايزة فقال محمد رحمه الله وبقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم نأخذ وهو
قول ابي حنيفة وهو قولنا وفي المبسوط براءة البايع الى المشتري عند عقده من كل عيب جايزة عندنا
وان لم يسم العيوب كذا في مختصر الكافي والاصل ولو لم يكن شرط البراءة مشروطا في اصل العقد لكن
المشتري ابرأ بايعه بعد الشراء من كل عيب فان الابراء صحيح بالاجماع ولا يفسد هذا الابراء في
قولهم جميعا كما في شرح الوبري فالبراءة لا تخلو اما ان تكون عامة بان قال بعت على اني بريء من جميع
العيوب او قال من كل عيب قائم او ان تكون خاصة بان قال بعت على اني بريء من عيب كذا او سماه
كما في بدايع الصنايع ولو باع عبدا فقال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده
آبقا كان له ان يرده ولو قال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا اباقه فوجده آبقا لا يرده
لانه اخبر انه آبق كما في فتاوى قاضي خان ولو باع جارية وتبرأ من الحمل جاز البيع بهذا الشرط
لانه بيع بشرط البراءة لان الحبل في بنات آدم عيب ولو باعها على انها حامل ذكر في ظاهر الرواية
ما يدل على ان البيع بهذا الشرط فاسد لانه قال وليس البراءة بمنزلة الشرط وقال بعض مشايخنا
البيع جايز لان هذا بمنزلة بيان العيب وحكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال ان كان هذا الشرط
من البايع جاز البيع لان ذلك منه بيان للعيب وان كان من المشتري فسد البيع لانه اظهر من نفسه
الرغبة في الحمل حيث شرط لانه ربما يحتاج اليها ظئرا وفي غير بني آدم الحبل زيادة فاشتراطه من
ايهما كان يوجب فساد البيع للغرر والخطر كما في شرح الوبري وذكر الشيخ الامام ابو نصر الطواويسي
رحمه الله ان الجارية ان كانت نفيسة فالبيع جايز لان الحبل فيها عيب واشتراط العيب فيها تبرؤ من
العيب فيجوز وان كانت خسيسة بحيث تشترى لتتخذ ظئرا فالبيع فاسد لان الحبل في مثلها يعد زيادة
قال الا ان يكون الحبل عيبا فيها فيجوز البيع فيها ايضا والتبري من العيب كما يثبت بلفظ البراءة

يثبت

157 يثبت ايضا بالشرط كما اذا باع جارية على انها عوراء او عمياء او على انها مغنية كما في الذخيرة ثم
الابراء اما ان يكون من العيوب او من الداء او من الغائلة او من الخبثة او من العوار او من
الحق فالابراء من كل عيب ابراء من الداء والعيوب كلها عند ابي حنيفة وابي يوسف هكذا في نوادر المعلى
الرازي والكبرى لكن لم يذكر فيها قول محمد ثم الابراء من كل داء ليس بابراء من العيوب والعيب ما عدا الداء
كالكي واثر قروح برأ فانهما من العيوب كما في نوادر المعلى وكذا الاصبع الزايدة من العيوب كما في غاية البيان
وفتاوى قاضي خان وكذا الجنون والوسواس والبول في الفراش والبياض في العين والصمم والعشى و
الشلل والعرج والشجة والشامة وهي الخال وهذا كله عيب وليس بداء كما في الشروط الظهيرية وان تبرأ
من ضرب من العيوب فهو جايز وهو بريء من ذلك الصنف فقط كما مر كما لو باع عبدا او قال برئت
اليك من القروح التي فيه وكانت فيه آثار قروح قد برئت فهو بريء منها برأ او ما لم يبرأ وان كانت
فيه آثار كي كان له ان يرده لان الكي غير القروح كما في فتاوى قاضي خان كذا في التاتارخانية وفيها
ايضا اذا باع عبدا او بريء من كل قرح دخل تحت القرح الدامية وفي نوادر المعلى قال ابو يوسف بريء
البايع من كل امة برأس العبد الذي باعه فاذا برأسه موضحة لا يبرأ او لو بريء من كل سن سوداء
فهو بريء من كل سن سوداء وخضراء وحمراء وكذا البراءة من شتيمة السود او بين فكان احمر او بين
وقال محمد رحمه الله في الامة والثنية بقول ابي يوسف وقال في كل سن سوداء لم يبرأ من الخضراء
والحمراء والصفراء لان هذا اعم في الشجاج واما الثنيتان فهما … هذه الجملة في نوادر المعلى ولو ابرأ
من الشجة ينبغي ان يدخل في هذا الابراء الموضحة والسمحاق والمنقلة وغيرها من الشجاج لان كل
واحد منها شجة على ما عرف في الديات والله اعلم وهل يدخل الدمل في براءة القروح لم اظفر به لكن
ينبغي ان يدخل لانه من نوع القروح والله اعلم وفي غاية البيان ان تبرأ من كل داء فهو على المرض
كذا في فتاوى قاضي خان والداء كل عيب باطن ظهر منه شيء ام لا كوجع الطحال والكبد والرية
والسعال والجذام والبرص والبواسير والحصاة وفساد الحيض وريح الرحم والنساء والجرب
والخنازير والذرب وهو فساد المعدة وكالصفر والربو والعشق وهو ريح الامعاء وكان اسود
ونحوها من الاسقام كما في شروط جلال الدين العمادي واكثرها في شروط الظهيرية وفي المبسوط الداء
عند ابي يوسف المرض وفي تحفة الفقهاء الداء عند ابي يوسف كل عيب ظاهر دون باطن وفي الكو

الحبنة

روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الداء المرض في الجوف وما سوى ذلك يسمى امراضا كذا في فتاوى
قاضي خان والمبسوط وكوجع الكبد والرية كذا في النهاية وكف داء الحيض كما في الاختيار شرح المختار
فعلى رواية الحسن لو برئ البايع الى المشتري من كل داء به ثم وجد به الجذام او البرص فله ان يرده
وعلى قول ابي يوسف ليس له ان يرده لان الجذام والبرص ظاهران ولو برئ البايع الى المشتري من كل مرض
به ينبغي ان يدخل فيه الداء لان الداء هو المرض وهل يدخل ما كان داء فيهما اذا برئ من كل سقم به لم اظفر
عليه والله اعلم بالصواب ثم الابراء من الغائلة ابراء من السرقة والاباق والزنا لان المراد من الغائلة
تلك كما في فتاوى قاضي خان وكذا ابراء من الفجور كما في الولوالجية والمفيد وكذا من كل ما كان من الانسان
مما يعده التجار عيبا كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله لان الغائلة هي الجناية وهي التي تكتب في عهدة
المماليك على ما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشترى مملوكا كما في بدائع الصنائع وقال
بعضهم في تفسير لا داء ولا غائلة كما وقع في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الداء ما ظهر من العيب
والغائلة ما خفي منها وقال بعضهم لا داء ولا غائلة يعني لا جنون ولا اباق وقال بعضهم لا غش
ولا خيانة وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمهما الله انه قال اذا برئ اليه من كل غائلة فان هذا
يقع على السرقة والفجور والاباق ولا يقع على الكية والامراض والغائلة عندنا كما في النوازل مثل رواية
بشر روى ابن سماعة وعلي بن الجعد عن ابي يوسف وروى الحسن عن ابي حنيفة وهشام عن رحمهم الله
كما في مختصر الكرخي فينبغي ان يدخل في الغائلة ارتداد العبد وكذبه ونميمته وكونه خناقا وكونه ملوطا محتاجا
وكذا اكل ماء الجارية وكذا شرب الجارية الخمر وكذا تغنيها وكذا سحرها وسحره لان كلها فجور وكذا قتله خطا
وكذا قطع يد الغير وكذا فقء اعين الغير لان كلها جناية وكذا كل جناية يجب منها ارش وكذا الخيانة منه
كسرقة من مال مولاه والله اعلم بالصواب في شروط جلال الدين العمادي قطع الطريق والنبش والطر
من الغائلة والزنا من الخبثة كذا في شروط الظهيرية لكن الاصوب عندي ان يكون الزنا من الغائلة كما
ذكره فخر الدين قاضي خان في فتاواه لان الغائلة ما كان من قبيل افعال الانسان كما في النيسابوري
في الباب الثالث والعشرين من القسم الثالث في براءة العيوب كذا علق في النهاية والسراج الوهاج
والمبسوط وشرح مختصر الكرخي ولان الزنا فجور والفجور من الغائلة والله اعلم وقال جلال الدين في
شروطه ان الداء يكون في الحيوانات كلها والغائلة والخبثة لا تكونان الا في الرقيق كذا في شروط

الظهيرية

158

الظهيرية فعلى هذا لا يدخل اباق البقر من قرية المشتري الى قرية البايع ولا الكدم ولا اللطم
ولا الرمح وغيرها من افعال الحيوانات في الغائلة والله اعلم وفي التاتارخانية لا يدخل في ابراء
الغائلة الكي والاثر القروح ولا الدمل ولا الثؤلول في الاعراض ثم الابراء من الخبثة ابراء من
سبي من قوم لا لهم العهد كما فسرها صاحب المغرب كذا اختاره الاتقاني في غاية البيان كما في
النهاية الخبثة هي الاستحقاق وقيل هي الجنون كذا ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في مبسوطه
وقد ذكرنا انفا من شروط الظهيرية ان الجنون من العيب ثم الابراء من العوار يقع على ما في شروط الظهيرية
ابراء من خرق الثياب وحرقها وعفنها والعوار بفتح العين والتخفيف العيب والضم لغة وهو لا يكون
الا في اصناف الثياب كذا في المغرب وفيه عن الليث العوار خرق او شق يكون في الثوب وفي
التاتارخانية لو باع ثوبا وبرئ من كل خرق دخل تحت البراءة كل خرق به مرقوعة كانت
او غير مرقوعة مخيطة كانت او غير مخيطة مرفوة كانت او غير مرفوة كذا في فتاوى قاضي خان وفيها
ايضا لو فيه حرق من حرق النار او عفونة فهو برئ وفيها ايضا لو اشترى ثوبا فاراه البايع خرقا
فيه فقال المشتري قد ابرأتك من هذا الخرق ثم جاء المشتري يريد قبض الثوب منه فراى به خرقا
فقال ليس هذا مثل ما ابرأتك منه كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري و
كذلك في زيادة بياض العين هذه الجملة في فتاوى قاضي خان ولو برئ من الخروق فاذا خاطها
او رقعها او رفاها فهو برئ كما في جوامع الفقه للعتابي ثم الابراء من كل حق لي قبلك انه يدخل
فيه العيب هو المختار ولا يدخل الدرك لان العيب حق له قبله للحال والدرك لا كما في خلاصة
الفتاوى وشرح مختصر القدوري للزاهدي والكبرى ثم انه يدخل في الابراء كل عيب معلوم
ومجهول كما مر وهذا قول ابي حنيفة وكان ابن ابي ليلى لا يجوز حتى يسمي العيوب كلها فلهذا كان
ابو حنيفة رحمه الله يحتاط في ذلك يقول برئت من كل عيب سميت لك ذلك وعرفته بلغنا
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه باع بالبراءة من كل عيب كما في صلح الاصل في باب صلح العبد
التاجر والاصل فيه ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في مواريث درست فقال
صلى الله عليه وسلم لهما استهما وتوخيا الحق وليحلل كل واحد منكما صاحبه وفيه اجماع المسلمين
ايضا لان كل من حضره الموت في كافة الاعصار استحل من معامليه من غير نكير كما في شرح

مختصر الكرخي ثم النوع علماؤنا على انه يقع تحت البراءة المطلقة العيب الموجود وقت البيع واختلفوا
في الحادث بعده قبل القبض فقال ابو يوسف رحمه الله يدخل تحتها حتى لا يملك المشتري رد المعيب كما
في تحفة الفقهاء وشرح مختصر الكرخي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله كما في المبسوط وعن ابي يوسف رحمه الله
في رجل باع عبدا على انه بريء من كل عيب فلما قبضه المشتري وجد به رمدا فقال البائع كان هذا يوم
بعته فالقول قوله لانه ينكر حدوث العيب للحال والبينة بينته ايضا لانها تثبت العيب في وقت
ينفيه بينة المشتري ولو اشترى على انه بريء من كل عيب فحدث به عيب قبل القبض فله ان يرده بذلك
العيب فانه لم يدخل في التبري لان التبري لم يقع منه كما في النيسابوري وفي بدائع الصنائع هذا لا يتفرع
على قول ابي يوسف لان العيب الحادث داخل تحت البراءة المطلقة عنده واما على قول محمد رحمه الله
لا يبطل العيب الحادث حتى يملك رده كذا في تحفة الفقهاء وكذا في قول زفر والحسن رحمهما الله كما في
جوامع الفقه للعتابي فلو اختلف البائع والمشتري في عيب حادث في البراءة المطلقة فالقول قول
البائع مع يمينه في قول محمد رحمه الله وقال زفر والحسن رحمهما الله القول قول المشتري لان البراءة تستفاد
من جهته وجه قول محمد ان البراءة عامة والمشتري يدعي حق الرد بعد عموم البراءة والبائع ينكر فكان
القول قوله كما في بدائع الصنائع وذكر صاحب التحفة قول ابي يوسف مع قول محمد رحمهما الله في كون القول
قول البائع الا ان يبرهن المشتري كذا في مختصر الكرخي لان كل العيوب قد دخلت عند ابي يوسف
ومحمد في البراءة في اللفظ الا ان ما يحدث لا يجوز منه البراءة فلا يصدق فانه مع دخوله في اللفظ انه لم
يخرج البراءة فيه واعلم جميعا بان هذا معناه عندي هذا في مختصر الكرخي وفي شرح مختصر الطحاوي للوبري لو
اتفقا في البراءة العامة انه كان حادثا بعد البيع قبل التسليم فهذا على قول محمد رحمه الله للمشتري ان
يرده اما على قول ابي يوسف رحمه الله فلا يرده لانه لا يرى الرد بالعيب الا بالموجود لا بالحادث وفيه ايضا
الاختلاف في ابراء المشتري بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كالاختلاف بينهما في شرط البراءة
هذه الجملة في شرح الوبري هذا اذا قال ابرأتك من كل عيب مطلقا واما اذا قيد البراءة بعيب
قائم حالة العقد وقال بعتك على اني بريء من كل عيب به فانه لا يدخل تحتها الحادث في قولهم
جميعا لانه لم يعم وانما خصها بالموجود القائم عند العقد والقول ايضا قول المشتري في البراءة
الخاصة كما في البراءة من دين خاص كما في تحفة الفقهاء لان البراءة المقيدة لا تتناول الا

الموجود

الموجود حالة العقد والمشتري يدعي العيب الاقرب الوقتين والبائع يدعي الابعد منهما فكان الظاهر
شاهدا للمشتري ولان عدم العيب اصل في الموجود عارض فكان احالة الموجود الى اقرب الوقتين
اقرب الى الاصل والمشتري يدعي ذلك فكان القول قوله كما في بدائع الصنائع وكذا لو ابرأه من
كل عيب بها او ابرأه من عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الابراء كان القول في ذلك قوله وكذا
لو قال ابرأتك من هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء ولو قال قد ابرأتك من البرص
او من العيوب او قال من كل برص او قال من كل عيب ولم يقل بها فهذا ابراء من كل عيب
فاذا رأى المشتري بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها وقال البائع كان هذا
العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البائع الا ان يقيم المشتري البينة على ذلك فيكون له حق
الرد في قول محمد رحمه الله لان عنده اذا قال المشتري ابرأتك من العيوب او قال البائع انا بريء من
العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البائع الا في ظاهر مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
كما في فتاوى قاضي خان فقد ظهر الفرق بين البراءة الخاصة وبين البراءة العامة باضافة
المبرى منه الى المبيع وعدم اضافته على ما فهم من عبارة فتاوى قاضي خان كذا فهم من عبارة المبسوط
في اول البيوع وقد بينا الفرق في فصل فيما لا يمنع الرد بعد العلم بالعيب في هذا المجموع والله اعلم قال
هشام سمعت ابا يوسف يقول رجل اشترى من رجل جارية وقال البائع للمشتري انا بريء من يدها
ولم يذكر عيبا فوجد بيدها عيبا قال هو بريء قلت فان قال انا بريء منها قال لا يبرأ من العيب لانه لا يقع
هذا على البراءة من العيب في كلام الناس كما في الذخيرة وان اضاف البراءة الى عيب حادث بعد العقد بان
قال على اني بريء من كل عيب يحدث بعد البيع فالبيع بهذا الشرط فاسد عندنا لان الابراء لا يحتمل
الاضافة الى زمان مستقبل كما لا يحتمل التعليق بالشرط فكان هذا بيعا ادخل فيه شرط فاسد فيوجب
فساد البيع كما في بدائع الصنائع ولو اشترى عبدين وقبضهما فوجد باحدهما عيبا فرضي باحدهما لا يكون
رضي بالآخر كما في جوامع الفقه للعتابي ولو بريء من عيب كذا وسمى ضربا او ضربين لم يبرأ من غيره
كما في تحفة الفقهاء والمفيد وشرح مختصر الكرخي وفي التاتارخانية في المنتقى اذا باع سلعة وقال برئت
اليك من العيب او قال برئت من عيب بها فهذا على عيب بها واحد وان وجد بها عيبان برئ من احدهما
وفي شرح مختصر القدوري للزاهدي قطع الاصبع عيب والاصبعان عيبان والاصابع مع نصف

الكل عيب واحد كذا في جوامع الفقه للعتابي وفيه ايضا لو شرط البراءة من عيب واحد فوجد عيبين
يرد ولو امتنع الرد يرجع بحصة اي العيبين شاء وفي شرح مختصر الكرخي ابن سماعة روى عن ابي يوسف
رحمهما الله ان البايع يبرأ من ايهما شاء وقال محمد رحمه الله يبرأ المشتري بايهما شاء فان حدث
عنده عيب آخر وتعذر رده به او بموته قال محمد رحمه الله يرجع بارش ايهما شاء الا انه جعل التعيين اليه
وقال ابو يوسف رحمه الله يبرأ بايهما شاء البايع لان عنده التعيين الى البايع **ثم صحة براءة العيب** ان
يكون له محل والا فلا تصح البراءة كما اذا باع جارية وقال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا يدها
مقطوعة لا يبرأ الا ان هذا ليس بعيب بل عدم المحل وان كان اصبعا واحدة مقطوعة يبرأ لانه عيب
في اليد كما في الكبرى والواقعات في باب السين وان كان الاصبعان مقطوعتين فهذا عيبان لا يبرأ وان
كان الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهذا عيب واحد فيبرأ كما في الذخيرة ولو قال برئت من
كل عيب بها فهو بريء من ذلك كله لان الكل عيب بالجارية كما في الكبرى ويمنع عدم اليد وكذا اذا قال برئت
من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء لا يبرأ لان هذه عدم المحل كما في السراج الوهاج كذا في شرح مختصر القدوري
للزاهدي والذخيرة وغيرها من كتاب العلل عن محمد رحمه الله اذا قال ابرأتك من كل عيب بعينها فاذا
هي عمياء فهو بريء واذا قال ابرأتك من كل عيب بكفها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرأ الا ان الكف
بعد القطع لا تسمى كفا ولو العين بعد العمى تسمى عينا ففي مسئلة العين الابراء صادف محله فصح وفي
مسئلة الكف الابراء لم يصادف محله فلم يصح وفي جوامع الفقه للعتابي لو قال على انه بريء من كل
عيب باليد فاذا الايدي له رده خلافا لزفر رحمه الله وكذا لو قال على انه بريء من كل عيب الا عيبا بعينه
فاذا هو اعور لا يبرأ او يبرأ وروي انه اذا قال على انه بريء من عيب الا من عيب بكفها او العين لم يبرأ
لانه اخبر بهذا العيب وكذا اذا قال الا اباقه لا يرد بعيب الاباق لانه اخبر بخلاف قوله الا الاباق
ولو قال على انه معيوب فهو بريء ولو باعه على انه ان وجد به عيبا الى شهر فهو عليه او فهو ضامن له الرد
في الشهر وبعده وكذا لو اشترى الدراهم فقال على انه بريء من كل عيب الزيافة لا يبرأ من الستوق
ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا ومات العبد صح الابراء من العيب وكذا الابراء بالعوض ولو اشترى عبدين
على ان باحدهما عيبا فان بيّنه فان كان قبل القبض ردهما او اخذهما بجميع الثمن وان قبضهما او قبض
احدهما لزمه ايهما شاء ولو رأى العيب بهما ثم قبضهما او قبض احدهما لزماه ولو اشترى المكاتب اباه او ابنه

او عينها فكانت يابسة الكف صح

حتى تكاتبا

حتى تكاتبا عليه صح ابراء المولى من العيب وكذا اذا ابرأ المكاتب لرجوعهما في الكتابة هذه الجملة في جوامع الفقه
للعتابي المشتري الاول ابرأ بايعه من العيب بعد ما وجد به المشتري الثاني عيبا قبل رده صح حتى لو رد
الثاني عليه ليس له ان يرده على الاول كما في البزازية وفتاوى الخاصي **ثم الفاظ الابراء كما يليق**
بهذا الباب لفظ لا خصومة لي عليك وكذا معك وكذا حق خويش بتو مانده وكذا قوله ما ندم في جواب
ازين بمان وكذا ابيزار شدم وكذا مرا از چيزى نمى بايد وكذا لفظ بخشيدم او كردم
في جواب بمن بخش وكذا اشترا از او كردم وكذا تا زنده كاني فلان نست هر بروى دعوى نيست
وكذا اشترا بحل كردم وكذا من اين هيچ كار ابدين ازانى داشتم هذه الجملة في فصول العمادي
ومما يتعلق بالابراء ما في شرح الزيادات للعتابي في باب من البراءة في العيوب والشروط
في البيوع والخيار رحمه الله اصل الباب ان شرط البراءة من كل عيب لا يكون اقرارا بوجود
العيب من المشتري حتى يدخل في العقد سليما لا معيبا لكن لا يكون له خيار الرد بعيب ما للبراءة
من كل عيب لعلمنا يقينا ان العين الواحد لا يجتمع فيه كل العيوب فيحمل على الزام العقد
مجازا او شرط البراءة من عيب واحد يكون اقرارا بوجود ذلك العيب لان البراءة تقتضي خيارا
لحق ولا حق في الرد عند عدم العيب قال محمد رحمه الله رجل اشترى عشرة اثواب على ان خمسة
منها هلالية سباعية وخمسة منها شقاق فوجد منها ستة شقاق فان كان قبل القبض له
ان يرد شقة شاء واحدة اي شقة شاء بحصتها من الثمن فاذا عاين شقة للرد فهلك او
اصابه عيب لا يرد غيره لان حق التعيين له عند محمد رحمه الله لان التعيين لاجل الرد وحق الرد
له فاذا عاين صح ويرجع بنقصان العيب وان تعيب الشقاق كلها الا واحدة لم تتعين هذه
الواحدة للرد حتى لا يكون للبايع ان يقول رد هذه الشقة بحصتها من الثمن فان شاء عاين هذه
الشقة وان شاء عاين غيرها ويرجع بنقصان عيبه ان لم يقبل البايع كذلك بخلاف ما اذا اشترى
قفيزا من صبرة فتعيب الصبرة بان تديت الصبرة الا قفيزا تعين القفيز السليم للمشتري لان
ثمة ليس للبايع حق التعيين بدون المشتري وحق المشتري في السليم وليس للبايع حق
فتعين السليم اما هنا حق التعيين للمشتري وليس للبايع في تعيين المعيب ضرر لانه لا يلزمه
المعيب من غير رضاه لكن اذا عاين المشتري الشقة المعيبة ولم يقبل البايع يرجع المشتري

بنقصان العيب فاذا عاين المشتري الشقة الصحيحة ردها بحصتها من الثمن فيقسم الثمن
على خمسة شقاق بغير عيب وعلى الرابع الملاآت وعلى الشقة الواحدة ملاآة بجودتها ودقتها
فاذا ظهرت حصتها ردها بها وان عاين المعيب ولم يقبل البايع يرجع بنقصان العيب فيقسم الثمن
على الوجه الذي ذكرنا فاذا ظهرت حصة المعيب ثم تقوم شقة كما هي بغير عيب وتقوم ملاآة
جيدة ادنى ما يكون فيرجع بفضل ما بين قيمة شقة وبين قيمة ملاآة من حصته من الثمن
وكذلك الجواب فيما اذا اشترى عشر جواري خمسا ابكارا وخمسا ثيبا فوجد ستا ثيبا
فهو على ما ذكرنا وكذلك اذا اشترى عبدين على ان احدهما طباخ او الآخر سندي فاذا احدهما
سندي بان فالجواب في الرد والخيار والرجوع ما قلنا وان اشترى عبدا على ان به عيبا لم يعينه
صح الشرط لان جهالة العيب لا تمنع الابراء كجهالة الدين فان وجد به عيبا واحدا لزمه بحكم الشرط
وان وجد به عيبا آخر رده لعدم البراءة منه وكذلك ان وجد به عيبين آخرين فان حدث
في يده عيب رابع رجع بحصة العيبين من الثلثة التي كانت في يد البايع لان البراءة وقعت من عيب واحد
وله حق التعيين لانه هو المجمل في الابراء فيكون البيان اليه فيقوم وبه عيب واحد يعينه المشتري
ويقوم وبه العيوب الثلثة فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن وكذلك اذا اشترى عبدين على ان باحدهما
عيبا لم يسمه فوجد باحدهما عيبا لم يرده ولو وجد به عيبا آخر رده لما قلنا وكذلك لو وجد بكل
واحد عيبا رد ايهما شاء لان رد احدهما موجب للرد وخيار التعيين اليه وان امتنع الرد
بعيب حادث عنده رجع بحصة العيب الواحد الذي كان في يد البايع من اي العبدين شاء لما
قلنا ان التعيين اليه وهذا اذا وجد العيب بهما بعد القبض ولم يعلم به وقت القبض او وجد باحدهما
قبل القبض وقبض ثم وجد بالآخر عيبا بعد القبض يرد ايهما شاء الا انه اذا قبض احدهما مع العيب رجاء
ان يكون الآخر سليما فلا يكون رضى بعيبهما حتى لو علم بالعيب فيهما قبل القبض ثم قبض احدهما
يكون رضى ولا يكون له ان يرد احدهما لكن قبل القبض له ان يرد احدهما او يقبضهما احترازا
عن التفريق وان اشترى عشرة اثواب على ان خمسة منها لا عيب بها وعلى ان البايع بريء
من ثلثة عيوب بكل واحد من الخمسة الباقية جاز ذلك فان وجد بالستة عيوبا رد واحدا ايهما
شاء لعدم البراءة من عيب السادس وكذا ان وجد بالواحد اربعة عيوب لعدم البراءة من العيب

الرابع

الرابع وان امتنع الرد بعيب حادث رجع بحصة عيب من العيوب الاربعة التي كانت في يد البايع اي
عيب شاء لما مر فيقسم الثمن على قيمة خمسة سليمة وعلى قيمة خمسة وبها عيوب ثلثة لحصول
البراءة من ثلثة عيوب فاذا ظهرت حصته رده بذلك او يرجع بنقصان عيب واحد من العيوب
الاربعة فيقوم معيبا بثلثة عيوب بعينها المشتري ثم يقوم معيبا بعيوب اربعة فيرجع بفضل
ما بينهما من حصته من الثمن عند تعذر الرد وان شرط على انه بريء من كل عيب بالخمسة منها
لم يرد خمسة منها بشيء من العيوب وان كثرت لعموم الشرط وان وجد بالستة عيبا رد واحدا
ايهما شاء ويقسم الثمن على قيمة الكل صحيحة ويرد هذا الواحد بحصته من الثمن وان حدث به عيب
عنده قوم صحيحا وقوم وبه العيب فيرجع بحصة النقصان من حصته من الثمن وانما قومت صحاحا
هنا لان الثياب دخلت في العقد صحاحا لما ذكرنا ان شرط البراءة من كل عيب لا يكون اقرارا بوجود العيب
وكذلك اذا اشترى عبدين على ان البايع بريء من كل عيب بهما فقبضهما ثم استحق احدهما ووجد
الآخر معيبا ينقسم الثمن عليهما صحيحين فاذا ظهرت حصة المستحق رجع به على البايع ولو قال
على ان بكل واحد منهما ثلث شجاج فوجد باحدهما والآخر صحيحا ثم استحق احدهما فان الثمن
يقسم على قيمة احدهما صحيحا وعلى قيمة الآخر معيبا لما قلنا ان شرط البراءة من العيوب الثلثة
اقرار بوجودها ويرجع بحصة المستحق من الثمن ولو وجد باحدهما اربع شجاج يقسم الثمن على الصحيح
وعلى الآخر مشجوجا بثلث شجاج فيرجع بحصة المستحق من الثمن فهذه الجملة في شرح الزيادات
للعتابي في الباب المذكور كذا في شرح الزيادات لقاضي خان ولو اشترى النصراني عبدا على انه نصراني
فوجده مسلما ليس له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه معيب فوجده سليما كما في المفيد شرح التجريد ورأيت
هذه المسئلة في اول هذا المجموع لكن في صورة شراء المسلم ولو ادعى شراء جارية فانكر البايع واقام المدعي
بينة فوجدها عوراء واراد ردها فاقام البايع البينة انه بريء اليه من العور لم تقبل لان التبري من العيب
يكون بعد البيع وقد انكر البيع اولا فكان مناقضا كما في التمرتاشي احالة الى شرح بكر هذا في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف انه يسمع كما في دعوى فتاوى قاضي خان في فصل في تكذيب
الشهود وكذا في جوامع الفقه ولو ان رجلا ادعى قبل رجل انه اشترى هذا العبد بالف درهم واوفاه
الثمن فانكر ان يكون باعه العبد قط فاقام المدعي بينة على دعواه وعلى دفع الثمن نقض عليه القاضي

بدفع الغلام قد منه فقال المدعي انا ارد بهذا العيب الذي به فقال المدعى عليه انا اقيم البينة انه
قد كان ابرأني من كل عيب بالغلام قال ابو يوسف رحمه الله ان اقام على ذلك بينة تقبل
وهذا قبل القضاء يعني قبل جحوده لم اقبل دعواه وارد العبد عليه بالعيب وان قامت البينة وهذا
بعد القضاء قال المعلى يعني بعد الجحود قبلت دعواه وابرأته من العيب كما في نوادر المعلى في باب
الدعوى ولو اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البايع فانكر البايع ان يكون عنده ورد
فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه والزمه العبد ثم قال البايع بعد ذلك قد كنت تبرأت اليه من هذا العيب
واقام البينة قبلت بينته كما في فتاوى قاضي خان في باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده
ولو اشترى من رجل شيئا بشرط براءة البايع من العيوب وتقابضا فباعه المشتري من رجل وسلم
اليه ثم وجد المشتري الثاني به عيبا فاراد ان يرده على المشتري الاول فانكر المشتري الاول ان
يكون عنده هذا العيب فالقول قوله لان شرط البراءة منه في العيوب لا يوجب تحقيق العيب ولا يكون
اعترافا من المشتري انه معيب كما في شرح مختصر الطحاوي للوبري **فصل فيما يكون قبضا من**
المشتري وما لا يكون قبضا منه قد ذكرنا في الصنف الثاني من دليل الرضى في هذا المجموع ان القبض
على ضربين صريح ودليل ووعدنا هناك ان نذكر ما هو دليل القبض على حدة لان القبض يحقق
الملك للمشتري ويوجب الثمن عليه حتى ان من اشترى شيئا النفقة فهلك في يد بايعه بآفة سماوية
او بفعل المبيع او بفعل البايع بطل البيع بينهما وعلى البايع رد الثمن على المشتري ان كان قبضه وان لم
يكن قبضه منه سقط الثمن عنه لقوله عليه السلام ارأيت لو اهلك الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه
فجعل هلاك المبيع في يد البايع مبطلا للبيع وموجبا لرد الثمن عليه واما الثمن اذا هلك في يد المشتري قبل
النقد وهو من الدراهم والدنانير او من الفلوس او من الفطر بقية واضاف العقد اليها او عينها لا
يتعين للعقد عندنا حتى لو هلك قبل القبض لا يبطل البيع ولو اراد دفع غيرها مثلها او امساك المعينة له
ذلك لو كان الثمن عوضا عما يتعين للعقد فهو كالمبيع في انتقاض البيع عند هلاكه قبل التسليم و
ليس للمشتري ان يحبس المعين لنفسه ويدفع مثله الى البايع هكذا في شرح مختصر الطحاوي للوبري **فاذا تقرر**
هذا فاعلم ان المشتري كما يصير قابضا بالتخلي يصير قابضا ايضا باحداث العيب في المبيع في يد البايع
او باهلاكه حقيقة كالقتل او حكما كالاعتاق والتدبير والاستيلاد لان كل واحد من هذه الاشياء

قال عليه السلام حين نهى عن بيع الثمار حتى تزهى

خلافا للشافعي

في كونه

162

في كونه استيلاء على المحل فوق التخلي فاذا صار قابضا بالتخلي فبهذا اولى وكذا احداث البايع شيئا
من هذه الاشياء في المبيع بامر المشتري يصير قبضا منه لان المبيع ملك المشتري فيصح امره بالتصرف
فيه فاضيف فعل البايع الى المشتري فصار المشتري كالمباشر له وكذلك اذا امر المشتري اجنبيا
بذلك ففعل لما بينا كما في المفيد شرح التجريد وكذا لو قرر المشتري ان الجارية ام ولد له فهو قبض
منه كما في النيسابوري **فالاحداث في المبيع** على نوعين احداث تنقيص وهو التعييب واحداث
زيادة **فاما** احداث التنقيص ففعل المشتري ما هو الذي مر في الضرب الاول في فصل فيما يتعذر
به الرد كوطيه وقطع يد العبد وشج رأسه وكذا لو فعل البايع بامر المشتري بخلاف ما اذا امر المشتري
البايع بقبض المبيع فقبضه لم يكن كقبض المشتري لعدم صلوح الواحد مسلما ومتسلما وكذا
فعل الاجنبي بامر المشتري يصير قبضا منه الا اذا منعه البايع بعد فعل المشتري او فعل الاجنبي
فيصير البايع مستردا حتى لو هلك المبيع بعده يهلك على البايع الا قدر النقصان ان كان عيبا ينقصه
وكذا ما ذكرنا في الصنف الثاني في دليل الرضى من فعل المشتري وما يتعلق به فانه يكون به
قبضا سواء كان من المشتري او من البايع بامر المشتري او من الاجنبي بامره كما لو اشترى عبدا
فختنه عند البايع او حلق البايع بامر المشتري او الاجنبي بامره او فصده او ودج الدابة او بزغها
والله اعلم وفي التتمة تاتي القطع ينقص وكذا تزوجها المشتري فوطئها الزوج او لم يطأها فكذلك
قياسا وهو رواية عن ابي يوسف لان النكاح تعييب وفي الاستحسان لا يكون قبضا لان التعييب
انما حصل قبضا لمعنى الاستيلاء على المبيع والنكاح حكمي لا استيلاء فيه كذا في التيسير شرح الجامع
الكبير وهو قول ابي حنيفة وان كان عيبا يرده لانه ليس بحدث في يده كما في بيوع الاصل في باب
الجناية على المبيع قبل القبض وفي المفيد ان اقر المشتري عليه بدين او زوجة القياس ان يكون
قبضا لانه تعييب وفي الاستحسان لا يكون قبضا لان التعييب ينقص المال وحالية المبيع لا
تنقص بهذا ولو وطئ الزوج الجارية المبيعة في يد البايع يكون قبضا في قولهم جميعا لانه حصل
بتسليط المشتري فاضيف اليه كذا في شرح الجامع الصغير لابي المحاسن في باب مسائل متفرقة
في البيوع ولو قبلها الزوج او لمسها قال شرف الائمة المكي ينبغي ان يصير قابضا كما لو وطئها
كما في القنية فلو ماتت الجارية قبل ان يطأها الزوج سقط الثمن وهلكت على البايع وان وطئها

الزوج ثم ماتت صار المشتري قابضا ولزمه الثمن وهلكت عليه سواء نقصها وطء الزوج أو لا نقصها
وكذا لو وطئها المشتري وهي ثيب في يد البائع فلم يمنعها البائع المشتري لزمه الثمن كله وإن منعها بعد
وطء المشتري أو الزوج ولم ينقصها الوطء شيئا قال أبو حنيفة رحمه الله انفسخ البيع ولا شيء على المشتري
من ثمن ولا عقر وإن نقصها الوطء أو كانت بكرا فعلى المشتري ما نقصها الوطء ولا ينظر إلى العقر عند
أبي حنيفة رحمه الله وسقط الباقي وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم الثمن على العقر وقيمتها فيسقط
عن المشتري حصة العقر منه ويكون الجارية له بباقي الثمن وإن وطئها البائع فنقصها الوطء أو كانت
بكرا سقط من الثمن حصة النقص عند أبي حنيفة رحمه الله ولا ينظر إلى العقر وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
يسقط عن المشتري حصة الأكثر من العقر ومن النقصان من الثمن هذه الجملة في بيوع الأصل في باب
الجناية على المبيع قبل القبض ولو أمر المشتري البائع بأن يعمل في المبيع عملا فعمل إن كان ينقص المبيع صار
قابضا لأنه فعل بأمره فأضيف إليه فصار كأن المشتري هو نقص وإن كان لا ينقصه كالغسل والقصارة
لا يصير قابضا سواء كان بأجر أو بغير أجر لأن ما لا ينقص من التصرف مملوك للبائع كالنقل من مكان
إلى مكان فلا يضاف إلى المشتري والأجرة واجبة لأنها مقابلة بالعمل وقد عمل كذا في القنية وبديع
الصنائع والتمرتاشي إلا أنه ليس فيه ذكر الأجرة وفي جوامع الفقه للعتابي لو استأجر البائع لتعليم العبد
أو لغسل الثوب أو ليحلق رأسه أو ليقص شاربه أو ظفره لا يصير قابضا وله الأجر إلا أن يكون شيء
من ذلك يحدث نقصانا وفي القنية الحجامة لا تنقصه كالغسل وفي الظهيرية في القسم الثالث في
الفصل الثاني لو اشترى غلاما أو جارية فقال المشتري تعال معي أو امش معي فتخطى معه فهو قبض
وفي جوامع الفقه للعتابي لو أمر المشتري العبد بعمل فهو قبض وفي البزازية أربعة أشياء إذا فعله البائع بأمر
المشتري لا يصير قابضا وكذا إذا فعل المشتري بالمشتري بعد العلم بالعيب كحلق شعر العبد وحجامته
وسقيه دواء ومداواة جرحه وجعل في الجامع الكبير المداواة رضى بالعيب وعشرة أشياء لو فعله
البائع بأمر المشتري صار قابضا الأمر بختان الغلام والجارية والفصد وقطع عرق الفرس أو كان
ثوبا فأمره بالقصارة أو الغسل أو مكعبا فأمره بنعله أو نعلا فأمره بحذائه أو طعاما فأمره بالطبخ
أو درا فأمرها البائع بأمره أو جارية فأمره بتزويجها فزوجها ودخل بها الزوج وبلا دخول لا يصير
قابضا كما مر والإجارة من البائع لا تجوز منقولا كان أو عقارا قبل القبض ولو استأجر المشتري البائع

لغسل الثوب

لغسل الثوب أو قطعه إن كان ينقص المبيع صار قابضا هذه الجملة في البزازية ولو قطع البائع يد العبد
المبيع قبل القبض سقط نصف الثمن لأن يد العبد نصفه وخير المشتري بين أخذه بباقي الثمن
وتركه ولا يضمن البائع ولو قطع البائع يده ثم قطع المشتري رجله من خلاف قبل نقد الثمن فبرأ منهما
سقط نصف الثمن بقطع البائع ولزمه العبد بالباقي ولا يخير لأن قطع المشتري بعد قطع البائع قبض
ورضى بالعيب ولو كان المشتري بدأ فقطع يده ثم قطع البائع رجله من خلاف فبرأ منهما خير المشتري
لأن قطع البائع بعد قطع المشتري منع لما بقي من العبد فإن فسخ البيع لزمه نصف الثمن بقطعه اليد لكونه
قبضا وإن أخذه لزمه ثلاثة أرباع الثمن لأنه لما قطع يده قبض نصفه فلزمه نصف الثمن ولما قطع
البائع رجله منع نصف النصف الباقي وهو الربع وبقي الربع فإذا أخذه لزمه ربع الثمن مع نصفه الذي
لزمه بقطع اليد ولو كان المشتري نقد الثمن ثم قطع يده ثم قطع البائع رجله من خلاف فبرأ منهما لم
يخير المشتري وعلى البائع نصف قيمة العبد مقطوع اليد لأن المشتري لما قطعه بعد نقد الثمن
صار قابضا للعبد كله ولم يبق للبائع منه فلما قطع رجله لزمه أرشها كأجنبي ولو كان البائع بدأ
فقطع يده بعد نقد الثمن ثم قطع المشتري رجله رد البائع نصف الثمن لقطعه اليد قبل قبض المشتري
ولزم العبد المشتري بنصف الثمن بغير خيار لأنه لما قطع رجله بعد قطع البائع يده وثبوت الخيار له
صار قابضا للباقي وراضيا بعيبه فيلزمه بباقي الثمن ولو قطع المشتري يده قبل نقد الثمن ثم البائع
رجله من خلاف فمات بسبب آخر ولم يحدث البائع للمشتري منعا فعليه ثلاثة أرباع الثمن لأن
المشتري لما قطع يده أولا صار قابضا للعبد كله ولزمه نصف الثمن بقطع اليد فلما قطع البائع
رجله صار قابضا نصف الباقي وهو ربع العبد فسقط بذلك ربع الثمن وبقي الباقي على قبض المشتري
الأول حيث لم يحدث منعا فيه فهلك من ضمان المشتري فيلزمه حصته وهو ربع الثمن ولو أبق العبد منهما
فالمشتري مخير بين أخذ العبد بثلاثة أرباع الثمن وإن شاء رده وضمن نصف الثمن بقطعه اليد
ولو كان المشتري أراد أخذ العبد بثلاثة أرباع الثمن فمنعه البائع بعد قطعه الرجل ومات في يده بسبب
آخر غير جنايته لم يجب على المشتري إلا نصف الثمن بقطعه اليد لأن البائع منعه بجنايته فنقض قبض
المشتري له وإلا شيء منه أيضا جناية عليه إنما يكون مانعا بجنايته لما استهلك بها من المبيع خاصة
ولا يكون قابضا للباقي وإذا منعه وقد طلبه المشتري فقد نقض قبض المشتري فعاد إلى ضمانه هذه

الجملة في باب الجناية على المبيع قبل القبض من بيوع الاصل ولو جنى اجنبي على العبد في يد البايع لزمه من القيمة
بقدر نقصان الجناية لان القيمة معيار في حق العبد ويخير المشتري لانه تعيب في يد البايع ان
شاء اخذه واتبع الجاني وان شاء ترك فان اخذه تصدق بما زاد على القيمة من الثمن اذا كان ما حكم به
على الجاني من جنسه لانها زيادة حصلت في ضمان البايع فكانت ربح ما لم يضمن بخلاف ما اذا كان من
خلاف الجنس فان جنى بعد جناية المشتري لم يتصدق بشيء مما اخذه من الجاني لان الزيادة حصلت
في ضمانه لانه بالجناية صار قابضا كما في المفيد شرح التجريد كذا في النيسابوري **يقول الفقير** في صورة
المسئلة الاولى في جناية الاجنبي على العبد في يد البايع لو وجد المشتري بالعبد المجني عليه عيبا قديما فقبض
يكون ذلك رضى منه ولو قبض ثم وجد به عيبا فان كان اتبع على الجاني بعد علمه بالعيب يكون ذلك
رضى منه ايضا وان اتبع على الجاني قبل علمه به ثم علم به فان كان ما اخذ من الارش قايما في يده ينبغي ان
يرد العبد معه وان كان هالكا او مستهلكا فينبغي ان يرد المبيع ويضمن قيمة ما هلك لان ما اخذه
المشتري من الجاني كان حاصلا في ضمان البايع فصار كما لو اشترى جارية فولدت ولدا قبل القبض
ثم قبضها ثم مات الولد ثم وجد بالجارية عيبا والله اعلم وانما ذكرنا هذه المسئلة وان لم تكن من
قبيل القبض لايراد هذه الوجوه عليها حسب ما قدرنا الله تعالى عليه وفي صورة المسئلة الثانية في
جناية الاجنبي بعد جناية المشتري لو وجد المشتري بالعبد عيبا قديما بعد جناية عند البايع فانه
يرجع بنقصان العيب القديم فليس له ان يرده عليه سواء وجد به عيبا قبل جناية الاجنبي او بعد
وان رضي به البايع لوجوب الارش على الاجنبي وهو زيادة منفصلة متولدة من المبيع في ضمان المشتري
والله اعلم وفي التنبير شرح الجامع الكبير في باب بيع الشيئين اللذين كان حكمهما شيئا واحدا قال محمد
رحمه الله رجل اشترى مصراعي باب او نعلين فقبض احدهما بغير امر البايع وهلك الاخر في يد البايع تخير
المشتري بين امساك الذي قبضه بحصته من الثمن وبين رده لان القبض لا يؤثر في الاخر فاعتبر
في هذا التصرف شيئين كما لو اشترى عبدين وقبض احدهما لا يصير قابضا للاخر ولو اذا هلك
احدهما وهو غير المقبوض يخير المشتري كذلك هنا ولو ان المشتري حين قبض احدهما استهلكه او
عيبه ثم هلك الذي في يد البايع هلك من مال المشتري لان تعييب احدهما يؤثر في الاخر فكانا كالشيء
الواحد في هذا فكان المشتري قبضهما لانه صار قابضا لما في يد البايع حكما التعيبية تبعا التعييب ما قبضه

ولو ان

ولو ان البايع احدث في غير المقبوض منهما بعد ما عيب المشتري ما قبض ثم هلك ما في يد البايع
يهلك من مال البايع لان البايع بالمنع صار مستردا او ناقضا القبض المشتري لكن الاسترداد
لا يؤثر في الاخر عيبا فلا ينتقض القبض فيما في يد المشتري لانهما في ذلك شيئان ولو امر المشتري
البايع بان يعيب احدهما ففعل صار المشتري قابضا حكما لصدور هذا الفعل المضمون باذن
المشتري واذا صار المشتري قابضا لما عيبه البايع حكما صار قابضا للاخر لتاثير العيب كما لو
عيب المشتري احدهما بنفسه وليس للبايع ان يحبس واحدا منهما لان امتثاله امر المشتري
بمنزلة اذنه بالقبض فيهما معنى فلو حبسه بالثمن فهلك ضمن قيمته ولو اذن البايع للمشتري
بقبض احدهما كان ذلك اذنا بقبضهما لانصراف الاذن الى القبض المستحق بالعقد والمستحق
به قبض يمكن الانتفاع به ولا يتهيأ الا بهما انتهى الجملة في الباب المذكور من التنبير شرح الجامع الكبير
وكذا شق رقعة الثوب قبض وفي جوامع الفقه للعتابي تسمية المشتري الباب قبض **واما القبض**
باحداث الزيادة فكالزيادة المتصلة الغير المتولدة من الاصل التي مرت في الضرب الثاني من
فصل فيما يتعذر به الرد سواء احدثها المشتري او البايع بامر المشتري او الاجنبي بامره كما لو اشترى
ثوبا وامر البايع بصبغه فصبغه وكما لو امر البايع بترقيع الثوب فسوى الخرق فالمشتري يصير قابضا
وكذا لو اشترى نعلا او شراكا وامره بان يشركه يصير قابضا وكذا لو اشترى صبغا وصب الكل
فيه يصير قابضا للصبغ كما في جوامع الفقه للعتابي وكما لو اشترى عبدا بثمن معلوم ولم يقبضه حتى
امر البايع بان يوجره من انسان معين جاز ويصير قابضا والغلة التي ياخذها البايع تحتسب
من الثمن لان الامر صح بمصادفته ملكه كما في الولوالجية **واما القبض باهلاك المبيع** فكما ذكرنا في الصنف
الاول من دليل الرضى وكما ذكرنا في الضرب الثالث في فصل فيما يتعذر به الرد كالاعتاق على مال
وبغير مال والكتابة والتدبير والاستيلاد والهبة لغيره فقبضه بامره ونسج الغزل وجعل الغليلة
ابريسما وخبز الدقيق وطحن ما يكال واكل ما اكل والذبح فان المشتري لو فعل ذلك في
المبيع صار قابضا فيعتبر بعضها في اول هذا الفصل فانه لو اشترى غلاما فوهبه لرجل وامر بقبضه اياه
فقبضه جاز كما في التجنيس والمزيد قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اشترى رجل شيئا فلم يقبضه حتى
امره بهبته من رجل ففعل ودفعه اليه تم البيع وكان قابضا لانه صح امره بذلك فصار الفعل

مضافا اليه كما في الباب الثالث عشر في القسم الرابع من النيسابوري ولو اشترى دارا فوهبها
قبل القبض يجوز عند الكل كما في فتاوى قاضي خان وكذا لو اشترى شيئا فتصدق به لرجل
قبل القبض وامره بقبضه اياه جاز وفي جامع الفقه للعتابي اذا قال للبائع هبه لفلان او تصدق
به فقبضه يصير قابضا وفي شرح الوهبري لو اشترى عبدا ثم وكل رجلا باعتاقه قبل قبضه فاعتقه
الوكيل يصير المعتق قابضا وفي البزازية لو قال المشتري للبائع اعتقه فاعتقه البائع عنه قبل قبضه
جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وكذا لو جاء البائع بالمبيع
الى المشتري فامر البائع بان يطرحه في الماء فطرحه صار قابضا وفي بدائع الصنائع لو اشترى حنطة
فطحنها البائع بامر المشتري فانه يصير قابضا منه وفي جوامع الفقه وكذا لو اشترى طعاما فخلطه
البائع بطعام المشتري بامره يصير قابضا ولو اشترى ثوبا فقال للبائع ضعه في يد فلان حتى
آتيك بالثمن فهلك فهو على البائع لانه لو شاء لم يفعل الا ان يقول ضعه رهنا وعن ابي حنيفة
رحمه الله لو ضاع من مال البائع الا ان يقول البائع ضعه رهنا وعن محمد رحمه الله اذا قال ادفعه الى فلان
حتى آتيك بالثمن ضمن الثمن ولو قال ضعه لم يضمن ولو قال لا يكون في يدي ولا يكون في يدك
ادفعه الى فلان حتى يكون على يده فهذا كقوله ضعه عند فلان ولو قال للبائع امسكه حتى اعطيك
الثمن فهو رهن ذكره في الجامع الصغير هذه الجملة في جوامع الفقه للعتابي المشتري اذا جنى على المبيع
في يد البائع ثم مات من جناية مات من مال المشتري سواء منعه البائع قبل الموت او لم يمنعه لان
بالجناية صار قابضا لان الجناية نوع التخلي واثبات اليد عليه ولانه بالمنع وان صار
مستردا لكن السراية مضافة الى الجناية فصار بعد المنع متلفا للكل المبيع ومنع البائع لا يقطع
السراية لانه قبض حكما بخلاف ما اذا مات من غير جناية وقد منعه البائع قبل الموت حيث يسقط
عن المشتري ثمن ما بقي بقدر الجناية فوجب عليه حصة الجناية من الثمن لان الهلاك غير مضاف
الى فعله والبائع قد استرده بالمنع فهلك في ضمانه فيسقط ثمن ما استرده وكل جناية لها قدر
معلوم من دية الحر فهو مثل ذلك من قيمة العبد حتى ان من قطع يده يجب عليه نصف ديته
ولو قطع يد عبد يجب عليه نصف قيمته لان القيمة معيار في حق العبد كالدية في حق الحر ولو
جنى البائع على العبد بطل من الثمن بقدر ذلك لان ذلك القدر تلف في ضمانه ويخير المشتري

بانه

بانه تغير شرطه وان اتلف الكل سقط كل الثمن لان الكل تلف في ضمانه ولو جنى البائع وجنى
المشتري اخذه فلم يقبض حتى مات من الجناية او غيرها مات من مال البائع لان المبيع في يد
البائع مضمون على البائع بالثمن ما لم يقبض المشتري ولم يوجد ولو لم يقبض المشتري لكنه جنى
عليه بعد جناية البائع صار قابضا لما بقي ولزمه ثمن ما بقي ولا خيار له لانه قبضه مع العلم بالجناية
فصار راضيا دلالة وان بدأ المشتري بالجناية قبل قبض البائع الثمن ثم جنى البائع يخير المشتري
ان شاء قبض وسقط عنه حصة البائع وان شاء ترك لان البائع استرد المبيع وله ولاية
الاسترداد لان الثمن غير منقود ولو مات العبد في يد البائع بعد الجنايتين فان كان المشتري
قطع يده ثم البائع رجله من خلاف ثم مات العبد في يده من الجنايتين فعلى المشتري خمسة
اثمان ثمنه لانه بقطع اليد قبض النصف فتقرر عليه ثمنه والبائع بقطع الرجل استرد الربع ثم هلك
الربع بالجنايتين فسقط حصته نصفه من الثمن وتقرر على المشتري حصته ثمنه فاذا وجب على المشتري
النصف مرة وهو اربعة اثمان الكل ومرة الثمن فصار خمسة اثمان وسقط عنه حصة جناية البائع
الربع وهو ثمنان وبسراية جناية البائع الثمن فصار الساقط ثلثة اثمان وان بدأ العبد من الجنايتين
فعلى المشتري ثلثة ارباع الثمن ويسقط عنه ربعه ولو قطع البائع يده اولا ثم المشتري رجله من خلاف
ثم مات العبد من الجنايتين فعلى المشتري ثلثة اثمان الثمن ويسقط عنه خمسة اثمانه لما بينا من
المعنى ولان جناية المشتري بعد جناية البائع وان كان قبضا حكميا لكنه غير مستحق بالعقد
فلا يقطع سراية جناية البائع بخلاف قبض حقيقي فانه مستحق بالعقد وله شبه بالعقد والعقد
يقطع السراية فكذا ما اشبهه هذه الجملة في المفيد شرح التجريد كذا في النيسابوري ولو كان نقد
الثمن والمسئلة بحالها لزم العبد بالثمن كله وضمن البائع له ثلثة اثمان قيمة العبد لان المشتري
لما بدأ فقطع يده صار قابضا للعبد كله ولم يبق للبائع منعه بعد النقد فلما قطع البائع رجله صار
كجناية اجنبي عليه فيلزم موجبها وهو ثلثة اثمان قيمته صحيحا ولو بدأ البائع بعد النقد فقطع
يده ثم قطع المشتري رجله من خلاف فمات منهما لزمه العبد بنصف الثمن ورد البائع نصفه
وضمن للمشتري ثمن قيمته لانه لما قطع يده اولا سقط نصف الثمن فلما قطع المشتري رجله
صار قابضا لما بقي وتلف نصفه بقطع الرجل وبقي نصفه وهو ربع العبد فهلك بسراية جنايتهما

قيمة العبد ولا يسقط
ثمن الثمن لانه مات
منهما بعد قبض المشتري
ونقد الثمن حيث لا يمكن
صح

فعلى البائع نصفه وهو ثمن البائع منه وكل جناية من البائع بعد تقابضهما فانما يوجب
القيمة وكل جناية منه قبل قبض المشتري تسقط حصتها من الثمن ولو قطع البائع يده قبل
النقد او بعده ثم قبضه المشتري باذن البائع او بغير اذنه فمات من القطع في يد المشتري سقط
نصف الثمن ولزم نصفه فيدفع المشتري نصفه ان لم يكن نقد واسترد نصفه ان كان نقده وما
هلك في يد المشتري من المبيع بجناية البائع ضمن المشتري ثمنه لانه ضمنه بقبضه ولا يشبه قبض
المشتري المبيع بغير جناية عليه قبضه بجناية او حدث بحدثه في المبيع فان كل شيء احدث من
جناية البائع اولا بعد ما يجني المشتري عليه ان كان قبل نقد الثمن يسقط عنه بقدر ما استهلك
البائع بعد قبض المشتري بالجناية والحدث الذي يحدثه فيه فعلى البائع فيه القيمة وان قبض
المشتري المبيع آخذ البغير جناية فهلك في يده بجناية جناها البائع قبل قبضه لم يضمن البائع ما
هلك عند المشتري وانما يسقط من الثمن حصة ما اتلفه البائع قبل اخذ المشتري الا ترى لو جنى
على عبده ثم غصبه آخر فمات في يده بجناية المولى ان على الغاصب قيمته يوم غصبه من اشترى
عبدا ولم ينقد الثمن فقبضه بغير امر البائع ثم قطع البائع يده في يد المشتري ولم يأخذه فمات في يد
المشتري من القطع بطل البيع وسقط الثمن ولا ضمان على المشتري لان البائع لما قطع يده صار مستردا
له فكانه اخذه فمات في يده وان مات من غير القطع سقط نصف الثمن بقطع البائع ووجب نصفه
بموته في يد المشتري ولو كان المشتري عيبه عيبا ينقص الثمن قبل النقد فلم يمنعه البائع منه فمات
بآفة اخرى قال ابو حنيفة رحمه الله هذا قبض من المشتري وعليه الثمن كله حتى لو باعه المشتري
بعد ما احدث العيب فيه جاز لانه بيع بعد القبض ولو اشترى عبدا فقطع البائع يده قبل النقد ثم
قطع المشتري واجنبي معا رجله من خلاف فمات العبد من الكل سقط نصف الثمن بقطع البائع
اولا ويلزم المشتري ربع الثمن بقطعه هو والاجنبي الرجل ويضمن له الاجنبي نصف ارش الرجل وهو
ثمن قيمة العبد صحيحا فلما مات العبد من الكل وهي ثلث جنايات سقط وقد بقي ربعه وسقط حصة
التالف بجناية البائع عن المشتري وهو ثلث الربع ولزمه باقيه وهو ثلثا الربع الباقي فيرجع على الا
جنبي بثلث الربع لان ثلثي الربع تلف بسراية جنايتهما فيكون الساقط بجناية البائع
وسرايتها الى النفس ثلث الثمن وربعه وهو اربعة عشر سهما من اربعة وعشرين ولو اوجب له

ربعه

166

ربعه وسدسه وهو عشرة اسهم منها يرجع المشتري على الاجنبي بخمسة منها بسبب حصته من
ارش القطع ومن سرايته الى النفس وهو ثمن القيمة وثلثا ثمنها ولا يتصدق بفضل ذلك
على حصته من الثمن لان الاجنبي جنى عليه مع قبض المشتري ولو يد البائع والاجنبي فقطعا يده
ثم قطع المشتري رجله من خلاف فمات من الكل لزم المشتري من الثمن ربعه بقطعه الرجل وثلث
الربع بسرايته الى النفس ولزمه ايضا بجناية الاجنبي على اليد من الثمن ربعه وبسرايتها الى النفس
ثلث ربعه فيرجع على عاقلة الاجنبي بربع القيمة وثلث ربعها في ثلث سنين كل سنة ثلث
ذلك فاذا قبضه تصدق بفضل ارش القطع وهو ربع القيمة على ربع الثمن ان كان لانه
ربح ما لم يضمن لانه قبل المشتري بالجناية ويتصدق به بفضل ما وجب بسرايته الى النفس
لان السراية بعد قبض المشتري وضمانه الا ترى لو اشترى عبدا بالف فقطع اجنبي يده عند
البائع ثم قبضه المشتري ورضي به فمات في يده من الجناية فعلى العاقلة قيمته كلها في ثلث
سنين فاذا قبضها المشتري وفيها فضل على الثمن تصدق بنصف الفضل وهو حصة
اليد لانه حصل في ضمان البائع ويطيب له فضل ما هلك في يده لانه ربح ما في ضمانه ولو لم ينقد المشتري
الثمن حتى قطع المشتري والاجنبي يد العبد معا ثم قطع البائع رجله من خلاف فمات من الكل
يخير المشتري ان شاء دفع الى البائع نصف الثمن حصة اليد ثم ضمن الاجنبي ربع القيمة
ولا يتصدق بفضلها على ربع الثمن لانه جنى مع قبض المشتري للعبد بقطعه ثم يضمن المشتري
للبائع سدس الثمن بسراية قطعه هو والاجنبي الى النفس ثم يضمن الاجنبي سدس القيمة ويسقط
عن المشتري ثلث الثمن وان شاء المشتري فسخ البيع ولزمه حصة جنايته وسرايتها من
الثمن وهو ثلث الثمن وضمن الاجنبي للبائع بثلث القيمة موجب قطعه وسرايته ويتصدق
بفضله على ثلث الثمن لانه جنى وهو في ملك المشتري فلا يجب له كله ولو اشترى عبدا
من رجلين فلم ينقد الثمن حتى قطع احد البائعين يد العبد ثم قطع الآخر رجله ثم فقأ المشتري
عينيه فمات من الكل في يد البائع لزم المشتري البيع بجنايته بعد جنايتهما ولو لم يجن كان مخيرا
ولزمه من الثمن للقاطع الاول ثمنه وخمسة اسداس ثمنه وللقاطع الثاني ربعه وخمسة اسداس
ثمنه ويسقط عنه الباقي ويرجع المشتري على عاقلة القاطع الاول بربع قيمة العبد وسدس

ثمنها في ثلث سنين وعلى عاقلة القاطع الثاني بثمن قيمة العبد في ثلث سنين
ويتصدق بفضل ذلك على ما غرم من الثمن الا الفضل سدس ثمن القيمة مما غرم البا يعلن
على سدس ثمن الثمن فيطيب له ولو اشترى اثنان من واحد عبدا بالف فلم ينقداه
الثمن حتى قطع احدهما يد العبد ثم الاخر رجله من خلاف فمات منهما لزمهما البيع بالثمن
كله وللقاطع الثاني على عاقلة الاول ربع قيمة العبد ونصف ثمنها في ثلث سنين
وللاول على عاقلة الثاني ثمن قيمته ونصف ثمنها في ثلث سنين ولو فقأ البايع عينه
بعد قطعهما كما مر فمات من الكل خير المشتريان بالبين فسخ البيع فيلزم القاطع الاول ربع
الثمن وسدس ثمنه وربع القيمة وسدس ثمنها ويلزم القاطع الثاني ثمن الثمن وسدس ثمنه
وثمن القيمة وسدس ويسقط بجناية البايع عليه من الثمن وثلث ثمنه وبين ان يأخذ العبد
فيكون على كل واحد منهما ربع الثمن وسدسه وعشره من اربعة وعشرين ويسقط عنهما سدسه
بجناية البايع ثم للقاطع الثاني على عاقلة الاول ربع القيمة وسدس ثمنها في ثلث سنين
وللقاطع الاول على عاقلة الثاني ثمن القيمة وسدس ثمنها في ثلث سنين ولو اشترى
عبدا بالف من رجل فلم ينقد الثمن حتى قطع البايع يد العبد ثم المشتري يده الاخرى او الرجل التي
من جانب اليد المقطوعة فمات من الكل سقط نصف الثمن بقطع البايع ولزم المشتري
من نصف الثمن الباقي حصة ما نقص باقي العبد بقطعه لان قطعه ههنا استهلاك بخلاف
قطع الرجل من خلاف ويلزمه ايضا حصة نصف الباقي بعد قطعهما من نصف الثمن لانه تلف
بسرايه قطعهما فلو كان ما نقص بجنايته اربعة اخماس الباقي لزمه اربعة اخماس نصف الثمن
فيكون التالف بالسراية خمس النصف وهو عشر العبد فيلزمه نصف حصته وهو نصف عشر
الثمن فيكون ما لزمه كله خمسا الثمن ونصف عشره ويسقط عنه خمساه وعشره ونصف عشره
هذه الجملة في باب الجناية على المبيع قبل القبض من بيوع مختصر الاصل كذا في الاصل **ومن القبض**
ما يكون بالهلاك لو اشترى عبدا ولم يقبضه ثم ان المشتري قال للبايع مره يعمل له كذا
فعمل البايع بذلك فعطب في العمل فانه يعطب على المشتري كما لو امره المشتري ليعمل له كذا
فعمل ولو اشترى دهنا معينا ودفع اليه الدبة وامر البايع بان يزن فيها فوزن ثم
هلك

161

هلك ان كان البايع وزنه بحضرة المشتري فانه يهلك على المشتري وان كان ذلك
في بيت البايع او حانوته في غيبة المشتري فانه يهلك على البايع لان الواحد لا يصلح مسلما
ومتسلما هذا اذا كان ههنا بعينه وان كان بغير عينه لا يكون المشتري قابضا سواء
كان حاضرا او غائبا رجل دفع الى القصاب درهما فقال اعطني بهذا لحما وزنه ووضعه في هذا
الزنبيل في حانوتك حتى اجيء بعد ساعة ففعل فاكلت الهرة اللحم قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يبين موضع اللحم فكان الهلاك على القصاب وان بين فقال من
الجنب او من الذراع او غير ذلك يكون الهلاك على المشتري وهذا خلاف ما تقدم منا فان
المشتري فيما تقدم يصير قابضا اذا كان الوزن بحضرته وههنا يصير قابضا وان لم يكن بحضرته
وهذه المسئلة في الجامع الصغير فكان في المسئلة روايتان ولو اشترى عشرة ارطال دهن
فجاء بقارورة ودفعها اليه وامره بان يزن فيها والدهن معين فلما وزن فيها رطلا انكسرت
القارورة وسال الدهن ووزن الباقي وهما لا يعلمان بالانكسار فما وزن قبل الانكسار
فعلى المشتري وما بعد الانكسار فعلى البايع وان بقي شيء بعد الانكسار فما وزن قبل الانكسار
وصب البايع فيه وههنا اخر فكان ذلك للبايع وضمن مثله للمشتري هذا اذا دفع القارورة صحيحة
فان دفعها مكسورة وهو لا يعلم وامر البايع بالصب فيها فصب فان كان المشتري ممسكا لها بيده
ولم يدفع اليه والمسئلة بحالها فالهلاك كله في جميع ما ذكرنا على المشتري وفي المنتقى اشترى
سمنا ودفع الى البايع ظرفا فامره بان يزنه فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشتري والبايع
يعلم به يختلف كان على البايع وان كان المشتري يعلم به والبايع لا يعلم او كانا يعلمان جميعا كان
المشتري قابضا وعليه جميع الثمن ولو اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال له ابعث
القارورة الى منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان
قال للدهان ابعث بيد غلامي ففعل فعلى المشتري ولو قال بيد غلامك ففعل فعلى البايع هذه
الجملة في الظهيرية في الفصل التاسع في القسم الثالث **وما يتعلق بالقبض** ما في المفيد شرح
التجريد لو ان البايع اعار المشتري او اودعه لم يكن له ان يسترد بلا خلاف في المشهور من الرواية
وعن ابي يوسف له ان يسترده لان عقد الوديعة والعارية غير لازم فاشبه المرتهن اذا

اعار الراهن من الراهن فله ان يسترده وكذا هذا وجه الرواية المشهورة ان المشتري مالك للمبيع
لكن للبائع حق حبسه فاذا سلمه اليه باي جهة كان يثبت له يد المالك وانها لازمة بخلاف المرتهن
لان الثابت له يد استيفاء فجعل كالمالك لليد وبالاعارة صار معيرا لليد المملوكة لغيره فله
ان يستردها بخلاف المبيع فان البائع ما يثبت له يد على الجعل بالمبيع لان اثر البيع فزاله اليد لا
اثباتها لكن له حق الحبس حتى يتوصل الى الثمن فاذا سلمه اليه سقط حقه والساقط لا يعود ولو
ان المشتري اعار المبيع او اودعه او آجره من البائع لا يصير قابضا لان البائع له يد على المبيع اصالة
تمنع ثبوت يد اخرى بجهة اخرى فلا تثبت يد العارية والوديعة والاجارة ولو اودعه من
اجنبي او اعاره صار قابضا لانه اثبت له يد نيابة في ملكه ويد النائب يد المنوب عنه ولو جنى
اجنبي على المبيع فاختار المشتري اتباع الجاني خرج من ضمان البائع ودخل في ضمان المشتري
في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يدخل في ضمانه حتى يقبض القيمة لانها قائمة مقام العين
المبيعة ولو كانت العين قائمة لا تدخل في ضمانه حتى يقبضها فكذلك القيمة ولابي يوسف رحمه الله
انه لما اختار اتباع الجاني فقد اختار تضمينه وملك الجاني الجناية عليه من جهة المشتري وانه
لا يجوز ما لم يقبضه المشتري لنهي النبي عليه السلام عن بيع ما لم يقبض ولو ارسل العبد في حاجته
صار قابضا لانه استخدم واستعمل في حاجته فصار قابضا الا ترى انه لو وجد من الاجنبي
يصير به غاصبا فاذا وجد من المشتري اولى ان يصير قابضا والتوكيل بالقبض صحيح وقبض الوكيل
بمنزلة قبض الموكل وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى حنطة فاستعار من البائع جوالقا و
امره ان يكيل فيه ان عاين الجوالق صار قابضا بالكيل سواء كان بحضرته او لا وان لم يعاين
بان قال اعرني جوالقا وكل فيه ان كان بحضرته يصير قابضا والا فلا وقال محمد لا يصير قابضا مع
الغيبة الا اذا قبض الجوالق وسلمه اليه لانه لا حكم للعارية قبل القبض وابو يوسف يقول القبض
هنا وعدمه بمنزلة لانه اذا قبض ينتقض قبضه بالرد الى البائع فلا بد من التعيين لان
التعيين ينزل منزلة يده فيصير قابضا لوقوع الحنطة في يده حكما سواء كان بحضرته او لا وان
لم يعاين فلا بد من حضرته حتى يصير قابضا بالتخلي لان المنزل لما لم يوجد وهو التعيين ولو استقرض صح
كر طعام وسلم اليه جوالقا ليكيل فيه ففعل لم يصر قابضا لان الملك في القرض لا يثبت قبل

القبض

القبض فلم يصح امره بالكيل فصار المقرض متصرفا في ملك نفسه فاشبه السلم بخلاف ما اذا اشترى حنطة
بعينها ودفع اليه غرائر ليكيلها فيها يصير قابضا لما بينا واذا اشترى حنطة وله على البائع كر دين
ودفع اليه الغرائر وامره ان يكيل الكرين فيها قال محمد ان كان الكر الدين اولا ثم العين لا يصير
قابضا ويكونان شريكين فيهما لانه ملكه في الدين وهو في الذمة والذي كاله عاين فلم يصح
امره بالكيل فلا يصير قابضا بالكيل فاذا كال الكر العين بعد ذلك فقد خلط ملكه بملك المشتري
فيكونان شريكين وان كان العين اولا ثم الدين يصير قابضا لهما لانه ملك العين بالشراء
وصح امره بالكيل فاذا كاله بامره صار قابضا فاذا كال الكر الدين بعد ذلك صار قابضا للكر
الدين ايضا لخلطه في طعام دخل في ضمانه وقال ابو يوسف يصير قابضا سواء كان العين اولا او الدين
لانه كيف ما فعل فقد خلط ملكه بملك غيره وانه من اسباب التملك فيصير به قابضا فالحاصل ان
ابا يوسف ينظر الى الخلط ومحمد رحمه الله الى الضمان ولو باع قطنا في فراش او حنطة في سنبلها و
سلمها كذلك فان كان المشتري لا يتمكن الا بفتق الفراش ودق السنابل لم يصر قابضا
لان الدق والفتق تصرف في ملك البائع وانه غير مملوك له فصار ممنوعا عنه فلم توجد التخلية
وان باع ثمرة على شجرة وسلمها كذلك صار قابضا لانه يتمكن من القبض بدون التصرف
في ملك البائع وهذا قالوا ان اجرة الفتق والدق على البائع واجرة جداد الثمر على المشتري واجرة
الكيال والوزان والذراع والعداد اذا باعه مكايلة او موازنة على البائع لانه من جملة
التسليم وانه واجب عليه فيكون عاملا له واجرة الوزان على البائع اراد به وزان المبيع واما
اجرة وزان الثمن على المشتري هكذا ذكر المصنف لانه من تتمة تسليم الثمن وتسليم الثمن
عليه فكذا اذا كان من تتمته واجرة النقاد على المشتري وعن محمد رحمه الله ان اجرة الناقد
على الذي عليه الدين الا ان يقبض دينه ثم ادعى انه من غير نقده فيكون الاجرة عليه لانه
يعمل له هذه الجملة في المفيد شرح التجريد ولو اشترى حنطة او ثيابا في جراب ففتح الجراب على البائع
واخراجه على المشتري لمكان العادة كما في الولوالجية واخراج الطعام من السفن على المشتري
وصبها في وعاء المشتري على البائع هو المختار ولو اشترى في المصر وقر حطب فنقله الى البيت على
البائع ولو هلك في الطريق فهلاكه على البائع وكذا كل شيء يباع على ظهر الدواب كالتبن و

والفحص كما في الفتاوى المسماة بفيض الكريم للعلامة ابرهيم بن عبد الرحمن الكركي فهذا الذي ذكرناه
ههنا اذا كان المبيع في يد البايع وقت البيع **نوع منه** اما اذا كان المبيع في يد المشتري قبل يصير
قابضا للمبيع بنفس العقد ام يحتاج فيه الى تجديد القبض فالاصل فيه ان الموجود وقت العقد
ان كان مثل المستحق بالعقد ينوب منابه وان لم يكن مثله فان كان اقوى من المستحق ناب
عنه وان كان دونه لا ينوب لانه اذا كان اقوى منه يوجد فيه المستحق وزيادة وان كان دونه لا يوجد
فيه الا بعض المستحق فلا ينوب عن كله وبيان ذلك في مسائل وجملة الكلام فيها ان يد المشتري
قبل الشراء اما ان كانت يد ضمان واما ان كانت يد امانة فان كانت يد ضمان بنفسه كيد الغصب
يصير المشتري قابضا للمبيع بنفس العقد ولا يحتاج الى تجديد القبض سواء كان المبيع حاضرا او غايبا لان
المغصوب مضمون بنفسه والمبيع بعد القبض مضمون بنفسه فتجانس القبضان فناب احدهما عن الاخر
لان التجانس يقتضي التشابه والمتشابهان ينوب كل واحد مناب صاحبه وان كانت يده يد ضمان
بغيره كيد المرتهن بان باع الراهن المرهون من المرتهن فانه لا يصير قابضا الا ان يكون الرهن
حاضرا او يذهب الى حيث يتمكن من قبضه لان المرهون ليس بمضمون بنفسه
فلم يتجانس القبضان فلم يتشابها فلا ينوب احدهما عن الاخر ولان الرهن امانة في الحقيقة
فكان قبضه قبض امانة وانما يسقط الدين بهلاكه لمعنى اخر لا لكونه مضمونا على ما عرف وان كانت
يد المشتري يد امانة كيد الوديعة والعارية لا يصير قابضا الا ان يكون بحضرته او يذهب الى
حيث يتمكن من قبضه بالتخلي لان يد الامانة ليست من جنس يد الضمان فلا يتساويان
ولو اختلف البايع والمشتري في قبض المبيع فقال البايع قبضته وقال المشتري لم اقبض فالقول
قول المشتري لان البايع يدعي عليه وجود القبض ووجوب الثمن وهو ينكر ولان عدم القبض اصل
فكان الظاهر شاهدا للمشتري فكان القول قوله وكذلك في القبض بعضه وان اختلفا في قدر
المقبوض فالقول للمشتري لما قلنا ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البايع لما قلنا في قبض
المبيع فهذه الجملة في بدايع الصنايع وفي اشارات الجامع الكبير في باب الاختلاف في هلاك المبيع
قبل القبض وبعده الاصل فيه ان البينة على المدعي واليمين على من انكر قال محمد رحمه الله اذا اقام
البايع البينة ان المبيع هلك في يد المشتري قبل القبض فالبينة بينة البايع لان المشتري
ينكر

ينكر القبض وانه يدعي انفساخ العقد لفوات القبض والبايع يثبت بالبينة وكذلك اذا
ادعى كل واحد منهما على صاحبه القتل واقاما البينة لان دعوى القتل دعوى القبض فان
وقت احدهما ووقتا في القتل فالسابق اولى لان القتل متى ثبت من جهة شخص لا يتصور
ثبوته من جهة الاخر وكذلك في الموت اذا كان للمشتري بينة تثبت السبق فهو اولى
لما مر ان المشتري يدعي الانفساخ قبل القبض ويثبت فلا يتصور ثبوته من جهة الاخر
ولو تصادقا على القبض وادعى كل واحد منهما على صاحبه القتل بعده فالبينة بينة المشتري
وهو يدعي على البايع ضمانا فان كان القبض بغير امر البايع سقط الثمن لانه صار مستردا
وان كان بامره فعلى البايع القيمة لانه لا يمكنه الاسترداد وقال اذا اشترى جاريتين مع
فقتلت احداهما صاحبتها فولدت قبل القبض فقتلت ولدها او قتلها الولد فهو بالخيار
ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك لانه تعلق حق البايع في الحبس فلا يمكن ان
يجعل هدرا وموجب جناية الدفع فقام مقام الولد وهو في نفسه قايم مقام شخصين
فيتخير بين الاخذ والترك لاختلال الرضى وان وجد به عيبا بعد الاخذ يرده بالحلال وان
حدث به عيب يرجع بالحصة من جميع الثمن لان كل الثمن صار مقابلا به لقيامه مقام شخصين
هذه الجملة في الباب المذكور **ثم فايدة هذا الفصل** انها اذا وقع دليل القبض والمشتري
عالم بالعيب فهو رضى منه بعيبه الا اذا استرد البايع المبيع منه لو مكن الاسترداد فانه يصير
ناقضا ذلك القبض فالمشتري بالخيار بين اخذ المبيع بعيبه بثمنه وبين فسخه بثمنه الا النقصان
ما في يده واما اذا لم يعلم المشتري بالعيب حين وقع دليل القبض منه ثم علم به فيرده لانه
لم يوجد منه دليل الرضى الا اذا تعذر الرد فيرجع على البايع بنقصان العيب الذي وجده بعد القبض

فصل في تصرف المشتري واسترداد البايع المبيع من يد المشتري قبل نقد الثمن

للبايع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن اذا كان حالا لان قضية عقد
المعاوضة هي المسوية بين المتعاقدين ما امكن وحق المشتري قد تعين في
المبيع وحق البايع في الثمن انما يتعين بالقبض فكان له ان يمسك المبيع الى ان يتعين حقه في
الثمن وان كان مؤجلا لم يكن له ذلك لانه رضي بفوات المساواة حيث اخر دينه و

ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا كان له حبسه حتى يستوفي الحال كما لو كان الكل حالا الا انه
لم يرض بتأخير حقه في هذا البعض ولو بقي له من الثمن شيء قليل كان له حبس جميع المبيع لان
حق الحبس لا يتجزى ولو باع شيئين صفقة واحدة وسمى لكل واحد منهما ثمنا فنقد
المشتري حصة احدهما كان للبايع حبسهما حتى يقبض حصة الآخر لان الصفقة متحدة
وكذا لو ابرأه من حصة احدهما لان حكم الابراء لا يزيد على حكم الاستيفاء ولو دفع بالثمن
رهنا او كفيلا لم يسقط حق البايع في الحبس لان حقه في الثمن لا يتعلق به فيبقى له حق الحبس الى
ان يتعين ولو احال المشتري بالثمن على انسان او احال البايع رجلا على المشتري سقط
حقه في الحبس في قول ابي يوسف وقال محمد اذا احال المشتري البايع لا يسقط وان احال البايع
وان احال البايع رجلا عليه يسقط واذا اشترى اثنان شيئا فنقد احدهما حصته فللبايع
منع المبيع حتى يستوفي ما على الآخر لان الصفقة واحدة هذه الجملة في بيوع الينابيع وفي
الباب الاول من القسم الاول كذا في مختصر الكرخي ولو قبضه المشتري والبايع يراه وسكت
لم يكن اذنا بالقبض كما في جواهر الفقه للعتابي ثم انه لو كان المشتري تصرف في المبيع
قبل نقد الثمن بغير اذن البايع فان كان تصرفا يحتمل الفسخ كالبيع والهبة والرهن و
الاجارة والامهار فسخه البايع واسترده لانه تعلق به حقه وان كان تصرفا لا يحتمل الفسخ
كالاعتاق والتدبير والاستيلاد لا يملك الاسترداد لان الاسترداد والاعادة الى
الحبس اما ان كان مع نقض هذه التصرفات واما ان كان مع قيامها لا سبيل الى الاول
لان هذه التصرفات لا تحتمل النقض ولا سبيل الى الثاني لانها اذا بقيت لا اعادة الى الحبس
حبس الحر من كل وجه او من وجه وكل ذلك لا يجوز فبطل حق الحبس اصلا ورأسا ثم
انه اذا كان بفعل المشتري جناية في المبيع او بفعل الاجنبي بامر المشتري على ما ذكرنا يصير
المشتري قابضا اما اذا منع البايع المبيع لاستيفاء الثمن بعد ما صار المشتري قابضا
بالجناية فالبايع يصير مستردا للمبيع ناقضا لذلك القبض ثم المشتري لو وجد به عيبا فانه يرده على
البايع ويسقط عن المشتري جميع الثمن لانه بالمنع صار مستردا للمبيع الا قدر ما انتقص بفعله فانه
يتقرر على المشتري لانه لم يوجد الاسترداد لذلك القدر لكونه هالكا اما اذا كانت الجناية بفعل

البايع

١٦٥

البايع بامر المشتري فان البايع لا يقدر ان يمنع المبيع لاستيفاء الثمن لان بالجناية بامر المشتري
صار راضيا بقبض المشتري وبرضاه اسقط حقه وهو الحبس لاستيفاء الثمن ثم الاسترداد
على ما ذكرنا يبتنى على الغصب فانه يصير مستردا بما يصير به غاصبا كما في شرح الوبري قال محمد رحمه الله
اذا احدث المشتري في المبيع عيبا فهو قابض لانه يصير قابضا بالتخلية فالتعييب اولى فان ضاع قبل
ان يمنع البايع فهو من مال المشتري لانه لم يوجد الاسترداد وان منع فهو من مال البايع لانه يصير مستردا
بهذا الفعل فانه يصير به غاصبا ولو كان الثوب في يد البايع او في حجره او على عاتقه فهلك بعد
ما تعيب بفعل من جهة المشتري هلك من مال المشتري لان هذا امساك وليس بجناية
فلا يصير غاصبا فلا يصير مستردا ولو كان لابسا فتعيب ولم يمنع هلك من مال البايع
لان فعل اللابس مطلق له وكذلك لو كان راكبا على الدابة ولو كان دارا حتى هدم
المشتري حائطا فلم يمنع حتى غرقت وصارت نهرا فان الثمن على المشتري ولا يصير مستردا
عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الغصب لا يتصور عندهما في العقار وعند محمد رحمه الله يصير
مستردا لان الغصب عنده يتصور فيه كما في اشارات الجامع الكبير في باب من القبض في البيع
بالعيب كذا في التيسير شرح الجامع الكبير وفي الخاتم لو كان في اصبع البايع فاحدث المشتري فيه عيبا ثم
هلك هلك من مال البايع لانه يصير مستردا كما في جواهر الفقه للعتابي ولو اشترى عبدا بالف حالة
فنقده ولم يقبض العبد فوجد البايع الدراهم كلها او بعضها او لو درهما زيوفا او نبهرجة او ستوقا او
رصاصا او استحقت من يده فله حبس المبيع حتى يعطيه الثمن المسمى جيادا كما شرط ولو كان نقد
باذن البايع ثم وجد الثمن او بعضه كما وصفنا فله اخذ المبيع ان وجدها رصاصا او ستوقة او استحقت
وحبسه حتى يدفع اليه جيادا مكان ما وجد قليلا وجد او كثيرا وان كان وجد ذلك زيوفا او نبهرجا استبدل
من المشتري وليس له اخذ العبد لانه قبض جنس الثمن لكنه معيب اما الستوقة والرصاص
فليسا بدراهم والمستحق اخذ من يده فكأنه لم يقبض فان لم يجد الثمن كما وصفنا ولم يسترد العبد
حتى باع المشتري العبد او وهبه وسلمه او رهنه بدين عليه وسلمه او اجره ثم وجد البايع في
بق الثمن شيئا مما ذكرنا فلا سبيل له على العبد لان المشتري قبضه باذنه وتصرف فيه باذنه الا انه
تصرفا اخرجه عن ملكه او اوجب حقا لازما للمشتري لا يمكنه رده لكن يرجع على المشتري ببدل

ما وجد في الثمن حتى يستوفي حقه ولو نقد المشتري الثمن وقبض العبد بغير اذن البايع ثم وجد البايع
الثمن او بعضه كما مر فله نقض العيب وينقض تصرفات المشتري المذكورة وحبسه حتى يستوفي حقه لانه
لم يسلط هنا على التصرفات حيث قبض بغير اذنه ولا يكون قبضه بغير اذنه قبضا الا ان يكون
الثمن المنقود كالمستوفي وطرفي البيع ولو علم البايع بقبض المشتري المبيع بغير اذنه فسلم ورضي فهو
كالقبض باذنه ولو اودع البايع للمشتري ثم قبض العبد عارية منه له فقبضه على انه عارية ليس للبايع
استرداده وكان كقوله اذنت لك في قبضه ولو اذن للمشتري قبل نقد الثمن في قبضه فقبضه لم
يكن له ان ياخذه منه فيحبسه بالثمن ولو لم ينقد المشتري الثمن فوكل رجلا بقبض المبيع فقبضه بغير اذن
البايع فهلك في يده فللبايع تضمين الوكيل قيمته وحبسها بالثمن حتى يعطيه المشتري اياه فاذا
اعطاه الثمن رد القيمة الى الوكيل فلو توت عند البايع لم يضمن الوكيل المشتري القيمة لانه امره
بقبض العبد ولو كان المشتري هو قابض العبد بغير اذن البايع فمات في يده لم يضمن القيمة لانما عليه
الثمن فلا يجتمع ضمان القيمة والثمن اما الوكيل بالقبض فلا ثمن عليه وقبضه المبيع باذن المشتري كقبضه بغير اذنه
في حق البايع لانه ليس للمشتري ان يقبضه فيضمن القيمة بقبضه ولذا لو اعتق المشتري العبد في يد الوكيل بعد
قبضه باذن المشتري فهو كموته في يده ولو وكل المشتري بعتق العبد قبل قبضه فاعتقه الوكيل قال ابو يوسف
هذا كقبضه فيضمن قيمته فيحبسها البايع حتى ينقده المشتري الثمن ثم يرد القيمة الى الوكيل فان هلك
في يد البايع رجع بها الوكيل على المشتري لانه امره بالعتق ثم رجع ابو يوسف فقال لا يضمن الوكيل
بالعتق لانه لم ياخذ شيئا بل يضمن المشتري الثمن للبايع وهو قول ابي حنيفة ومع ابي يوسف ومحمد رحمهم الله
ولا شي له غير ذلك هذه الجملة في باب قبض المبيع بامر البايع او بدونه من بيوع مختصر الاصل كذا في الاصل

ومما يتفرع على هذا الفصل ما في اشارات الجامع الكبير في باب البيع الزيادة ومقسمة الثمن الاصل
فيه ان الملك متى ثبت في الام ظهر في الولد وان للقبض شبها بالعقد قال محمد رحمه الله اذا ولدت الجارية
المقبوضة بغير اذن البايع في يد المشتري قبل نقد الثمن فللبايع ان يستردها حتى ينقد الثمن لان له بت
حق اعادة اليد القديمة وانها يد ملك فظهر في الولد فان نقد لم يكن له سبيل فان وجد المشتري بالجارية
عيبا لم يردها بالعيب لان حق الرد كان ثابتا فاذا لم ينقض فهذه زيادة حصلت بعد القبض فتمنع الرد
ويرجع بنقصان العيب ولا يقسم الثمن على الام والولد جميعا لان الولد حصل بعد القبض فلا يكون

له حصة

له حصة وليس للبايع ان يسترد الجارية ويرد الثمن لان الولد بقي مبيعا مقصودا بلا ثمن
وان وجد بالولد عيبا لم يرده لانه لا حصة له فان استردهما البايع قبل نقد الثمن وقيمة الام
الف وقيمة الولد الف فصارت الفي درهم فنقد وقبضهما ثم وجد المشتري بالام عيبا قسم
الثمن اثلاثا لانه انتقض السابق فصار كانه حدث في يد البايع فيقسم على قيمة الام يوم العقد
وقيمة الولد يوم القبض فلا يبطل عن البايع حصة نقصان الولادة لانه انجبر بالولد فان ماتت
الام عند البايع اخذ المشتري الولد بحصته ان شاء لان له حصة على اعتبار القبض وان ترك لم يكن
عليه شي من النقصان لانه انجبر بالولد وان مات الولد اخذ الام بجميع الثمن ان شاء لانه فات القبض
فينبغي كل الثمن مقابلا بالام ويخير لمكان النقصان كانه حدث عنده لكن لما استرده البايع صار
كالحاصل في يده من حيث سقوط اختياره فصار كما لو قطع يده ثم استرده البايع مع الارش و
ملك الارش في يد البايع ولو نقصتها الولادة مائة درهم وقيمة الولد خمسون فمات الولد في يد
البايع بعد الاسترداد خير بجميع الثمن او الترك لان الثمن مقابل بالام ويخير لفوات الوصف فان
ترك كان عليه نصف العشر من الثمن لان البايع بالاسترداد لم يرض بسقوط الضمان وقد انجبر خمسون
خمسون وبقي خمسون وذلك نصف عشر الثمن فان ماتت الام وبقي الولد اخذه وادى جزءا من
من احد وعشرين جزءا من الثمن ان شاء لان الولد له حصة على اعتبار القبض فيقسم عليهما
وذلك الف وخمسون فيصير احدا وعشرين جزءا لكل جزء خمسون وقد امسك بنقصان الولادة
خمسين وقيمة الولد خمسون فكان جزءين وان كان تركه رد جزءا من احد وعشرين
لان الفسخ في الولد لا يصح الا ان يكون له حصة ضرورة صحة الفسخ وذلك جزء فيصير احدا
وعشرين جزءا وقد امسك جزءا وان ماتا في يد البايع رجع البايع على المشتري بنصف
العشر من الثمن فان قبضهما ثم وجد بالولد عيبا رده بجزء من احد وعشرين لان الحصة على
هذا المثال فان وجد بالام عيبا ردها بتسعة عشر من احد وعشرين ولو قبضهما فصارت
قيمة الولد خمسمائة في يد البايع ونقد المشتري الثمن وقبضهما فان وجد بالام عيبا ردها
بتسعة عشر من ثلثين جزءا لان الاعتبار بقيمة الولد يوم القبض كما في باب الغصب
ولا يجبر النقصان بالزيادة بعد الاسترداد ويرد الولد بثلث الثمن ان وجد به عيبا فان

ردهما بعيب يرجع بتسعة وعشرين لان الحصة على هذا او اذا قبض المبيع بغير اذن البايع
فاعور عنده واسترده البايع ثم وجد المشتري به عيبا يخير بين الاخذ والرد لانه رضي بالاسترداد
فان تركه رد نصف الثمن لان البايع لم يرض بسقوط الضمان وكذلك اذا وطيها المشتري ثم
استردها البايع وكذلك اذا ولدت عنده من غير المشتري فاسترد البايع ولم ينقصها الوطي
ولا الولادة شيا ثم ان المشتري اطلع على عيب كان به فله ان يرده بذلك العيب وليس للبايع
ان يمتنع لمكان الوطي لانه رضي حين استرده فان وجد بها عيبا فان كان حادثا عند
المشتري لم يرد لانه حصل في ضمانه وكذلك اذا وجد بالولد عيبا لانه لا حصة له من الثمن قبل القبض فان
قبضهما ولم يعلم بالعيب ثم وجد بالام عيبا فان كان حادثا في يده قبل ان يسترد البايع لم يرد
لانه حدث في ضمانه وان كان العيب بالولد وقد حدث به في يده قبل استرداد البايع يرده بحصته
لانه صار له حصة على اعتبار القبض فلم يكن حال الحدوث مضمونا وانما الضمان حدث بعده فرد
وان كانت قيمة الولد مائة فاسترد البايع الام دون الولد فصارت قيمة الولد الفي درهم ثم نقد
الثمن وقبض الام ثم وجد بالام عيبا يردها ويقسم الثمن على قيمة الام يوم العقد والولد يوم الاسترداد
الام لانه صار للولد حصة ضرورة صحة الاسترداد فصار كما لو اثبتنا له الحصة ضرورة الاسترداد فافي غيره
فلا فان كان ذلك بعيب يعلم ان كان قبل الولادة او بعدها فقسم الثمن على قيمة الام يوم العقد والولد
يوم الاسترداد لانه ظاهر انه وقع الخطا في القسمة فان قبضهما قسم الثمن عليهما يوم العقد على الام ويوم
القبض على الولد لانه صار له حصة بالقبض وان علم ان بالولد عيبا ينقصه لم يلتفت الى ذلك
ويقسم الثمن على الام وعلى الولد على اعتبار السلامة لان الولد سليم عن العيب بخلاف ما اذا استرد
الام وحدها فانه يقسم الثمن عليهما كذلك مع ايجاد القسمة والفرق ان الولد صار مقصودا بالقبض
فاستحق السلامة وكان الولد سليما كما وقع العقد عليه بخلاف الاسترداد في الام وحدها لان القبض
لم يوجد في الولد فلم يصر صفة السلامة مستحقة وانما اثبتنا له حصة ضرورة صحة الاسترداد الا ترى
انهما لو كانا جاريتين اشتراهما بالف وقيمتهما سواء فوجد باحدهما عيبا ورد بنصف الثمن ثم
وجد بالاخرى عيبا ورضي واراد ان يقسم الثمن على الاولى وعلى الثانية بعينها فيسترد الفضل
لم يلتفت اليه ولو استرد الولد دون الام قسم الثمن على الام يوم العقد وعلى الولد يوم القبض من

البايع

البايع فان وجد بالولد عيبا يرده بذلك لمكان النقصان لانه صار مقصودا بالقبض وان
وجد بالام عيبا لم يرد لمكان النقصان القايم صورة وان انجبر معنى بالولد هذه الجملة في الباب
المذكور كذا في التيسير شرح الجامع الكبير **فصل في الزيادة في الثمن والحط عنه وفي الزيادة في**
المبيع يجوز ان يزاد في الثمن للبايع ويجوز ان يحط من الثمن ويزاد في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكله
والاصل ان الزيادة والحط يلتحقان باصل العقد عندنا فيصير كان العقد ورد على ما هو العقد الان
الزيادة والحط غير العقد من وصف مشروع الى وصف مشروع فيصح فيجعل كالمذكور في
اصل العقد كما لو كان البيع بخيار لهما فاسقطا الخيار او بغير خيار فشرطا الخيار لهما او لاحدهما
وهذا لان البيع شرع رابحا وخاسرا وعدلا والزيادة في المبيع والثمن او الحط تغير الى احد هذه
الاوصاف ولا يرفع اصله كما شرع باتا وبخيار والتخيير يغير وصفه واذا التحقت الزيادة والحط التحقا
باصل العقد لان وصف الشي لا يقوم بنفسه وانما يقوم بالموصوف وانما تصح الزيادة اذا كان
المبيع محل العقد لان في الزيادة تغيير العقد من وصف الى وصف فيستدعي قيام العقد وقيامه
بقيام المعقود عليه كما في الكافي شرح الوافي وفي اشارات الجامع الكبير في باب الزيادة في البيوع و
الاقالة الباب مبني على ان الزيادة في المبيع او الثمن تصح وتثبت للحال ملحقة باصل العقد وتعتبر
قيام المحل للحال ويأخذ قسطا من الثمن قال محمد رحمه الله المشتري اذا زاد في الثمن شيئا الزمته الزيادة
ولو اطلع على عيب في المبيع فرده بقضاء استرد الثمن مع الزيادة لانها تلتحق باصل العقد فتصير كالموجود
لدى العقد ويكون لهذا البايع المردود عليه ان يرده على بايعه ان كان باجازة ببينة او اباء
يمين لان الزيادة انما صحت من حيث تغير وصف العقد دون اصله فاذا فسخ القاضي ذلك
العقد بالبينة ظهر الانفساخ في حق الكل ولو انه لم يرد ولكنهما جددا العقد كان انفساخا للبيع الاول
ولو اطلع على عيب فرده عليه لم يكن لهذا البايع رده على بايعه سواء كان الرد باقرار منه او ببينة لانه
انفسخ العقد في حقهما وفي حق غيرهما عقد جديد فصار كما لو اشتراه ثانيا ولو كان الاخر زاد
عرضا فهو بمنزلة الدنانير على ما بيناه ولو لم يجد بالعبد عيبا ولكن هلك العرض قبل القبض وقيمته
خمسون وقيمة العبد مائة انتقض العقد في ثلث العبد لان الزيادة متى تثبت صار لها حصة
من الثمن فهلكت بحصته ولو وجد بالعبد عيبا فرد بقضاء كان للاول ان يرده على بايعه لانه انتقض

في الثلث بهلاك الثمن قبل القبض فصار نسيئا في حق الكل ولو قاله في الثلث ثم ردّ الثلثين
بعيب لم يكن له ان يرده على بايعه لانه في الثلث بيع جديد فبطل حق الرد فيه ويبطل في الباقي
لانه يصير تفريقا للصفقة ولو زاد في الثمن بعد ما اعتق الجارية او دبرها او كاتبها او استولدها
لم تصح الزيادة لان المحل ليس بقابل للعقد ولو وطئها ان ثيبا واخذ العقر جازت الزيادة لان المحل
قابل للعقد والزيادة ليست تتغير في اصل العقد من حيث الفسخ والعقد ثابت حين كان
المحل ثابتا ولو باع او وهب وسلّم او تصدق وسلّم ثم زاده لم تصح لانه ليس بمحل في حقه ولو رهن
او اجر جازت الزيادة لان المحل قابل الا ترى ان النقض ينتهي اذا تبايعا خمرا ثم زاد في الثمن بعد ما اسلما
لم يجز ذلك كذلك لو زاد في الثمن بعد موت الشاة لم يجز لان المحل فات ولو حط في هذه الوجوه
جاز لان التصحيح بالابرا ممكن هذه الجملة في الباب المذكور كذا في التيسير شرح الجامع الكبير وفي الكافي شرح
الوافي اول المسئلة موضوعة فيما لو اشترى عبدا بالف فباعه من آخر بمائة دينار فزاد الآخر
خمسين دينارا **يقول الفقير** وبالله التوفيق في هذا الباب مسائل مركوزة تخريجها على وجوه فكل
موضع تصح الزيادة فيه على الثمن لقبول المحل للعقد وتثبت الحال ملحقة باصل العقد فان الزيادة تصير كالموجود
الذي لدى العقد فلو اشترى فزاد في الثمن ثم اطلع على عيب في المبيع وتعذر الرد على البايع بسبب من الاسباب
فان المبيع يقوم صحيحا وبذلك العيب فيرجع على البايع بنقصان العيب بحصته من الثمن ومن الزيادة
وذلك ما ذكرنا في الضرب الاول وفيما في الضرب الثاني فحصل فيما يتعذر الرد بالعيب في هذا الجموع لقبول
المحل للعقد وكل موضع لا تصح فيه الزيادة على الثمن لعدم قبول المحل للعقد او لعدم المحل في حق المشتري
او لفوات المحل فان الزيادة لا تصير كالموجود لدى العقد فلو اشترى فزاد عليه ثم اطلع على عيب فيه
فانه يرجع بنقصان العيب بحصته من الثمن دون الزيادة وذلك فيما ذكرنا في الضرب الثالث
في الفصل المذكور لعدم قبول المحل للعقد والله اعلم وفي الذخيرة في الفصل الحادي عشر شرط صحة الزيادة
في الثمن في ظاهر الرواية بقاء المبيع وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان شيئا من ذلك ليس بشرط حتى ان على رواية الحسن رحمه الله تصح بعد هلاك
المبيع وفي ظاهر الرواية لا تصح وروى عن محمد رحمه الله ان شرط صحة الزيادة كون المبيع قابلا
للمقابلة في نفسه لا لكونه قابلا للمقابلة في حق المشتري حتى ان على هذه الرواية تصح الزيادة

من المشتري

173

من المشتري في الثمن بعد ما باع المشتري المبيع او وهب وسلّم لان المبيع بقي محلا للمقابلة
في نفسه وفي ظاهر الرواية لا تصح الزيادة لان المبيع لم يبق محلا للمقابلة في حق المشتري والصحيح ما
ذكر في هذه الرواية وكذا لا تجوز الزيادة بعد تخمير العصير وهذا قول ابي يوسف ومحمد وعن ابي
حنيفة رحمه الله تجوز كذا في النيسابوري وفي اشارات الجامع الكبير في باب ما يقدر على
الرد بالعيب بعد ما بعد الباب المذكور الباب مبني على ما مر ايضا ولو اشترى عبدين من
رجل بالف وقيمة احدهما الف وقيمة الآخر خمسمائة ثم زاد فيه مائة بعد ما زادت قيمة الذي
يساوي خمسمائة وصارت الفا فالزيادة جائزة وتقسم الزيادة عليهما يوم العقد
لانها تصير كالموجودة لدى العقد فان وجد بالعبد الذي كانت قيمته الفا عيبا رده بثلثي الثمن
وثلثي الزيادة فان وجد بالآخر عيبا رده بثلث الثمن وثلث الزيادة لان الانقسام
يوم العقد على هذا المثال كذا في شرح الجامع الكبير للعتابي وفي النيسابوري في الباب العاشر
من القسم الرابع وكذا لو سمى لكل عبد ثمنا على حدة لان الزيادة اذا التحقت باصل العقد كان
الانقسام على قدر ~~الاثر اثرها~~ لو قسمت الثمن او اطلق فاما لو زاده في العشرة واحدا فان الزيادة
تقسم على قدر الاثر الا ترى انها لو قسمت على القيمة لصارت في احدهما اقل من واحد في العشرة وفي
الآخر اكثر فيكون خلاف ما قصده حتى الى التتمة الباب المذكور من اشارات الجامع الكبير ولو هلك احدهما
قبل الزيادة ثم زاد قسمت الزيادة عليهما يوم العقد فما اصاب الهالك يبطل وكذلك لو اعتق احدهما
او دبر او كاتب او استولد احدهما او باع او وهب لان هذه موانع تمنع الحاق الزيادة ولو زاد في ثمن
الشاة بعد ما ذبحت جاز لان التغير في الوصف دون الاصل وكذلك اذا اشترى ثوبا فاتخذه
قميصا وخاطه فالزيادة جائزة ولو كان غزلا فنسج ثم زاد لم تجز الزيادة لانه تغير اصلا وكذلك
لو اشترى حنطة فطحن والاصل في ذلك ان كان التصرف لو فعله غاصب انقطع حق المالك مع الزيادة
ومتى لم يوجب القطع لم يمنع وفي التيسير شرح الجامع الكبير في ذلك الباب لو اشترى ثوبا فخاطه او حديدا
فضرب سيفا فزاد جاز لان الحديد والثوب قائم تسمية وصورة ومعنى من بعض الوجوه فكان
جانب القيام راجحا الا ان خيار البايع في القبول بالرد منقطع ههنا وينقطع حق المغصوب منه
ايضا ومع هذا لم تمتنع صحة الزيادة لان محلية الفسخ لم تنعدم مطلقة بالخياطة لكن لو حدث

القيمة بالاصل صح

للحال حتى لو فتق الخياطة او كسر السيف كان للبايع ان يختار الفسخ وذكر الصدر الشهيد
اذا اشترى شاة فذبحها وشواها ثم زاد في الثمن ينبغي ان يجوز كما في الخياطة بعد قطع الثوب
ولو قطع الشاة اربا اربا قالوا لا يجوز الزيادة لانه صار مستهلكا وقياس ما تقدم ينبغي ان يجوز
لبقاء محلية المبيع في الفسخ لانه تعيب هذه الجملة في التيسير شرح الجامع الكبير وفي البزازية والفتاوى
المسماة بفيض الكريم للكركي من ان احد عشر فعلا من المشتري يمنع الزيادة في الثمن حنطة
طحنها او دقيقا خبزه او لحما شواه او جعل قلية او سكباجا او الاعتاق والان سح بشعبه
حتى الاستيلاد او قطنا غزله او غزلا نسجه والحادي عشر موت المبيع لا يجاد بصح الانحصار وان
موت المبيع ليس من فعل المشتري لان ما ذكر في اشارات الجامع الكبير والتيسير شرح الجامع الكبير
والكافي شرح الوافي من انه لو اعتق او كاتب او دبر او استولد او مات او قتل او وهب او باع او ضحى
او نسج او تخمر او اسلم مشتري الخمر فانه لا يفسخ الزيادة لفوت محل العقد فان القتل والهبة و
البيع كلها فعل المشتري وكذا التخمر العصير يمنع الانحصار لما ترى وكما فات محل العقد ايضا جعله
الارض مسجدا او وقفا للفقراء وكذا جعل الثوب كفنا وكذا جعل الغليظ ابريسما والله اعلم بالصواب
وفي البزازية والفتاوى المسماة بفيض الكريم للكركي ايضا اثنى عشر فعلا من المشتري لا يمنع
الزيادة ذبح الشاة ونتف المذبوح وحلج غير المحلوج وجعل الكرباس في ربطة بلا قطع وجعل الحديد
سيفا ورهن المبيع بتسليم واجارته وكونه ارضا او جارية فوطيها ان لم تاخذ عقرها او باع
ثم ان المشتري الثاني لحق البايع فزاد في ثمنه او زاد رب الارض بعد ما ساقى بنصيب المزارع
او الثور منه قبل ان يستحصد جاز وبعده لا وهذا الانحصار لا يجاد بصح ايضا لانا قد ذكرنا من
التيسير ايضا انه لو اشترى ثوبا فخاطه ومن اشارات الجامع الكبير ايضا انه لو اشترى ثوبا فاتخذه قميصا
وخاطه فالزيادة جايزة وكذا الامر في صبغ الثوب وغرس الارض وتنميتها والبناء عليها وغير ما
مما ذكرنا في الضرب الثاني في فصل فيما يتعذر الرد بالعيب ثم هذا المجموع لان المحل في كل منها يقبل
العقد فيصح الزيادة وفي الفتاوى المسماة بفيض الكريم للكركي زاد بعضهم لو كان عصيرا فصار
خلا فالزيادة تصح ولا بد في الزيادة من قبول الاخر حتى لو لم يقبل وتفرقا عن المجلس قبل قبول
الاخر بطلت الزيادة والزيادة تصح وان كانت مفسدة للعقد وتلتحق باصل العقد
وافسدت

وافسدت العقد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لغا العقد كما لو زاد في الثمن
كذا رطلا من خمر ثم في موضع تصح الزيادة فيه لو زاد بعد مدة يجوز وكما تصح الزيادة من جنس
الثمن تصح من غير جنسه وتلتحق باصل العقد ولو ندم المشتري بعد ما زاد يجبر اذا امتنع وفي الذخيرة
لو زاد المشتري في الثمن بعد ما قطع يد العبد واخذ المشتري ارشه صحت الزيادة لان الزيادة
لا تبطل محلية المقابلة في حق المشتري فلا تمنع الزيادة الا انه لا يملك الرد بالعيب لمكان
الزيادة المنفصلة لان بالرد بالعيب ينفسخ العقد فتبقى الزيادة مبيعا مقصودا بلا ثمن
اما في اثبات الزيادة فلا يحتاج الفسخ وفي المضاربة الكبير في باب المضارب يبيع المتاع ثم يشتريه
لنفسه باقل من ذلك لو اشترى المضارب بمال المضاربة جاريتين كل واحدة منهما تساوي
بالف فباع احدهما بالف درهم والاخرى بالفين فقبضهما المشتري ثم زاد المشتري في ثمنهما
مائة ثم وجد باحديهما عيبا فله ردها بالثمن الذي اشتراها به وبنصف المائة لان المائة انما
تقسم على قيمة الجاريتين لا على ثمنهما ولو اشترى المضارب الجاريتين من المشتري بربح مائة
على ما باعهما به ثم وجد باحديهما عيبا ردها بالثمن الذي كان باعها به من المشتري وحصته من
المائة الربح على الثمنين فان كان ثمن الجارية التي ترد الفا ردها بالف وثلثة وثلثين وثلث
وان كان ثمن الجارية التي ترد الفين ردها بالفين وستة وستين وثلثين ولا يشبه
المرابحة في هذه الزيادة لان المرابحة انما تقسم على الثمن والزيادة تقسم على قيمة الجاريتين هذه الجملة
في الباب المذكور ولو تبايعا عرضا بعرض وتقابضا ثم هلك احدهما يجوز الزيادة على القايم وفي البزازية
لو زاد غير المشتري بامره جاز لان الزيادة بامره كزيادته بنفسه وان كان بغير امره وقفت على
رضاه ان اجاز جازت وان رد بطلت كذا في البزازية وفيها ايضا كما تصح الزيادة من العاقد
تصح من وارثه كذا في جوامع الفقه للعتابي الا انه زاد فيه لو زاد الوارث في الثمن المؤجل جاز والزيادة
حالة الا ان يذكر الاجل كذا في المفيد شرح التجريد في قوله كما في الذخيرة ولو قال الاجنبي للبايع بعه من
فلان على اني ضامن لك خمسمائة من الثمن او قال بعه من فلان بالف على ان ازيده في الثمن
خمسمائة من مالي صح فان تقايلا او رد بعيب رد الزيادة على الضامن وان لم يقبل من الثمن
لم تصح لانها رشوة كما في جوامع الفقه للعتابي ولو كان حين ضمنها عن المشتري او اضاف الى المال

نقد لزمت الاجنبي وان كان بامر المشتري رجع عليه والا فلا يرجع كما في البزازية ولو زاد المشتري
في ثمن احد المبيعين بعينه فيه روايتان والاصح هو الجواز ولو قال زدت كذا في ثمن احدهما
صرفه المشتري الى ايهما شاء اذا كان ثمنهما مفصلا لانه هو المبهم كذا في المنتقى عن ابي يوسف اذا كان
ثمنهما واحدا ثم زاد المشتري في ثمن احدهما ولم يسمه صرفه الى ايهما شاء ولو اشترى دارا بالف
وزاد في الثمن ثم اخذها الشفيع بقضاء او بغير قضاء رجع بالزيادة ولو زاد في الثمن ثم رد بالعيب
بقضاء كان للبائع الاول ان يرده على بايعه بخلاف ما لو جدد البيع بالزيادة كما في جوامع الفقه
للعتابي فرت هذه المسئلة الاخيرة هذا الذي ذكرناه في الزيادة في الثمن **واما الحط من الثمن** فنقول
حط بعض الثمن صحيح ويلتحق باصل العقد عندنا كالزيادة غير ان بين الحط والزيادة فرقا من
وجهين احدهما ان الحط صحيح سواء بقي المبيع محلا للمقابلة وقت الحط او لم يبق بخلاف الزيادة
على ظاهر الرواية لان الحط اخراج ما تناوله العقد من ان يكون ثمنا للحال ويستند الى حال كمال
العقد فيشترط تمام الثمن لا قيام المبيع فاما الزيادة فاثبات صورة المقابلة للحال ويستند الى
حال كمال الثبوت فيشترط قيام المبيع فيشترط ان يكون محلا للمقابلة الثاني ان من اشترى
عبدين صفقة واحدة فحط البايع من الثمن مائة كان الحط للصفقتين والحط مخالف للزيادة لان
الحط انما يكون من الثمن ولا تعلق له بالمبيع فاذا قال حططت من ثمنهما كذا فقد ادخلهما في الحط
على السواء فانقسم الحط على نصفين بخلاف الزيادة في الثمن لانها انقسمت على المبيعين باعتبار
القيمة واذا وهب بعض الثمن من المشتري قبل القبض او ابرأه عن بعضه قبل القبض فهو حط ايضا وان
كان البايع قد قبض الثمن ثم حط البعض او وهب البعض فان قال وهبت منك بعض الثمن او قال
حططت بعض الثمن منك صح ووجب على البايع رد مثل ذلك على المشتري ولو قال ابرأتك
من بعض الثمن بعد القبض لا يصح الابراء لانه يقال براءة براءة قبض واستيفاء كما يقال براءة براءة
اسقاط فاذا اطلق البراءة اطلاقا انصرف الى البراءة من حيث القبض لانه اصل فاذا انصرف اليه صار
كانه قال ابرأتك براءة قبض واستيفاء هذه الجملة في الذخيرة كذا في النيسابوري وفي البزازية الحط
جائز في جميع المواضع التي جازت الزيادة او لا يجوز لكنه ان حط بعض الثمن التحق باصل العقد وان حط
الكل لا يلتحق وفي جوامع الفقه للعتابي لو اشترى عبدا بعشرين فقال المشتري للبائع اغلبت

اذا اطلق الابراء انصرف الى البراءة من حيث القبض

علي

175

علي فقال اني بعتك بعشرة كان حطا للعشرة ولو قال البائع للمشتري ارخصت علي
فقال قد اشتريته بثلاثين كانت العشرة زيادة لدلالة سبق ذكر الغلاء او الرخص ولو قال ل
ابتداء ابيعك بكذا فقبل فهو بيع ثان وانتقض الاول **فنقول** ان وجد المشتري بالمبيع عيبا بعد الحط
رده على البايع ورجع عليه بالثمن المحطوط ولو اشترى عبدين صفقة فحط البايع من الثمن
مائة ثم وجد المشتري باحدهما عيبا فالمحطوط يكون نصفين فاذا رده بالعيب رجع بحصته من
الثمن المحطوط وان تعذر رده رجع بنقصان العيب من الثمن المحطوط من حصته وفي المضاربة الكبير باب
المضارب يبيع المتاع ثم يشتري لنفسه بما قل من ذلك ولو اشترى المضارب بمال المضاربة جار يتين
كل واحدة منهما تساوي الفا فباع احديهما بالف درهم والاخرى بالفين فقبضهما المشتري
فطعن المشتري في احديهما بعيب فصالحه المضارب على ان حط منه من الثمن مائة درهم فقبضها ثم
وجد المشتري بعد ما حط باحدى الجاريتين عيبا فله ردها بالثمن الذي كان اشتراها به ولكن يحط عنه
حصتها من المائة التي حطها منه اذ قسمت المائة على الثمنين فان كانت الاولى حط التي اشتراها
بالف حط منه ثلث المائة من الالف ورجع بباقي الالف وان كانت الاخرى حط منه ثلثي المائة
من الالفين ولا يشبه الحط الزيادة انما الزيادة تشبه الاخرى لو اشتراهما بالمائة انها تقسم على
قيمتهما فكذا اذا زاد ما بعد الشراء وفي نوادر المعلى الرازي في باب البيع قال ابو يوسف رحمه الله في رجلين اشتريا
من رجلين عبدين فحط لاحدهما بعض الثمن او حط له شيء من حصته مسمى او حط له حصته كلها قال فالحط
كله عن الذي حط له ولا يشركه صاحبه في شيء من ذلك الا ترى انه لو اجل احدهما اجلا لم يشركه صاحبه في الاجل
الا ترى ان كان بالثوب عيب فرد احدهما حصته لم يشركه الاخر فيما بقي من الثوب وقال ابو يوسف
رحمه الله اذا باع الرجل جارية بالف فولدت ولدا قبل القبض فحط البايع عن المشتري من الولد مائة درهم
فالحط باطل قال ولو كان قبضها وولدها ثم حط عنه المائة كان جايزا لانه في الحط في الثمن والله اعلم
بالصواب **واما الزيادة في المبيع** فنقول الزيادة في المبيع من البايع جائزة بعد قبض المشتري
سواء زاد قبل هلاك المبيع او بعده فتلتحق باصل العقد ويتعلق الاستحقاق بجملته لان الزيا دة
من البايع تقابل الثمن وهو قايم قال محمد رحمه الله اذا اشترى جارية وقبضها فماتت في يده فزاد
البائع المشتري جارية اخرى فالزيادة جائزة لان الزيادة من البائع تقابل الثمن وانه

تمام كما في المفيد شرح التجريد وفي النيسابوري ولو اشترى جارية فولدت في يد البائع ثم هلكت الام
فزاده البائع جارية اخرى جاز وقسم الثمن اولا على الام وولدها ثم ما اصاب الام يقسم بينها وبين ولدها
وبين الزيادة على قدر القيمة يعتبر قيمة الام يوم العقد وقيمة الولد يوم القبض وقيمة الزيادة يوم
الزيادة فان هلك الولد قبل القبض بطل البيع كله في الزيادة لم تصح لان الزيادة كانت تبعا
للولد حال هلاك الاصل حتى لو زاد حال قيام الام ثم ولدت الام ثم هلكت الام تكون الزيادة
تبعا للام فينقسم الثمن اولا على الام والزيادة ثم اصاب الام يقسم بينها وبين ولدها كما في جوامع الفقه
للعتابي **يقول الفقير** حاصله فيما اذا وجد المشتري بالولد او بالزيادة عيبا في المسئلة الاولى يرد
ما وجد به عيبا بحصته من الثمن فيعتبر انقسام الثمن بالقيمة كما ذكرنا اما رد الولد بالعيب فلان الزيادة
المنفصلة المتولدة مبيع تبعا واما رد الزيادة به فلما بينا ان الزيادة تلتحق باصل العقد فاذا تعذر
الرد به يرجع بنقصان العيب مما اصابه من الثمن وكذا الامر في المسئلة الاخيرة وتخريج مسائل فيهما والله اعلم
وفي الكافي شرح الوافي لو اشترى امتين بالفين فولدت احديهما ولدا ثم ماتت فزاد البائع عبدا وقيمة
كل واحد الف وازداد الولد الفين فقبضهم قسم الثمن اولا على الامتين نصفين ثم ما اصاب الام قسم على
الام وولدها اثلاثا باعتبار قيمة الولد يوم القبض وقيمة الام يوم العقد وسقط قسطها بالهلاك ثلثا
الثمن للولد ثم قسم العبد الزيادة على ما في الولد والامة الحية من الثمن فيتبع الولد خمسي العبد والحية ثلثة
اخماسه وقسم ما في الولد من الثمن وهو ثلثا الالف عليه وعلى خمسي الزيادة اسداسا بقدر قيمتهما وقيمة
خمسي الزيادة اربعمائة وقيمة الولد الفان فجعل كل اربعمائة سهما لانه المغني للاكثر فصار خمسا الزيادة
سهما وصار الولد خمسة اسهم وما في الحية عليها وعلى ثلثة اخماس العبد اثمانا بقدر قيمتهما وقيمة
الحية الف وقيمة ثلثة اخماس الزيادة ستمائة فجعل كل مائتين سهما لانه المغني فتكون
الامة خمسة اسهم وثلثة اخماس الزيادة ثلثة اسهم فكان الكل ثمانية اسهم فلو هلك الولد قبل قبضه
ظهر انه لا يقابله شيء من الثمن ومن الام هلكت بنصف الثمن والنصف في الحية سوى الزيادة فتتبع
الحية وخير المشتري لتغير المبيع قبل القبض ولو بقي وقيمته الف سقط بموت الام الربع
وبقي ربع فقسم ما فيه عليه وعلى ثلث العبد الزيادة لانه يقسم بين الولد والحية اثلاثا ما
ثلثاه تبع لها وثلثه تبع للولد ارباعا بقدر قيمتهما ربعه ثم ثلث الزيادة وثلثة ارباعه

في الولد

في الولد وما في الحية عليها وعلى ثلثي العبد اخماسا ثلثة اخماسه في الحية وخمساه في ثلثي الزيادة
هذه الجملة في الكافي شرح الوافي **يقول الفقير** حصة الام في المسئلة الاولى من الثمن ثلثمائة
وثلثة وثلثون درهما وثلث درهم تقريبا وحصة الولد من الثمن خمسمائة وخمسة وخمسون
درهما وسبعة قراريط من درهم وطسوج واحد منه وحصة العبد الزيادة من الثمن اربعمائة وستة
وثمانون درهما وقيراطا من درهم وطسوج واحد منه وبقيت ثلاث شعيرات من مائة و
واثنتي عشر شعيرة من درهم وهو سهم داير بين الام والولد والعبد الزيادة لان ما اصاب
للولد من نصف الثمن ستمائة وستة وستون درهما وثلثا درهم تقريبا فبعد ما قسم ذلك على
الولد وعلى خمسي الزيادة اسداسا وما في الامة الحية عليها وعلى ثلثة اخماس الزيادة اثمانا صار
كذلك وحصة الامة الحية من الثمن ستمائة وخمسة وعشرون درهما فاذا وجد المشتري بعد قبض
الكل عيبا بكل واحد منهم رد المعيب منهم بحصته من الثمن فان وجد بالولد عيبا يرده بحصته من
الثمن وهي خمسمائة وخمسة وخمسون درهما وسبعة قراريط من درهم وطسوج واحد منه وان
وجد بالعبد الزيادة عيبا يرده بحصته من الثمن وهي اربعمائة وستة وثمانون درهما وقيراطا من
درهم وطسوج واحد منه وان وجد بالولد والزيادة عيبا يردهما بحصتهما من الثمن ومع السهام
الداير وهي الف واحد واربعون درهما وثلثا درهم وان وجد بالامة الحية عيبا يردها بحصتها من
الثمن وهي ستمائة وخمسة وعشرون درهما وان تعذر الرد بالعيب في كل واحد منهم ولزم الرجوع
بنقصان العيب رجع بنقصان العيب من حصة كل واحد منهم من الثمن على ما ذكرنا وهذا ادق مما
في شرح الزيادات للزاهد العتابي وفي المسئلة الثانية وهي هلاك الولد يقسم نصف الثمن وهو
الف درهم على الامة الحية وعلى الزيادة نصفين فتكون حصة كل واحد منهما من الثمن خمسمائة
فاذا وجد بكل واحد منهما عيبا رده بحصته من الثمن وفي المسئلة الثالثة وهي بقاء الولد وقيمته الف
تكون حصة الام من الثمن خمسمائة وحصة الولد من الثمن ثلثمائة وخمسة وسبعون درهما وحصة
الزيادة من الثمن خمسمائة وخمسة وعشرون درهما وحصة الامة الحية من الثمن ستمائة درهم
فاذا وجد بكل واحد منهم عيبا رده بحصته من الثمن كما ذكرنا واذا تعذر الرد رجع ايضا بنقصان
العيب بحصته من حصة كل واحد من الثمن كذا في شرح الزيادات للعتابي والله اعلم وفي النيسابوري

اذا تبايعا عبدا بجارية وتقابضا فهلك احدهما ثم زاد احدهما صاحبه فالزيادة جائزة ولو
زاد احد المتعاقدين فلم يقبل الآخر حتى افترقا بطلت الزيادة لانها عوض العقد وايجاب العقد
يضاف الى القبول في المجلس ولو زاد غير البايع بامره جاز كزيادته بنفسه وان كانت بغير امره
وقفت على رضى البايع وفي جوامع الفقه للعتابي لو زاد الوارث جاز في زيادة الاجنبي تصح ولا شيء له
من الثمن ولو وجد المشتري بالاصل عيبا رده بحصته من الثمن فلو وجد بعد ذلك بالزيادة عيبا ردها
على صاحبها ويأخذ حصتها من البايع فاما لو رد الزيادة اولا على صاحبها بالعيب لم يرجع على البايع
بشيء الا اذا رد الاصل بالعيب ايضا فحينئذ يرجع بجميع الثمن وفي نوادر المعلى الرازي في باب الزيادة
في المبيع وقال ابو يوسف في رجل باع من رجل امة فلم يقبضها حتى زاد البايع في البيع امة اخرى ثم استحقت
الاولى فان المشتري ان شاء اخذ الباقية بحصتها من الثمن وكان الشراء كان وقع عليهما جميعا وما
يتصل بالزيادة في المبيع الزيادة المنفصلة المتولدة من نفس المبيع حقيقة او حكما كل زيادة متولدة
من المبيع قبل القبض كالولد والثمر تكون مبيعة تبعا وتثبت لها حصة من الثمن اذا صارت اصلا اما بالاستهلا ك
او الاخراج عن الاستحقاق او بالقبض ويقسم الثمن على قيمة الاصل يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم صار
اصلا عندنا ولو هلكت الزيادة في يد البايع هلكت بغير شيء لما بينا انها مبيعة تبعا فلا يكون لها حصة
من الثمن ولا خيار للمشتري لانه لم يتغير عليه شرطه وهو سلامة ما ورد عليه العقد الا في ولد الجارية خاصة
فان المشتري يتخير لا لهلاك الولد لكن لنقصان الجارية بالولادة ولو استهلكها البايع سقطت حصتها من الثمن
لما بينا بالاستهلاك تصير مبيعة اصلا فيقسم الثمن على قيمة الاصل يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم
الاستهلاك ولا خيار للمشتري عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يتخير لانها صارت مبيعة اصلا
مقصودا فيثبت الخيار ولو استهلكها اجنبي يضمن قيمتها وتصير مبيعة من الاصل ولا خيار للمشتري الا في
ولد الجارية خاصة لما بينا وان تولدت هذه الزيادة بعد القبض لا تكون مبيعة ولا يثبت لها حصة اصلا ولو
اشترى ارضا ونخلا فاثمرت قبل القبض فاستهلكها البايع يسقط حصتها من الثمن لما بينا ويأخذ
الثمرة حصة من النخل عند ابي يوسف لكونها اصلا للثمرة وعند محمد رحمه الله يأخذ حصة من الارض حتى
ان الارض اذا كانت تساوي الفا والنخل الفا والثمرة الفا يقسم الثمن عند ابي يوسف رحمه الله
على ح على الارض والنخل نصفين فما اصاب النخل يقسم على النخل وعلى الثمرة نصفين فيسقط الربع ولو اشترى

جارية

جارية مع ولدها فولدت ولدا كان للولد الثاني حصة من الولد الاول وعند محمد رحمه الله
يقسم اثلاثا فيسقط الثلث لان النخل تبع للارض ولهذا يدخل في البيع بغير ذكر والتبع لا
يستتبع غيره فيأخذ كل واحد منهما الحصة من الارض وهو الاصل ونظير هذه المسئلة
رجل اشترى جارية فولدت ولدا ثم الولد ولد آخر يأخذ الولد الاول والثاني الحصة من الام
هذه الجملة في المفيد في باب المبيع يحدث فيه النماء كذا في النيسابوري في الباب التاسع من القسم
الرابع وفي هذه المسئلة قول ابي حنيفة رحمه الله كقول محمد كما في مختلف الرواية ولو اشترى بالف
درهم ارضا ونخلا قيمة كل واحد منهما الف فاثمر قبل قبضهما مرة او مرارا فاكله البايع سقط
عن المشتري حصة قيمته من الثمن لو قسم على قيمته وقيمة الارض والنخل ويأخذ الارض والنخل بباقي
الثمن فان كانت قيمة الثمر الفا لزمه ثلثا الثمن وسقط ثلثه وان كانت الفين لزمه نصفه وان
كانت ثلثة الاف لزمه خمسا الثمن وان كانت خمسة الاف لزمه سبعا الثمن وسقط الباقي ولو كان
على النخل ثمر يوم الشراء يساوي الفا فاشتراه مع الارض والنخل فاكله البايع ثم اثمر بعده مرة او مرارا
فاكله البايع سقط باكل الاول ثلث الثمن لانه ثلث المبيع ثم يقسم ثلثا الثمن على قيمة الارض والنخل
والثمر الحادث فيسقط حصة الثمر ويلزمه حصة الارض والنخل من ثلثي الثمن لان الثمن الاول صار
بثلث الثمن فان كانت قيمة الثمر الحادث كل مرة الفا فاثمر مرة لزم المشتري ثلثا ثلثي الثمن وهو
اربعة اتساع كل الثمن وان اثمر مرتين لزمه نصف الثلثين وان اثمر ثلث مرات لزمه خمس الثلثين
وثلث خمسه ويخير المشتري في جميع ذلك واذا اكل البايع الثمر الذي كان قائما والذي حدث
بعد العقد ان شاء اخذ الارض والنخل بحصتهما وان شاء ترك ولو لم يأكل البايع الثمر الحادث لكن هلك
بآفة ونقص ذلك النخل خير المشتري بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك وان لم ينقص النخل بذلك
شيئا لم يخير ويلزمه البيع بكل الثمن لان هذا الثمر زيادة حادثة بعد العقد فلم يرد عليها البيع فلا
حصة لها من الثمن بالعقد بخلاف الثمرة القائمة وقت العقد لانها مقصودة بالعقد كالنخل والارض
فيكون لها حصتها من الثمن وهذا قول ابي يوسف اولا وقول ابي يوسف بعد ذلك كل ثمرة حدثت
في يد البايع فهي زيادة في النخل دون الارض هذه الجملة في باب بيع النخل فيه ثمر اولا ثمر فيه واخر من
بيوع مختصر الاصل كذا في الاصل وثمرة هذا الباب تظهر اذا وجد المشتري عيبا بالمبيع او بالز يادة

ولو اشترى جارية قيمتها الف فولدت بنتا قبل القبض قيمتها خمسمائة ثم صارت قيمتها الفين
ثم ولدت هذه البنت في يد البايع ولدا قيمته الف ثم صارت قيمة الام الاولى خمسمائة ثم قبض
المشتري الكل فان وجد بالام عيبا ردها بربع الثمن وان وجد بالبنت الاولى ردها بنصف الثمن
وان وجد بالبنت الاخرى ردها بربع الثمن لان انقسام الثمن تعتبر بقيمة الام يوم العقد وكانت
قيمتها يوم العقد الفا وتعتبر قيمة الولد يوم القبض ويوم القبض قيمة البنت الاولى الفان وقيمة
البنت الاخرى الف كما في جوامع الفقه للعتابي **يقول الفقير** فعلى هذا القياس ينبغي ان يرجع بحصة
عيب كل واحدة منهن من حصة الثمن اذا تعذر الرد والله اعلم وفي ينبوع مختصر الاصل في باب زيادة
المبيع قبل القبض ونقصه ولو اشترى امتين بالف قيمة احديهما الف وقيمة الاخرى خمسمائة فولدت كل واحدة
ولدا يساوي الفا ثم اعورت الام التي تساوي الفا فاختار المشتري اخذهن بالثمن فقبضهن
ثم وجد بالعوراء عيبا ردها بثلث الثمن اعتبارا لقيمتها يوم البيع لانها وبنتها بثلثي الثمن وقيمة
بنتها يوم قبضها الف فحصتها نصف الثلثين وهو الثلث ولو لم يجد العيب الا بالام الاخرى
ردها بتسع الثمن لان قيمتها يوم البيع خمسمائة وقيمة بنتها يوم القبض الف وفيهما ثلث الثمن
فحصة الام منه ثلثه وهو التسع ولو اشترى شاتين بثلثين درهما فولدت قبل القبض لم يخير
المشتري لان الولادة في البهايم ليست بنقصان كما يكون في الآدمي فان وجد بالام عيبا قبل
القبض خير بين اخذهما بالثمن كله او تركهما وليس له اخذ احديهما دون الاخرى ولو لم يجد بالام
عيبا لكن وجد بالولد لزماه بالثمن كله ولا يخير وكذا لو مات الولد قبل القبض اخذ الام بالثمن كله
ولا يخير فلو قتل البايع الولد قسم الثمن على قيمة الام يوم البيع وقيمة الولد يوم قتله فيسقط حصة الولد
ويأخذ الام بحصتها وقال ابو يوسف ومحمد يخير في الام لان الولد لما صار له حصة صار كان العقد
ورد عليه وقد استهلكه البايع ولو قبضهما المشتري ثم وجد بالام عيبا ردها بحصتها من الثمن ولا يرد
الولد ولو لم يجد العيب الا بالولد رده بحصته من الثمن يوم قبضه لانه لما قبضهما صار كان البيع وقع
عليهما ولهذا يرد الام بحصتها بخلاف ما قبل قبضه لانه لا حصة للولد قبل قبضه ولهذا يعتبر قيمته يوم قبضه
ولو اشترى جارية بالف وباحدى عينيها بياض وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا ثم ذهب
البياض فصارت قيمتها الفين فضرب البايع عينها الاخرى فابيضت فصارت قيمتها الفا خير المشتري

يبين

بين تركهما او اخذهما بالثمن الا حصة ما نقصها البياض الحادث من قيمتها وهي بياض العين
الاولى بحالها فان نقصها اربعة اخماس القيمة الاولى وهي ثمانمائة اخذهما بستة اعشار
الثمن او ترك فان اختار اخذهما فقبضهما ثم وجد بالام عيبا ردها بسدس ما اخذهما به وهو
عشر الثمن كله ولو لم يجد العيب الا بالولد رده بخمسة اسداس ما اخذهما به ولو لم يضرب البايع الا
العين التي كانت بيضاء فعاد البياض بحاله خير المشتري في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
بين اخذهما بثلثي الثمن او تركهما فان اخذهما وقبضهما ثم وجد بالام عيبا ردها بنصف ما اخذهما به
ولو كان وجده بالولد فكذلك وانما سقط ثلث الثمن بجنايته لان انجلاء البياض زيادة حدثت
فلما جنى عليها صارت كالولد الحادث يجني عليه واذا لم يكن الا على العين الصحيحة في الاصل لم يعتد
بالزيادة في بدنها ولا يكون كالولد لانها لا تزايل الام الا ترى انه لو كانت قيمتها مائة الف فكانها الف
لانها مضمونة بذلك الا ترى لو رهن جارية تساوي الفا بالف فولدت ولدا قيمته الف ثم ماتت
الام انها تموت بالنصف واذا جنى عليها واخذ ارشها فكانه ولد ولدته وما كان في بدنها فكانه
لم يكن ولا يشبه المنفصل المتصل ولو اشترى جارية بالف هي قيمتها ففقا البايع عينها ثم ولدت
ولدا يساوي الفا خير المشتري بين اخذها بنصف الثمن او تركها وان فقاها بعد الولادة
خير بين اخذهما بثلاثة ارباع الثمن او تركهما لانه اذا فقاها اولا ذهب حصتها من الثمن فلا يعود ابدا
واذا فقاها بعد الولادة فالولد يأخذ حصته بحساب ذلك ولا يشبه البيع في هذا الرهن لان البيع
قد بطل فيه بعض الثمن فكانه اشترى شيئا فمات فبطل عنه وبطل البيع فيه والرهن انما ذهب
من مال الراهن خمسمائة فبطل حصتها من الدين فان كانت ولدت ولدا يساوي الفا بعد
ذلك او قبله فهو سواء وبطل من الدين قدر خمسمائة فان في قيمة الام وقيمة ولدها يوم قبض
ولو اشترى جارية بالف هي قيمتها وهي بيضاء احدى العينين ففقا البايع العين الاخرى ثم
فصارت قيمتها مائتين خير المشتري بين اخذها بمائتين وبين تركها فان لم يخترها ولم ياخذها
حتى انجلت عينها فصارت تساوي الفا خير المشتري كذلك لان انجلاء البياض كالزيادة
في بدنها وكذا لو انجلت اولا فصارت تساوي الفين ثم فقا البايع عينها الاخرى فرجعت قيمتها
الى الف ولو كان بياض العين بحاله نقصها الفقا اربعة اخماس قيمتها فانه انما ينظر الى ما نقصها

الفقاء من قيمتها الاولى قبل الانجلاء فيتخير بين اخذها بما بين خمس الثمن او تركها هذه الجملة في الباب
المذكور من بيوع مختصر الاصل كذا في الاصل يقول الفقير في مسئلة شرا الجارية وفقا البايع
عينها ثم ولادتها اذا قبضهما المشتري تكون حصة الجارية من نصف الثمن ثلثه وهو مائة وستة و
ستون درهما وثلث من درهم وحصة الولد منه ثلثاه وهو ثلثمائة واثنان وثلثون درهما
وثلثان من درهم فلو وجد بالجارية عيبا يردها بحصتها من نصف الثمن وان وجد بالولد
عيبا يرده بحصته من نصف الثمن بحجته وهو وفي مسئلة فقا البايع عينها بعد الولادة تكون
حصة الجارية من ثلثة ارباع الثمن ربعه وهو مائتان وخمسة وخمسون درهما وحصة الولد نصف
الثمن وهو خمسمائة درهم فان وجد بالجارية عيبا بعد قبضهما يردها بربع الثمن وان وجد بالولد عيبا
يرده بنصف الثمن واما مسئلة شرا الجارية بالف وفقا البايع عينها وهي بيضاء احدى العينين
وقيمتها مائتان فيأخذها المشتري بخمس الثمن فان وجد بها عيبا بعد القبض يردها بخمس الثمن وكذا
الجواب في المسئلة الاخيرة والله اعلم بالصواب وفي النيسابوري ما كان عوضا عن جزء من
المبيع كالارش او عوضا عما في حكم الجزء كالمهر فانه كالزيادة المتولدة من الاصل اما الارش
فلانه بدل ما كان داخلا في البيع وحكم البدل حكم المبدل منه واما المهر فلان الوطي الذي يجري الاتلاف
في من طريق الحكم فصار كالارش ولم يذكر في العقد لانه من الارش وفيه ايضا في الباب الحادي عشر
من القسم الرابع من المنتقى عن محمد رحمه الله في رجل اشترى جارية فلم يقبضها حتى وطئها البايع فولدت
ولدا قال يقسم الثمن على قيمة الام وعلى قيمة الولد وعلى مهر مثلها ثم اصاب مهر مثلها سقط من الثمن
والمهر هنا بمنزلة الولد الثاني منها لان المستوفى بالوطي لما كان في حكم الجزء يكون كانه امسك
بعض المبيع فيسقط بقدره من الثمن وقيمة المستوفى بالوطي مهر مثلها فيوزع الثمن على قيمة الام
والولد ومهر المثل ويسقط من المشتري ما يخص مهر المثل هذه الجملة في النيسابوري وفي الاصل في
باب زيادة المبيع قبل القبض ونقصه ولو اشترى جارية بالف وباحدى عينيها بياض وقيمتها
الف وقد ذهب البياض فصارت تساوي الفين فضرب عبد اجنبي تلك العين فعاد البياض
بحاله فخير مولاه بين دفعه وفدائه بالف ارش العين فان دفعه وقيمته خمسمائة فاخذهما المشتري
بالثمن ثم وجد بالعبد عيبا رده بثلث الثمن يقسم على قيمته يوم قبضه وهي خمسمائة وقيمة الجارية

يوم

يوم العقد وهو الف فيرده بحصته وان لم يجده الا بالجارية ردها بحصتها ثلثي الثمن ولو لم
يقبضهما المشتري حتى صارت قيمة العبد الفا فقبضهما فان وجد به عيبا رده بنصف
الثمن ولو اشترى جارية بالف وهي قيمتها وهي بيضاء احدى العينين ففقا البايع عينها الاخرى
فصارت تساوي مائتين ثم ذهب البياض فصارت قيمتها الفا ثم ضرب عبد رجل العين
التي انجلت فعاد البياض بحاله فخير مولاه بين فدائه بثمانمائة او دفعه فدفعه وقيمته خمسمائة
خير المشتري بين اخذها بمائتين او تركها فان اخذها فقبضهما فوجد بالجارية عيبا
ردها بسبعي الثمن الذي نقد وهو مائتان ولو لم يجده الا بالعبد رده بخمسة اسباعه ولو لم يفقأ
عينها حتى ذهب البياض فصارت تساوي الفين ثم ضرب العبد العين التي برأت فعادت
بحالها ثم فقأ البايع العين الاخرى فصارت تساوي مائتين فخير مولى العبد بين فدائه بالف
او دفعه فدفعه الى البايع وقيمته خمسمائة خير المشتري بين اخذهما او تركهما فان اخذهما لزمه خمسا
الثمن وثلث خمسه وسقط بالفقا خمسا الثمن وثلثا خمسه لان العبد زيادة كالولد فكانها ولدت ولدا
يساوي خمسمائة وقيمتها الف ففقا البايع عينها الصحيحة فنقصها ثمانمائة فانه يخير المشتري بين
اخذهما بخمسي الثمن وثلث خمسه او تركهما هذه الجملة في الباب المذكور من بيوع الاصل كذا في مختصر
الكافي ومختصر الاصل وتوضيح المسئلة الاخيرة في المبسوط انه ينقسم الثمن على قيمة الجارية وقت
العقد وقيمة العبد وقت القبض اثلاثا ثلثه بازاء العبد وثلثاه بازاء الجارية ثم بفقء البايع
عينها سقط اربعة اخماس ما فيها وبقي الخمس فاذا اردت تصحيح ذلك فالسبيل ان يضرب ثلثة في
خمسة فيكون خمسة عشر حصة الجارية من ذلك عشرة والساقط ثمانية من هذه العشرة وثمانية
من خمسة عشر خمساه وثلثا خمسه لان كل خمس ثلثة فخمساه ستة وثلثا خمسه سهمان فيسقط
ذلك عن المشتري ويأخذ بما بقي وهو سبعة من خمسة عشر وذلك خمساه وثلث خمسه
يقول الفقير خمسا الثمن من الالف اربعمائة درهم وثلث خمسه ستة وستون درهما وثلثا
درهم فاذا وجد المشتري بالجارية عيبا يردها بمائة وثلثة وثلثين درهما واربعة قراريط
من درهم وطسوج من درهم بمقابلة سهمين من سبعة اسهم ولو وجد بالعبد عيبا يرده بثلثمائة
وثلثة وثلثين درهما وثلثة قراريط من درهم بمقابلة خمسة اسهم من سبعة اسهم وبقي

بين الحصتين بطسوج واحد دابر وهو ساقط لما عرف وانما قلنا ان للجارية سهمين و
للعبد خمسة اسهم من سبعة اسهم لان قيمة العبد عند الدفع ثلث بالنسبة الى قيمة الجارية
وبعد التصحيح المذكور كان ثلثه خمسة وثلثاه عشرة وسقط من ثلثيه اربعة اخماسه وهي ثمانية اسهم
وبقي للجارية سهمان فكان سهام العبد خمسة على حالها والله اعلم بالصواب وكذا يرجع بنقصان العيب
بحصة كل واحد منهما من الثمن اذا تعذر الرد ولزم الرجوع بالنقصان على ما ذكرنا في بابه وكذا يرجع المشتري
بنقصان العيب في كل ما ذكرنا في هذا الفصل من الزيادة على المبيع كالعقر والارش وغيرهما والله اعلم

فصل في مسائل متفرقة وهي انواع منها في نوادر العيب في المبيع والديون لو اشترى ثمرة
كرم على النخل ولا يمكن قطافها ولا جدادها لغلبة الزنابير فاراد ان يردها فهذا على وجهين ان كان بعد
القبض فليس له ان يرده لان هذا ليس بعيب في المبيع وان كان قبل القبض فان كان انتقص المبيع
بتناول الزنابير فله ان يمتنع عن القبض ويفسخ البيع لتفرق الصفقة عليه كما في جواهر الفتاوى
بيع المرهون ينعقد صحيحا لا فاسدا الا انه لا ينفذ وذكر البزدوي في هذا الموضع ان في بيع المستاجر
والمرهون اذا كان المشتري عالما بالخيار كما لم يكن عالما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف
بين حالة العلم وبين حالة عدم العلم فرق فانه يجعل الرهن والاجارة بمنزلة العيب وشراء المعيب
مع العلم يمنع ثبوت الخيار للمشتري وابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يعتبران ذلك بمنزلة الاستحقاق
والعلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق كذا ههنا وذكر الفضلي رحمه الله ان ظاهر الرواية
قول ابي حنيفة ومحمد وما ذكر ههنا عن ابي يوسف رحمه الله رواية اصحاب الاملاء وقاسه على ما لو اشترى امة
ذات زوج وهو يعلم بذلك كما في فتاوى الخاصي ولو اشترى رجل عبدا بالف درهم فنقد ما عليه متطوع ع
ثم رد العبد بعيب او استحق رجع المال الى المتطوع ولا يرجع الى المشتري كما في رهن الاصل في باب الرهن
الذي يكون رهنا لا يضمن صاحبه على وجه الاستشهاد ولو اشترى عبدا او قبضه فوجد به عيبا فاراد ان
يرده فقال البايع اعتقته بعد الشراء او انكر المشتري وحلف كان له ان يرده على البايع فيعتق عليه
باقراره ولا يمتنع الرد كما في شرح الزيادات لقاضي خان في السلسلة **يقول الفقير** لو قال البايع للمشتري
انك دبرته بعد الشرا او استولدتها بعد الشرا وانكر المشتري وحلف فعلى هذا ينبغي ان يرده المشتري
على البايع وينبغي ايضا ان يعتق العبد والجارية بعد ممات البايع لاقراره لان التدبير والاستيلاد

حما لا

180

مما لا يقبل الفسخ عندنا كالاعتاق والله اعلم وفي التجنيس والمزيد رجل اشترى من رجل
سكنى له في حانوت رجل آخر وقبضه بمال معلوم وقد اخبره البايع ان اجرة هذا الحانوت
ستة فظهر بعد ذلك ان اجرته عشرة ليس له ان يرده على البايع لان المعيب في غير المشتري ولصاحب
الحانوت ان يكلف المشتري برفع السكنى وان كان على المشتري ضرر لانه شغل ملكه كذا في الكبرى
وفي جواهر الفتاوى لو اشترى فرسا بشرط ان يأكل كل يوم خمسة امناء من الشعير فلم يأكل واراد
رده فلم يجد البايع ومات الفرس لا يجب له على البايع شيء وفي نوادر المعلى الرازي في باب الدعوى
قال ابو يوسف رحمه الله في عبد في يدي رجل فاقام رجل بينة انه باعه من الذي هو في يديه بالف
درهم وهو يملكه واقام آخر البينة على مثل ذلك والعبد للذي هو في يديه وعليه لكل واحد من
الرجلين بالف درهم وان وجد بالعبد عيبا فله ان يرده على ايهما شاء او يأخذ منه الف درهم وليس له ان يرده
عليهما جميعا وليس له ان يرده على كل واحد منهما نصفه كذا في اشارات الجامع الكبير في باب الشهادة
في البيوع في الاثنين على واحد وفيه ايضا وكذلك اذا اقام كل واحد البينة على انه ملكه باعه منه وانه
عبده ولد عنده لان الدعوى تقع في الثمن في الكل سواء في استيجاب الثمن فان وجد به عيبا لم يرده
عليهما وهو عليهما النصف على هذا والنصف على ذلك لان كل واحد يقول العبد خرج عن ملكي
جملة فلا ارضى بالتبعيض ولكن يرد على ايهما شاء لان محل الرد المبيع وانه متحد فاذا رد على احدهما
واخذ الثمن منه ليس له ان يرجع بنقصان العيب على الآخر لان من حجة الآخر ان يقول ادفع العبد
الي فانا ارضى به معيبا والمشتري عاجز عن تسليمه بحكم فعل نفسه وهو الرد فلا يرجع بنقصان العيب
فان حدث عيب عند المشتري لم يستطع الرد ولكن يخاصم احدهما او كلاهما ويرجع عليهما بالنقصان
الا ان يشاء ان يأخذه كذلك فان رد عليه بالنقصان رجع على الآخر بنقصان العيب الا ان يرضى ان
يأخذه كذلك لان حق الاسترداد ثابت فاذا لم يرض بالعيب الحادث رجع بنقصان العيب وصار في
حق الآخر كانه ليس معه غيره فيرجع بالنقصان الا ان يرضى ان يأخذه كذلك ولو مات العبد في يد
ما المشتري ثم وجد به اصبعا زائدة او عيبا رجع بالنقصان عليهما في الثمنين وكذلك لو استوفى عقد
او ارش يده لان الرد متعذر بالموت فيرجع بالزيادة المنفصلة وليس لاحدهما ان يقول ادفع
العبد الي بخلاف المسئلة المتقدمة فانه يرجع وكذلك ان باعه بعد ما قطعت يده وهو يعلم با

لعيب

لان الرد كان ممتنعا فصار وجود المبيع وعدمه بمنزلة ولو ان المدعيين ارخا البيع وتاريخ احدهما
اسبق قضي عليه بالثمنين فان وجد به عيبا رده على الآخر ولا يرد على الاول بنقصان العيب
ابدا لانا قضينا لهما فيصير كانه اشتراه من الاول ثم باع من الثاني ثم اشتراه منه فلا يرد على الاول
ولو كان العبد في يد المدعيين فاقام كل واحد منهما البينة على البيع من امراة بالف واقام الآخر البينة انه
باعه منها بمائة دينار دون القبض فالمراة بالخيار ان شاءت اخذت ودفعت الى كل واحد نصف
الثمن الذي يدعي وان شاءت تركت لانه لا يجب عليها الثمن الا بتسليم المبيع وقد وجد في النصف
فيستحق النصف الآخر لانه تفرقت الصفقة فتتخير ولو اقاما البينة على القبض لزمها الثمنان مع
واخذت العبد لان تسليم الكل وجد من كل واحد ولو كان العبد في يد احدهما واقاما البينة على الملك
والبيع دون القبض فالعبد للخارج تاخذه وتسلمه اليها وتاخذ الثمن لانهما لا يستحقان الا بعد اثبات
الملك في العبد واحدهما ذو اليد والآخر خارج وكان الخارج اولى ولو قامت البينتان على القبض
قضي بالثمنين لان التسليم وجد منهما وقد مر ان القضاء بثمنين جايز في هذه الجملة في اشارات
الجامع الكبير كذا في التيسير شرح الجامع الكبير **يقول الفقير** لم يذكر في مسئلة المراة الى آخر الباب انه اذا
وجدت المراة بالعبد عيبا على من ترده هي واذا تعذر الرد على من ترجع بنقصان العيب بناء على مد
سهولة تخريجها من الاصل الموضوع في اول الباب في التيسير وهو انه يجب العمل بالبينة ما امكن فدعوى
البيع بثمن معلوم اذا وقعت من اثنين على واحد فان كان المبيع في يد المشتري قضي لكل واحد بكل الثمن
الذي ادعى وان كان المبيع في يدي البايعين قضي لكل واحد بنصف الثمن الذي ادعى وان كان المبيع في يد
احد البايعين قضي للذي ليس في يده بكل الثمن ولم يقض للآخر بشيء ثم ان المراة في المسئلة الاولى ان
كانت قبضت العبد منهما ثم وجدت به عيبا ترده عليهما لان كل واحد من البايعين ادعى الثمن هو توقفا
على التسليم فانما استحق من الثمن بقدر ما سلم وهما لم يقدرا الا على تسليم النصف فاقر الا في حق الرد
في النصف بخلاف المسئلة المتقدمة في اول الباب لان كل واحد من البايعين هناك يزعم ان الواقع
بيعه فحسب والمشتري يزعم ايضا ان له استرداد الثمن من كل واحد منهما فكان كل واحد مقرا ان للمشتري
حق الرد واما هاهنا فلا يزعم كل واحد منهما ان الواقع بيعه فحسب لانه لا يقدر على تسليم كل العبد
لان العبد كان في ايديهما عند اثبات البيع فان حدث فيه عيب عند المشتري فانه يرجع بنقصان العيب من

نصف

نصف الثمنين فيقوم العبد بالدراهم في حق البايع بالالف ويقوم ايضا بالدنانير في حق البايع بمائة
دينار لاختلاف الثمنين ثم يرجع على كل واحد منهما بفضل نصف الثمن الا ان يرضيا اخذ العبد
جميعا ان لم يمنع مانع اباهما من خيار الاسترداد فان رضي احدهما اخذه به ولم يرض الآخر
يرجع المشتري على من لم يرض باخذه بفضل نصف ثمنه ويرد نصف العبد على من رضي اخذه ولو
مات العبد او جني عليه واستوفى المشتري ارش الجناية ثم وجد به عيبا يرجع عليهما بنقصان العيب
على ما وصفنا وليس لاحد منهما خيار الاسترداد لما مر في الضرب الثاني والثالث في فصل فيما يتعذر
الرد في هذا المجموع واما مسئلة اثبات قبض المراة فانها بعينها كالمسئلة المتقدمة في اول هذا الباب
لان كل واحد من البايعين يزعم ان الواقع بيعه فحسب ويزعم كل واحد منهما ايضا تسليم كل العبد
وقد ثبت ذلك بالبينة واما المسئلة التي هي الخارج وذو اليد اذا سلم العبد الى المراة فوجدت به عيبا
فظاهر لان الخارج اثبت على ذي اليد ان العبد له ثم انما سلمه اليها وهي تسلمته منه فصار كان المراة
اشترت من الخارج فاذا وجدت به عيبا ترده عليه وكذا الرجوع بالنقصان عليه اذا تعذر واما المسئلة
التي هي لو قامت البينتان على القبض بعينها بينة الخارج وبينة ذي اليد فظاهر لانه كالمسئلة
المتقدمة في اول الباب في الرد بالعيب اذا وجد به لان كل واحد منهما يزعم ان الواقع بيعه فحسب وقد اثبت
ذلك وتسليم كل العبد بالبينة وكذا الامر في حق الرجوع بنقصان العيب واما لو كان العبد في يد احدهما
واقام كل واحد منهما البينة انه ملكه باعه من المراة وانه عبده ولد عنده دون القبض فاخذت
المراة العبد فانها الى من تدفع الثمن ولو وجدت به عيبا على من ترده واذا تعذر على من ترجع بنقصان
العيب لم يذكر هذا في ذلك الباب فينبغي ان يكون العبد لذي اليد لان في دعوى النتاج يحكم ببينة ذي
اليد فيسلمه ذو اليد الى المشتري وياخذ الثمن منه لانه استحق باثبات الملك في العبد فاذا وجدت المراة
بالعبد عيبا ردته على ذي اليد لانه اثبت على الخارج ان العبد له ولو قامت البينتان في صورة النتاج
على القبض فالمسئلة بعينها كالمسئلة المتقدمة في اول الباب لان القضاء بثمنين جايز وكذا الامر في الرد
بالعيب وامر الرجوع بالنقصان والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب هذا اخر ما كتبنا على اصول علمائنا
حسب ما قدرني الله تعالى بلطفه عليه فاجعل الحاكم دونك الاصول الموضوعة والقوانين المطبوعة وفي
الملتقطات اشترى عبدين فقتل احدهما صاحبه قبل القبض فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد

الباقي

بجميع الثمن وان شاء تركه لان قيمة المقتول في عتق الباقي ح ولو كان مكان العبد شاتان
والمسئلة بحالها فله ان يأخذ بالحصة ان شاء لانه لا ضمان على البهيمة فجعل كان المقتول ماتت
كذا في القنية والولوالجية وفي جوامع الفقه للعتابي لو ولدت الشاة قبل القبض فقتل احدهما الاخرى
اخذ المشتري القائم بجميع الثمن ان شاء لان الجاني جعل قائما مقام المجني وقتل الجارية ولدها
وقتله امها فرق في الحكم فصل فيما يكون قبضا من المشتري وفي جوامع الفقه ايضا وكذا اذا قطع العبد يد
نفسه او فقأ عينه ثم اخذه المشتري بجميع الثمن ان شاء كما لو ذهب بآفة سماوية وكذا العبد والطعام
اذا اشتراهما فلم يقبض فاكل العبد الطعام هذه الجملة في جوامع الفقه للعتابي ولو اشترى طعاما فغصبه
رجل ما قبل القبض فافسده فالمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء اجازه لان المبيع تعيب
في ضمان البائع فثبت الخيار للمشتري فاذا اجازه فله ان يتبع الذي غصب الطعام منه وسلم اليه الطعام
ويأخذ منه قيمة الطعام يوم افسده ولا يأخذ طعاما مثله لان اعتبار المماثلة في الكيل بين المبلول
وغيره متعذر ولو كان البائع غصب الكائنة فزاد في كيله ونقص من قيمته فالمشتري مخير بين اخذه بجميع الثمن
وبين تركه لان كل شيء يكون على الاجنبي مثله او قيمته ولا يضمن النقصان فان الجناية
اذا كانت من البائع اخذه المشتري بجميع الثمن وهذا في الوزن والكيل خاصة لانهما
من اموال الربوا فلا يكون للجودة بانفرادها قيمة فلا يمكن تضمين النقصان بسبب دخول
العيب وهذا رواية المنتقى عن محمد رحمه الله كما في النيسابوري وفي التاتارخانية
استقرض كر حنطة وقبضه ثم اشتراه منه بمائة درهم يعني المستقرض المشتري
اشترى الكر المستقرض من المقرض ثم وجد به عيبا قال ابو يوسف له ان يرده بالعيب
في قياس قول ابي حنيفة وفي النيسابوري قول محمد مع قول ابي حنيفة فانه لا يرد الكر
بالعيب لكن يرجع بحصة العيب لانه انما يرد بالعيب ما ورد عليه البيع والبيع لم يرد
على الكر القرض لان ذلك ملك المستقرض وانما ورد على الكر مثله في ذمة المستقرض
هو مملوك للمقرض وقد تعذر رده لانه سقط عن ذمة المستقرض كما اشتراه وملكه
وصار الكر الذي ورد عليه البيع هالكا فلا يمكن رده وكذلك لو كان المستقرض استهلك
الكر القرض قبل البيع او بعده لما بينا ان العقد لم ينعقد عليه وكذلك كل ما يكال او يوزن

او بعد

او بعد سوى الدراهم والدنانير والفلوس لان ما سوى هذه الثلثة من المكيلات والموزونات
والمعدودات في حكم الحنطة فكان الجواب ما ذكرنا فاما الدراهم والدنانير والفلوس فانها
في كل حال لا تتعين وانما انعقد العقد بدراهم مضمونة في ذمة المقرض ثم صار قصاصا بما
وجب عليه من القرض فصار المستقرض مستوفيا ما وجب له من الدراهم على المقرض بالعقد بما كان
مضمونا في ذمته بالقرض فصار كالمستوفي وقد سقط ذلك فصار كما لو اشترى دراهم فقبضها و
هلكت ثم اطلع على عيب فانه لا يرجع بحصة العيب وما ذكرنا من النيسابوري الى هنا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وكذا الجواب في مسئلة قرض الدراهم فاشترى المستقرض بها دنانير وقبض ثم وجد
الدراهم القرض زيوفا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال عيسى بن ابان رجع محمد الى قول ابي يوسف
بالرد كما في النيسابوري ولو اشترى صاحب الدين المؤجل من مديونه بالدين المؤجل شيئا وقبضه ثم
وجد صاحب الدين بالمشتري عيبا فرده بقضاء عاد الاجل كما في بيوع الظهيرية في القسم الثالث في الفصل
الثاني وكذا في القنية لو تقايلا لا يعود ولو بهذا الدين كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين وفي المأذون
الكبير في باب تأخير العبد المأذون له في التجارة اذا وجب للمأذون له ولشريكه الف درهم على رجل الى سنة
فاشترى المأذون من الغريم جارية بحصته من الدين فالشراء جائز ولشريكه ان يرجع على المأذون بنصف
حصته وليس له على الجارية سبيل فان رجع الشريك على المأذون واخذ منه حصته ثم ان المأذون
وجد بها عيبا فردها على البائع بقضاء قاض فان المال يعود على حاله على الغريم الى اجل ويرجع المأذون على
شريكه فيأخذ منه ما قبض ولو كان ردها على البائع بغير قضاء قاض او باقالة كان جائزا ولم يكن له
على شريكه سبيل فيما قبض منه لان الاقالة ورده بعيب بغير قضاء لا يجوز على شريكه لانه شيء فعله
هو وصاحبه فلا يجوز ذلك على شريكه ويكون للمأذون ولشريكه على الغريم خمسمائة درهم الى اجلها
ويكون للمأذون على الغريم خمسمائة درهم حالة يأخذه بها لانه اذا اقال البيع او رده عليه بغير قضاء
فهو بمنزلة البيع المستقبل فالثمن الذي كان اشترى به المأذون الجارية حال لانه بمنزلة البيع
المستقبل الا ان يكون حين اقاله او رده بالعيب بغير قضاء اشترط البائع ان الثمن عليه الى اجله
فيصير الى اجله كما اشترط وفي التتمة ثم استعجل الدين المؤجل ثم رده بالزيافة عاد الاجل وكذا لو
كان به كفيل او رهن عاد فانه لو وضع عنه نقصان العيب يدفع اليه الباقي ولا يجبر قبل حلول

الاجل اما لو دفع قبل حلول الاجل فجاز لانه اسقط حق نفسه بالتعجيل كذا في جوامع الفقه للعتابي وفيه ايضا
لو صالح عن الدين المؤجل على ثوب ثم رده بعيب عاد الدين باجله وفي صلح الاصل في باب الصلح في الدين
الى اجل لو صالح على عبد ثم رده بعيب بقضاء قاض او بغير قضاء قاض او باقالة فالحل سواء في عود المال
باجله على المديون ولو كان معه كفيل فلا شيء عليه الا ان يرده بقضاء قاض وفي باب الصلح في الدين الى اجل
على ان يجعله حالا من صلح الاصل اذا كان لرجل على رجل دين من ثمن متاع الى اجل مسمى فصالحه على ان جعله حالا
فهو جائز وهو حال وهو رجل جعل ما عليه حالا وليس هذا بصلح وكذا لو قال ابطلت الاجل الذي في هذا الدين
او تركته او برئت منه او لا حاجة لي فيه فالاجل بحاله ولو لم يقبل شيئا في هذا او تقضى المال قبل حله فاستحق
او رده بعيب زيافة او لانه ستوقة فهو عليه الى اجله لانه لم يجعله حالا وكذا لو باعه به عبدا فرده بعيب
بقضاء او استحق او كان فيه اخذ المال يكون في ظلال الاجل والكفالة في هذا والحوالة وثمن المبيع سواء
وكذا كل الدين غير القرض وكذا المهر المؤجل وهو كالدين وكذا الدية والارش بعمد او خطاء وكذا بدل الكتابة
والعتق بمال والخلع والطلاق بمال مؤجل وفي وكالة الاصل في باب الوكالة في الدين اذا وكل رجل رجلا
بقبض دين له على رجل فقبضه الوكيل فوجدها زيوفا او ستوقة او ما لا يجوز من الدراهم فردها فانه في القياس
ينبغي ان يضمن ولكني ادع القياس واستحسن ان لا اضمنه فان قال الوكيل قبضت منك الغائب ثم قطع
الكلام ثم قال وجدتها زيوفا فالقول قوله في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اصدقه وهو قول
محمد رحمهما الله واذا وكل بتقاضي حنطة على رجل سلما او قرضا فهو جائز وان قبضها فوجد بها عيبا فردها
فهو جائز وان لم يكن فيها عيب فاستاجر لها من يحملها فانه لا يجب على الامر الاجر والوكيل متطوع في ذلك
الا ان يكون في المصر فيكون قبضها في اصحاب الطعام فحملها الى بيت الامر فاستحسن في هذا ان اجعل
الكراء على الامر هذه الجملة في الاصل والله اعلم بالصواب **نوع آخر من المسائل المتفرقة في الشفعة**
في الصلح عن العيب وفي شفعة اشارات الجامع الكبير في باب الشفعة في الصلح عن العيب الاصل فيه
ان البدل يقابل الاصل دون الوصف الا اذا صار في حكم الاصل اذا صالح عن عيب جارية بعد
القبض على دار وقبض فللشفيع حق الشفعة وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه لا يثبت له
حق الشفعة لان الدار تقابل بالوصف وذلك لا حصة له فصار بدلا عما ليس بمال فاشبه المهر
والصحيح ما ذكر في الكتاب لانه لما صالح فقد صار ذلك الوصف اصلا حتى صلح اخذ الحصة ومتى

صار له حكم الاصل كان البدل مقابلا به فثبت له حق الاخذ وليس للمشتري ان يبيع الجارية
مرابحة على كل الثمن لان البعض صار مقابلا بالوصف وكذلك لا يبيع الدار التي صولح عليها مرابحة لانه
احدث قسطا فصار كما لو كانا موجودين لدى العقد فلا يبيع احدهما مرابحة ولكن يبيعهما مرابحة على
الثمن فان وجد في الدار عيبا فردها بقضاء قبل ان ياخذ الشفيع فلا شفعة له لانه صار لها حصة من الثمن
بعقد الصلح وقد ارتفع فلم يبق له حصة فلا يمكنه الاخذ وللمشتري بعد رد الدار ان يبيع الجارية مرابحة
على كل الثمن لانه لما ابطل الصلح بقي كل الثمن مقابلا بالجارية الا ان يرجع بشيء من نقصان العيب
فيصير لذلك الوصف الذي اعتاض عنه حصة من الثمن فيصير كالموجودين لدى العقد فلا يبيع احدهما ما
فان رد بحكم العيب او بما قبض الصلح او اقال من غير عيب تخص الشفيع اخذها من المشتري لانه عقد جديد في حقه
بالحصة ويبيعها الشفيع كما اخذ وليس للمشتري ان يبيع الجارية مرابحة على ما بقي من الثمن لان الدار اذا
اخذها منه الشفيع فقد تعذر الملك وصارت كانها كانت لدى العقد فلا يبيع هذا فان وجد المشتري بالجارية
عيبا آخر كان عند البائع ردها على البائع بما بقي من الثمن لان ذلك العيب قد تحرر باداء البدل فيرد بالعيب الآخر
ويسترد الباقي لانه صار مسلما هذا القدر فيسترد الباقي وكذلك اذا استحقت الجارية وان رد المشتري
على البائع الدار بالعيب بغير قضاء وقبض البائع فللشفيع ان ياخذ من يد البائع لانه عقد جديد في حقه ويعود
فيما بينهما الى ما كان قبل الصلح ولو اشترى دارا وقبض ثم صالح عن عيب بالدار على جارية ثم حضر الشفيع اخذ
الدار بما بقي لانه صار للعيب حصة فياخذ الشفيع الباقي وان استحقت الجارية او ردها بخيار ثبت في حق
الصلح او بخيار رؤية فالشفيع بالخيار ان شاء اعطى ما بقي من الثمن وان شاء رد الدار لان جميع الثمن
كان مقابلا بالدار الا اذا صار للعيب حصة بعقد الصلح وقد ارتفع الصلح فبقي كل الثمن بازاء الدار ويتخير
الشفيع لانه لم يرض بالاخذ بالكل ولو رد الشفيع على المشتري بقضاء رجع المشتري على دعواه لانه فسخ في
حق الكل ولو كان المشتري وجد بالجارية التي بدل الصلح عيبا وردها بقضاء ببينة او باباء يمين فهو
بمنزلة ما ذكرنا وكذلك اذا استحقت ويتخير الشفيع وان كان الرد باقرار البائع بالعيب فان اقر الشفيع ان
المبيع كان به فهو على ما ذكرنا لانه اقر ان حق الرد كان ثابتا ومتى رد بقي كل الثمن مقابلا بالدار فان انكر
الشفيع ان العيب كان عند البائع ولا بينة للمشتري استحلف الشفيع ما تعلم ان هذا العيب كان عنده لانه
ينكر ان كل الثمن مقابل به ويحلف على العلم لانه ليس بخصم على التحقيق فان ذلك العقد لم يكن معه فان

لكن يقضي عليه بالنكول وهذا اذا كان عيبا لا يحدث مثله فان كان رد المشتري الجارية على البايع بغير قضاء فلا سبيل
على الشفيع وان كان الشفيع حقا لانه عقد جديد فيصير كما لو باعه ولا سبيل للمشتري على البايع ايضا لانه فسخ في
حقهما ولكن وجب عليه رد الدار ويسترد الثمن وقد عجز عنه باخذ الشفيع فصار كما لو باعها فان وجد الشفيع بالدار
عيبا فرد بقضاء عاد المشتري على حجته مع البايع لانه زال المانع وهو فسخ في حق الكل وهو بمنزلة ما لو صالح
عن العيب بالعبد المشتري على الثوب فباع العبد ثم وجد بالثوب عيبا او استحق فلا سبيل على البايع لانه
تعذر الرد بالعيب فان رد عليه العبد بعيب بقضاء عاد المشتري على دعواه كما قبل البيع هذه الجملة في الباب [illegible]
كذا في التيسير شرح الجامع الكبير **نوع آخر من المسائل المتفرقة في بيع العدل الرهن** ولو باع العدل الرهن
وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق العبد او رد بعيب بقضاء قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ل
ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن الى حاله وان شاء يرجع على
الراهن كذا في رهن فتاوى قاضي خان ويعود الرهن الى حاله رهنا فيبيعه العدل اذا رد بعيب بقضاء
ببينة واما لو لم يقم بالعيب بينة لكن اقر به العدل وهو مما لا يحدث مثله او نكل عن اليمين وهو مما يحدث
مثله فقضى القاضي برده بذلك وان اقر به لزمه وضمن الثمن ولم يرجع على المرتهن الا ان يصدقه
المرتهن فيرد عليه ما قبض ثم يباع الرهن ثانيا ولا يجب على الراهن من وضيعته شي الا ان يقع
ولو تقايل العدل والمشتري البيع او رده عليه بغير قضاء بعيب يحدث مثله او لا يحدث مثله لزم المبيع
العدل خاصة دون الراهن والمرتهن كما في رهن الاصل في باب الرهن يوضع على يدي عدل وفي رهن
فتاوى قاضي خان لو ان العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن الى المرتهن فاستحق العبد او رد بعيب
فان العدل لا يرجع على المرتهن هذا اذا كان التسليط على البيع مشروطا في عقد الرهن فان كان التسليط
على البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل ههنا يكون وكيل الراهن وما يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن
دفع الثمن الى المرتهن او لم يدفع ولو ان العدل اقر في الوجه الاول انه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر
المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن وفي باب الرهن يوضع على يدي عدل من
رهن الاصل اذا باع العدل وقبض الثمن فلم يدفعه الى المرتهن حتى هلك عنده ثم رد عليه المبيع بعيب
فمات عنده او استحق او كان عنده حيا فصار مردودا بالعيب واخذ الثمن حتى لو اداه فان له ان
يرجع على الراهن في ذلك كله ولا يرجع على المرتهن بشي لانه لم يقبض منه شيئا ولا يكون له ان يرجع على
المرتهن

المرتهن بشي ابدا اذا لم يقبض منه شيئا واذا كان الراهن مفلسا والعبد في يدي العدل فقال العدل
انا ابيع الرهن واستوفي المال الذي غرمت فله ذلك وهو احق بذلك من المرتهن كما يجوز له
ان يأخذ من المرتهن ما اخذ فكذلك هو احق بالرهن حتى يستوفي وفي باب رهن الفضة
بالفضة والكيل والوزن من رهن الاصل ايضا قال محمد رحمه الله في المكيل والموزون وكل
رهن اذا هلك ذهب بما فيه خاصة اذا لم يهلك وقد دخله عيب لم يضمنه ولكن الراهن بالخيار
ان شاء اخذه فاسدا معيبا وادى الدين ولا شي عليه غير ذلك وان شاء جعل المضمون
من الرهن للمرتهن بدينه وبطل الدين عن الراهن وان بقي من الرهن شي غير مضمون اخذه الراهن
فكان له فهذه الجملة في رهن الاصل **نوع آخر من المسائل المتفرقة في بيع القاضي العبد المأذون
له في التجارة او في بيع المولى اياه** قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا اذن الرجل لعبده في
التجارة فباع العبد واشترى فصار عليه دين كثير فقدمه الغرماء الى القاضي فارادوا بيعه فان القاضي
لا يعجل ببيعه ولكنه ينتظر هل له مال حاضر او مال غايب يرجى قدومه او دين يرجى اخذه اجلا فان
لم يكن ما يرجى باعه في الدين بحضرة المولى الا ان يفديه مولاه فاذا باعه القاضي قسم ثمنه بين الغرماء بقدر
بالحصص ولا سبيل لهم على العبد فيما بقي من دينهم حتى يعتق وكذا لو باعه القاضي مولاه للغرماء في
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ايضا ان اذن مولاه بعدما
اشترى من القاضي فلحقه دين كثير فجميع غرمايه لم يشارك الغرماء الاولون بما بقي من دينهم الغرماء
الآخرين لان القاضي قد كان باع للاولين مرة فلا سبيل لهم على الثمن الثاني وانما الثمن الثاني
للغرماء الاخرين ثم ان القاضي اذا باع العبد للغرماء في دينهم فضاع الثمن في يد الامين الذي
باعه للغرماء ثم وجد المشتري به عيبا فرده فان القاضي يأمر الامين ببيعه مرة اخرى ويبيعه عليه
ويأخذ الثمن فيعيده الى المشتري الذي رده بالعيب فيوفيه الثمن الاخر اقل من الثمن الاول غرم الغرماء
للمشتري الاول الفضل على الثمن الاخر ولا غرم على الامين وان كان الثمن الاخر اكثر من الاول بدأ
بالمشتري الاول فاعطي جميع حقه ويقسم ما بقي بين غرماء العبد فان لم يبع القاضي ولكن باع
المولى للغرماء بامرهم ورضاهم وقبض الثمن فضاع في يده ثم وجد المشتري به عيبا فرده على البايع باباء
اليمين او ببينة قامت على العيب او بعيب لا يحدث مثله فان القاضي يبيع العبد فيوفي المشتري

فان كان الثمن [illegible]

ثمنه فان كان الثمن الآخر انقص من الثمن الاول غرم المولى البايع الفضل من ماله فدفعه الى المشتري
الاول ثم يرجع به على الغرماء لانه باعه لهم بامرهم وان كان الثمن الآخر اكثر من الثمن الاول يبدى
بالمشتري الاول فاخذ جميع ماله وقسم ما بقي بين الغرماء وان رد العبد على المولى البايع باقراره بعيب
يحدث مثله بيع العبد ودفع الثمن الى المشتري الاول وان كان الثمن الاول اكثر ضمن البايع الفضل
للمشتري الاول ولم يرجع على الغرماء بما ضمن الا ان يقوم له على العيب بينة انه كان به قبل ان يقبضه
المشتري الاول فيرجع المولى البايع على الغرماء بما ضمن وان لم تكن له بينة استحلف الغرماء على
علمهم ان حلفوا لم يرجع عليهم بشيء مما ضمن وان نكلوا رجع عليهم بما ضمن ولو كان العبد حين رد على
امين القاضي او على المولى البايع بالعيب في جميع هذه الوجوه مات قبل ان يباع البيع الثاني رجع المشتري
على الغرماء ان كان البايع امين القاضي وعلى المولى ان كان البايع هو المولى ورجع هو على الغرماء الا
ان يكون القاضي رده عليه باقراره بعيب يحدث مثله فضمان الثمن عليه ولم يرجع به على الغرماء الا
اذا اقام بينة على العيب انه كان به قبل ان يقبضه المشتري او تابى الغرماء اليمين ولو قبل امين القاضي
او المولى البايع العبد بعينه بغير قضاء قاض فمات في يده غرم الثمن للمشتري ولم يرجع به على الغرماء سواء
رد عليه بعيب يحدث مثله او لم يحدث مثله لان هذه اقالة فيلزم الثمن المردود عليه ولا يلزم الغرماء
شيء وكذلك لو لم يمت العبد يغرم المردود عليه الثمن للمشتري ولا شيء للغرماء هذا كله في الماذون
الكبير في باب بيع القاضي العبد الماذون له للغرماء وبيع المولى اياه وفي ماذون المحيط البرهاني في الفصل
السادس في هذه المسئلة ان كان الرد عليه بغير قضاء فان كان عيبا يحدث مثله فعلى رواية الماذون
والرهن لا يرجع على الغرماء وعلى رواية البيوع يرجع على الغرماء كما في الكبير بالبيع من جهة المالك هذا في
ماذون المحيط البرهاني وفي الباب المذكور من الماذون الكبير بعد ذلك فان اراد الغرماء بيع العبد
وكان فيه فضل على الثمن الاول لم يكن لهم ذلك لان العبد لم يرد عليهم وانما رد على البايع بغير قضاء
قاض فصار بمنزلة الاقالة هذا في بيع القاضي وبيع المولى باذن الغرماء وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد رحمهم الله اذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم ان المولى باع العبد بالف درهم و
قبضه المشتري بغير امر الغرماء ونقد الثمن وغيب العبد فحضر الغرماء واختاروا ان يضمنوا البايع قيمته
فضمنوه واخذوا القيمة فاقتسموها بينهم بالحصص ثم ان العبد ظهر في يد المشتري فوجد به المشتري

عيبا فرده

عيبا فرده على البايع بالعيب الذي دلس بقضاء قاض فان البايع بالخيار ان شاء اخذ
من الغرماء القيمة التي دفع اليهم وبيع لهم العبد في دينهم وان شاء سلم لهم القيمة وكان العبد له
على حاله فان كان البايع قد علم بالعيب قبل بيعه فرده المشتري به فان كان الغرماء ضمنوا البايع
قيمة العبد صحيحا كان للبايع ان ياخذ منهم القيمة ويسلم لهم العبد فيبيعونه في دينهم وان شاء البايع
سلم لهم القيمة وامسك العبد لان الغرماء حين ضمنوا المولى القيمة كان بمنزلة بيعهم العبد الا ترى
ان رجلا لو غصب رجلا عبدا فباعه فضمن الغاصب لمولى العبد قيمته فاخذها ثم ان المشتري رد العبد
على البايع بعيب له ان يرده بذلك العيب على مولاه ويأخذ منه القيمة لانه حين ضمنه القيمة صار
بمنزلة البيع فكذلك الاول هذا فيما اذا ضمنوا المولى البايع واما اذا ضمن الغرماء المشتري القيمة فاقتسموها
بينهم بالحصص ورجع المشتري على المولى البايع بالثمن الذي اعطاه ثم ان العبد ظهر في يد المشتري فهو للمشتري
لا سبيل للبايع عليه فان وجد المشتري به عيبا قد دلسه البايع رده به على الغرماء واخذ منهم القيمة وبيع
العبد للغرماء وقسم ثمنه بينهم بالحصص الآن ان شاء المشتري ان يسلم لهم القيمة ويأخذ العبد واما
اختار الغرماء ضمانه برئ الآخر وان كان الغرماء اختاروا ضمان البايع ولم يضمنوا المشتري فوجد
المشتري به عيبا دلسه البايع فرده القاضي على البايع باقراره بالعيب والعيب يحدث مثله فلا
سبيل للبايع على الغرماء في القيمة التي اخذوا الا ان يقيم البينة ان العيب كان به قبل ان يبيعه
فان لم تكن له بينة عليه استحلف البينة فان حلفوا سلمت لهم القيمة التي ضمنوا وان نكلوا عن اليمين
رد عليهم واخذ منهم القيمة التي ضمنوا وبيع العبد لهم في دينهم هذه الجملة في الباب المذكور وفي ماذون
المحيط البرهاني في الفصل السادس وكذا رده البايع على الغرماء او رد عليه بالبينة او بنكوله وان
كان عيبا لا يحدث مثله وقد رد عليه بالقضاء بالبينة او بنكوله او باقراره يرده على الغرماء ايضا هذا
اذا لم يكن المولى البايع عالما بالعيب وقت بيعه من المشتري واما اذا كان عالما بالعيب وقت
البيع من المشتري فهذا الوجه على قسمين ان كان القاضي قضى عليه بقيمة العبد معيبا فليس له ان
يرده على الغرماء وان كان القاضي قضى عليه بقيمته صحيحا فله ان يرده على الغرماء اذا كان العيب
عيبا لا يحدث مثله الا ان يرد عليه بالبينة او بنكوله مر هذا من قبل ومعنى هذه المسئلة ان
الغرماء حين ارادوا اخذ القيمة من المولى قال ان هذا العبد معيب بعيب كان به وقت بيعي اياه

من المشتري مقصودة الغرماء في ذلك وضمنوه قيمته معيبا او كذبوه وقالوا بل العبد كان صحيحا وقت
بيعك اياه من المشتري وانما حدث العيب في يد المشتري ولنا حق تضمينك قيمته صحيحا فضمنوه قيمته
صحيحا والحكم ما ذكرنا هذا كله في مأذون المحيط البرهاني وفي هذا كله لو رد العبد على البائع بالقضاء هو في الباب
المذكور في المأذون الكبير ايضا وان كان المشتري رده على البائع بغير قضاء قاضي فالعبد للبائع سواء
كان ذلك العيب مما يحدث مثله او لا ولا سبيل للبائع على القيمة التي ضمنه الغرماء ولا خصومة له وكذلك
لو اقال البائع المشتري ولو ان المولى وهب العبد لرجل وقبضه ثم الغرماء ضمنوا البائع القيمة ثم البائع رجع
في هبته بقضاء قاض او بغير قضاء قاض فلا سبيل له على القيمة والعبد له ولا سبيل للغرماء عليه ايضا في
شيء من دينهم حتى يعتق فاتبعوه بالدين الباقي ولو وجد المولى بعد ما رجع في هبته بقضاء او بغير
قضاء بالعبد عيبا ينقصه من القيمة التي ضمنه الغرماء فانه بالخيار ان شاء اخذ منهم القيمة التي دفع اليهم و
بيع العبد لهم وان شاء سلم القيمة وكان له العبد على حاله ولم يرجع عليهم من القيمة فان علم بالعيب ثم اعتق العبد
او عرضه على بيع او كانت جارية فوطئها سلمت القيمة لهم ولم يكن للمولى ان يرجع على الغرماء من القيمة فان كان
اعتق قبل ان يعلم بالعيب او دبره او كانت امة فوطئها او حدث به عيب عنده فان المولى لا يقدر على اخذ
القيمة من الغرماء ولكن يقوم العبد صحيحا ويقوم وبه ذلك العيب فيرجع عليهم بالنقصان من القيمة التي اخذ الغرماء
فان وجد بعضهم ولم يجد بعضا اخذ الذي وجد بحصته من ذلك النقصان فان قال الغرماء حين اراد البائع
ان يرجع عليهم بالنقصان نحن ندفع اليه القيمة ونبيع العبد في ديننا فذلك لهم الا ان يكون المولى اعتق العبد
او دبره وان كان جارية فوطئ غير البائع رجع المولى على الغرماء بنقصان العيب من القيمة ولم يكن لهم ان يدفعوا
الى البائع القيمة ويأخذوا منه الجارية لان البائع قد وجب له عقر على الواطئ فاذا وجب له عقر او ارش من
قبل الجارية لم يكن لهم عليها سبيل واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم ان مولاه باعه بغير امر
الغرماء فقبضه المشتري ثم ان الغرماء ضمنوا البائع القيمة ثم وجد المشتري به عيبا لا يحدث مثله فلم يرده به
حتى حدث عند المشتري عيب آخر فان المشتري لا يقدر على رد العبد بالعيب على البائع بالعيب الذي
حدث عنده ولكن المشتري يرجع على البائع بفضل ما بين الصحة والعيب من الثمن الذي قبض البائع فاذا
رجع عليه بذلك لم يكن للبائع ان يرجع على الغرماء من القيمة التي ضمنوه وله ان يرجع بحصة العيب من
القيمة التي غرم لهم هذه الجملة في الباب المذكور من المأذون الكبير وفي مأذون المحيط البرهاني في الفصل
السادس

السادس في هذه المسألة قال ليس للمولى ان يرجع على الغرماء بنقصان العيب وقال ذكر المسألة
في هذا الكتاب من غير خلاف بعض المشايخ رحمهم الله قالوا هذا قول ابي حنيفة رحمه الله واما على
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله له ان يرجع على الغرماء بنقصان العيب قالوا وقد نص على هذا الخلاف
في بعض نسخ الكتاب وقاسوا هذه المسألة على مسألة ذكرها في كتاب الصلح وصورتها رجل اشترى
من آخر عبدا وقبضه وباعه من غيره فوجد المشتري الثاني عيبا فقبل ان يرده مات في يده فالمشتري
الثاني يرجع بنقصان العيب على بائعه بالاجماع وبائعه لا يرجع على بائعه بالاجماع عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع ومنهم من قال لا بل ما ذكر ههنا قول الكل فابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يحتاجان الى الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة كتاب الصلح هذا كله في الفصل المذكور من مأذ ون
المحيط البرهاني وفي الباب المذكور من المأذون الكبير ايضا ولو كان البائع حين اراد المشتري ان يرجع
عليه بالنقصان رضي ان يأخذه بعيبه الذي حدث عند المشتري كان له ذلك فاذا قضى به القا ضي
فاراد البائع ان يرجع على الغرماء بالقيمة او بشيء منها بعد ما دفع اليهم العبد ليس له ذلك وسلمت القيمة للغرماء
ولا سبيل للبائع على الغرماء في قليل ولا كثير هذا في الباب المذكور ولم يذكر في المسألة الاخيرة ما كان من
الزيادة المنفصلة المتولدة في حق الرجوع بالنقصان لكمال ظهوره والله اعلم بالصواب وفي ما يتصل بهذا
النوع ما اذا بيع العبد لنفقة زوجته اذا صح النكاح باذن مولاه قال الشيخ الامام ابو نصر احمد بن محمد
بن مسعود الوبري في شرح مختصر الطحاوي وكل ما اجتمع على العبد نفقة زوجته يباع فيها الا ان يقضيها
مولاه وليس هذا كالدين الموجود اذا بيع فيه مرة فلا يباع فيه ثانيا بل يؤخذ بالباقي بعد العتاق
وههنا دين حادث بعد البيع فلذلك يباع ثانيا وثالثا هذه عبارته كذا في غيره يقول الفقير وبالله
التوفيق اذا فرض القاضي نفقة لزوجة العبد عليه بطلبها فاجتمع عليه نفقتها ولم يقضها مولاه فدفعه
بها فباعه القاضي ثم وجد المشتري به عيبا ينبغي ان يكون هذا مثل المأذون الذي باعه القاضي في الرد
في كل ما ذكرنا من قبل وكذلك اذا باعه المولى باذن الزوجة في كل ما ذكرنا لان النفقة دين عليه كسائر
الديون والله اعلم وفي ما يلحق بهذا النوع ما لو ان العبد المأسور اشتراه رجل من العدو او دفع في سهام
رجل بالقسمة فلحقه دين بالاستهلاك او التصرف بان اذن له مولاه في التجارة ثم حضر المولى القديم
فله ان يأخذه بالفداء الا انه بالاخذ يحيي قديم ملكه فان لم يعلم مولاه بالدين حتى اخذه ثم ثبت الدين عليه

فالمولى بالخيار لان الدين عيب فكان ظهور هذا العيب بعد اخذه بمنزلة ظهور عيب آخر كان
حدث به عند المشتري فيكون له حق الرد وهذا لانه انما رغب في اخذه بالفداء ليعود اليه كما كان
وقد تبين انه لم يعد اليه كما كان فان مالية كانت فارغة والآن عاد اليه مستحق المالية فان
رده واسترد ما ادى بيع العبد في الدين عند من رد عليه وان امسكه بيع في الدين عند المولى لانه رضي بعيبه
فصار كما كان عالما بالعيب حين اخذه فان كان المأخوذ منه غائبا حين اثبت الغرماء دينهم وقال
المولى انا ارده فان القاضي يمهله في ذلك يومين او ثلثة فان حضر رده عليه والا باعه للغرماء لان دينهم
ثابت على العبد وفي التأخير مدة طويلة اضرار فاما في مدة يسيرة لا يكون في التأخير كثير ضرر عليهم وفيه نظر للمولى
الا ترى ان القاضي لو قال لهم ائتوا من يشتريه لا ابيعه لكم احتاجوا الى هذا القدر من المدة حتى يحضر المشتري
وكذلك لو ارادوا بيع العبد في ملك مولاه فطلب المهلة يومين او ثلثة ليتفكر اي الوجهين انفع له البيع او الفداء
فان القاضي يجيبه الى ذلك فكذلك ههنا فان مضت مدة المهلة ولم يحضر فبيع في الدين او فداه ثم حضر
المأخوذ منه فلا سبيل للمولى عليه لانه ان كان بيع فقد خرج العبد عن ملكه والخصومة انما كانت له ما بقي العبد في
ملكه فاما بعد خروجه عن ملكه فلا وان كان فداه فقد زال العيب وليس له ان يخاصم في العيب بعد زوال العيب
ولو لم يحضر المأسور منه حتى طلب الغرماء دينهم ففداه من في يده بالدين ثم حضر المأسور منه فله ان يأخذه
بالفداء لانه طهره عن الدين فعاد على ما كان قبل لحوق الدين اياه وبعد ما اخذه المأسور منه لا يكون للذي
فداه بالدين ان يرجع عليه بشيء بخلاف ما سبق لان ههنا انما فداه من دين كان حادثا في ملكه والمستحق بهذا
الدين المالية التي هي حقه فلا يرجع به على احد وهناك انما فداه من دين كان سابقا على ملكه وكان
المستحق به ملك المولى القديم فاذا ظهرت تلك المالية كان له ان يرجع فيها وكذلك لو اختار بيعه في
الدين ثم حضر المأسور منه فاخذه بالثمن الثاني فانه لا يكون للمشتري الاول ان يرجع بشيء بخلاف ما كان الدين
في ملك المأسور منه والذي يقرر الفرق ان الدين بمنزلة العيب فاذا كان في ملكه كان عهدته عليه هذه الجملة
في باب فداء العبد المغصوب والعارية وغير ذلك من شرح السير الكبير لشمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى نوع آخر من
المسائل المتفرقة في بيع الامام الغنائم قبل القسمة ثم وجد بها عيب الامام او امينه اذا باع شيئا من الغنيمة
بعد ما احرز قبل القسمة صح بيعه لان له ولاية قبل القسمة فان وجد المشتري به عيبا لا يرده على الامام
ولا على امينه لانه بمنزلة الرسول ولا عهدة عليه لكن القاضي ينصب خصما فيرده عليه ببينة يقيمها

ان العيب

ان العيب كان قبل القبض فيرد ثمنه ان كان قائما وان لم يكن باعه ويؤدي اليه ثمنه منه فان بقي شيء
من ثمنه يؤدي ذلك من بيت المال ان كان ذلك من الاربعة الاخماس وان كان من الخمس يؤدي
من بيت مال الصدقة وان فضل شيء من الثمن الاول صرف الى مستحقه وكذا اذا استحق المبيع او وجد
حرا او مدبرا او ثمنه ليس بقائم يؤدي من مال بيت مال الغانمين او من بيت مال الصدقة على ما مر و
ان ادعى المشتري العيب قبل القبض ولا بينة له ليس له تحليف القاضي ولا امينه ولا منصوبه اما القاضي
وامينه فلكونهما كالرسول ولو اقر القاضي او امينه بالعيب لا يصح الاقرار لان تحضر ابالعامة واما
منصوب القاضي فلانه نايب عن الغانمين ولو اقر الغانمون بالعيب لم يصح اقرارهم فكذا اباؤهم وكذا
لا تحلف الامام ولو قسم الامام الغنيمة فاستحقت جارية وقعت في سهام رجل او وجدها او مدبرا
عوضه الامام من بيت المال كما مر هذه الجملة في باب بيع الامام الغنائم قبل القسمة من بيوع شرح الجامع
الكبير للعتابي يقول الفقير لو تعذر الرد بعيب عند المشتري ورجع بنقصان العيب القديم ينبغي
للامام ان يدفع نقصانه من بيت مال ما باعه والله اعلم بالصواب نوع آخر من المسائل المتفرقة
في شراء العبد المأسور من المشتري من العدو لو عور العبد المأسور عند اهل الحرب ثم اشتراه رجل
منهم فاخذه مولاه ثم علم بالعور تخير بين الاخذ بجميع الثمن والترك لانه تعيب العبد والفداء بمنزلة الثمن
الا ان يكون حدث به عيب فيمتنع الرد ويرجع بالنقصان كالمبيع اذا تعيب عند المشتري ثم اطلع على
عيب كان به وكذلك ان كان هبة فاخذه المولى بالقيمة ثم اطلع على عيب العور رد واسترد القيمة الا ان يكون
حدث عيب عنده ولو كان العور عند المولى الاول قبل الاسر فاخذه بقيمته صحيحا وهو لا يعلم كان ان
يرجع بالفضل لان الثابت اعادة قديم الملك وقد تبين انه اخذ ما لم يكن له اخذه فيرد ولو اطلع على عيب
بالمبيع بعد ما اسره العدو وفداه المالك كان له ان يرده على البايع لان العايد اليه قديم الملك هذه الجملة في
اشارات الجامع الكبير كذا في التيسير شرح الجامع الكبير وفي شرح السير الكبير لشمس الائمة السرخسي رحمه الله في باب
الوكالة في الفداء في العبد المأسور لو ان المشتري من العدو باع العبد من انسان بجارية فلم يتقابضا
حتى حضر المولى القديم فله ان يأخذه ممن في يده بقيمة الجارية لانه ليس له حق نقض التصرف وانما يأخذه
بمثل الثمن الثاني والجارية ليست من ذوات الامثال فيأخذه بقيمتها كالشفيع ثم ينتقض البيع
بين البايع والمشتري الآخر لفوات القبض المستحق بالعقد فينبغي الجارية على ملك المشتري الآخر

وقيمتها للمشتري من العدو وعهدة المولى على المشتري من العدو فان كان حضر بعد التقابض او بعد
ما قبض العبد قبل ان يسلم الجارية اخذ بقيمتها من المشتري الآخر وعهدته عليه وكانت الجارية للمشتري
من العدو لان البيع بينهما باق فقد اشترى بقبض العبد فان وجد المشتري من العدو بالجارية عيبا
ردها على المشتري الآخر واخذ منه قيمة الجارية التي اخذها ليس له غير ذلك لان حق المشتري من العدو في قيمة
الجارية الا ترى انه لو اخذه المولى منه اخذه بقيمة الجارية فبالعيب قبل ان ياخذ العبد المشتري الآخر واسترد
العبد ثم حضر المولى كان له ان ياخذه بقيمة الجارية فان مناقضتهما البيع لا تسقط حق المولى عن الاخذ
بقيمة الجارية اذا كان الرد بالعيب بغير قضاء القاضي فمعنا ان حقه في قيمة الجارية والمشتري قادر
على تسليم قيمة الجارية اليه فلا يلزم شي آخر ونظير هذا الشفعة وقد بيناها هناك ان بدل الدار لو كان جارية
قبل اخذ الشفيع فباخذه يتحول الى قيمة الجارية وكذلك بدل الجارية بعد اخذ الشفيع الدار بقيمتها فكذلك
في هذا الموضع وان كان رد الجارية بقضاء القاضي قبل ان ياخذ المولى العبد واسترد العبد ثم حضر المولى
فانه ياخذه من المشتري من العدو بالثمن الاول لان البيع حين انتقض بقضاء القاضي صار كان لم يكن
وهذا بخلاف الشفعة فان هناك لو جعلنا البيع الذي جرى بين البائع والمشتري كان لم يكن بطل
حق الشفعة وهما لا يملكان ابطال حق الشفيع بعد ما ثبت حقه في الاخذ وهنا حق المولى القديم
لا يبطل وان جعلنا البيع الثاني كان لم يكن وكذلك لو كان المشتري الآخر هو الذي وجد بالعبد
عيبا فرده على التفصيل الذي ذكرنا فهذه الجملة في الباب المذكور **ومما يتصل بهذا النوع الوكالة في
اخذ العبد المأسور** لو ان المأسور منه العبد وكل رجلا بان ياخذه له بالثمن من يد المشتري من
العدو فهذا كله جائز لانه يملك اخذه بنفسه فيملك اقامة الغير فيه مقامه وبعد ما قام مقامه كان
له ان يخاصم فيه حتى ياخذه بالثمن فاذا اخذه كان الثمن على الوكيل للذي اشتراه من اهل الحرب
لان حق قبض العبد اليه فيكون وجوب تسليم الفداء عليه ايضا فان دفع الوكيل الثمن وقبض العبد فدفعه
الى الآمر ثم وجد به الآمر عيبا كان حدث بعد ما اسر من يد مولاه فالذي يخاصم في العيب الوكيل لان الرد
بالعيب من حقوق العقد والوكيل في حقوق هذا العقد بمنزلة العاقد لنفسه والحاصل انه جعل هذا بمنزلة
الشرا ابتداء في حكم الرد بالعيب حتى يكون بين الآمر وبين المأخوذ منه سواء كان الوكيل حاضرا
او غائبا ولكن الوكيل هو الذي يخاصم فيرده بالعيب ويسترد الثمن فان ادعى المأخوذ منه ان

العيب

ولو رد الجارية صح

الى

188

العيب حادث بعد ما اخذ منه فالقول قوله مع يمينه لان الظاهر شاهد له فان الحادث يحال بحدوثه
على اقرب الاوقات فيه بعد ما قبض الآمر العبد ليس للوكيل ان يخاصم في غيبة الآمر لانه يخاصم للرد الا ان
يعيده الآمر الى يد الوكيل وان كان العبد في يد الوكيل لم يدفعه الى الآمر بعد فكان له ان يرده من غير امر
الآمر وبعد ما رده ليس للآمر ان يابى ذلك لانه بمنزلة الوكيل بالشرا وان ادعى المأخوذ منه ان
العيب كان عند الآمر قبل الامر فالقول قول الوكيل مع يمينه لان المأخوذ منه هاهنا يدعي في العيب
تاريخا سابقا على القبض وقوله لا الحجة فيكون القول قول المنكر مع يمينه فاذا حلف الوكيل رده
بالعيب بحضر الآمر او لا الا ان يقيم المأخوذ منه البينة وان لم يكن له بينة وابى الوكيل ان يحلف لزم ذلك
الآمر وهو نظير الوكيل بالبيع يرد عليه بالعيب باباء اليمين وان اقر الوكيل ان العيب كان عند الآمر وجحد الآمر
فللآمر ان يلزم الوكيل ان يستار فان اقام الوكيل البينة ان العيب كان عند الآمر لزم العبد الآمر لان الثابت
بالبينة كالثابت باقرار الآمر ولو ان الوكيل برأ المأخوذ منه من العيب الحادث عنده صح في حقه لانه كالعاقد
لنفسه في الخصومة في هذا العيب فكذلك في الابرا منه الا ان الآمر بالخيار بين الرضا بما رضي به الوكيل وبين
الزامه الوكيل ولو كان الآمر قبض العبد وغاب ثم جا الوكيل به ليرده بالعيب فقال المأخوذ منه لم يأمرك الآمر
برده بالعيب وقال الوكيل قد امرني فالقول قول المأخوذ منه لان امره بالرد عارض يدعيه الوكيل وخصمه
منكر متمسك بما هو الاصل فالقول قول المنكر مع يمينه على علمه لانه استحلاف على فعل الغير وان قال المأخوذ منه
ارى يمين الوكيل ان الآمر قد امره بالرد فلا يمين على الوكيل لانه مدع فعليه البينة ولو ثبت الامر فقال
المأخوذ منه قد رضي الآمر بالعيب وكذبه الوكيل فالقول قول الوكيل لان المأخوذ منه هاهنا يدعي شيئا
عارضا وهو الرضا ولو ادعى الرضا على الوكيل كان القول قول الوكيل لانكاره فكذا اذا ادعى على الآمر
ولا يمين على الوكيل في ذلك لان الرضا مدعى على غيره وهو الآمر ولو استحلف الوكيل كان على وجه النيابة
ولا نيابة في اليمين وان ادعى الرضا على الوكيل واراد يمينه فله ذلك لانه ادعى عليه ما لو اقر به لزمه وقد
بينا انه في هذه الخصومة كالعاقد لنفسه وان نكل لزم العبد الآمر بالخيار لانه بنكوله صار راضيا بالعيب
بطريق البذل او بطريق الاقرار وان اقام المأخوذ منه البينة ان الآمر قد رضي بالعيب وهو غائب قبلت بينته
لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة او باتفاق الخصمين فان حضر الآمر وجحد الرضا لم يلتفت
الى ذلك لان الوكيل خصم عنه ولو كان الوكيل عالما بالعيب حين اخذه فهو لازم للآمر سواء كان

كالعاقد

الآمر

العيب مستهلكا للعبد كالعمى او غير مستهلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ان كان العيب غير مستهلك فكذلك الجواب وان كان مستهلكا لم يلزم الآمر الا ان يشاء وهذا نظير
الوكيل بالشراء اذا اشترى الاعمى بمثل ثمنه والخلاف فيه معروف الا ان هناك شرط ابو حنيفة رحمه الله
ان يكون شراؤه بمثل ثمنه لان تصرف الوكيل في الغبن الفاحش في الشراء لا يلزم الآمر وههنا الثمن
المسمى وهو ما افتداه به المشتري من العدو وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هناك العقد ينفذ على الوكيل
اذا تعذر تنفيذه على الموكل وههنا لا ينفذ على الوكيل لانه يأخذه بغير رضى المشتري من العدو باعتبار
قديم الملك وقديم الملك كان للآمر لا للوكيل فاذا تعذر تنفيذه على الآمر كان باطلا بخلاف ما تقدم
وهو اذا علم بالعيب فرضي الآمر به فان هناك قد عاد الى قديم ملك الآمر وثمنه بموجب ذلك العقد ثم الآمر
يلزمه الوكيل باعتبار انه لا يرضى بعيبه فيكون ذلك بمنزلة التمليك منه ابتداء بعوض ولو قال رجل للمشتري من
العدو ان مولاه وكلني باخذه منك بالثمن فدفعه اليه بقضاء او بغير قضاء ثم حضر المولى فجحد ذلك فالقول
قوله مع يمينه لان الآمر مدعى عليه هذه الجملة في شرح السير الكبير لشمس الائمة السرخسي رحمه الله في باب الوكالة
في الفداء من العبد المأسور **نوع آخر من المسائل المتفرقة في بيع اهل الذمة وشرائه** قال محمد في باب
بيوع اهل الذمة بعضهم على البعض من بيوع الاصل ليس ينبغي ان يكون في ملك احد من اهل الذمة
عبد مسلم ولا امة مسلمة صغيرا كان او كبيرا الا ان يجبروا على بيعه من المسلمين واذا اشترى النصراني عبدا
مسلما فوجد به عيبا فقال انا ارده لا تركته حتى رده وكان هذا بمنزلة البيع واذا اشترى النصراني عبدا
مسلما فاراد ان يخاصم بعيب فوكل وكيلا يخاصم عنه فان الوكيل تقبل منه الخصومة حتى تبلغ اليمين بالله
ما رأى وما رضي فاذا بلغ ذلك لم يستطع ان يرده حتى يحضر الموكل الآمر فيحلف وان كان البايع
هو الذي وكل فهو جائز من قبل ان وكيله لو اقر عليه لجاز ولو اقر وكيل المشتري ان المشتري قد رضي
بالعيب فكان اقراره عند القاضي جائزا على المشتري واذا ابى وكيل البايع ان يحلف فابى ان يقر فعلى
البايع ان يحلف بالله وليس يحلف الوكيل لقد باعه وما به داء ولكن البايع يحلف بالله لقد باعه وما به
يوم باعه ولو اشترى كافر مصحفا جاز واجبر على بيعه هذه الجملة في الكتاب المذكور ولم يذكر فيه ما لو ادعى
البايع رضى المشتري الكافر بالعيب فاثبت بالبينة او باقرار المشتري الكافر به او بنكوله عن اليمين هل يجبر على
بيعه وكذا فيما اذا تعذر الرد بالعيب ووجب الرجوع بالنقصان على ما ذكرنا في فصله وكذا فيما اذا صالحه

البايع

البايع عن عيب على شيء هل يجبر على بيعه في هذه الفصول فعلى ما ذكرنا آنفا انه يجبر على بيعه ينبغي ان
يجبر عليه لان الترك في يده لاجل الرد بالعيب فاذا تعذر الرد يجبر على بيعه والله اعلم وفي الكتاب المذكور
ايضا ولو كان الخيار للمشتري المسلم فرد البيع اجبر البايع الكافر على بيعه تمام عبارته فعلى هذا لو اشترى نصراني
من نصراني عبدا مسلما ثم باع المشتري من مسلم فوجد المشتري المسلم بالعبد عيبا لا يحدث مثله في تلك
المدة فرده به على المشتري الاول النصراني ثم انه رده بالبينة على البايع الاول النصراني ينبغي ان يجبر البايع
الاول على بيع العبد المسلم المردود بالعيب والله اعلم بالصواب **نوع آخر من المسائل المتفرقة في البيع
والشراء في دار الحرب** اشترى المسلم المستأمن في دار الحرب من حربي عبدا بالف وتقابضا ثم اسلم من
اهل الدار او صاروا ذمة فوجد المسلم به عيبا لم يكن له رده وكذا اذا كان البايع هو المسلم الا انه ينبغي
ان يقبل ويرد الثمن ولا يجبر عليه ولو لم يتقابضا حتى اسلم الحربي او صار ذمة فانه يقضي بنقض البيع
وبرجوع الثمن واذا اسلم في دار الحرب فاشترى منه مسلم شيئا او باعه اياه وتقابضا ثم جاء
الى دار الاسلام فوجد المشتري به عيبا قضي بالرد على بايعه كما في المحيط البرهاني في الفصل السادس
والعشرين **نوع آخر من المسائل المتفرقة في شراء المريض ووصيته نسمة ليعتق بائعه** اشترى
عبدا بالف وقبضه ولم ينقد الثمن وعليه الف دين فمات ولم يترك مالا غيره فرده وصيه بعيب لا يجوز
الا ان الرد بالعيب بغير قضاء بيع والوصي لا يملكه ولكن يأخذ الوصي من البايع نصف الثمن ويدفع الى الغريم
لانه كالبيع الجديد ولو باع هذا العبد ابتداء من البايع له ان يأخذ نصف الثمن منه فيدفع الى الغريم كذا ههنا ولو
رفعه الوصي الى القاضي ان علم بالدين لا يرده لانه فسخ فيعود اليه قديم ملكه فصار كانه لم يبع فيبطل لم
حق الغريم وان لم يعلم رده لان الموجب للرد قائم وقيام دين الغريم موهوم فلا يمنع الرد فان حضر الغريم
واثبت دينه بالبينة خير البايع بين ان يرد نصف الثمن ويمضي الفسخ وبين ان يفسخ الرد فيباع في دينهما
لانه مكره في الرد فيخير كالمكره في الشراء له الخيار لعدم الرضى ولو هلك في يده او دبره او كاتبه او حدث به عيب غرم
البايع نصف الثمن لامتناع الرد بهذه الاشياء وكذا المريض الا ان يقضي القاضي برده وان علم بدينه وتعليل
رده بعيب يسير بخلاف الوصي اي لو اشترى صحيح عبدا بالف وقبضه ولم ينقد الثمن ثم رده
في مرضه بعيب بقضاء ومات وعليه دين فالجواب فيه كالجواب في الوصي اذا رد بغير قضاء لان حق
الغرماء تعلق بماله وهو لا يملك ايثار بعض الغرماء كالوصي ولو خاصم الى القاضي يقضي بالرد على البايع

علم بدين آخر او لانه تحقق السبب وحق الثاني انما يتعلق به بتقدير مرض الموت وهو موهوم
بخلاف الوصي لانه رد بعد الموت وحق الغريم يتعلق بمال الميت بيقين فلو رده القاضي عليه ثم مات
المشتري من مرضه فالجواب فيه كالجواب في الوصي اذا رد بقضاء ولا يعلم القاضي بدين آخر ثم ظهر دين آخر
لانه لما مات ظهر انه مرض الموت وحق الغريم يتعلق به الآن انه ان كانت قيمته اكثر من الثمن ينقض الفسخ
ويباع العبد ويقسم بينهما ولا يخير البايع سواء كانت المحاباة كثيرة او يسيرة بخلاف الوصي لانه امين
فما لم يتحقق منه الخيانة يكون عفو المحاباة لدخول تحت التقويم اما المريض فليس بامين على الوارث
والغرما فلا يجوز منه المحاباة وان قلت لانها وصية وعليه دين محيط ونظيره المضارب فان بيعه بمحاباة
يسيرة يصح ورب المال لو فعل ذلك لا يصح على المضارب. هذه الجملة في بيوع الكافي شرح الوافي كذا في شرح
الجامع الكبير للعتابي في باب ما ينقض من البيع الذي يكون من الوصي وفي وصايا الاصل في باب كتاب
النسمة ليعتقها الوصي لو اشترى الوصي نسمة ليعتقها عن الميت كتب هذا ما اشترى فلان بن
فلان وصي فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه مملوكا يدعى فلان الغلامي وهو رجل
قد احتلم بكذا وكذا درهما نسمة كان فلان بن فلان اوصاه ان يشتري بماله ويعتقها عنه وقد
نقد الوصي الثمن كله من مال الموصي وبرئ اليه منه وقبض الوصي هذا المملوك من فلان البايع وبرئ اليه منه
والفلان بيع المسلم من المسلم لا داء ولا غائلة فما ادرك فلانا الوصي من درك فعلى البايع خلاصه
حتى يسلم له ويشهدوا اذا اراد البايع ان يبرأ من العيوب كلها كتب في هذه العهدة وقد برئ فلان
بن فلان الى فلان بن فلان من كذا ويسمي العيوب انتهى عبارته وفي المغرب النسمة النفس من
نسيم الريح ثم سميت بها النفس ومنها عتق النسمة والله بارئ النسم يقول الفقير فيه
اشارة الى ان للوصي ان يرد ما بعيب وجد بها قبل الاعتاق وكذا له ان يرجع الى البايع بحصة
العيب لو تعذر الرد به وكذا له ان يصالح عن العيب ويتصدق بما اخذه وكذا له ان يبرأ من
عيوبه والله اعلم وفي الباب المذكور ايضا لو اوصى ان يباع عبده ويشترى بثمنه نسمة تعتق عنه
فباعه الوصي واعتق بثمنه نسمة عنه جاز ان كان الثلث فلو رد العبد بعيب ضمن الوصي الثمن
ثم باع العبد فان بلغ الثمن فذلك الثمن جاز العتق عن الميت وان نقص عنه او زاد عليه فالعتق
عن الوصي ويشتري بهذا الثمن ان كان الثلث نسمة اخرى فيعتق عن الميت ولو لم يرد

ولكن

ولكن استحق رجع المشتري بالثمن على الوصي والعتق عنه والا يرجع في نصيبه الورثة في شيء لانه
لم يوص الميت بغيره يشترى وفي الفصل الثالث فيما يرجع على الوصي بالعيب من وصايا الولوالجية
رجل اوصى بوصايا وجعل الرجل وصيا وقال بع من جمالي جملين وانفذ وصاياي فباع الوصي
جملين فجاء الجمال الذي في يده الجمل وقال للمشتري احد الجملين معيب فاراد المشتري رده فقال ل
الجمال لا خصم مع الوصي وادفعها الي وخذ من جمالي ما شئت ففعل ثم ظهر ان الجمل الاول
صحيح والمعيب جمل الجمال فلا خصومة للمشتري مع الوصي بل للمشتري ان يدفع ذلك الى الجمال
ان ثبت انه معيب لانه اشترى الجمال ذلك الجمل وان لم يكن بينهما بيع لكن بينهما اخذ
واعطاء العوض فكان هذا بيعا او هبة بعوض فكان بيعا انتهاء فاذا ظهر العيب يرد والله اعلم بالصواب
نوع آخر من المسائل المتفرقة في الشهادة بالبيع والرجوع عنها في رد المشتري بالبيع عيبا
لو شهد رجلان على رجل انه باع عبده من رجل بالف درهم الى سنة وقيمة العبد الف فقضي بها ثم رجعا
فالبايع بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين القيمة حالة وان شاء اتبع المشتري بالفين الى سنة فان
رجع على المشتري انقطع الشغل وان شاء رجع على الشاهدين بالالف فلهما ان يرجعا على المشتري
بالفين الى السنة لقيامهما مقام المشتري في المطالبة بالثمن ويتصدقان بالفضل فان قبض احد
الشاهدين حصته من الثمن من المشتري لم يكن للآخر ان يشاركه لانهما ملكا الرقبة ولم يشترك صاحبه
فيما قبض ولو وجد المشتري بالعبد عيبا بعد ما اخذ المولى القيمة من الشاهدين واخذا الثمن من المشتري
نرده على البايع بقضاء فالعبد للبايع ويرجع الشاهدان عليه بالقيمة ويرجع المشتري على الشاهدين
بالثمن لانهما ملكا العبد ولما رد العبد بالقضاء وهو فسخ في حق الكل وان رد على البايع بغير قضاء
سلمت القيمة والثمن للشاهدين وغرم البايع الثمن للمشتري لان الرد بغير قضاء بيع جديد في حق
ردا ما قبضا من الثمن لعدم انفساخ العقد في حقهما ولا على البايع رد القيمة اليهما لعدم الفسخ في حقهما كما
ذكره التيسير شرح الجامع الكبير في باب رجوع احد الشاهدين على صاحبه بحصته مما قبض كذا في اشارات الجا مع
الكبير والله اعلم بالصواب خاتمة في قضاء غير القاضي المقلد كما يجوز قضاء القاضي المقلد للقضاء
من قبل الخليفة يجوز قضاء غيره كما لو اشترى من آخر جارية فوجد بها عيبا فخاصم البايع الى صاحب
الشرط او السلطان الذي لم يول له الحكم فقضى على البايع ودفعها اليه وقضى للمشتري بالثمن كله

وسع المشتري ان يأخذ الثمن منه كله كما في التاتارخانية كذا في الذخيرة احال الى المنتقى وكذا في
التجنيس والمزيد والولوالجية والواقعات في باب اللؤلؤ ولو ردها بعيب الاصبع زايدة بقضاء ثم
علم ان المشتري كان وطيها ولم ينقصها الوطي فارقه ملكه لانه قضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ حتى
لو ظهر ان غيره كان وطيها بالشبهة وعدم عقد رد البايع قيمتها على المشتري ثم يرجع المشتري
على البايع بنقصان العيب من العوض ان كان الثمن عرضا وهذا اذا ماتت الجارية في يد البايع او
باعها ولو كانت قائمة يردها على المشتري وليس للبايع ان يقول انا امسكها هذه الجملة في جوامع الفقه
للعتابي قال محمد بن الحسن رحمه الله حدثنا ابو يوسف عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه كان
بين عمر بن الخطاب وبين ابي بن كعب رضي الله عنهما مماراة في شيء فحكما بينهما زيد بن
ثابت فاتياه فخرج اليهما فقال لعمر رضي الله عنه هلا بعثت الي فآتيك في بيتك يا امير المؤمنين
فقال له عمر رضي الله عنه في بيته يؤتى الحكم فدخل فاذن لهما والقى لعمر رضي الله عنه وسادة فقال عمر
رضي الله عنه هذا اول جورك وكانت اليمين على عمر رضي الله عنه فقال زيد رضي الله عنه لابي بن
كعب رضي الله عنه لو اعفيت امير المؤمنين من اليمين فقال عمر رضي الله عنه يمين لزمتني بل احلف
فقال ابي رضي الله عنه بل نعفي امير المؤمنين ونصدقه وقال محمد رحمه الله بهذا الاسناد ايضا عن
الشعبي رحمه الله ان عمر رضي الله عنه ساوم رجلا بفرس فحمل عليه رجلا ليشوره فعطب فقال عمر
رضي الله عنه هو من مالك وقال صاحبه بل هو من مالك فقال صاحب الفرس اجعل بيني وبينك حكما
فقال نعم شريح العراقي بيني وبينك فحكماه فقال شريح رحمه الله ان كنت حملت عليه بعد السوم فهو ضامن ما
لك يا امير المؤمنين وان كنت حملت عليه قبل السوم فلا تغرم فغرمه عمر رضي الله عنه وبعثه قاضيا على
اهل الكوفة وبه نأخذ ولو حكما صاحب الشرطة او خليفته او المتغلب جاز ولو حكما مسلما عدلا غير انه لا ينظر
في الفقه جاز ولو حكما رجلا في بلد آخر سمياه ثم رحلا اليه فاختصما اليه جاز فلو طعن مشتري العبد بعد التقابض
فحكما حكما بينهما جاز وليس للبايع ان يخاصم بايعه في ذلك العيب الا في غيره اذا رده الحكم عليه لانه قبله بصلح لا
بقضاء قاض ولو حكم الجميع هذا الحكم فرده على البايع الثاني ثم رده على البايع الاول جاز استحسانا برضى البايع
الاول به وادع القياس فيه وهو انه لا ينبغي رد البايع الثاني على الاول لانه قبله بصلح لا بقضاء قاض
وللبايع الاول ان يخرجه من الحكومة بعد رده على البايع الثاني ولو حاكم الى القاضي بذلك العيب ينبغي في

القياس

القياس ان لا يرده على الاول لان الثاني قبله بغير قضاء قاض استحسن محمد هذا وادع القياس وقضى
بينهما كما قضى لو قبله بغير قضاء قاض ويجوز تحكيم المفاوض وخصمه رجلا فلو قضى على المفاوض نفذ على شريكه
وكذا المضارب ولو كانا شريكي عنان فباع احدهما او اشترى فحكم هو وخصمه حكما جاز وجاز على شريكه من
ذلك ما يجوز عليه كالمضارب ولو اشترى رجلان غير شريكين في التجارة سلعة جميعا فحكم احدهما هو
والبايع حكما لم يجز حكمه على الذي لم يحكمه من المشتريين ويجوز على الذي حكم ولو اشترى الوكيل عبدا للموكل لكله
فوجد به عيبا فحكم البايع والآمر رجلا فحكم بينهما فرده على البايع او الزمه المشتري جاز على الآمر ولو باع الوكيل
عبد الموكله قبل القبض جاز على البايع ولو كان عيب يحدث مثله وقد قبضه ولم يقم بينة ونكل عن اليمين
لزم العبد البايع دون الآمر فان قامت بينة عدول ومثله يحدث لزم البايع دون الآمر وقال محمد رحمه الله
لا يلزم الآمر شيء بحال لان هذا كالاقالة في العيب حدث مثله او لم يحدث ولو باع سلعة رجل بامره فطعن
المشتري بعيب فحكما رجلا برضى الآمر فحكم بينهما فرده بعيب طعن به المشتري باقرار او بنكول البايع عن
اليمين او ببينة قامت فانه يلزم الآمر في ذلك كله ولو لم يرض الآمر بالحكومة لم يلزمه شيء من ذلك الا
ببينة ولو اشترى لغيره بامره فطعن بعيب فحكما حكما بينهما برضى الآمر فرد ببينة او باقرار او بنكوله عن
اليمين جاز ولو لم يرض الآمر بالحكومة فرده ببعض ما ذكرناه جاز ولو اختصم رجلان فاصطلحا على ان
يبعث كل واحد منهما من جهته حكما جاز وما حكم به الحكمان جاز وكذا في النكاح والطلاق والنفقة
لقوله تعالى فابعثوا حكما الآية فاصل الحكومة في كتاب الله تعالى ولو حكم رجلان حكما فجاز القاضي حكومته
قبل ان يحكم بينهما بخلاف راي القاضي لم يجز ولو وكل كل خصم وكيلا بالخصومة لم يجز للوكيلين ان
يحكما بينهما حكما لان الحكومة صلح وانما وكلاهما بالخصومة لا بالصلح فلو وكلاهما بالخصومة والصلح جاز تحكيم
الوكيلين • هذه الجملة في صلح الاصل في باب الصلح على حكم يحكمانه وفي زماننا هذه في قضاء الحكم ممنوع عنه غير مأخوذ و الله
اعلم بالصواب • واليه المرجع والمآب هذا آخر ما اوردنا جمعه وترتيبه • وتلفيقه وتهذيبه • في باب خيار العيوب •
حامدا لاتمامه لله غافر الذنوب • ومصليا على رسوله محمد الذي نال شرف مقدم الكروب • وعلى آله
الناصبين رايات كلمة الله العليا لقهر الكفرة والفجرة في الحروب • واصحابه الناصرين في اماطة اذى الكفر و
الضلال بالضروب • والتابعين ومن تابعهم بنوب • ثم انه يقول العبد المذنب الفقير الى الله العفو
الغني الاكبر • مصطفى بن ميرزا بن محمد بن بارزم بن سرجان بن مصطفى بن اسفر • السيروزي •

اصلح الله شانه وصانه عما شانه قد انجزت كل ما وعدت في هذا المجموع المنظوم فرايده في
سلك مطبوع ببذل مجهودي فيما جاء ابنا من قبل ابي حنيفة واصحابنا جعل الله سعيهم مشكورا
ولقيهم نضرة وسرورا غير متعرض الى الخلاف الا ما وقع سهوا من الاختلاف وذكرت عند كل تحرير
بعض اصل ودليل ستيلاح لي ولست فيه باهل التبديل لكن لو كان الجواب الوارد في الكتب ممن
التوارد الا ان كان موافقا للاصول فهو احرى والبق للقبول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحصى عددها الحكمة ضالة المؤمن اخذها اينما وجدها والا فعليكم مثلي كمثل الحسن بن زياد
في بسط السؤال للجواب من اهل الرد فالمتوقع من الناظر المتامل المتقي الانصاف والتجاوز عن
التعصب والاعتساف وان لا يكون العاذل في المثالب ولا الخاذل بالمعايب والاتي بالقناعة
بما قيل في المتوقع وعلم بلا اجابة كلام مضيع وبما في الجامع الكبير من الطعن الشهير لكن لا اياس
من الناظر المنصف الناصر لانه لو عثر على الخطا والخلل فهو عاذر فان الله تعالى وعد له القول الحق
المبين ان الله لا يضيع اجر المحسنين وقد وقع الفراغ عن تبييض سواده بحول الله وقوته المتين
وانا ابن ثلث واربعين في عصر يوم الخميس الثامن والعشرين من شهر رمضان الذي انزل
فيه القرآن على رسوله الصادق الامين لسنة ثلث وخمسين والف من الهجرة من له السعادة والمجد
والشرف بمقام الدولة القاهرة العثمانية مدينة قسطنطينية جعلها الله تعالى عن الاكدار مصونة محمية
ومشحونة بالشعاير الدينية بجلية معمار اياس صانها عن كل آفة رب الناس فعليكم آخر كلامي

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

وهذه هي النسخة الثالثة كتبها مؤلفها بيده الفانية راجيا من الله تعالى العفو والعافية وقد
وقع اتمام نسخها في يوم الثلاثاء السادس من جمادى الاولى لسنة ست وخمسين والف
من الهجرة من عليه التحيات والصلوات كل يوم الف الف

اسامي الكتب المجموعة منها مسائل العيوب في هذا المجموع المطبوع

المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني رواية ابي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني الملقب
بين الفقهاء النبهاء بالاصل والموطا لمحمد بن الحسن الشيباني الذي قرا على مالك وتصرف
فيه ومختصر الاصل ومختصر الكافي للحاكم الجليل ابي الفضل الشهيد السمرقندي المروزي واثار

ابي حنيفة رواية محمد بن الحسن والجامع الكبير واشارات الجامع الكبير لابي الفضل الكرماني
والتيسير شرح الجامع الكبير وشرح الجامع الكبير للعتابي وشرح مختصر الجامع الكبير لمسعود النجدواني
والجامع الصغير الحسامي وشرح الجامع الصغير الحسامي وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام
علي البزدوي وشرح الجامع الصغير لصدر الاسلام ابي اليسر البزدوي وشرح الجامع الصغير
لفخر الدين قاضي خان وشرح الجامع الصغير للزاهد ابي القاسم العتابي وشرح الجامع الصغير
لاحمد بن اسمعيل التمرتاشي المتوطن ببكر كانج وشرح الجامع الصغير لابي المحاسن وشرح الجامع
الصغير لواحد من الفقهاء والزيادات وشرح الزيادات لفخر الدين قاضي خان وشرح
الزيادات للزاهد العتابي ونوادر المعلى بن منصور الرازي والنوازل لابي الليث السمرقندي
وخزانة الفقه لابي الليث السمرقندي ومختصر ابي جعفر الطحاوي وشرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي
وشرح مختصر الطحاوي لابي نصر احمد الوبري ومختصر ابي الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي وشرح
مختصر الكرخي لابي الحسين القدوري البغدادي والمفيد والمزيد شرح التجريد للقاضي عبد
الغفور الكردري تلميذ ابي الفضل الكرماني صاحب الايضاح ومختصر القدوري وشرح مختصر القدوري
المسمى بالسراج الوهاج للحدادي وشرح مختصر القدوري لمحمود الزاهدي صاحب القنية وشرح معاني الآثار
لابي جعفر الطحاوي وادب القاضي للخصاف وشرح ادب القاضي للحاكم ونفقات الخصاف
واجناس ابي العباس الناطفي وروضة ابي العباس الناطفي والمبسوط لشمس الائمة السرخسي
وشرح السير الكبير لشمس الائمة السرخسي والواقعات لحسام الدين الشهيد والفتاوى الكبرى
لحسام الدين الشهيد والذخيرة والمحيط البرهاني ومحيط السرخسي وفتاوى قاضي خان
وفتاوى الولوالجية والفتاوى الظهيرية والفتاوى الصيرفية وحصر المسائل لنجم الدين النسفي
ومختلف الرواية والملتقط الناصري وملتقط الاستروشني والملتقطات والهداية
وشرح الهداية المسمى بالنهاية للسغناقي وغاية البيان للاتقاني ومختارات النوازل لصاحب
الهداية والتجنيس والمزيد لصاحب الهداية وتتمة الفتاوى لصاحب المحيط وجواهر الفتاوى
لابي سعيد الكرماني وفتاوى الحاصي وجوامع الفقه للزاهد العتابي وجامع الفقه لابي نصر بن
حفص وهو كتاب فارسي وخلاصة الفتاوى وقنية الفتاوى والفوائد الظهيرية

وتحفة الفقهاء • وشرح تحفة الفقهاء المسمى ببدايع الصنايع للكاشانى • وغنية الفتاوى للسجستانى •
وشروط جلال الدين العمادى • وجامع المضمرات شرح مختصر القدورى • وجامع احكام الصبيان
لمحمد بن محمود الاستروشنى • وفصول الاستروشنى • وفصول العمادى • وجامع الفصولين للشيخ
بدر الدين محمود • والتسهيل شرح لطايف الاشارات لصاحب جامع الفصولين • والكافى
شرح الوافى لصاحب الدقايق • والتبيين شرح كنز الدقايق للزيلعى • والبحر الرايق شرح
كنز الدقايق لزين بن ابراهيم بن نجيم المفتى بمصر القاهرة • والاختيار شرح المختار • وصدر الشريعة •
والفتاوى البزازى • وجامع الفتاوى • ومجمع الفتاوى • والدرر لملا خسرو • وشرح الوقايه
لمصنفك • وشرح الوقايه لابن ملك • وشرح الكنز لمحمود العينى • والفتاوى قاضى الهدايه
لعمر بن على الكنانى • والفتاوى التاتارخانية • والدرة السنية فى شرح الفوايد الفقهية •
والاصلاح • والايضاح لكمال پاشازاده • والاشباه والنظاير لابن نجيم • وفتاوى ابن نجيم
ومجموعة مؤيدزاده • وفتاوى محمود بن منصور النيسابورى • ويتيمة الدهر فى فتاوى اهل
العصر للعالم عبد الرحيم بن ابى حفص عمر الترجمانى • والفتاوى المسماة بفيض الكريم لابراهيم
الكركى • والاسباب العلامات • وكتاب الخيل للسيوطى • وكتاب البيطرة لابن يعقوب
الرايض للمعتضد والمغرب •

م م

وعين الرضا عن كل عيب كليلة
ولكن عين السخط تبدي المساويا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خلق الانسان في احسن تقويم و
علم معرفة الحقايق بلطفه العميم والصلاة على محمد صاحب الخلق العظيم وعلى آله واصحابه
الذين كانوا هداة الصراط المستقيم وبعد فهذه ما لاح للداعي القاصر وسنح
للخاطر الفاتر حين كنت مشرفا بالاجلاء الانعام اعني الملازمة بعتبة اعلم
العلماء الاعلام مرجع اكابر الافاضل مجمع المحاسن والفضايل وحيد الدهر والاعصار
رحلة الطالبين من اباعد الاقطار الا وهو القاضي بالعساكر المنصورة بولاية روم
ايلي المحروسة لازال ملجا للانام وملاذا للعلماء الكرام وجعلته عرضة لعتبة العلية
لاجل عواطفه وعن كرمه الجلية راجيا من جناب عناية الاحسان بهدية الملك المنان وحفظ
الله سبحانه من جميع آفات الزمان قال المصنف رحمه الله تعالى مريض قال لامرأتيه
لو ان دخلتما الدار فانتما طالقتان ثلثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة
ورثتا وان دخلت احديهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية فاضطر ان يحصل
في المعدة التي ترث يقول الفقير مستعينا بالله القدير ان الصورة الاولى ظاهرة لانه
فيها الانه وقع على وفق الشرط فالاشكال في الصورة الثانية لانه ترث الاولى دون
الثانية لان الاولى تعلم عدم وقوع الطلاق بدخولها وحدها لان وقوع الشرط بدخولهما
معا لا وحدها اما الثانية علمت وقوعه بدخولها بعد ضرتها فقصدت الفرقة بوقوع
الطلاق بسبب الدخول كما في المخالعة في مرض موت الزوج لانها رضيت بالفرقة فلا
ترث بالاتفاق فان طلب المفارقة من طرف المرأة انقطاع المنافع عن الزوج
اما اذا كان طلب المفارقة من جانب الزوج يكون فارا عن الزوجة ان اصابه الموت في
العدة فيكون الزوجة وارثة عنه والله الموفق
للصواب ومنه المبدأ واليه المآب تم تمام

194

ايا جود معن ناج معنا بحاجتي
فالي الى معن سواك شفيع

حاكيايك كبي شفيع يوقدر همتك كبي بر رفيع يوق وقطرۀ معرفتم بحر المعارف
معروض اولنعلي پاية مزده وصلامز قريبي خطابم اولجه كا لوحم قصا سيما بر منبر معقضي
الزام بيورو روب نائل اجر جزيل اولالر مدة الحيان اولادم ابنا عمري عمر
حذمن دعا الريه محدود قيلوب بينم حصلو سلطان مقدوري مطبوع جبكم
آلام شدايد سعد كار قلم ايدي تحيد وسائل تقبيره محال محالله
بلنمز جدو جهدم متيلاي محنت عشقدن شفا سازاولمدوحكيم طبيب حاذق وحدم

باري همية عز وسعادتك مستدام اولسن
هميك اهل ادب مرجع انام اولسن

تاريخ رز قاضعكر شذنه
روم ايلي حضرت شعبان افندي

افاق وزنه ايلسون احمد اصبايلي | صدر مسند ارتي اعلامي عرفان مائلي
چوقدن اوماردي ديدۀ اميد من سخي | بو عصر عيند جملنك اي حضرة قائلي
مطلق مدرسه واهل كمال حرمتك | مبذول وبحر سه نخ كركده حرمت عاقلي
حق بادشاه عالمه عمر ذياده ايده | منصور ينليوب فتح ايده اعدا حائلي

اولدقلرم صدر روم ايلي تاريخ عود ميم
شعبان افندي عدليله اولدي روم ايلي

الطالب الداعي الفقير احمد المنفصل عن
قضاء لستوجه مفدوما مدة الانفصال
والملازمة بالعتبة العلية
اشفي وتلثوم شهر